

مخطوطة

الفتاوي الهندية (الفتاوي العالمكيرية) (الجزء الأول)

المؤلف

نظام الدين بن قطب الدين السهالوي (عالمكيري)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

فتاوى عالمكيرية
علم الفقه

ح الثاني عا

لكسب

٢٧٥
(١)

يا رحمن يا رحيم يا كريم
اللهم ارحم على الأصغر القاصر
الذليل للمكارم الكثير الإثم
المحتاج الى رحمتك يا الله

الأول من

الجزء الرابع

فتاوى عالمكيرية

ابن تتة حديم
طلوت ادت لفتاوى
١٢

١٥ الجزء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فهرست من كتاب ناوي عالم كيري

كتاب الطهارة

الفصل الاول في الوضوء

الفصل الثاني في فرائض الوضوء ٤

الفصل الثالث في سنن الوضوء ٨

الفصل الرابع في المستحبات والمكروهات ٩

الفصل الخامس في نواقض الوضوء ١٣

الباب الثاني في الغسل وهي ثلثة فصول ١٣

الفصل الاول في فرائضه ١٤

الفصل الثاني في سنن الغسل ١٥

الفصل الثالث في مقاني الموجبة للغسل ١٧

الباب الثالث في المياه وفيه فصلان ١٨

الفصل الاول فيما يجوز به التوضي ٢٠

الباب الثاني فيما لا يجوز به التوضي ٢٣

الباب الرابع في التيمم وفيه فصول ثلثة ٢٩

الفصل الاول في امور لا بد منها في التيمم ٣٠

الفصل الثاني فيما ينقض التيمم ٣٣

الفصل الثالث في المتفرقات ٣٤

الفصل الثاني في الكسب ٧١

الفصل الثالث في حلق الشعر وقلم الاظفار ٧٣

الفصل الرابع في الجماع ٧٤

الفصل الخامس في الطواف والسعي ورمي ٧٥

الباب التاسع في الصيد ٧٧

الباب العاشر في مجاوزة الميقات بغير حرام ٨٤

الباب الحادي عشر في اضافة الاحرام الى الاحرام ٩٠

الباب الثاني عشر الاحصار ٩٥

الباب الرابع في الحج عن الغير ٩٢

الباب الخامس عشر في الوصية بالحج من عليه الحج اذا مات قبل ادائه ٩٤

الباب السادس عشر في الهدي ٩٧

الباب السابع عشر في النذر بالحج ٩٣

مسائل شتى ٩٨

تمت بالخير والتوفيق

صدق رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

الباب السادس في زكوة الزروع والثمار ٢٠٠٧
الباب السابع في المصارف ٢٠١٠
فصل ما يوضع في بيت المال اربعة انواع ٢٠١٣
الباب الثامن في صدقة الفطر ٢٠١٤
كتاب الصوم وفيه سبعة ابواب ٢٠١٧
الباب الاول في تعريفه وتقسيمه ٢٠١٧
الباب الثاني في رؤية الهلال ٢٠٢١
الباب الثالث فيما يكره للصائم وما لا يكره ٢٠٢٣
الباب الرابع فيما لا يفسد وما لا يفسد ٢٠٢٧
الباب الخامس في الاعذار التي يسع الافطار وفيما يتصل بذلك ٢٠٣٢
الباب السادس في الافطار في النذر وما لا ٢٠٣٤
الباب السابع في الاعتكاف ٢٠٣٧
كتاب المناسك وفيه سبعة عشر بابا ٢٠٤٢
الباب الاول في تفسير الحج ٢٠٤٢
الباب الثاني في المواقيت ٢٠٤٩
الباب الثالث في الاحرام ٢٠٤٩
الباب الرابع فيما يفعله المحرم بعد الاحرام ٢٠٥١
فصل في المتفرقات ٢٠٤٥
الباب الخامس في كيفية اداء الحج ٢٠٥٣
الباب السادس في العمرة ٢٠٦٦
الباب السابع في القران والتمتع ٢٠٦٧
الباب الثامن في الجنايات وفيه خمسة فصول ٢٠٦٩
الفصل الاول فيما يجب بالطيب والدهن ٢٠٦٩

عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن اخذ شيئا من الارض شيئا بغير حقه خسف به
الى يوم القيمة الى سبع ارضين رواه البخاري وعن يعلى بن
مرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
اخذ ارضا بغير حقها كلف ان يحمل ترابها الى يوم المحشر رواه
احمد وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما
رجل ظلم شبرا من الارض كلفه الله عز وجل ان يحفره
حتى يبلغ آخر سبع ارضين ثم يطوقه الى يوم القيمة
حتى يقضي بين الناس رواه احمد وعن عبد الله بن حبشي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع سدرة صوب الله راسه
في النار رواه ابو داود وقال في الحديث مختصرا يعني من
قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم
عشما وظلما بغير حق يكون له فيها صوب الله راسه
في النار

المستضع لا يملك البضاع فان
فعل ذلك يضمن اجر وهكذا في
كشف الرمز

مشكوة المصابيح من باب الغصب

وبه نستعين بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله
واصحابه اجمعين كتاب الطهارات وفيه سبعة ابواب الباب الاول في الوضوء
وفيه خمسة فصول الفصل الاول في فرائض الوضوء قال الله تبارك وتعالى
يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وهي اربع
منها غسل الوجه الغسل هو الاسالة والمسح هو الاصابة كذا في الهداية
في شرح الطحاوي ان تسييل الماء في الوضوء شرط في ظاهر الرواية فلو بل
الوضوء ما لم يقاطر الماء وعن ابي يوسف رح ان التقاطر ليس بشرط ففي
مسئلة الثلج اذا توضأ به ان قطر قطرات فصاعدا يجوز اجماعا على
وان كان بخارا فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يجوز وعلى قول
ابي يوسف رح يجوز كذا في الذخيرة والصحيح قولهما كذا في المضمرات
ولم يذكر حد الوجه في ظاهر الرواية كذا في البدائع في معنى الوجه من
منابت شعر الرأس الى ما انحدر من اللحيين والذقن الى اصول الاذنين
كذا في العيني شرح الهداية ان زال شعر مقدم الراس بالصلع

على العضو

على العضو قبل ان يغسل ما بعده في زمان معتدل ولا اعتبار بشدة الحر
والرياح ولا شدة البرد ويعتبر ايضا استواء حالة المتوضي كذا في
جوهرة النيرة وانما يكره التفريق في الوضوء اذا كانت بغير عذر
واما اذا كان بعذر بان فرغ ماء الوضوء فيذهب لطلب الماء او ما اشبه ذلك
فلا باس بالتفريق على الصحيح وهكذا اذا افرق في الغسل والتيمم كذا
في السراج الوهاج الفصل الثاني في المستحبات والمذكور منها في المتون
اثنان الاول التيامن وهو ان يبدء باليد اليمنى قبل اليسرى والرجل
اليمنى قبل اليسرى وهو فضيلة على الصحيح وليس في
اعضاء الطهارة عضو ان لا يستحب تقديم الايمن منهما على الايسر
الا الاذنين ولو لم يكن الا يد واحدة او احدى يديه علة ولا يمكنه
مسحهما معا يبدء بالاذن اليمنى ثم باليسرى كذا في الجوهرة النيرة
والثاني مسح رقبته وهو بظهر اليدين واما مسح الحلقوم فبدعة
كذا في البحر الرائق وهيئتها سنن وآداب ذكرها المشائخ والسنة
عند غسل رجليه ان يأخذ الاناء بيمينه فيكبه على مقدم رجله اليمنى
ويدلكه بيساره فيغسلها ثلاثا ثم يفيض الماء على مقدم رجله
اليسرى ويدلكه كذا في المحيط ومن السنن البداية من رؤس
الاصابع في اليدين والرجلين كذا في فتح القدير وهكذا في المحيط
والبداية من مقدم الراس في المسح سنة هكذا في الزاهدي والترتيب
المضمضة والاستنشاق سنة عندنا كذا في الخلاصة والمبالغة

فيها سنة ايضا كذا في الكافي وفي شرح الطحاوي الا ان يكون
صائما كذا في التاتارخانية وهي في المضمضة بالغرغرة كذا في الكافي
وفي الاستنشاق ان يضع الماء على منخريه ويجذبه حتى يصعد الى
ما اشتد من انفه كذا في المحيط وفي الاصل من الادب ان لا يسرف في الماء
ولا يقتر كذا في الخلاصة وهذا اذا كان ماء نهر او مملوكا له فان كان ماء
موقوفا على ما يتطهر او يتوضأ حرمت الزيادة والاسراف بل دخل في
كذا في البحر الرائق وان يقول عند غسل كل عضو اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان لا يتكلم فيه
بكلام الناس كذا في المحيط فان دعت الى الكلام حاجة يخاف فوتها
بتركه لم يكره فيه ترك الادب كذا في البحر الرائق وان يقوم بامر الوضوء
بنفسه وان يقول بعد الفراغ من الوضوء سبحانك اللهم وبحمدك
اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك واشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان لا يمسح سائر الاعضاء بالخرقة
التي يمسح بها موضع الاستنجاء وان يستقبل القبلة عند الوضوء
بعد الفراغ من الاستنجاء وان يقول بعد الفراغ من الوضوء او في
خلال الوضوء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
وان يصلي ركعتين بعد الفراغ من الوضوء وان يداوم آتيه بعد الفراغ
من الوضوء لصلوة اخرى كذا في المحيط ويشرب قطرة من فضل وضوئه
مستقبل القبلة قائما ويتوضأ بآنية الخزف ويتوقى التقاطر على الثياب

هكذا

هكذا في المحيط ومنها غسل الرجلين ويدخل الكعبان في
الغسل عند علمائنا الثلثة والكعب هو العظم الناتي في الساق
الذي يكون فوق القدم كذا في المحيط ولو قطعت يده او رجله
فلم يبق من المرفق والكعب شيء سقط الغسل ولو بقي وجب
كذا في البحر الرائق وكذا غسل موضع القطع هكذا في المحيط وفي التبيين
سئل المجندي عن رجل زمن رجله بحيث لو قطع لا يبرأ هل
يجب عليه غسل الرجلين في الوضوء قال نعم كذا في التاتارخانية
واذا كان على رجليه نتن توضأ وامر الماء على رجليه فلم يقبل الماء لكن
الدسومة جاز الوضوء كذا في الذخيرة وفي مجموع النوازل اذا كان
برجله شقاق فجعل فيه الشحم وغسل الرجلين ولم يصل الماء الى
ما تحته ينظر ان كان يضره ايصال الماء الى ما تحته يجوز وان كان
لا يضره لا يجوز كذا في المحيط وان خرء جاز بكل حال كذا في الخلاصة
وذكر شمس الائمة الحلواني اذا كان في اعضائه شقاق وقد عجز
عن غسله سقط عنه فرض الغسل ويلزمه امرار الماء عليه فان
عجز عن امرار الماء يكفيه المسح فان عجز عن المسح سقط عنه
المسح ايضا فيغسل ما حوله ويترك ذلك الموضع كذا في الذخيرة
ولو كان به قرحة فارتفع جلدها واطراف القرحة متصلة الا الطرف
الذي كان يخرج منه القيح فغسل الجلدة ولم يصل الماء الى ما تحت
الجلدة جاز وضوءه لان ما تحت الجلدة غير ظاهر فلا يفترض غسله

الألوكة
www.alukah.net

كذا في فتاوى قاضيخان واذا كان على بعض اعضاء وضوءه
وحة نحو الدمل وشبهه وعليه جلدة رقيقة فتوضاء وامر الما
على الجلدة ثم نزع الجلدة هل يلزمه غسل تحت الجلدة قال ان
نزع الجلدة بعد ما برء بحيث لم يبق الم بذلك فعليه ان يغسل
ذلك الموضع وان نزع قبل البرء بحيث يبقى الم بذلك ان
خرج منها شيء وسال نقض الوضوء وان لم يخرج لا يلزمه
غسل ذلك الموضع والاشبه ان لا يلزمه الغسل في الوجهين
جميعا وفي فوائد القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي
اذا كان على بعض اعضاء وضوئه خرء ذباب او برغوث فتوضاء
ولم يصل الماء الى ما تحته جاز لان التحرز عنه غير ممكن ولو كان
جارسمك او خبز مخضوخ قد جف فتوضاء ولم يصل الماء الى ما
تحته لم يجز لان التحرز عنه ممكن كذا في المحيط ولو بقيت
على العضو لعنة لم يصبها الماء فصرف البلل الذي على
ذلك العضو الى اللعنة جاز كذا في الخلاصة واذا حول بلة
عضو الى عضو في الوضوء لا يجوز وفي الغسل يجوز اذا
كانت البلة متقاطرة كذا في الظهيرية اذا اصاب الرجل المطر او
وقع في نهر جار جاز وضوءه وغسله ايضا ان اصاب الماء جميع
بدنه وعليه المضمضة والاستنشاق كذا في السراجية ومنها
مسح الرس والمفروض في مسح الراس مقدار الناصية كذا في الهداية

والمختار

والمختار في مقدار الناصية ربع الراس كذا في الاختيار شرح
المختار الواجب ان يستعمل فيه ثلث اصابع اليد على الاصح كذا
في الكفاية فلو بأصبع او اصبعين لا يجوز في ظاهر الرواية هكذا
في شرح الطحاوي ولو مسح بالسبابة والابهام مفتوحتين
فيضعهما مع ما بينهما من الكف على راسه فحينئذ يجوز لانهما
اصبعان وما بينهما من الكف قدر اصبع فيصير ثلثة اصابع
هكذا في المحيط وفي فتاوى قاضيخان اذا مسح راسه بربوس
الاصابع فان كان الماء متقاطرا يجوز وان لم يكن متقاطرا
لا يجوز كذا في الذخيرة وان كان على راسه شعر طويل فمسح
بثلث اصابع الا ان مسحه وقع على شعره ان وقع على شعر تحته
راس يجوز عن مسح الراس وان وقع على شعر تحته جبهة او
رقبة لا يجوز ولو كان له ذوائب فمسح على ذوائبه ان كان
كما يفعله النساء فوقع مسحه على راس الذوائب بعض مشائخنا
قالوا بالجواز اذا لم يرسلها لانه مسح على شعر تحته الراس
وعامتهم على انه لا يجوز ارسلها او لم يرسلها كذا في المحيط
ومسح الاذنين لا ينوب عن مسح الراس كذا في السراجية ولو
كان في كفه بلل فمسح به اجزاه سواء كان اخذ من الاناء او
غسل ذراعيه وبقي البلل في كفه هو الصحيح بخلاف ما اذا مسح
راسه او خفه وبقي على كفه بلل فمسح به راسه او خفه لا يجوز

كذا في الخلاصة واذا اخذ البلل من عضو من اعضائه لا يجوز المسح به
مغسولا كان ذلك العضو او ممسوحا كذا في الذخيرة ومن مسح
راسه بالنلج اجزاه مطلقا ولم يفصلوا بين بلل قاطر وغير قاطر
كذا في الفتاوى البرهانية واذا غسل الراس مع الوجه اجزاه عن المسح
ولكن يكره لانه خلاف ما امر به كذا في المحيط وان كان بعض راسه
محلوقا امسح على غير المحلوق جاز كذا في الجوهرة النيرة وفي
المجتبى ولو لم يمسح مقدم راسه ولكن مسح مؤخره او يمينه او
يساره او وسطه يجوز كذا في التاتارخانية ولا يجوز المسح على
القلنسوة والعمامة وكذا لو مسحت المراة على الخمار الا انه
اذا كان الماء متقاطرا بحيث يصل الى الشعر فحينئذ جاز ذلك
عن المسح كذا في الخلاصة وهذا اذا لم يتلوث الماء كذا في الظهيرية
والافضل ان تمسح تحت الخمار كذا في فتاوى قاضيخان وان كان
على راسها خضاب ومسحت على الخضاب اذا اخضلت البلة
بالخضاب وخرجت عن حكم الماء المطلق لا يجوز المسح كذا
في الخلاصة الفصل الثاني في سنن الوضوء وهي ثلث عشرة على
ما ذكر في المتون ومنها التسمية التسمية سنة مطلقا غير مقيد
بالمستيقظ ويعتبر عند ابتداء الوضوء حتى لو نسيها ثم
ذكر بعد غسل البعض لا يأتي بها ويستوي ان يكون مقيما للسنة بخلاف الاكل
ونحوه هكذا في التبيين فان نسيها في اول الطهارة

بهامتى

بها متى ذكرها قبل الفراغ حتى لا يخلو الوضوء عنها كذا في الهداية
الوهاج ويسمي قبل الاستنجاء وبعده هو الصحيح كذا في الهداية
ولا يسمي في حال الانكشاف ولا في محل النجاسة هكذا في فتح القدير قال
الطحاوي والاستاذ العلامة مولانا فخر الدين الماتريدي رحمهما الله تعالى
في سنة الوضوء بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وفي الغنية
هو مروي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذا في المعراج الدراية
ولو قال في ابتداء الوضوء لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله
صار مقيما لسنة التسمية كذا في الغنية ومنها غسل اليدين الى الرسغين
ثلاثا ابتداء واليه يشير قول محمد رح في الاصل هكذا في البحر الرائق وكيفيته
ان كان الاناء صغيرا ياخذه بشماله ويصب الماء على يمينه ثلاثا ثم ياخذ
بيمينه ويصب الماء على يساره كذا لك وان كان كبيرا كالحب ان كان معه اناء
صغير يفعل كما ذكرنا وان لم يكن ادخل بعض اصابع يده اليسرى مضمومة
في الاناء ويصب على كف اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض حتى
تطهر ثم يدخل اليمنى في الاناء ويغسل اليسرى كذا في المضمرات وهذا
اذا لم يكن على يده نجاسة فان كانت يحتال بحيلة اخرى كذا في الخلاصة
واختلفوا انه يغسل يديه قبل الاستنجاء او بعده والاصح انه يغسلهما
مرتين مرة قبل الاستنجاء ومرة بعده كذا في فتاوى قاضيخان ومنها
المضمضة والاستنشاق والسنة ان يتمضمض ثلثا ولا ثم يستنشق ثلثا
من كل واحد منهما ماء جديدا في كل مرة كذا في محيط السرخسي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وحد المضمضة استيعاب الماء جميع الفم وحده الاستنشاق ان يصل الماء
الى المارن كذا في الخلاصة وان ترك المضمضة والاستنشاق أثم على الصحيح
لانهما من سنن الهدى وتركها يوجب الاساءة بخلاف السنن الزوائد
فان تركها لا يوجب الإساءة هكذا في السراج الوهاج وان اخذ الماء بكفه ورفع
منديله ثلث مرات وتمضمض بجوزه ولو رفع الماء من الكف بانفه ثلث مرات
واستنشق لا يجوز لانه يعود الماء المستعمل في الاستنشاق لا المضمضة
هكذا في المحيط واخذ الماء بكفه فتمضمض ببعضه واستنشق بالباقي جاز
ولو كان على عسله لا يجوز كذا في السراج الوهاج ومنها السواك وينبغي ان
يكون السواك من اشجار مرة لانه يطيب نكهة الفم ويشد الاسنان و
يقوي المعدة ولكن رطبا في غلظ الخنصر وطول الشبر ولا يقوم الاصبع
مقام الخشبة فان لم يوجد الخشبة فتقوم الخشبة الاصبع من يمينه
مقام الخشبة كذا في المحيط والظهيرية والعلك يقوم مقام المرة كذا
في البحر الرائق ويندب امساكه بيمينه بان يجعل الخنصر اسفله والابهام
اسفل رأسه وباقي الاصابع فوقه كذا في النهر الفائق ثم وقت لا سيما
هو وقت المضمضة كذا في النهاية ويستاك اعالي الاسنان واسفلها
ويستاك عرض اسنانه يبتدئ من الجانب الايمن كذا في الجوهرة النيرة
ومن السواك تحريك القيء تركه ويكره ان يستاك مضطجعا كذا
في السراج الوهاج ومنها تخليل اللحية ذكر قاضيخان في شرح جامع الصغير
تخليل اللحية بعد التثليث سنة في قول ابي يوسف رح وبه اخذ كذا في التتر

تخليل اللحية في الوضوء

وفي المبسوط

وفي المبسوط وهو الصحيح الاصح كذا في معراج الدراية وكيفيته ان يدخل
اصابعه فيها ويخلل من الجانب الاسفل الى الفوق وهو المنقول عن
شمس الائمة مؤكدة اتفاقا كذا في النهر الفائق هذا اذا وصل الماء في
اثنائها وان لم يصل بان كانت منضمة فواجب كذا في التبيين وينبغي
عند ادخالها في الماء ولو غير جار والاولى في اليدين التشبيك وفي الرجلين
ان يخلل بخنصر يده اليسرى يخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى
كذا في النهر الفائق ويدخل الاصبع من اسفل كذا في المضمرات وفي القنية
تخليل اصابع القدم فرض كذا في شرح ابي المكارم على النقاية ومنها
تكرار الغسل ثلثا فيما يفرض عليه غسله نحو اليدين والوجه والرجلين
كذا في المحيط المرة الواحدة السابقة في الغسل فرض كذا في الظهيرية
والفخذان سنتان مؤكدتان على الصحيح كذا في الجوهرة النيرة وغيرها
السبوغ ان يصل الماء الى العضو ويسيل وينقاطر منه قطرات كذا
في الخلاصة وفي فتاوى المحيط وينبغي ان يغسل الاعضاء كل مرة غسلا
يصل الماء الى جميع ما يجب غسله في الوضوء فلو غسل في المرة الاولى
وبقي موضع يابسا ثم في المرة الثانية يصيب الماء بعضه ثم في المرة
الثالثة يصيب مواضع الوضوء فهذا لا يكون غسلا لاعضاء ثلث مرات
كذا في المضمرات ولو توضأ مرة مرة لعذر الماء او البرد او لحاجة لا يكره
ولا يأثم والافضل ثم كذا في معراج الدراية ولو زاد على الثلث لطمانينة القلب
عند الشك او بنية وضوء اخر فلا بأس به هكذا في النهاية والسراج الوهاج

نسخة الألوكة www.alukah.net

ومنها مسح كل الرأس كذا في المتون والأظهر انه يضع كفيه وأصابعه
على مقدم رأسه ويمدها على قفاه على وجه يستوعب جميع الرأس
ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولا يكون الماء مستعملا بهذا كذا في التبيين
وان داوم على ترك استيعاب الرأس بغير عذر يأثم كذا في القنية
ومنها مسح الاذنين يمسح مقدمهما ومؤخرهما بالماء الذي
يمسح به رأسه كذا في شرح الطحاوي ولو اخذ ماء جديدا من غير
فناء البلة كان حسنا كذا في البحر الرائق ولو مسح مقدمهما مع الوجه
ومؤخرهما مع الرأس جاز ولكن الافضل هو الاول كذا في شرح الطحاوي
ويمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين وباطن الاذنين بباطن
السبابتين كذا في السراج الوهاج ومنها النية والمذهب ان ينوي
ما لا يصح الا بطهارة من العبادة او رفع الحدث كذا في التبيين
وكيفيتها ان يقول بقلبه نويت ان اتوضأ للصلوة تقربا الى الله تعالى
او نويت رفع الحدث او نويت الطهارة او نويت استباحة الصلوة
كذا في السراج الوهاج واما وقتها فعند غسل الوجه ومحلها
القلب واللفظ مستحب كذا في الجوهرة النيرة ومنها الترتيب
وهو ان يبدء بما بدأ الله تعالى بذكره كذا في التبيين عند القدورى
النية والترتيب والاستيعاب من المستحبات وعليها صاحب الهداية
والمحيط والتحفة والايضاح والوافي من السنن وهو الاصح كذا
في معراج الدراية ومنها الموالاة وهي التتابع وحده ان لا يجف الماء

انه لا يجب

انه لا يجب ايصال الماء اليه كذا في الخلاصة وهو الصحيح هكذا في الزاهدي
والافرع الذي ينزل شعره الى الوجه يجب عليه غسل الشعر الذي ينزل
عن الحد الغالب كذا في العيني شرح الهداية وايصال الماء الى داخل العينين
ليس بواجب ولا سنة ولا يتكلف في الاغماض والفتح حتى يصل الماء الى
الاشفار وجوانب العينين كذا في الظهيرية وعن الفقيه احمد ابن ابراهيم
ان غسل وجهه وغمض عينيه تغميضا شديدا لا يجوز كذا في المحيط
ويجب ايصال الماء الى الماقي كذا في الخلاصة ولو رمدت عينه وفضت
يجب ايصال الماء تحت الرمص ان بقي خارجا بتغميض العين والافلا
كذا في الزاهدي واما الشفة ما يظهر منها عند الانضمام فمن الوجه وما يكتم
عند الانضمام فهو تبع الفم وهو الصحيح كذا في الخلاصة والبياض الذي
بين العذار وبين شعر الاذنين يجب غسله عند الوضوء هكذا
ذكره الطحاوي في كتابه قال هو الصحيح وعليه اكثر مشايخنا كذا في الزاهدي
ويغسل شعر الشارب والحاجبين وما كان من شعر اللحية على اصل الذقن
ولا يجب ايصال الماء الى ضابت الشعر الا ان يكون قليلا يبدو الضابت
كذا في فتاوى قاضيخان ومنها غسل اليدين والمرفقان يدخلان
في الغسل عند علمائنا الثلثة كذا في المحيط ويجب غسل كل ما كان
مركبا على اعضاء الوضوء من الاصبع الزائدة واللحم الزائد كذا في السراج
الوهاج ولو خلق له يدان على المنكب فالتامة هي الاصلية يجب غسلها
والاخرى زائدة فما حاذى فرضها محل الفرض يجب غسله والافلا كذا في

فتح القدير يندب غسله كذا في البحر الرائق في فتاوى ما وراء النهر
ان بقي من مواضع الوضوء قدر راس ابرة او لزق باصل ظفره طين
يابس او طيب لم يجز وان تلطخ يده بجص او بحناء جاز وسئل الدبوسي
عمن عجن فاصاب يده عجين فيبس ولو تضاء قال يجزيه اذا كان قليلا
كذا في الزاهدي وما تحت الاظافير من اعضاء الوضوء حتى لو كان
فيه عجين يجب ايصال الماء الى ما تحته كذا في الخلاصة والكثير المعتبر
ذكر الشيخ الامام الزاهد ابو نصر الصفار في شرحه ان الظفر اذا كان طويلا
بحيث يستر راس الانملة يجب ايصال الماء الى ما تحته وان كان قصيرا
لا يجب كذا في المحيط ولو طال الظفار حتى خرجت عن رؤس الاصابع
وجب غسلها قولا واحدا كذا في فتح القدير وفي الجامع الصغير
سئل ابو القاسم عن وافر الظفر الذي يبقى في اظفاره الدرن
والذي يعمل عمل الطين او المرءة التي صبغت اصبعها بالحناء او
او الصباغ قال كل ذلك سواء يجزيهم وضوءهم اذا لا يستطيع
الامتناع عنه لا بحرج والفتوى على الجواز من غير فصل بين المدة
والقروي كذا في الذخيرة وكذا الخباز اذا كان وافر الاظفار كذا في
الزاهدي ناقلا عن جامع الامرة والخضاب اذا تجسد ويسير يمنع
تمام الوضوء والغسل كذا في السراج الوهاج ناقلا عن الجوهرة وفي
مجموع النوازل تحريك الخاتم سنة ان كان واسعا وفرض ان كان
ضيقا بحيث لم يصل الماء تحته كذا في الخلاصة وهو ظاهر الرواية

كذا في الزاهدي ولا ينفض يديه كذا في السراج الوهاج والمضمضة
والاستنشاق باليمنى والامتخاط باليسرى كذا في خزانة الفقه لابي الليث
وعن خلف بن ايوب انه قال ينبغي للمتوضي في الشتاء ان يبل اعضاءه
الوضوء بالماء شبه الدهن ثم يسيل الماء عليها لان الماء يتجمد
عن الاعضاء في الشتاء كذا في البدائع ومن الادب ذلك اعضاءه
وادخال خنصره صماخي اذنيه وتقديم الوضوء على الوقت
نشر الماء على وجهه من غير نظم والجلوس في مكان مرتفع كذا
في التبيين ويغسل عروة الاناء ثلاثا ويغسل الاعضاء بالرفق
ولا يستعجل في الوضوء ويستقصي في الغسل والتخليل والدلك
ويجاوز حد الوجه واليدين والرجلين ليتيقن بغسل الحدود
كذا في معراج الدراية ويبدأ في غسل الوجه من اعلاه كذا في النهر
الفائق ناقلا عن المضمرات وجعل الاناء الصغير على يسارة
واليسار الكبير الذي يغرف منه على يمينه والجمع بين نية القلب وفعل
وتسمية الله تعالى عند غسل كل عضو وليقل عند المضمضة اللهم
اعني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك
وعند الاستنشاق اللهم ارحني رائحة الجنة ولا ترحني رائحة النار
وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود
وجوه وعند غسل يده اليسرى اللهم اعطني كتابي بيميني
وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطني كتابي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح رأسه اللهم اظلني تحت
ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظل عرشك وعند مسح أذنيه اللهم
اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وعند
مسح رقبته اللهم أعتق رقبتي من النار وعند غسل رجله
اليمنى اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام وعند
غسل رجله اليسرى اللهم اجعل ذنبي مغفورا وسعيي مشكورا
وتجارة لن تبور ويصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
بعد كل عضو ولا ينقض ماء وضوئه عن مده كذا في التبيين
الوضوء أنواع ثلاثة فرض وهو وضوء المحدث عند القيام إلى الصلوة
وواجب وهو الوضوء للطواف وإن طاف بالبيت بدونه جاز ولكن
تارك كالواجب ومندوب وذلك غير معدود ومنها الوضوء
للنوم ومنها المحافظة على الوضوء وتقديره أن يتوضأ
كلما أحدث ليكون على الوضوء في الأوقات كلها ومنها
الوضوء بعد الغيبة وبعد انشاد الشعر ومنها الوضوء
على الوضوء ومنها الوضوء إذا ضحك وقهقه ومنها
الوضوء لغسل الميت كذا في فتاوى قاضيخان

الفصل الرابع في المكروهات

منها التعنيف في ضرب الماء على الوجه والمضمضة والاستنشاق
بالإسراف والاستنجاء باليمنى من غير عذر كذا في خزانة الفقه
لأبي الليث ومنها تثليث المسح بماء جديد ولا بأس بالمسح

بالمنديل

بالمنديل بعد الوضوء هكذا في التبيين ويكره أن يخص لنفسه
إناء يتوضأ به دون غيره كما يكره أن يعين لنفسه في المسجد مكانا
كذا في الوجيز الكردري

الفصل الخامس في نواقض الوضوء

منها ما يخرج من السبيلين من النجاسات الغائط والبول والريح الخارجة
من الدبر والودي والمذي والمني والدودة والحصاة فالغائط
يوجب الوضوء قل أو كثر وكذلك البول والريح الخارجة من الدبر
كذا في المحيط والريح الخارجة من الذكر وفرج المرأة لا ينقض الوضوء
على الصحيح إلا أن يكون المرأة مفضاة فإنه يستحب لها الوضوء
كذا في الجوهرة النيرة بها جائفة فخرج منها ريح لا ينقض الوضوء
كالجشاء المنتن كذا في الصغيرة ولو نزل البول إلى قصبة الذكر لا ينقض
الوضوء ولو خرج إلى القلفة ينقض الوضوء كذا في الذخيرة وهو
الصحيح هكذا في البحر الرائق ولو خرج البول من الفرج الداخل لا ينقض
دون الخارج ينقض الوضوء والمجبوب إذا خرج منه ما يشبه
البول فإن كان قادرا على إمساكه إن شاء أمسكه وإن شاء
أرسله فهو بول ينقض الوضوء وإن كان لا يقدر على إمساكه
لا ينقض هكذا في السراج الوهاج وهكذا في فتاوى
قاضيخان وفي الفتاوى إذا تبين أن الخنثى رجل فالفرج الآخر منه بمنزلة الجرح لا ينقض
الخارج منه حتى يسيل كذا في السراج الوهاج وهكذا في فتاوى
قاضيخان ومحيط السرخسي وأكثر المعتبرات وأكثرهم على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ايجاب الوضوء عليه كذا في التبيين والذي ينبغي التعويل عليه
هو الاول كذا في المضمرات الفائق ولو كان لذكر الرجل جرح له رأسان
احدهما يخرج منه ما يسيل في مجرى البول والثاني يخرج منه ما
لا يسيل في مجرى البول فالاول بمنزلة الاحليل اذا ظهر البول
على رأسه ينقض الوضوء وان لم يسيل والا وضوء في الثاني ما لم يسيل
واذا طلق الرجل خرج البول فحشا احليله بقطنة والقطنة تخرج
منه البول فلا باس به ولا ينقض وضوءه حتى يظهر البول على
القطنة كذا في فتاوى قاضيخان اذا خرج دبره ان عالجه بيده
او بحرقة حتى ادخله ينقض طهارته لانه يلتزق بيده شيء
من النجاسة وذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رح ان
بنفس خروج الدبر ينقض وضوءه كذا في الذخيرة الذي ينقض
الوضوء كذا البودي والمني اذا خرج من غير شهوة بان
حمل شيئا فسبقه المني او سقط من مكان مرتفع يوجب الوضو
كذا في المحيط ومني الرجل خاثر ابيض رائحة كرائحة الطلع وفيه
لزوجة يكسر الذكر عند خروجه ومني المرءة رقيق اصفر والذي
رقيق يضرب الى البياض يبرد وخروجه عند الملاعبة مع اهله
بالشهوة ويقابله من المرءة القذي والودي بول غليظ و
قيل ما يخرج بعد الاغتسال من الجماع وبعد البول كذا في التبيين كا
الودي اذا خرج من الدبر فهو حدث وان خرج من قبل المرءة

او الذكر فكذلك وكذا الحصاة كذا في فتاوى قاضيخان اذا قطر
في احليله فخرج لا ينقض كما في الصوم كذا في الظهيرية ولو احتقن
في احليله فخرج لا ينقض كما في الصوم كذا في الظهيرية ولو احتقن
بالدهن ثم سال منه يعيد الوضوء كذا في محيط السرخسي وكل
ما وصل الى الداخل من الاسفل ثم عاد نقض لعدم انفكاكه عن بلة
وان لم يتم الدخول بان كان طرفه في يده كذا في وجيز الكردري
ومنها ما يخرج من غير السبيلين ويسيل الى ما يظهر من الدم
والقيح والصديد والماء لعلة حد السيلان ان يعلوا فيخرج عن
رأس الجرح كذا في محيط السرخسي وهو الاصح كذا في المضمر الفائق
الدم اذا علا على راس الجرح لا ينقض الوضوء وان اخذ الكرسف راس
الجرح كذا في الظهيرية والفتوى على انه لا ينقض وضوءه في
جنس هذه المسئلة كذا في المحيط الدم والقيح والصديد وماء
الجرح والنفطة والسرة والثدي والعين والاذن لعلة سواء
على الاصح كذا في الزاهدي ولو صب على هذا قالوا ما لم يمد
عيناه وسال الماء منها وجب عليه الوضوء فاسم فلو وقت
كل صلوة كذا في فتح القدير ولو صب دهنا في اذنه فمكث في
دماغه ثم سال من اذنه او من انفه لا ينقض الوضوء وعن
ابي يوسف رح ان خرج من فمه فعليه الوضوء لانه لا يخرج من الفم
الا بعد ما وصل الى المعدة وهي محل النجاسة فصار الحكم
الهيء كذا في محيط السرخسي وان استعط فخرج السعوط من الفم

نقض وان خرج من الاذنين لا ينقض كذا في السراج الوهاج لو دخل
الماء اذن رجل في الاغتسال فمكث ثم خرج من انفه لا وضوء عليه
كذا في المحيط وفي النصاب وهو الاصح كذا في التاتارخانية الا ذا صك
فتمايع ينقض كذا في المضمرات واذا خرج من اذنه قيحا وصديدا ينظر ان
خرج بدون الوجع لا ينقض وضوءه وان خرج مع الوجع ينقض وضوءه
لانه اذا خرج مع الوجع فالظاهر انه خرج من الجرح هكذا احكي فتوى شمس الائمة
الحلواني كذا في المحيط وهكذا في الذخيرة والتبيين والسراج الوهاج ذكره
في الاصل اذا خرج من الجرح دم قليل فمسحه ثم خرج ايضا فمسحه وان كان
الدم بحال لو ترك ما قد مسح منه سال انتقض وضوءه وان كان لا يسيل
لا ينقض وضوءه وكذلك اذا القي عليه مرارا وترابا ثم ظهر ثانيا
وثالثا ثم ونثر فهو كذلك يجمع كله كذا في الذخيرة ولو نزل الدم
من الراس الى موضع يلحقه حكم التطهير من الانف والاذنين نقض
الوضوء كذا في المحيط والموضع الذي يلحقه حكم التطهير من الانف
ما لان منه كذا في الملتقط وان خرج من نفس الفم تعتبر الغلبة
بينه وبين الريق فان ساويا انتقض وضوءه ويعتبر ذلك من
حيث اللون فان كان احمر انتقض الوضوء وان كان اصفر لا ينقض
الوضوء كذا في التبيين المتوضي اذا مضغ شيا فوجد فيه اثر الدم
او استاك بالسواك فوجد فيه اثر الدم لا ينقض ما لم يعرف السيلان
كذا في الظهيرية اذا كان في عينه قرحة ووصل الدم منها الى

من عينه

من عينه لا ينقض الوضوء لانه لم يصل الى موضع يجب غسله كذا
في الكفاية خرج دم من القرحة بالعصر ولولاه ما خرج تنقض في الختار
كذا في الوجيز الكردري وهو الاشبه كذا في القنية وهو الاوجه كذا
في شرح المنية للحلبي وان قشرت نقطة وسال منها ماء او صديد
او غيره ان سال عن راس الجرح نقض وان لم يسل لا ينقض هذا
اذا قشرها فخرج بنفسه اما اذا عصرها فخرج بعصره لا ينقض لانه
مخرج وليس بخارج كذا في الهداية الرجل اذا استنثر فخرج من انفه
علق قدر رأس العدسة لا ينقض الوضوء كذا في الخلاصة القراد اذا
مص عضو انسان فامتلا عدما ان كان صغيرا لا ينقض وضوءه كما لو
مصت الذباب او البعوض وان كان كبيرا ينقض وكذا العلقة اذا
مص عضو انسان حتى امتلات من دمه انتقض الوضوء كذا في محيط
السرخسي والغرب في العين بمنزلة الجرح فما سيل منه ينقض الوضوء
كذا في فتاوى قاضيخان ولو كان في عينه رمد او عشا يسيل منها
الدموع والمداوي مر بالوضوء لوقت كل صلوة لاحتمال ان يكون صديدا
او قيحا كذا في التبيين الدودة الخارجة عن راس الجرح لا ينقض
الوضوء كذا في المحيط والعرق الذي يقال له بالفارسية رشته هو
بمنزلة الدودة فان كان الماء يسيل منه ينقض الوضوء كذا في الظهيرية
ومنها القيء لو قاء ملاء فمه مرة او طعاما او ماء نقض الوضوء
كذا في المحيط والحد الصحيح في ملاء الفم ان لا يمكنه امساكه

بكلفة ومشقة كذا في محيط السرخسي ولو شرب ماء ثم قاء صافيا
نقض الوضوء كذا في السراج الوهاج ناقلا عن الفتاوى ان قاء ملء الفم
ينقض الوضوء كذا في السراج الوهاج ناقلا عن الفتاوى ان قاء ملء الفم
بلغما ان نزل من الرأس لم ينقض الوضوء وان صعد من الجوف ان كان
عند هما خلافا لابي يوسف رح هذا اذا قاء بلغما صرفا فان كان مخلوطا
بشيء من الطعام وغيره فان كان الطعام ملء الفم يكون حدثا والا فلا
كذا في محيط السرخسي وان قاء دما ان كان سائلا ونزل من الرأس
ينقض اتفاقا وان كان علقا لا ينقض اتفاقا وان صعد من الجوف
ان كان علقا لا ينقض اتفاقا الا ان يملأ الفم وان كان سائلا ففي
قول ابي حنيفة رح ينقض وان لم يكن ملء الفم كذا في شرح المنية لابراهيم
الحلبي وهو المختار كذا في التبيين وصححه عامة المشائخ وهكذا في البدائع
وان قاء قليلا قليلا لو جمع يبلغ ملء الفم قال محمد رح اتحد السبب جمع والا
فلا وهذا اصح كذا في المضمرات فاذا قاء ثانيا قبل ان يكون نفسه
من الهيجان والغثيان كان السبب متحدا وان كان بعده كان السبب
مختلفا كذا في الكافي وان قاء دودا كثيرا لا ينقض وكذا ان قاء حية
ملأت فاه كذا في القنية وما يخرج من بدن الانسان اذا لم يكن حدثا
لا يكون نجسا كالقيء القليل والدم السيال كذا في التبيين وهو
الصحيح كذا في الكافي ومنها النوم ينقض النوم مضطجعا في الصلوة
او في غيرها بلا خلاف بين الفقهاء وكذا النوم متوركا بان نام على
احد وركيه هكذا في البدائع وكذا النوم مستلقيا على قفاه هكذا

في البحر الرائق ولو نام قاعدا او واضعا يديه على عقبيه تنتقض المنكب
لا وضوء عليه وهو الاصح كذا في محيط السرخسي ولو نام مستندا الى ما
لو ازيل عنه لسقط ان كانت مقعدته زائلة عن الارض نقض بالاجماع
وان كانت غير زائلة فالصحيح انه لا ينقض هكذا في التبيين ولا ينقض
نوم القائم والقاعد ولو في السرج والمحمل ولا الراكع والساجد مطلقا
ان كان في الصلوة وان كان خارجها فكذلك الا في السجود فانه
يشترط ان يكون على الهيئة المسنونة له بان يكون رافعا بطنه
عن فخذيه مجافيا عضديه عن جنبيه وان سجد على غير هذه
الهيئة انتقض وضوءه هكذا في البحر الرائق ثم في ظاهر الرواية انه
لا فرق بين غلبته وتعمده وعن ابي يوسف رح النقض في الثاني
والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية هكذا في المحيط واختلفوا في المريض
اذا كان يصلي مضطجعا فنام فالصحيح ان وضوءه ينتقض هكذا في المحيط
والتبيين والبحر الرائق وعليه الفتوى كذا في النهر الفائق وان نام جالسا
وهو يتمايل وربما تزول مقعدته عن الارض قال شمس الائمة الحلواني
في ظاهر المذهب انه لا يكون حدثا كذا في فتاوى قاضيخان ولو نام
قاعدا فسقط على وجهه او جنبه ان انتبه قبل سقوط اوحاله سقوط
نائما وانتبه من ساعته لا ينقض وان استقر نائما ثم انتبه ينتقض كذا
في التبيين وان نام متربعا لا ينتقض وان استقر الوضوء وكذا
لو نام متوركا بان يبسط قدميه من جانب ويلصق اليتيه بالارض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كذا في الخلاصة واذا نام راكبا على دابة والدابة عريان فان كان
في حالة القعود والاستواء لا ينتقض وضوءه واما حالة الهبوط
يكون حدثا كذا في المحيط وان نام على ظهر الدابة في اكاف لا ينتقض
وضوءه وان نام على راس التنور وهو جالس قد ادلى رجليه كان حدثا
كذا في فتاوى قاضيخان واما النعاس في حالة الاضطجاع لا يخلو
اما ان يكون ثقيلا او خفيفا فان كان ثقيلا فهو حدث وان كان
خفيفا لا يكون حدثا والفاصل بين الخفيف والثقيل انه ان كان
يسمع ما قيل عنده فهو خفيف وان يخفى عليه عامة ما قيل عنده
فهو ثقيل كذا في المحيط وهكذا حكي فتوى شمس الائمة كذا
في الذخيرة ومنها الاغماء والجنون والغشي والسكر الاغماء ينقض
الوضوء قليله وكثيره وكذا الجنون والغشي والسكر وحد السكر في
هذا الباب ان لا يعرف الرجل من المرأة عند بعض المشايخ وهو اختيار
صدر الشهيد والصحيح ما نقل عن شمس الائمة الحلواني انه اذا دخل
في بعض مشيه تمايل كذا في الذخيرة ومنها القهقهة وحد
القهقهة ان يكون مسموعا لجيرانه والضحك ان يكون
مسموعا له ولا يكون مسموعا لجيرانه والتبسم ان لا يكون
مسموعا له ولا لجيرانه كذا في الذخيرة القهقهة في كل صلوة
فيها ركوع وسجود تنقض الصلوة والوضوء عندنا كذا
في المحيط سواء كان عمدا او سهوا كذا في الخلاصة ولا ينقض

الطهارة

الطهارة خارجا الصلوة والضحك يبطل الصلوة ولا يبطل الطهارة
والتبسم لا يبطل الصلوة ولا الطهارة ولو قهقه في سجدة التلاوة
او في صلوة الجنازة تبطل ما كان فيها ولا تنقض الطهارة كذا في
فتاوى قاضيخان والقهقهة من الصبي في حال الصلوة لا تنقض
الوضوء كذا في المحيط ولو قهقه نائما في الصلوة فالصحيح انها لا
الوضوء ولا الصلوة كذا في التبيين قال الحاكم ابو محمد الكوفي
فسدت صلوته ووضوءه جميعا وبه اخذ عامة المتاخرين احتياطا
كذا في المحيط ولو قهقه في الصلوة المظنونة الاصح انه ينقض وضوءه
كذا في الظهيرية ولو قهقه فيما يصلي بالايماء بعذر او راكبا يومي
بالنفل او لفرض بعذر انتقض كذا في فتح القدير والقهقهة تبطل
التيمم كما تبطل الوضوء ولا تبطل طهارة الاغتسال وقد قيل تبطل
طهارة الاعضاء الاربعة فالمغتسل في الصلوة اذا قهقه بطلت
الصلوة ولا يجوز له ان يصلي بعده من غير وضوء جديد هكذا
في المحيط وهو الصحيح كذا في التاتارخانية ومنها المباشرة الفاحشة
اذا باشر امرأته مباشرة فاحشة بتجرد وانتشار وملاقاة الفرج
بالفرج ففيه الوضوء في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح
استحسانا وقال محمد رح لا وضوء عليه وهو القياس كذا
في المحيط وفي النصاب هو الصحيح وفي التتابيع وعليه الفتوى
كذا في التاتارخانية في الملامسة الفاحشة لا يعتبر انتشار الآلة

الرجل في انتقاض طهارة المرءة كذا في القنية مس الرجل
المرءة والمرءة الرجل لا ينقض الوضوء كذا في المحيط مس ذكره
او ذكر غيره ليس بحدث عندنا كذا في الزاد والمباشرة الفاحشة
بين المرءتين وبين الرجل والغلام الامرد تنقض الوضوء عند الشيخين
كذا في القنية وكذا بين الرجلين كذا في معراج الدراية ومما
يتصل بذلك مسئلة الشك في الاصل من شك في بعض وضوءه
وهو اول ما شك غسل الموضع الذي شك فيه فان وقع
ذلك كثيرا لم يلتفت اليه هذا اذا كان الشك في خلال الوضوء
فان كان بعد الفراغ من الوضوء لم يلتفت الى ذلك ومن شك
في الحدث فهو على وضوئه ولو كان محدثا فشك في الطهارة
فهو على حدثه ولا يعمل بالتحري كذا في الخلاصة الباب الثاني في الغسل
وفيه ثلثة فصول الفصل الاول في فرائضه وهي ثلث المضمضة
والاستنشاق وغسل جميع البدن على ما في المتون
وحد المضمضة والاستنشاق كما مر في الوضوء من الخلاصة
الجنب اذا شرب الماء ولم يمجه لم يرتفع ولم يجزه كما عن المضمضة اذا
اصاب جميع فمه كذا في الظهيرية ولو كان سنه مجوفا فبقي
فيه او بين اسنانه طعام او درن رطب في انفه ثم غسله
على الاصح كذا في الزاهدي والاحتياط ان يخرج الطعام عن
تجويفه ويجري الماء عليه هكذا في فتح القدير والدرن اليابس

في الانف

في الانف يمنع تمام الغسل كذا في الزاهدي والعجين في الظفر
يمنع تمام الاغتسال والوسخ والدرن لا يمنع والقروي والمدني
سواء والتراب والطين في الظفر لا يمنع والصاهر والصباغ
ما في ظفرها يمنع تمام الاغتسال وقيل كل ذلك يجزيهم للحرج
والضرورة ومواضع الضرورة مستثناة عن قواعد الشرع
كذا في الظهيرية وان كان على ظاهر بدنه جلد سمك او
خبز ممضوغ قد جف فاغتسل ولم يصل الماء الى تحته لا يجوز
ولو كان مكانه خرء ذباب او برغوث جاز كذا في المحيط ولو كان
به جدري ارتفع قشرها وجوابنها متصلة ولم يصل الماء
الى ما تحت القشرة لا بأس به فلو زالت القشرة لا يعيد الغسل
كذا في الظهيرية ولا يجب ايصال الماء الى داخل العينين كذا
في محيط السرخسي وليس على المرءة ان تنقض ضفائرها في الغسل
اذا بلغ الماء اصول الشعر وليس عليها بل ذوابها هو الصحيح
كذا في الهداية ولو كان شعر المرءة منقوضا يجب ايصال
الماء الى اثنائها ويجب على الرجل ايصال الماء الى اثناء اللحية
كما يجب الى اصولها والى اثناء شعره وان كان ضفيرا كذا في محيط
السرخسي ولو لزقت المرءة رأسها بطيب بحيث لا يصل الماء
الى اصول الشعر وجب عليها ازالته ليصل الماء الى اصوله
كذا في السراج الوهاج ويجب تحريك القرط والخاتم الضيقين

ولو لم يكن قرط فدخل الماء الثقب عند مرورها اجزاه والا
فالافضل ان يفيض الماء على منكبه الايمن ثلثا ثم الايسر ثلثا
ثم على راسه وسائر جسده ثلاثا كذا في معراج الدراية وهو
الاصح كذا في الزاهدي ثم يتنحى عن مغتسله فيغسل قدميه
كذا في المحيط هذا اذا كان في مستقع الماء اما اذا كان على لوح
او حجر لا يؤخر غسلهما كذا في الجوهرة النيرة وهيهنا سنن وآداب
ذكرها بعض المشايخ يسن ان يبدأ بالنية بقلبه ويقول بلسانه
نويت الغسل لرفع الجنابة او للجنابة ثم يسمي الله تعالى عند غسل
اليدين ثم يستنجي كذا في الجوهرة النيرة وآداب الايسر في الماء
ولا يتمضمض وان لا يستقبل القبلة وقت الغسل وان يدلك كل اعضائه
في المرة الاولى وان يغسل في موضع لا يراه احد ويستحب ان لا يتكلم
قط وان يمسح بمنديل بعد الغسل وان يغسل رجليه بعد اللبس

الفصل الثاني في سنن الغسل

وهي ان يغسل يديه الى الرسغ
ثلاثا ثم فرجه ويزيل النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضأ
وضوءه للصلوة الا رجليه هكذا في الملتقط وتقديم غسل الفرج
في الغسل سنة سواء كان فيه نجاسة او لا كتقديم الوضوء
على غسل باقي البدن سواء كان هناك حدث ثان او لا
كذا في التتمة ولا يمسح براسه في رواية الحسن والصحيح انه
يمسح كذا في الزاهدي وهكذا في فتاوى قاضيخان ثم يفيض
الماء على راسه وسائر جسده ثلاثا كذا في الزاهدي والاولى
فرض الشآبيب ستان على الصحيح كذا في السراج الوهاج وكيفية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عندهما وعند ابي يوسف رح لا يجب هكذا في الخلاصة ولو
اغتسل للجنابة قبل ان يبول او ينام وصلى ثم خرج بقية
المني فعليه ان يغتسل عندهما خلافا لابي يوسف رح ولكن
يعيد تلك الصلوة في قولهم جميعا كذا في الذخيرة ولو خرج
بعد ما نام او بال او مشى لا يجب عليه الغسل اتفاقا كذا
في التبيين اذا احتلم الرجل وانفصل المني من موضعه الا انه
لم يظهر على راس الاحليل لا يلزمه الغسل كذا في فتاوى قاضيخان
رجل بال فخرج من ذكره مني اكان آلة منتشرا عليه الغسل واكانه
منكسرا فعليه الوضوء كذا في الخلاصة اذا اغتسل بعد ما
جامع ثم وجد خرج منها مني الزوج فعليها الوضوء والغسل
واذا استيقظ الرجل فوجد على فراشه او فخذه بللا وهو يتذكر
احتلاما ان تيقن انه مني او تيقن انه مذي او شك انه مني او مذي
فعليه الغسل وان تيقن انه ودي لا غسل عليه وان راى بللا
الا انه لم يتذكر الاحتلام فان تيقن انه ودي لا يجب الغسل وان
تيقن انه مني يجب الغسل وان تيقن انه مذي لا يجب الغسل وان
شك انه مني او مذي قال ابو يوسف رح لا يجب الغسل حتى
يتيقن بالاحتلام وقالا يجب هكذا ذكره شيخ الاسلام وقال
القاضي الامام ابو علي النسفي ذكر هشام في نوادره عن محمد رح
اذا استيقظ الرجل من منامه فوجد البلل في احليله ولم

حلما ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه الا ان
يتيقن انه مني وان كان ذكره ساكنا قبل النوم فعليه الغسل
قال شمس الائمة الحلواني هذه المسئلة يكثر وقوعها والناس
عنها غافلون فيجب ان تحفظ كذا في المحيط لو تذكر الاحتلام
ولذة الانزال ولم ير بللا لا يجب عليه الغسل والمراة كذلك في
ظاهر الرواية لان خروج منيها الى فرجها الخارج شرط لوجوب الغسل
عليها وعليه الفتوى هكذا في معراج الدراية اذا نام الرجل
قاعدا او قائما او ماشيا ثم استيقظ ووجد بللا فهذا وما
لو نام مضطجعا سواء كذا في المحيط اذا وجد في الفراش
مني ويقول الزوج مني المراة وتقول المراة مني الزوج الاصح
انه يجب الغسل عليهما احتياطا كذا في الظهيرية الرجل اذا صلى
مغشيا عليه ثم افاق ووجد مذيا على فخذه او ثوبه فلا غسل عليه
وكذلك السكران وليس هذا كالنوم كذا في المحيط رجل استيقظ
وهو يتذكر احتلاما ولم ير بللا ومكث ساعة ثم خرج مذي
لا يلزمه الغسل احتلم بالليل ثم استيقظ ولم ير بللا فتوضا
وصلى الفجر ثم نزل المني يجب عليه الغسل كذا في الذخيرة ولا يعيد
الصلوة وكذا لو احتلم في الصلوة فلم ينزل حتى اتمها فانزل
لا يعيدها ويغتسل كذا في فتح القدير السبب الثاني الايلاج
في احد السبيلين اذا توارت الحشفة يجب الغسل

المكتبة الألوكة www.alukah.net

على الفاعل والمفعول به انزل او لم ينزل وهذا هو المذهب
لعلمائنا كذا في المحيط وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان
ولو كان مقطوع الحشفة يجب الغسل بالايلاج مقدارها من الذكر
كذا في السراج الوهاج والايلاج في البهيمة والميتة والصغيرة
التي لا يجامع مثلها لا يوجب الغسل بدون الانزال هكذا في المحيط
والصحيح انه اذا امكن الايلاج في محل الجماع من الصغيرة
ولم يفضها فهي ممن يجامع كذا في السراج الوهاج اذا جومعت
المرأة فيما دون الفرج ووصل المني الى رحمها وهي بكر او ثيب
لا غسل عليها لفقد السبب وهو الانزال او مواراة الحشفة
حتى لو حبلت كان عليها الغسل لوجود الانزال كذا في فتاوى
قاضيخان واذا حبلت فانما يجب عليها الغسل من وقت
المجامعة حتى يجب عليها اعادة الصلوة من ذلك الوقت
كذا في الملتقط ان لم تكن اغتسلت كذا في البحر الرائق لو قالت
امرأة معي جني يأتيني وأجد في نفسي ما أجد اذا جامعني
زوجي لا غسل عليها كذا في محيط السرخسي غلام ابن عشر
سنين جامع امرأة بالغة فعليها الغسل ولا غسل على
الا نرى بها الغسل تخلقا واعتيادا كما يؤمر بالصلوة تخلقا
واعتيادا ولو كان الرجل بالغا والمرأة صغيرة يجامع مثلها
فعلى الرجل الغسل ولا غسل عليها وجماع الخصي يوجب

على الفاعل

على الفاعل والمفعول به كذا في المحيط ولو لف على ذكره خرقة واولج وربما
ينزل قال بعضهم يجب الغسل وقال بعضهم لا يجب وهو الصحيح ان كانت
الخرقة رقيقة بحيث يجد حرارة الفرج واللذة وجب الغسل والا فلا
والاحوط وجوب الغسل في الوجهين وان اولج الخنثى المشكل ذكره في
فرج امرأة او دبرها فلا غسل عليهما وكذا اذا في فرج خنثى مثله واولج رجل
في فرج خنثى مشكل لم يجب عليه الغسل وهذا كله اذا كان من غير
انزال اما اذا انزل وجب الغسل بالانزال كذا في السراج الوهاج ومنها
الحيض والنفاس يجب الغسل عند خروج دم حيض او نفاس ووصوله
الى فرجها الخارج والا فليس بخارج ولا يكون حيضا كذا في التبيين المرأة
اذا ولدت ولم تر الدم هل يجب عليها الغسل الاصح انه يجب عليها
كذا في الظهيرية اما انواع الغسل فتسعة ثلاثة منها فريضة وهي الغسل
من الجنابة والحيض والنفاس وواحد واجب وهو غسل الموتى كذا في
محيط السرخسي الكافر اذا جنب ثم اسلم يجب عليه الغسل في ظاهر الرواية لو
انقطع دم الكافرة ثم اسلمت لا غسل عليها الصبية اذا بلغت بالحيض
فعليها الغسل بعد الانقطاع وفي الصبي اذا بلغ بالاحتلام الاصح وجوب الغسل
كذا في الزاهدي والاحوط وجوب الغسل في الفصول كلها كذا في فتاوى قاضيخان
واربعة سنة وهو غسل يوم الجمعة ويوم العيدين ويوم عرفة وعند الاحرام
وواحد مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم ولم يكن جنبا كذا في محيط السرخسي
وغسل يوم الجمعة للصلوة وهو الصحيح كذا في الهداية حتى لو اغتسل بعد الفجر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم احدث وصلى الجمعة بالوضوء [illegible] او اغتسل بعد الجمعة لا يكون مشتريا
ولو اتفق يوم الجمعة ويوم العيد وجامع ثم اغتسل ينوب عن الكل كذا
في الزاهدي في الكافي ولو اغتسل قبل الصبح وصلى به الجمعة نال فضل الغسل
عند ابي يوسف رح وعند ابي الحسن لا كذا في فتح القدير ومن المندوب
على ما ذكره بعض المشائخ الاغتسال لدخول مكة والوقوف بمزدلفة ودخول
مدينة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والمجنون اذا افاق والصبي اذا بلغ
بالسن كذا في التبيين مسائل الجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلوة لا يأثم
كذا في المحيط قد نقل الشيخ السراج الدين الهندي الاجماع على انه لا يجب
على المحدث والغسل على الجنب والحائض والنفساء قبل وجوب الصلوة
او ارادة ما لا يحل الا به كذا في البحر الرائق كالصلوة وسجدة التلاوة ومس المصحف
ونحوه كذا في محيط السرخسي ذكر في ظاهر الرواية وادنى ما يكفي من الماء
للاغتسال صاع والمتوضي مد قال بعض مشائخنا رحمهم الله تعالى كفاه صاع
اذا ترك الوضوء واما اذا جمع بين الوضوء والغسل يتوضأ بالمد من غير صاع
ويغتسل بالصاع وقال علماؤنا رحمهم الله ذكر في ظاهر الرواية وادنى
ما يكفي للاغتسال من الماء صاع والمتوضي مد قال بعض مشائخنا الصاع
كاف للغسل والوضوء جميعا وهو الاصح قال مشائخنا هذا بيان مقدار
ادنى الكفاية وليس بتقدير لازم بل ان كفاه اقل من ذلك نقص منه
وان لم يكفه زاد عليه بقدر ما لا اسراف ولا تقتير كذا في محيط السرخسي
وكذا لو توضأ بدون المد واسبغ وضوءه جاز هكذا في شرح الدراية

والتقدير

والتقدير بالمد في الوضوء اذا كان لا يحتاج الى الاستنجاء فاذا احتاج
الى ذلك استنجى بمرطل وتوضأ بمد وان كان لابسا للخف وهو لا يحتاج
الى الاستنجاء يكفيه مرطل وكل هذا غير لازم لاختلاف طباع الناس
كذا في شرح المبسوط للسرخسي ولا باس بان يغتسل الرجل والمرأة من
اناء واحد كذا في المحيط ولا باس للجنب ان ينام ويجامع اهله قبل ان
يتوضأ وان توضأ فحسن وان اراد ان ياكل ويشرب فينبغي
ان يتمضمض ويغسل يديه كذا في السراج الوهاج

الباب الثالث

في المياه وفيه فصلان

الفصل الاول

فيما يجوز به التوضي وهو ثلثة انواع
الاول الماء الجاري وهو ما يذهب بتبنة كذا في الكنز والخلاصة وهذا
هو الحد الذي ليس في دركه حرج هكذا في شرح الوقاية وقيل ما يعد
الناس جاريا وهو الاصح كذا في التبيين وفي النصاب والفتوى في الماء الجاري
انه لا يتنجس ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه من النجاسة كذا في المضمرات
واذا القي في الماء الجاري شيء نجس كالجيفة والخمر لا يتنجس ما
لم يتغير لونه او طعمه او ريحه كذا في منية المصلي واذا سد كلب عرض
النهر ويجري الماء فوقه ان كان ما يلاقي في الكلب اقل مما لا يلاقيه
يجوز الوضوء في الاسفل والا لا قال الفقيه ابو جعفر وعلى هذا ادركت
مشائخي كذا في شرح الوقاية وكذا في المحيط وقد صحح في التجنيس لصاحب الهداية
كذا في البحر الرائق وعند ابي يوسف رح لا باس بالوضوء اذا لم يتغير احد
اوصافه كذا في شرح الوقاية وفي النصاب وعليه الفتوى كذا في المضمرات

واذا كانت الجيفة تترى من تحت الماء لقلة الماء لا لصفاية كان الذي يلاقيها الكثر اذا كان سدس عرض الساقية وان كانت لا تترى او لم تر اخذا بالاقل من النصف لم يكن الذي يلاقيها الكثر كذا في المحيط ولو كان على السطح عذرة فوقع عليه المطر فسال الميزاب ان كانت النجاسة عند الميزاب وكان الماء كله يلاقي العذرة او الكثر او نصفه فهو نجس وان فهو طاهر وان كانت العذرة على السطح في مواضع متفرقة ولم يكن على رأس الميزاب لا يكون نجسا وحكمه حكم الماء الجاري كذا في السراج الوهاج وفي بعض الفتاوى قال مشايخنا المطر ما دام يقطر فله حكم الجريان حتى لو اصاب العذرة ثم على السطح ثم اصاب ثوبا لا يتنجس الا ان يتغير المطر اذا اصاب السقف وفي السقف نجاسة فوكف واصاب الماء ثوبا فالصحيح انه ان كان المطر لم ينقطع بعد فما سال من الثقب طاهر كذا في المحيط وفي العتابية اذا لم ير أثر متغير كذا في قاضيخانية واما اذا انقطع المطر وسال من الثقب شيء فما سال فهو نجس كذا في المحيط وفي النوازل قال مشايخنا المتأخرون هو المختار كذا في التاتارخانية ماء النهر او القناة اذا احتمل عذرة فاغترف انسان بقربة العذرة جاز والماء طاهر ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه ماء النهر اذا انقطع من اعلاه لا يتغير حكم جريانه كذا في فتاوى قاضيخان المسافر اذا كان معه ميزاب واسع ومعه اداوة من ماء يحتاج اليه وهو على طمع من وجود الماء ولكن

لا يتيقن

لا يتيقن بذلك حكي عن الشيخ ابي الحسن انه كان يقول يأمر احدا من رفقائه حتى يصب الماء في طرف من الميزاب وهو يتوضأ في الميزاب ويضع عند الطرف الآخر من الميزاب اناء طاهرا يجتمع الماء فيه فان الماء المجتمع يكون طاهرا وطهورا وهو الصحيح كذا في الذخيرة حوض صغير كري منه رجل نهرا واجرى الماء فيه وتوضأ ثم اجتمع ذلك الماء في مكان آخر فكري منه رجل آخر نهرا آخر واجرى فيه الماء وتوضأ جاز وضوء الكل اذا كان بين المكانين مسافة وان قلت وكذلك حفيرتان يخرج الماء من احديهما ويدخل في الاخرى فتوضأ فيما بينهما كذا في المحيط اذا جلس الناس صفوفا على شط نهر يتوضؤن جاز وهو الصحيح كذا في منية المصلي واذا كان للحوض صغير أيدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب يجوز الوضوء فيه من جميع جوانبه وعليه الفتوى من غير تفصيل بين ان يكون اربع في اربع او اقل فيجوز او اكثر فلا يجوز كذا في شرح الوقاية وهكذا في الزاهدي ومعراج الدراية حوض صغير تنجس ماؤه فدخل الماء الطاهر فيه من جانب آخر وسال ماء الحوض من جانب آخر كان الفقيه ابو جعفر يقول كما سال ماء الحوض من جانب آخر يحكم بطهارة الحوض وهو اختيار صدر الشهيد كذا في المحيط وفي النوازل وبه نأخذ كذا في التاتارخانية وان دخل الماء ولم يخرج ولكن الناس يغترفون منه اغترافا متداركا طهر كذا في الظهيرية وتفسير الغرف المتدارك ان لا يسكن وجه الماء

فيما بين العرفتين كذا في الزاهدي ماء حوض الحمام طاهر عند هو مالم يعلم
بوقوع النجاسة فيه فان ادخل رجل يده في الحوض وعليها نجاسة
ان كان الماء ساكنا لا يدخل فيه شيء من انبوبه ولا يغترف منه انسان
بالقصعة ينجس وان كان الناس يغترفون من الحوض بقصاعهم
ولا يدخل من الانبوب ماء او على العكس فاكثرهم على انه ينجس
هكذا في فتاوى قاضيخان وعليه الفتوى كذا في المحيط حوض الحمام
اذا تنجس ودخل الماء لا يطهر ما لم يخرج منه مثل ما كان فيه ثلاث مرات
وقال بعضهم اذا اخرج منه مثل ما كان فيه مرة واحدة لغلبة الماء الجاري
عليه هكذا في فتاوى قاضيخان الماء الجاري بعد ما تغير احد اوصافه
وحكم بنجاسته لا يحكم بطهارته ما لم يزل ذلك التغير بان يمر عليه
ماء طاهر حتى يزيل ذلك التغير كذا في المحيط الثاني الماء الراكد اذا كان
كثيرا فهو بمنزلة الجاري لا ينجس جميعه بوقوع النجاسة في طرف
منه الا ان يتغير لونه او طعمه او ريحه وعلى هذا اتفق العلماء وبه اخذ
علماء المشايخ كذا في المحيط وهذا ينجس موضع وقوع النجاسة
ففي المرئية تنجس بالاجماع ويترك من موضع النجاسة قدر
الحوض الصغير ثم يتوضأ وفي غير المرئي عند مشايخ العراق
كذلك وعند مشايخ بخارى يتوضأ من موضع وقوع النجاسة
هكذا في الخلاصة وهو الاصح كذا في السراج الوهاج ومقدار الحوض الصغير
اربع اذرع في اربع اذرع هكذا في الكفاية وعن ابي يوسف ذراع

ان الغدير

ان الغدير العظيم كالجاري لا ينجس الا بالتغيير من غير فصل
هكذا في فتح القدير والفاصل بين الكثير والقليل انه اذا كان الماء بحيث
يخلص بعضه الى بعض بان يصل النجاسة من الجزء المستعمل الى الجانب
الآخر فهو قليل والا فكثير قال ابو سليمان الجوزجاني ان كان عشرا
فهو ما لا يخلص وبه اخذ عامة المشايخ هكذا في المحيط والمعتبر
في عمقه ان يكون بحال لا يتيسر الاغتراف هو الصحيح كذا في الهداية
والمعتبر ذراع الكرباس كذا في الظهيرية وعليه الفتوى كذا في الهداية
وهو ذراع العامة ست قبضات اربع وعشرون قبضة اصبعا
كذا في التبيين وان كان الحوض مدورا يعتبر ثمانية واربعون
ذراعا كذا في الخلاصة وهو الاحوط كذا في محيط السرخسي وقيل
يعتبر فيه ستة وثلثون وهو الصحيح كذا في الظهيرية يجوز التوضي
في الحوض الكبير المتنن اذا لم يعلم نجاسة كذا في فتاوى قاضيخان
وفي الفتاوى غدير كبير لا يكون فيه الماء في الصيف وتروث فيه الدواب
والناس فتمتلىء في الشتاء ويرفع منه الجمد ان كان الماء الذي يدخله
يدخل على مكان نجس فالماء والجمد نجس فان كثر بعد ذلك وان كان
دخل في مكان طاهر واستقر فيه حتى صار عشرا في عشر وصار
ثم انتهى الى النجاسة فالماء والجمد طاهران كذا في فتح القدير ولو
توضأ في اجمة القصب او ممر ارض فيها زرع متصل بعضها ببعض
ان كان عشرا في عشر يجوز واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء

فيه وهو عشر في عشر ثم انتقص فصار اقل فهو طاهر هكذا في الخلاصة
ولو ان الغدير اذا احتفر بنجاسة ثم نضب ماءه وجف اسفله حكم بطهارته
وان دخله ماء ثانيا ففيه روايتان والظاهر انه لا يعود نجسا هكذا
في السراج الوهاج ومنها ماء الآبار وما ينزح ماء البير يوقوعه قسمان
الاول ما يجب نزح الماء بوقوعه اذا وقعت في البير نجاسة نزحت وكان
نزح ما فيها من الماء طهارة لها باجماع السلف رح هكذا في النهاية
وبعر الابل والغنم اذا وقع في البير لا يفسد ما لم يستكثر هكذا في فتاوى
قاضيخان وعن ابي حنيفة رح ان الكثير ما استكثره الناظر والقليل
ما استقله وعليه الاعتماد هكذا في التبيين والبعر الكثير ما لا يخلو ولوه
والقليل بخلافه وهو الصحيح كذا في شرح المبسوط للامام السرخسي
والنهاية وفي الجامع الصغير الصحيح بخلافه لا فرق بين الصحيح والمتكسر
واليابس كذا في الخلاصة ولا فرق بين الروث والخثي والبعر هكذا في الهداية
ولا فرق بين آبار المصر والفلوات كذا في التبيين وهو الصحيح لان الضرورة
قد تقع في الجملة في المصر ايضا كما في الحمامات والرباطات كذا في محيط السرخسي
ان مات فيها شاة او كلب او آدمي او انتفخ حيوان او تفسخ ينزح جميع ما فيها
صغر الحيوان او كبر هكذا في الهداية وكذا اذا تمعط شعره فهو كالمتفسخ
كذا في السراج الوهاج وان وقع نحو شاة واخرج حيا فما لم يكن
بفمه العين ولا بدن نجاسة ولم يدخل فاه في الماء لم تنجس واذا دخل
فاه فيه فعتبر بسؤره فان كان سؤره طاهرا فالماء طاهر وان كان نجسا

الثالث

فيه

الماء ولو توضأ في نبوض على وجه الماء الطاهر الذي يقال له
بالفارسية جُغر لا وان كان بحال لو حرك يتحرك يجوز كذا
في الخلاصة ولو توضأ في حوض انجمد ماءه الا انه رقيق بحيث لو كسر
بتحريك الماء جاز الوضوء فيه وان كان الجمد على وجه الماء قطعا
ان كان كثيرا لا يتحرك بتحريك الماء لا يجوز الوضوء به وان كان
قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز التوضي به كذا في المحيط ولو وجد
حوض كبير ثقب فيه انسان فتوضأ فيه فان كان متصلا بباطن
الثقب لا يجوز والا جاز كذا في فتح القدير وان خرج الماء من الثقب
وانبسط على وجه الجمد بقدر ما لو رفع الماء بكفه لا يتنجس ما تحته
من الجمد جاز فيه الوضوء والا فلا وان كان الماء في الثقب كالماء
في الطست لا يجوز فيه الوضوء الا ان يكون الثقب عشرا في عشر
كذا في فتاوى قاضيخان والمشرعة كالحوض اذا انجمد ماءه لو كان
الماء منفصلا عن الواح المشرعة وان قل يجوز التوضي به ولو كان
متصلا لا يجوز هو المختار كذا في الخلاصة وان كان اعلى الحوض اقل
من عشرة في عشرة واسفله عشرا في عشر او اكثر فوقعت نجاسة
في اعلى الحوض وحكم بنجاسة الاعلى ثم انتقص الماء وانتهى الى
موضع هو عشر في عشر فالاصح انه يجوز التوضي به والاغتسال
كذا في المحيط الحوض اذا كان اقل من عشر في عشر لكنه عميق وقعت
فيه نجاسة ثم انبسط فصار عشرا في عشر فهو نجس وان وقعت

فنجس فينزح كلها وان كان مستركا فمشكوك فينزح جميعه وان كان
مكروها فكذلك وينبغي نزحها وان كان نجس العين كالخنزير فانه
ينجس الماء وان لم يدخل فاه والصحيح ان الكلب ليس بنجس العين فلا
يفسد الماء ما لم يدخل فاه هكذا في التبيين وهكذا سائر ما لا يؤكل لحمه
من سباع الوحش والطير لا ينجس الماء اذا خرج حيا ولم يصل فاه في الصحيح
هكذا في محيط السرخسي الكافر الميت نجس قبل الغسل وبعده كذا في الظهيرية
الميت المسلم اذا وقع في الماء ان كان قبل الغسل افسده وبعده لا وهو
المختار هكذا في الخانية والسقط اذا استهل فحكمه حكم الكبير ان وقع في الماء
بعد ما غسل لا يفسد وان لم يستهل يفسد الماء وان غسل غير مرة
ولو وقع الشهيد في الماء القليل لا يفسده الا اذا تعالى منه الدود كذا في فتاوى
قاضيخان واذا وجب نزح جميع الماء ولم يمكن فراغها لكونها معينا ينزح
ما يأتي لو كذا في التبيين وهذا أيسر كذا في الاختيار شرح المختار والاصح
ان يؤخذ بقول رجلين لهما بصارة في امر الماء فأي مقدار رهما قالا
انه في البير ينزح ذلك القدر وهو اشبه بالفقه كذا في الكافي وشرح
المبسوط للامام السرخسي والتبيين وان مات فيها الدجاجة او السنور او الحمامة
او نحوها او لم يكن منتفخا ينزح اربعون او خمسون دلوا هكذا في محيط
السرخسي وهو الاظهر كذا في الهداية اذا مات فارة او عصفور في بير
فاخرجت حين ماتت قبل ان تنتفخ فانه ينزح منها عشرون دلوا
الى ثلثين بعد اخراج الفارة والعصفور كذا في المحيط ولا عبرة للنزح

قبل

قبل اخراج الفارة كذا في التبيين ولا فرق بين ان يموت الفارة في البير او خارجها
ويلقى فيها وكذلك سائر الحيوانات كذا في البحر الرائق ولو قطع ذنب الفارة
والقي في البير نزح جميع الماء وان جعل على موضع القطع شمعة لم يجب
الا ما في الفارة كذا في الجوهرة النيرة وان وقع فيها حمامة وماتت فيها ينزح منها
في رواية عشرون دلوا او ثلثون دلوا اذا وقع في البير سام ابرص وماتت
ينزح منها عشرون دلوا في ظاهر الرواية والصعوة بمنزلة الفارة *
والوزغان بمنزلة السنور ينزح منها اربعون او خمسون دلوا كذا
قال في فتاوى قاضيخان وما كان بين الفارة والدجاجة فهو بمنزلة
الفارة وما كان بين الدجاجة والشاة فهو بمنزلة الدجاجة وهذا
ظاهر الرواية كذا في التاتارخانية وهكذا يكون ابدا احكم حكم الاصغر
يحكم كذا في الجوهرة النيرة ثم بعد طهارة البير يطهر الدلو والرشاء
والبكرة ونواحي البير واليد هكذا في محيط السرخسي ولو وقعت خشبة
نجسة او قطعة ثوب نجس وتعذر اخراجها وتغيب فيها طهر الخشبة
والثوب تبعا لطهارة البير كذا في الظهيرية بير وجب فيها نزح عشرين
دلوا فنزح الدلو الاول وصبت في بير طاهرة ينزح منها عشرون
دلوا والاصل في هذا ان البير الثانية تطهر بما تطهر به الاولى حين
كان الدلو المصبوب فيها ولو صب الدلو الثاني ينزح تسعة عشر دلوا
ولو صب الدلو العاشر في رواية ابي حفص ينزح احد عشر دلوا وهو
الاصح كذا في البدائع فان اخرجت الفارة والقيت في بير اخرى وجب فيها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ايضا عشرون دلوا فعليهم اخراج الغارة ونزح عشرين دلوا مثل
ما كان عليهم في الاولى كذا في السراج الوهاج بئر ان وجب في كل
واحدة منهما نزح عشرين دلوا فنزح عشرون دلوا من احديهما
وجب في الاخرى ينزح عشرون دلوا اولا وجب من احديهما نزح عشرين
ومن الاخرى نزح اربعين فنزح ما وجب من احديهما وجب في الاخرى
ينزح اربعون والاصل فيه ان ينظر الى ما وجب النزح منهما والى ما صب
فيها فان كان سواء تداخلا وان كان احدهما اكثر دخل القليل في الكثير
وعلى هذا ثلث آبار وجب من كل واحدة نزح عشرين دلوا فنزح اولا وجب
من البئرين وصب في الثالثة ينزح اربعون كذا في البدائع وان صب
فيها من احد البئرين عشرون ومن الثانية عشرة ينزح منها ثلثون
كذا في محيط السرخسي ولو وجب من احديهما نزح عشرين ومن الاخرى
نزح اربعين فصب الوجيان في بئر طاهر ينزح اربعون لما قلنا *
من الاصل ولو نزح دلوا من الاربعين وصب في العشرين ينزح اربعون
كذا في البدائع وفي النوازل فارة ماتت في جب ماء فارتفق الماء في البئر
قال محمد رح ينزح الاكثر من المصبوب ومن عشرين دلوا وهو المختار
كذا في محيط السرخسي وفي الفتاوى اذا وقعت قطرة من ماء ذلك الجب
في بئر ينزح منها عشرون دلوا كذا في السراج الوهاج وان تفسخ
في الجب ثم صب قطرة من ذلك الماء في البئر ينزح جميع الماء كذا
في خزانة المفتين بئر الماء اذا كان قريبا من البئر النجسة وهي طاهرة

ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه كذا في الظهيرية ولا يقدر هذا بالذراع
حتى اذا كان بينهما عشرة اذرع وكان يوجد في البئر اثر البالوعة
فماء البئر نجس وان كان بينهما ذرع واحد ولا يوجد اثر البالوعة
فماء البئر طاهر كذا في المحيط وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي واذا
وجد في البئر فارة او غيرها ولا يدري متى وقعت ولم تنتفخ اعادوا
صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضؤا منها وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها
وان كانت قد انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها
وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا ليس عليهم اعادة شيء حتى
يتحققوا متى وقعت كذا في الهداية وان علم وقت وقوعها
تعاد بعيد وان الوضوء والصلوة من ذلك الوقت بالاجماع وما عجن
من العجين بذلك الماء ففي الاستحسان ان كانت منفسخة كالثوب كل
ما عجن بذلك الماء من ثلثة ايام وان كانت غير منفسخة كاللبود
مذيوم وبه اخذ ابو حنيفة رح كذا في المحيط والثاني ما يستحب
فيه نزح الماء اذا وقع في البئر فارة واخرج حيا يستحب نزح عشرين
دلوا وفي السنور والدجاجة المخلات نزح اربعين لان سؤر
هذه الحيوانات مكروه والغالب ان الماء يصيب فم الواقع حتى لو
تيقن ان الماء لم يصب فم هذه الحيوانات لا ينزح شيء من الماء
وان كانت الدجاجة غير مخلات لا ينزح شيء منها وهذا الذي
ذكره ظاهر الرواية ثم في كل موضع كان النزح مستحبا لا ينتهي

من عشرين دلوا والبئر اشار محمد رح في النوادر رواية ابراهيم
عنه هكذا في المحيط ويستحب في الماء المكروه نزح عشرة لا هكذا
في الخلاصة والنهاية وفتح القدير وفي البدائع ناقلا عن الفتاوى
ولو وقعت الشاة وخرجت حية ينزح عشرون دلوا للتسكين القلب
لا للتطهير حتى لو لم ينزح وتوضأ جاز كذا في فتاوى قاضيخان

الفصل الثاني في ما لا يجوز به التوضي لا يجوز الوضوء بماء البطيخ
والقثاء والعنقود ولا بماء الورد ولا بشيء من الاشربة ولا بغيرها
من المائعات نحو الخل هكذا في فتاوى قاضيخان ولا بماء الملح هكذا
في الخلاصة ولا بماء الصابون والخرض اذا ذهب رقته وصار ثخينا
فان بقيت رقته ولطافته جاز كذا في فتاوى قاضيخان
ولا بماء سيل من الكهر كذا في الكافي والمحيط وفتاوى قاضيخان
وهو الاوجه كذا في البحر الرائق والنهر الفائق وهو الاحوط
كذا في شرح منية المصلي لابراهيم الحلبي فان تغيرت بحيث
احد اوصافه الثلاثة بوقوع اوراق الاشجار فيه وقت الخريف
فانه يجوز التوضي به عند عامة اصحابنا كذا في السراج الوهاج
والتوضي بماء الزعفران والزردج والعصفر يجوز ان كان
رقيقا والماء غالب وان غلبت الحمرة وصار متماسكا لا يجوز
التوضي به كذا في فتاوى قاضيخان اذا طرح الزاج او الشبة
في الماء جاز الوضوء به ان كان لا ينقش اذ الكتب به فانه

لا يجوز كذا في البحر الرائق ناقلا عن التجنيس ولو تغير الماء المطلق
بالطين او التراب او بالجص او بالنورة او ببطول المكث يجوز التوضي
كذا في البدائع ولو توضأ بماء السيل يجوز وان خالطه التراب
اذا كان الماء غالبا رقيقا ظاهرا واجاجا وان كان ثخينا كالطين
لا يجوز به التوضي وكذا التوضي بالماء الذي ألقي فيه الحمص او الباقلا
ليبيض ويغير لونه وطعمه لكن لم يذهب رقته ولو طبخ فيه الحمص والباقلا
وريح الباقلا يوجد فيه لا يجوز به التوضي كذا في فتاوى قاضيخان
وان طبخ في الماء ما يقصد به المبالغة في النظافة كالاشنان والصابون
جاز الوضوء به بالاجماع الا اذا صار ثخينا فلا يجوز كذا في محيط
السرخسي اذا بل الخبز بالماء وبقي رقته جاز التوضي به وان صار ثخينا
لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان الماء المطلق اذا خالطه شيء من المائعات
الطاهرة كالخل واللبن ونقيع الزبيب ونحو ذلك على وجه زال عنه
اسم الماء لا يجوز التوضي به فتعتبر ان كان الذي خالطه مما يخالف
لونه لون الماء كاللبن وماء العصفر والزعفران ونحو ذلك تعتبر الغلبة
في اللون وان كان لا يخالف فيه ويخالف في الطعم كعصير العنب
الابيض وخله تعتبر في الطعم وان كان لا يخالف فيهما تعتبر في الاجزاء
وان استويا في الاجزاء لم يذكر في ظاهر الرواية وقالوا احكموا حكم
الماء المغلوب احتياطا هكذا في البدائع قال ابو حنيفة رح يتوضأ
بنبيذ التمر ولا يتيمم بالصعيد هكذا في الجامع الصغير كذا في شرح الطحاوي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال في المفيد والاصح انه لا يجوز الاغتسال به لان الجنابة اغلظ
الحدثين والضرورة في الجنابة دونها في الوضوء فلا يقاس عليه
كذا في الهداية وفي الجامع الصغير الحسامي وهو الاصح كذا في التاتارخانية
ويشترط النية في الوضوء والاغتسال بنبيذ التمر كما في التيمم كذا
في الظهيرية ولا يجوز الوضوء به مع وجود ماء مطلق ولو توضأ
به ثم وجد ماء مطلقا انتقض وضوءه كذا في شرح منية المصلي
لامير الحاج ولو قدر على ماء مكروه يتوضأ به ولا يتوضأ بنبيذ التمر
ولو قدر على ماء مشكوك وعلى نبيذ التمر وعلى الصعيد يتوضأ
بنبيذ التمر عند ابي حنيفة رح لا غير وعند ابي يوسف رح يتوضأ
بالماء المشكوك ولا يتوضأ بنبيذ التمر وعند محمد رح يجمع
بين الثلث ولو ترك واحدا لا يجوز والتقديم والتاخير فيه سواء
كذا في الظهيرية اتفق اصحابنا ان الماء المستعمل ليس بطهور
حتى لا يجوز التوضي به واختلفوا في طهارته قال محمد رح هو طاهر
وهو رواية عن ابي حنيفة رح وعليه الفتوى كذا في المحيط الماء الذي
ازيل به حدث او استعمل على وجه القربة فالصحيح انه كما زايل العضو
صار مستعملا هكذا في الهداية سواء كان في حدث اكبر او اصغر هكذا
في العيني شرح الكنز حتى اذا غسل ذراعيه فامسك انسان يده
تحت ذراعيه وغسلها بذلك الماء لا يجوز هكذا في فتاوى قاضيخان
اذا ادخل المحدث او الجنب او الحايض التي طهرت يده في الماء لا تغتر

غير مطهر حتى للاحداث اما الاجناب
فيطهرها عند الامام والثاني كذا
في غير موضع وعبارته في المجتبى ويجوز
الوضوء بالمستعمل على
الرواية الظاهرة وفي غير ظاهر
الرواية الماء المستعمل
يطهر الاخباس عند ابي
حنيفة وفي الخانية
اخر مشايخنا الفتوى
على قول ابي يوسف

هكذا في الكنز للنسفي وقال في كتاب الصلوة يتوضأ بنبيذ التمر
وان تيمم معه احب الي وقال ابو يوسف رح لا يتوضأ بالنبيذ
بحال وقال محمد رح يجمع بينهما احتياطا ايهما ترك لا يجوز
وايهما قدم واخر جاز كذا في شرح الطحاوي وروى اسد بن عمرو ونوح
بن ابي مريم والحسن عن ابي حنيفة رح انه رجع الى قول ابي يوسف رح والصحيح
قول ابي حنيفة الاخر وابي يوسف رح كذا في العيني شرح جامع الصغير
للامام قاضيخان والفتوى على قول ابي يوسف رح كذا في الغيني شرح الكنز
وهذا اذا كان حلوا او قارصا اما اذا غلا واشتد وقذف بالزبد
فانه لا يجوز التوضي به بالاتفاق لانه صار مسكرا هذا اذا كان نيئا
كذا في شرح الطحاوي وان طبخ ادنى طبخة يجوز الوضوء به حلوا كان
او مرا او مسكرا وهو الاصح كذا في العيني شرح الهداية ناقلا عن المفيد
والمزيد وقال ابو طاهر الدباس لا يجوز وهو الاصح كذا في المحيط وهو الصحيح
هكذا في فتاوى قاضيخان قال في المزيد والمفيد الماء الذي القي فيه
تمرات فصار حلوا ولم يزل عنه اسم الماء وهو رقيق يجوز الوضوء به
بلا خلاف بين اصحابنا كذا في شرح منية المصلي لامير الحاج ولا يجوز
التوضي بما سواه من الانبذة كذا في الهداية وكذا اذا كانت النبيذ
غليظا كالدبس لم يجز الوضوء هكذا في الكافي واختلف مشايخنا في
بالنبيذ عند ابي حنيفة رح الاصح انه يجوز كذا في شرح المبسوط هكذا
في الكافي وفي فتاوى العتابية هو الصحيح كذا في التاتارخانية

وقال

الطاهر للتبرد لا يصير الماء مستعملا كذا في فتاوى قاضيخان المحدث
اذا توضأ للتبرد او للتعليم صار الماء مستعملا عندهما وعند محمد رح
لا يصير مستعملا كذا في الخلاصة في الجامع الصغير للحسامي
صبي توضأ هل يصير الماء مستعملا المختار انه يصير مستعملا اذا كان
الصبي عاقلا والا فلا هكذا في المضمرات اذا غسل يده للطعام او
منه صار مستعملا كذا في محيط السرخسي المرأة اذا وصلت شعر غيرها
بشعرها ثم غسلت الشعر الذي وصلت لم يصر الماء مستعملا وان x
غسلت شعرها صار مستعملا كذا في السراج الوهاج والظهيرية ولو
غسل راس انسان مقتول قد بان منه صار الماء مستعملا كذا في محيط
السرخسي جنب اغتسل فانتضح من غسله شيء في انائه لم يفسد
عليه الماء اما اذا كان يسيل منه سيلانا افسده وكذا حوض الحمام
وعلى قول محمد رح لا يفسد ما لم يغلب عليه يعني لا يخرجه من الطهورية
كذا في الخلاصة غسالة الميت نجس الملتقط محمد رح في الاصل والاصح انه
اذا لم يكن على بدنه نجاسة يصير الماء مستعملا الا ان محمد رح
انما طهره لان الميت لا يخلو عن النجاسة غالبا كذا في الظهيرية ولو
توضأ بالخل او ماء الورد لا يصير مستعملا عند الكل كذا في التاتارخانية
الماء المستعمل اذا وقع في البير لا يفسده الا اذا غلب وهو الصحيح
هكذا في محيط السرخسي ومما يتصل بذلك مسائل عرق كل شيء
معتبر بسؤره كذا في الهداية عرق الحمار والبغل ولعابهما

لا يصير مستعملا للضرورة كذا في التبيين وكذا اذا وقع الكوز في البير
فادخل يده فيه الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا بخلاف ما
اذا دخل يده في الاناء او رجله للتبرد فانه يصير مستعملا لعدم
الضرورة هكذا في الخلاصة ويشترط ادخال عضو تام ليصير
الماء مستعملا في الرواية المعروفة عن ابي يوسف رح كذا في المحيط
وبادخال الاصبع والاصبعين لا يصير مستعملا كذا في الظهيرية
والجنب اذا انغمس في البير لطلب الدلو فعند ابي يوسف رح الرجل بحاله
والماء بحاله وعند محمد رح كلاهما طاهران وعند ابي حنيفة رح كلاهما
نجسان وعندان الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال
قبل الانفصال وهو اوفق الروايات كذا في الهداية وهكذا في التبيين
ولو انغمس للاغتسال للصلوة يفسد الماء بالاتفاق كذا في النهاية
ولو وقعت الحائض في البير ان كان بعد انقطاع الدم وليس على
اعضائها نجاسة فهي كالجنب وان كان قبل انقطاع الدم
فهو فهي كالرجل الطاهر لانها لا تخرج من الحيض بهذا كذا
في الخلاصة وهكذا في فتاوى قاضيخان ولو غسل عضوا سوى
اعضاء الوضوء كالو غسل فخذه او جنبه فالاصح انه لا يصير مستعملا
بخلاف اعضاء الوضوء هكذا في الخلاصة واذا غسل راسه
ليعلق شعره وهو متوضئ لا يصير مستعملا كذا في الظهيرية
ولو توضأ الطاهر لازالة الطين او العجين او الدرن او اغتسل

الطاهر

اذا وقعا في الماء القليل افسداه وان قل كذا في المحيط وان اصاب
لا يمنع جواز الصلوة وان فحش في ظاهر الرواية هكذا في خزانة
المفتين سؤر الآدمي طاهر ويدخل في هذا الجنب والحائض والنفساء
والكافر الا سؤر شارب الخمر ومن دمي فوه اذا شرب على الصحيح كذا في السراج الوهاج
فانه نجس وان ابتلع ريقه مزاولطهر فمه على الصحيح كذا في السراج الوهاج
اذا كان شارب الخمر طويلا تنجس الماء وان شرب بعد ساعة
كذا في التاتارخانية ناقلا عن المحيط وكراهة سؤر المرأة للاجنبي كسؤر
لها ليس لعدم طهارته بل للاستلذاذ كذا في الغرر الفائق وسؤر الفرس
طاهر بالاجماع في الاصح كذا في الزاهدي وكذا سؤر ما يؤكل لحمه من الدواب
والطيور طاهر ما خلا الدجاجة المخلاة والابل والبقرة الجلالة
فسؤرها مكروه حتى لو كانت الدجاجة محبوسة بحيث لا يصل منقارها
تحت قدميها لا يكره وان وصل فيه بمعنى المخلاة هكذا في محيط السرخسي
وسؤر ما ليس له دم سائل مما يعيش في الماء وغيره طاهر هكذا في
التبيين وسؤر حشرات البيت كالحية والفارة والسنور مكروهة كراهة
تنزيه هو الاصح كذا في الخلاصة ويكره ان يلحس الهرة في كف انسان
ثم يصلي قبل غسلها او ياكل من بقية الطعام الذي اكلت منه كذا
في التبيين وانما يكره ذلك في حق الغني لانه يقدر على بدله اما في حق
الفقير فلا يكره للضرورة كذا في السراج الوهاج وان اكلت فارة وشربت
من فورها ماء تنجس وان مكثت ساعة وساعتين ثم شربت لا ينجس

هو الصحيح

هو الصحيح هكذا في الظهيرية وسؤر سباع الطير مكروه وعن ابي يوسف
انها اذا كانت محبوسة يعلم صاحبها انها لا تقذر على منقارها
لا يكره واستحسن المشايخ هذه الرواية هكذا في الهداية وكذا سؤر
ما لا يؤكل لحمه من الطير طاهر مكروه استحسانا هكذا في شرح المبسوط
الماء المكروه اذا توضأ به مع وجود الماء المطلق كان مكروها وعند
لا يكون مكروها كذا في الاختيار شرح المختار وسؤر الكلب والخنزير وسباع
البهائم نجس كذا في الكنز جب الماء اذا ترشح منه الماء فجاء كلب
فلحس الجب فالماء الذي في الجب طاهر هكذا في الخلاصة ويغسل الاناء
من ولوغ الكلب ثلثا كذا في الهداية وسؤر البغل والحمار مشكوك
والصحيح انه طاهر وانما الشك في طهوريته هكذا في فتاوى قاضيخان
وعليه الجمهور كذا في الكافي فان لم يجد غيرها توضأ بهما وتيمم
وايهما قدم جاز كذا في السراج الوهاج ولا يجوز الاكتفاء باحدهما
كذا في خزانة المفتين والافضل تقديم الوضوء والاعتبار عندنا
كذا في البحر الرائق واختلفوا في النية في الوضوء بسؤر الحمار والاحوط
ان ينوي كذا في فتح القدير ولو وقع سؤر الحمار في الماء يجوز التوضي به
ما لم يغلب عليه كالماء المستعمل كذا في محيط السرخسي بول الخفاش
وخرءه لا يفسد الماء والثوب كذا في فتاوى قاضيخان وموت ما ليس له
نفس سائلة في الماء لا ينجسه كالبق والزنابير والذباب والعقرب
العقارب ونحوها وموت ما يعيش في الماء لا يفسده كالسمك

الشبكة الألوكة www.alukah.net

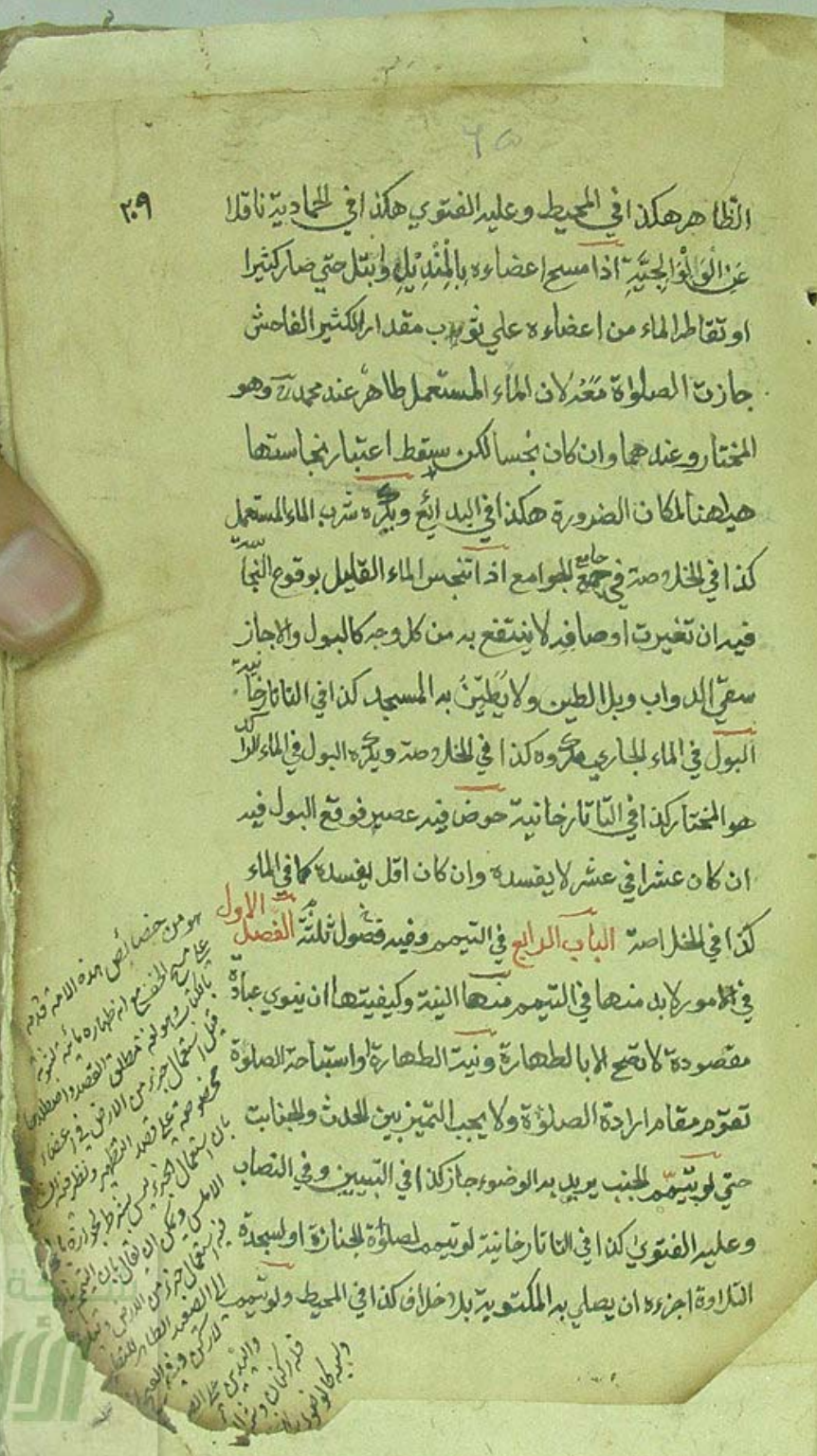
والضفدع والسرطان وفي غير الماء قيل غير السمك يفسد وقيل لا
وهو الاصح والضفدع البحري والبري سواء كذا في الهداية قال ابو القاسم
الصفار وبهذا اخذ كذا في المضمرات ولا فرق في التصحيح بين ان يموت في الماء
او خارج الماء ثم يلقى فيه كذا في البنين ويستوي الجواب بين المتغيرة
وغيره الا انه يكره شرب المائع لانه لا يخلو عن اجزائه وهو غير مأكول
كذا في محيط السرخسي وما يعيش في الماء ما يكون توالده ومثواه في الماء
وما في المعائن دون ما في المولد يفسد كذا في الهداية ولا عبرة
للغبار النجس اذا وقع في الماء انما العبرة للتراب كذا في القنية خشبة
اصابتها نجاسة او سرقين فاحترقت فصار رمادا فوقع في الماء
القليل لا يفسده عند محمد وعليه الفتوى هكذا في المضمرات شعر الميتة
وعظمها طاهر وكذا العصب والحافر والحق والظفر والقرن والصوف
والوبر والريش والسن والمنقار والمخلب وكذا شعر الانسان وعظمه
وهو الصحيح هكذا في الاختيار في شرح المختار هذا اذا كان الشعر
محلوقا او مجذوذا اما اذا كان منتوفا فانه يكون نجسا كذا في السراج
الوهاج وانفحة الميتة ولبنها في ضرعها وقشر البيضة الخارجة
والسخلة الساقطة من امها وهي مبتلة طاهرة عند ابي حنيفة
كذا في محيط السرخسي وناقجة المسك ان كانت بحال لو اصابها
الماء لم يفسد فهي طاهرة والاصح انها طاهرة بكل حال ومن
الذكية طاهرة بالاتفاق اما الخنزير فجميع اجزائه نجسة كذا

في الاختيار

في الاختيار شرح المختار في المضمرات ان جلد الكلب نجس وشعره طاهر
وعليه الفتوى كذا في شرح ابي المكارم لو وقع في البئر عظم الميتة
وعليه لحم او دسم ينجس والا لا كذا في معراج الدراية جلد الانسان
اذا وقع في الماء او قشره ان كان قليلا مثل ما يتناثر من شقوق
الرجل ونحوها لا يفسد الماء وان كان كثيرا يعني قدر الظفر يفسد
والظفر لا يفسد الماء كذا في الخلاصة كل اهاب دبغ دباغة حقيقية
بالادوية او حكمية بالتتريب والتشميس والالقاء في الريح فقد
طهر وجازت الصلوة فيه والوضوء منه الا جلد الادمي والخنزير
هكذا في الظهيرية ولو اصابه ماء بعد الدباغة الحقيقية فانه لا يعود
نجسا وبعد الحكمية الاظهر انه لا يعود نجسا كذا في المضمرات وما
طهر جلده بالدباغة طهر بالزكاة وكذلك جميع اجزائه يطهر
بالزكاة الا الدم وهو الصحيح من المذهب كذا في محيط السرخسي
الكوز الذي يوضع في نواحي البيت ليغترف به من الجب فان له
ان يشرب ويتوضأ منه ما لم يعلم انه به قذر اذا افرت الفارة
من الهرة هي فرت على قصعة ماء ذكر شمس الائمة الحلواني ان الهر
ان جرحتها يتنجس القصعة والا لا وفي شرح الطحاوي تنجس مطلقا
لانها تبول غالبا عن خوف الهرة هكذا في المحيط وهو المختار
هكذا في الخلاصة ويجوز للرجل ان يتوضأ من الحوض الذي يحتمل
ان يكون فيه قذر ولا يتيقن به وليس عليه ان يسأل عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الظاهر هكذا في المحيط وعليه الفتوى هكذا في الحمادية ناقلا
عن الواقعات الحسامية اذا مسح اعضاءه بالمنديل وابتل حتى صار كثيرا
او تقاطر الماء من اعضاءه على ثوبه مقدار الكثير الفاحش
جازت الصلوة معه لان الماء المستعمل طاهر عند محمد رح وهو
المختار وعندهما وان كان نجسا لكن يسقط اعتبار نجاسته
هذا هنا لكان الضرورة هكذا في البدائع وبقره شرب الماء المستعمل
كذا في الخلاصة في جامع الجوامع اذا تنجس الماء القليل بوقوع النجاسة
فيه ان تغيرت او صافه لا ينتفع به من كل وجه كالبول والا جاز
سقي الدواب وبل الطين ولا يطين به المسجد كذا في التاتارخانية
البول في الماء الجاري مكروه كذا في الخلاصة ويكره البول في الماء الراكد
هو المختار كذا في التاتارخانية حوض فيه عشر فوقع البول فيه
ان كان عشرا في عشر لا يفسده وان كان اقل يفسده كما في الماء
كذا في الخلاصة الباب الرابع في التيمم وفيه فصول ثلثة الفصل الاول
في الامور لا بد منها في التيمم منها النية وكيفيتها ان ينوي عبادة
مقصودة لا تصح الا بالطهارة ونية الطهارة واستباحة الصلوة
تقوم مقام ارادة الصلوة ولا يجب التمييز بين الحدث والجنابة
حتى لو تيمم الجنب يريد به الوضوء جاز كذا في التبيين وفي النصاب
وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية لو تيمم لصلوة الجنازة او لسجدة
التلاوة اجزءه ان يصلي به المكتوبة بلا خلاف كذا في المحيط ولو تيمم



ولا يدع التوضي منه حتى يتيقن ان فيه قذرا للاثر هكذا في المحيط
وذكر السراج الهندي عن الفقيه ابي الليث ان عدم وجود السؤال
من طريق الحكم وان سال كان احوط لدينه وكذا في البحر الرائق ولو
نجسا فتوضأ منه ثم ظهر انه طاهر يجوز هكذا في الخلاصة سبع مرات
بالركيه وغلب على ظنه شربه منها تنجس والا فلا كذا في البحر الرائق
ناقلا عن المنتقى في الفتاوى في العتابية ولو وجد في الصحراء ماء قليلا
يجوز ان يأخذ منه ويتوضأ فان كان يده نجسة وليس معه ما يغسل
منه فانه يوقع منديلا واذا اسال الماء على يده من المنديل طهرت وان وجد
على شفة عارضة دخول الكلب فان كان قريبا من الماء بحيث يعلم انه
يقدر على الشرب منه لا يتوضأ وان كان غير ذلك يجوز كذا في
التاتارخانية ولو ان الصبيان واهل الرستاق يضعون ايديهم
على الدلو والرشاء فالدلو والرشاء طاهران كذا في الظهيرية مالم
يعلم يقينا بالنجاسة كذا في فتح القدير اذا ادخل الصبي يده به
في لوز ماء او رجله فان علم ان يده طاهرة بيقين يجوز التوضي به
وان كان لا يعلم انها طاهرة او نجسة فالمستحب ان يتوضأ بغيره
ومع هذا لو توضأ اجزءه لا كذا في المحيط واذا اخاض الرجل
في الماء المصبوب على وجه الحمام بعد ما غسل قدميه وخرج فان لم يعلم
ان في الحمام جنبا اجزءه وان لم يغسل قدميه فان علم ان فيه
جنبا قد اغتسل فعلى رواية محمد رح لا يلزمه ان يغسل وهو

الظاهر

في المضمرات وان مسح وجهه وذراعيه بضربة واحدة لا يجزئه
كذا في فتاوى قاضيخان ولو مسح باحدى يديه وجهه وبالاخرى
يديه اجزءه في الوجه واليد الالى ويعيد الضرب لليد الاخرى كذا
في السراج الوهاج واذا اراد التيمم فتمعك في التراب ودلك به
جسده كلما ان كان التراب اصاب وجهه وذراعيه وكفيه
جاز وان لم يصب لم يجزه هكذا في الخلاصة مقطوع اليدين
من الرسغ يمسح ذراعيه ومقطوع الذراعين يمسح موضع القطع
وان كان القطع فوق المرفق لا يجوز يجب المسح كذا في محيط
السرخسي ولو شلت يداه يمسح يديه على الارض ووجهه على
الحائط ويجزئه ولا يدع الصلوة هكذا في الذخيرة في الفصل الخامس
قبيل فصل التيمم لو ضرب يديه فقبل ان يمسح احدث لا يجوز
المسح بتلك الضربة كما لو احدث في الوضوء بعد غسل بعض
الاعضاء كذا قال السيد ابو شجاع وقال القاضي الاسبيجابي
يجوز لمن ملاء كفيه ماء فاحدث ثم استعمله وفي الخلاصة
الاصح انه لا يستعمل ذلك التراب كذا اختاره شمس الائمة
كذا في فتح القدير ومنها الاستيعاب واستيعاب العضوين
بالتيمم واجب في ظاهر الرواية كذا في محيط السرخسي وهو
المختار كذا في المضمرات حتى لو لم يمسح تحت الحاجبين وفوق الغديرين
لا يجزيه كذا في محيط السرخسي ولا بد من نزع الخاتم والسوار هكذا

هو لقراءة القرآن عن ظهر القلب او عن المصحف او لزيارة القبور
او لدفن الموتى او للاذان او للاقامة او لدخول المسجد او لخروجه
بان دخل المسجد وهو متوضي ثم احدث او لمس المصحف وصلى
بذلك التيمم قال عامة العلماء لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان
ولو تيمم لسجدة التلاوة على قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح
ولو تيمم لصلوة الجنازة بناء على ان السجدة
لا يصلي المكتوبة بذلك التيمم وعند محمد رح يصلي
قربة عند محمد رح خلافا لهما كذا في الذخيرة ولو تيمم للسلام
او لرد السلام لا يجوز اداء الصلوة بذلك التيمم كذا في فتاوى
قاضيخان ولو تيمم يريد به تعليم الغير ولا يريد به الصلوة
لم يجزه عند الثلاثة كذا في الخلاصة وهو ظاهر الرواية هكذا
في فتاوى قاضيخان والكافر اذا تيمم للاسلام واسلم لا يجوز
لان يصلي بذلك التيمم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا
في الخلاصة مريض تيمم غيره فالنية على المريض دون المتيمم
كذا في القنية ومنها الضربتان يمسح باحداهما وجهه وبالاخرى
يديه الى المرفقين كذا في الخلاصة ويمسح المرفق كذا في فتاوى
قاضيخان وفي اللحية يمسح من وجهه ظاهر البشرة وظاهر الشعر
على الصحيح كذا في معراج الدراية وهكذا في فتح القدير مسح العذار
شرط على ما حكي عن اصحابنا والناس عنه غافلون كذا في الذخيرة
وهل يمسح الكف الصحيح انه لا يمسح الكف وضرب الكف يكفي كذا

في المضمرات

في الخلاصة ويمسح العورة التي بين المتحزين ويجب تخليل الاصابع
ان لم يدخل بينها غبار وهذا الصعيد الطيب تيمم بطاهر من
جنس الارض كذا في التبيين وكل ما يحترق فيصير رمادا كالحطب
والحشيش ونحوهما او ينطبع ويلين كالحديد والصفر والنحاس
والزجاج وعين الذهب والفضة ونحوها فليس من جنس الارض
وما كان بخلاف ذلك فهو من جنسها كذا في البدائع فيجوز التيمم
بالتراب والرمل والسبخة المنعقدة من الارض دون الماء والجص
والنورة والزاج والكحل والزرنيخ والكبريت والفيروزج والعقيق
والياقوت والبلخش والزمرد والزبرجد كذا في البحر الرائق وفي الياقوت
والمرجان كذا في التبيين وبالآجر المنثور وهو الصحيح كذا في
البحر الرائق هو ظاهر الرواية هكذا في التبيين وبالخزف اذا كان
عليه صبغ ليس من جنس الارض كذا في خزانة الفتاوى وبالحجر
عليه غبار ولم يكن بان كان احد الملمسين مغسولا ممدوقا
او غير ممدوق كذا في فتاوى قاضيخان وبالطين الاحمر والاسود
والابيض كذا في البدائع وبالاصفر كذا في الخزانة والاخضر كذا
في التاتارخانية وبالارض المدرة والطين الرطب كذا في البدائع
وبالمدر اليابس المعدني دون المتخذ من شيء آخر هكذا في المحيط
السرخسي واما الملح فان كان مائيا فلا يجوز اتفاقا وان كان
جبليا ففيه روايتان وصحح كلا منهما ولكن الفتوى على الجواز

هكذا

هكذا في البحر الرائق الا ان الارض اذا اخرجت فتيمم بذلك التراب الاصح
انه يجوز هكذا في الظهيرية ولو تيمم بالآلي المدقوقة او
غير المدقوقة لا يجوز ولو تيمم بالذهب والفضة ان كان مسبوكا
لا يجوز وان لم يكن مسبوكا وكان مختلطا بالتراب والغلبة
للتراب جاز كذا في محيط السرخسي ولا يجوز بالرماد والعنبر
والكافور والمسك كذا في الظهيرية ولا بالماء المتجمد هكذا
في التبيين ويجوز بالغبار مع القدرة على الصعيد كذا في
السراج الوهاج وهو الصحيح وصورة التيمم بالغبار ان يضرب
بيديه ثوبا او لبدا او وسادة او ما اشبهها من الاعيان
الطاهرة التي عليها غبار فان وقع الغبار على يديه يتيمم
او ينفض ثوبه حتى يرتفع غبار فيرفع يديه في الهواء فاذا
وقع الغبار على يديه يتيمم به كذا في المحيط ولو اصاب الغبار
وجهه ويديه فمسح به ناويا للتيمم يجوز وان لم يمسح لا يجوز
كذا في الظهيرية ولو وضع يديه على حنطة او شعير او غير
ذلك من الحبوب فلصق بيديه غبار وبان اثره جاز التيمم
كذا في السراج الوهاج وان لم يبن لا يجوز هكذا في البحر الرائق
واذا خالط التراب ما ليس من جنسه فالعبرة للغلبة هكذا
في الظهيرية ولو كان المسافر في طين ورد غة لا يجد ماء وهما جافان
وليس في ثوبه وشعره غبار يلطخ ثوبه او بعض جسده

بالطين فاذا جف يتيمم به ولا ينبغي ان يتيمم ما لم يخف ذهاب الوقت
لان فيه تلطخ الوجه من غير ضرورة فيصير بمعنى المثلة وان
تيمم به اجزاه عند ابي حنيفة رح ومحمد رح لان الطين من
اجزاء الارض وما فيه من الماء مستهلك هكذا في البدائع وان
صار الطين مغلوبا بالماء فلا يجوز به التيمم هكذا في محيط
السرخسي اذا تيمم بغبار الثوب النجس لا يجوز الا اذا وقع
التراب بعد ما جف الثوب كذا في النهاية الارض اذا اصابتها
النجاسة فيبست وذهب اثرها لا يجوز التيمم بها كذا في فتاوى
قاضيخان ومنها المسح بثلث اصابع لا يجوز المسح باقل من ثلثة اصابع
كمسح الرأس والخفين كذا في التبيين ومنها عدم القدرة على الماء
يجوز التيمم لمن كان بعيدا من الماء ميلا هو المختار في المقدار
سواء كان خارج المصر وفيه وهو الصحيح سواء كان مسافرا
او مقيما هكذا في التبيين لا يجوز التيمم لعدم الماء في المصر
ولكذا القرى التي لا يفارقها اهلها او اكثرهم نهارا وذكر
عن السلمي جواز ذلك والصحيح عدم الجواز والخلاف بعد الطلب
واما قبله فلا يجوز اجماعا كذا في السراج الوهاج واقله
الاقوال ان المتبادل الميل وهو ثلث الفرسخ اربعة آلاف
ذراع طول كل ذراع اربع وعشرون اصبعا وعرض كل اصبع
ست حبات شعير ملصقا ظهرا ببطن هكذا في التبيين

والمعتبر

والمعتبر المسافة دون خوف الوقت كذا في الهداية ويتيمم
لخوف سبع او عدو سواء كان خائفا على نفسه او على ماله
هكذا في العناية او لخوف حية او نار هكذا في التبيين وكذا
لو كان عند الماء لص او ظالم يوذيه يتيمم كذا في القنية وفي
المنتقى يتيمم لخوف ضياع الوديعة او قصد غريم لا وفاء بدينه
كذا في الزاهدي والكفاية وكذا اذا خافت المرأة على نفسها
بان كان الماء عند فاسق كذا في النهر الرائق وذهر الفائق واذا
خاف العطش على نفسه او على رفيقه المخالط او آخر
من اهل القافلة او دابته او كلابه الماشية او صيده في الحال
او ثاني الحال وكذا اذا كان محتاجا اليه للعجين دون اتخاذ المرقة
ويجوز التيمم اذا خاف الجنب اذا اغتسل بالماء ان يقتله البرد او
يمرضه هذا اذا كان خارج المصر اجماعا فان كان في المصر فكذا
عند ابي حنيفة رح خلافا لهما والخلاف فيما اذا لم يجد ما يدخل به
الحمام فان وجد لم يجز اجماعا وفيما اذا لم يقدر على تسخين الماء
فان قدر لم يجز هكذا في السراج الوهاج واذا خاف المحدث ان
توضاء ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم هكذا في الكافي واختار
في الاسرار لكن الاصح عدم جوازه اجماعا كذا في النهر الفائق والصحيح
انه لا يباح له التيمم كذا في الخلاصة وفتاوى قاضيخان ولو كان
يجد الماء الا انه مريض يخاف ان استعمل الماء اشتد مرضه او ابطاء

ولا يتيمم عند وجود آلة التقرير في نهر جامد تحته ماء وقيل يتيمم
وفي جمد او ثلج ومعه آلة الذوب لا يتيمم وقيل يتيمم والظاهر الاول منهما
كما لا يخفى هكذا في البحر الرائق الأسير في دار الحرب اذا منعه الكافر عن الوضوء
والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا خرج وكذا الرجل اذا قال
لغيره ان توضأت حبستك وقتلتك فانه يصلي بالتيمم ثم يعيد كذا في قنية
قاضيخان المحبوس في السجن يصلي بالتيمم ويعيد بالوضوء لان العجز
انما تحقق بصنع العباد لا يؤتى في حق الله تعالى استخفاف ولو حبس في السفر يتيمم ويصلي
ولا يعيد لانه انضم عذر السفر بالعجز الحقيقي والغالب في السفر عدم الماء
فيتحقق عدم الماء من كل وجه كذا في محيط السرخسي والاصل انه متى امكنه
استعمال الماء من غير لحوق ضرر في نفسه او ماله وجب استعماله وما زاد على
ثمن المثل ضرر قل او كثر لا يلزمه بخلاف ثمن المثل كذا في البحر الرائق ومعنى الطلب
مسافر غلب على ظنه ان بقربه ماء وجب الطلب بقدر غلوة ولا يجب الطلب
عليه بغير غلبة الظن او اخبار كذا في الكافي واذا شك يستحب له الطلب وان لم يشك
يتيمم ولم يكن تاركا للافضل هكذا في السراج الوهاج والغلوة اربعمائة ذراع
كذا في الظهيرية ولو بعث من يطلب له كفاه عن الطلب بنفسه ولو تيمم من غير طلب
وصلى ثم طلب بعد ذلك فلم يجده وجب عليه الاعادة عند هما خلافا لابي يوسف
كذا في السراج الوهاج ولو قرب من الماء ولا يعلم به ولم يكن بحضرته من يسأله اجزأه
التيمم وان كان بحضرته من يسأله فلم يسأله حتى تيمم وصلى ثم سأله فاخبره
بماء قريب لم يجز صلوته كالذي نزل بالعمران ولم يطلب الماء لم يجز تيمم

برءه تيمم لا فرق بين ان يشتد بالتحرك كالمشتكي من العرق المدني
والمبطون او بالاستعمال كالجدري ونحوه او كان لا يجد من يضعه
ولا يقدر بنفسه فان وجد خادما او ما يستأجر به اجيرا او عنده
من لو استعان به استعانه فعلى ظاهر المذهب انه لا يتيمم
لانه قادر كذا في فتح القدير ويعرف ذلك الخوف اما بغلبة الظن
عن امارة او بتجربة او اخبار طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق
كذا في شرح منية المصلي لابراهيم الحلبي وان كان به جدري
او جراحات يعتبر الاكثر محدثا كان او جنبا ففي الجنابة يعتبر اكثر البدن
وفي الحدث يعتبر اكثر اعضاء الوضوء فان كان الاكثر صحيحا والاقل
جريحا يغسل الصحيح ويمسح على الجريح ان امكنه وان لم يمكنه المسح يمسح
على الجبائر او فوق الخرقة ولا يجمع بين الغسل والتيمم وان كان
نصف البدن صحيحا والنصف جريحا اختلف المشايخ فيه والاصح
انه يتيمم ولا يستعمل الماء كذا في الخلاصة وهكذا في المحيط وفي
جمع العلوم له التيمم في كلة لبن او مطر او حر شديد كذا
في الزاهدي والكفاية المسافر اذا انتهى الى بير وليس معه دلو
كان له ان يتيمم وكذا اذا كان معه دلو وليس معه رشاء قالوا هذا اذا
لم يكن معه مندیل ولو كان مع رفيقه دلو مملوك له وقال له
رفيقه انتظر حتى استسقي الماء نماد فعه اليك فالمستحب ان
ينتظر وان يتيمم ولم ينتظر جاز كذا في فتاوى قاضيخان
ولا يتيمم

واحدا بقي يتيمهما جنب على بدنه لمعة احدث قبل ان يتيمم لهما واحدا ناويا
لهما فان يتيمم لهما تم وجد ما يكفي لاحدهما غير عين صرفه الى اللمعة ويعيد التيمم
للحدث عند محمد رح هكذا في الكافي وان كفى لاحدهما بعينه غسل ويبقى التيمم
في حق الآخر كذا في شرح الوقاية ولو كان على ظهر لمعة وقد نسي اعضاء الوضوء
والماء يكفي لاحدهما صرفه الى ايهما شاء لكن الصرف الى اعضاء الوضوء احب هكذا
في شرح الزيادات للعتابي مسافر محدث تجسس الثوب معه ماء يكفي لاحدهما
يغسل به النجاسة ويتيمم للحدث ولو تيمم اولا ثم غسل النجاسة يعيد
التيمم لانه تيمم وهو قادر على ما يتوضأ به كذا في محيط السرخسي وان
توضأ بالماء وصلى في الثوب النجس جاز ويكون مسيئا فيما فعل كذا
في فتاوى قاضيخان اذا زال المرض المبيح ينقض تيممه المسافر اذا تيمم
لعدم الماء ثم مرض مرضا يبيح له التيمم فلو كان مقيما لم يجز له الصلوة بذلك
التيمم لان اختلاف اسباب الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة الاولى
عن الثانية ويصير الاولى كان لم تكن كذا في الفصول العمادية في
احكام المرض في كتاب الطهارة ولو مر بماء وهو نائم فالاصح انه لا ينقض
عند الكل كذا في الزاهدي وان مر على الماء وهو في موضع لا يستطيع النزول
اليه لخوف عدو او سبع لم ينقض هكذا في السراج الوهاج وكذا اذا اتى
بئرا وليس معه دلو او رشاء او وجد ماء وهو يخاف على نفسه العطش
لا ينقض والاصل فيه ان كل مانع وجوده التيمم تنقض وجوده التيمم
وما لا فلا كذا في البدائع ومر بالماء وهو متيمم لكنه نسي انه متيمم

وان سالم في الابتداء فلم يجد حتى تيمم وصلى ثم اخبر بماء قريب جازت صلوته
لانه نعل ما عليه كذا في محيط السرخسي ولو كان مع رفيقه ماء فظن انه ان سأله
اعطاه لم يجز له التيمم وان كان عنده انه لا يعطيه يجوز له التيمم وان شك في الاعطاء
وتيمم وصلى فسأله فاعطاه يعيد كذا في الكافي وهكذا في شرح الزيادات
للعتابي وان منعه قبل شروعه واعطاه بعد فراغه لم يعد وان ابى ان يعطيه
الا بثمن المثل ان لم يكن معه ثمنه تيمم وان كان لم يتيمم وان لم يبع الا بغبن
فاحش وهو ضعف القيمة يتيمم هكذا في الكافي ويعتبر قيمة الماء في اقرب المواضع
من الموضع الذي يعز فيه الماء كذا في فتاوى قاضيخان المتيمم المصلي اذا رأى مع رفيقه
ماء فان اكبر رأيه انه يعطيه يقطع صلوته وان كان شك فيه يمضي على صلوته
فان اتم بسأله فان اعطاه توضأ واعاد الصلوة وان ابى تمت صلوته وان اعطاه
بعد ما ابى لم ينتقض ما مضى كذا في محيط السرخسي الفصل الثاني فيما ينقض التيمم
ينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء كذا في الهداية وينقضه القدرة على
استعمال الماء الكافي الفاضل عن حاجته كذا في البحر الرائق جنب اغتسل وبقي
لمعة ولم ينو ملاءة يتيمم لبقاء الجنابة فان احدث يتيمم للحدث فان وجد
ما يكفيهما صرفه اليهما وان كفى معينا صرفه اليه والتيمم للآخر باق وان
كفى واحدا غير عين صرفه الى اللمعة واعاد تيمم الحدث عند محمد رح وعند
ابي يوسف رح لا يعيد ولو صرفه الى الوضوء جاز وتيمم للجنابة اتفاقا فان
لم يكن تيمم الحدث قبل وجود هذا الماء فتيمم قبل غسل اللمعة للحدث
لم يجز عند محمد رح وعند ابي يوسف رح يجوز والاول اصح وان لم

على ظاهر يديه ثم يضرب بالشمال اليمنى ثم يضرب باليد اليسرى كذلك وهو الاحوط
كذا في محيط السرخسي وهكذا في البدائع لو تيمم قبل دخول الوقت
جاز عندنا هكذا في الخلاصة ويصلي بالتيمم الواحد ما شاء من
الصلوات كلها فرضا او نفلا كذا في الاختيار شرح المختار ويستحب
التأخير الى آخر الوقت لمن يغلب على ظنه انه يجد الماء في آخره اذا كان
بينه وبين موضع يرجوه ميل هكذا في معراج الدراية قال المجتبى
يؤخر الى آخر وقت الجواز وقال غيره الى آخر وقت الاستحباب وهو
الصحيح كذا في السراج الوهاج وان لم يكن على طمع من وجود الماء
لا يؤخر ويتيمم ويصلي في الوقت المستحب كذا في البدائع وهكذا في
شرح الطحاوي ويجد الكافي ثلثة في السفر جنب وحائض طهرت وميت
وثمة ماء مقدار ما يكفي لاحدهم فان كان الماء ملكا لاحدهم فهو
اولى به وان كان الماء لهم جميعا لا يصرف الى احدهم ويباح التيمم
للكل وان كان مباحا كان للجنب اولى به كذا في فتاوى قاضيخان
وهو الاصح هكذا في الظهيرية وكذا لو كان مكان للحائض محدث
يصرف الى الجنب كذا في الخلاصة ولو كان الماء بين الاب والابن فالاب
اولى به كذا في فتاوى قاضيخان لو كان مع الجنب ماء يكفي للوضوء
يتيمم ولا يجب التوضي به الا اذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء
وكذا لو كان مع محدث ماء يكفي لغسل بعض اعضاء الوضوء فانه يتيمم
من غير غسل هكذا في شرح الوقاية تيمم وفي رحله ماء ولا يعلم به

www.alukah.net

ينتقض تيممه كذا في خزانة المفتين متيممون قال لهم رجل هذا الماء يتوضأ به
الكل شاء وهو يكفي لواحد بطل تيممهم ولو قال هذا الماء لكم وقبضوه لا ينتقض
تيممهم هكذا في الكافي ولو اذن الواحد منهم انتقض تيمم في قولهما
واما على قياس قول ابي حنيفة رح فلا والصحيح فساد التيمم اجماعا
كذا في السراج الوهاج المسافر اذا مر في القراءة بماء موضع في خبت او نحوه
لا ينتقض تيممه وليس له ان يتوضأ منه الا ان يكون الماء كثيرا فيستدل بكثرته
على انه للشرب والوضوء جميعا كذا في فتاوى قاضيخان المتيمم في
اذا وجد من الماء قدر ما يكفي لبعض اعضائه الفريضة مرة ولو غسل اعضاءه
ولو غسل على وجه السنة لا يكفيه انتقض تيممه هو المختار كذا في الظهيرية
واعتراض الردة على المتيمم لا يبطل التيمم حتى لو اسلم وصلى
بذلك التيمم جاز عندنا كذا في فتاوى قاضيخان الفصل الثالث
في المتفرقات سنن التيمم سبع اقبال اليدين بعد وضعهما على التراب
وادبارهما ونفضهما وتفريج الاصابع والتسمية في اوله والترتيب والموالاة
كذا في البحر الرائق والنظم الفائق وكيفية التيمم ان يضرب يديه على الارض
يقبلهما ويدبر بهما ينفض كذا في التبيين بقدر ما يتناثر
التراب كذا في الهداية ويمسح بهما وجهه بحيث لا يبقى منه شيء تحت
يضرب يديه على الارض كذلك ويمسح بهما ذراعيه الى المرفقين كذا
في التبيين قال هشام بلغهما رحمهم الله تعالى ويمسح باربع اصابع يده
اليسرى ظاهر يده اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى
على ظاهر

كذا في الخلاصة وفي الايضاح اذا كان لو توضأ سلسل بوله وان
تيمم لا سلسل جاز له التيمم كذا في السراج الوهاج رجل في البادية
معه ماء زمزم في القمقمة وقد رص راسها لا يجوز التيمم كذا
في الخلاصة اذا كان لا يخاف على نفسه العطش كذا في البحر الرائق ويجوز
التيمم اذا حضرة الجنازة والولي غيره فخاف ان اشتغل بالطهارة
ان يفوته صلوة الجنازة ولا يجوز التيمم للولي وهو الصحيح هكذا
في الهداية ولا لمن له الولي هكذا في الخلاصة والمراد بالولي من له حق
التقدم حتى لا يجوز التيمم للسلطان والقاضي والولي كذا في البحر الرائق
ويجوز التيمم للولي اذا كان من هو مقدم عليه حاضرا اتفاقا لانه
يخاف الفوت وكذا يجوز له التيمم اذا اذن لغيره بالصلوة هكذا
في البحر الرائق صلى على جنازة بتيمم ثم اتى باخرى فان كان
بين الثانية والاولى مقدار مدة يذهب ويتوضأ ثم يأتي فيصلي
اعاد التيمم وان لم يكن مقدار ما يقدر على ذلك صلى بذلك
التيمم وعليه التوضي هكذا في المضمرات التيمم لصلوة العيد قبل
فيها
الشروع لا يجوز للامام اذا لم يخف خروج الوقت ولا يجوز هكذا
في البحر الرائق ولا يجوز للمقتدي ان لم يخف فوت الصلوة لو توضأ
ولا يجوز ولو احدثهما بعد الشروع فيها بالتيمم تيمم وبنى
بلا خلاف وكذلك بعد الشروع بالوضوء ان خاف ذهاب الوقت
بالاجماع وان لم يخف ذهابه وان لم يخافوا فان كان يجد الامام

او نسيه فصلى اجزأته عندهما خلافا لابي يوسف رح كذا في محيط
السرخسي والخلاف فيما اذا وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره او بغير
امره بعلمه وان كان بغير علمه لا يعيد اتفاقا كذا في التبيين والتذكر
في الوقت وبعده سواء كذا في الهداية واذا ضرب خباءه على راس بئر
قد غطى راسها وفيها ماء وهو لا يعلم او كان على شط النهر وهو
لا يعلم فتيمم وصلى به جاز عندهما خلافا لابي يوسف رح هكذا
في المحيط اذا انسك او ظن ان ماءه قد نفد وصلى ثم وجده فانه يعيد
اجماعا ولو كان على ظهره او معلقا في عنقه عنقه او موضوعا بين
يديه فنسيه وتيمم لا يجوز اجماعا كذا في السراج الوهاج ولو كان الماء
على الاكاف معلقا ان كان راكبا والماء في موخر الرحل جاز وان كان
في مقدمه لا يجوز وان كان سائقا فان كان في موخر الرحل لا يجوز وان كان
في مقدمه جاز وان كان قائدا جاز كيف ما كان هكذا في محيط السرخسي
واذا لم يقدر المريض على الوضوء والتيمم وليس عنده من يوضيه
ويتيممه فانه لا يصلي عندهما قال الشيخ الامام محمد بن الفضل رح
رايت في الجامع الصغير للكرخي ان مقطوع اليدين والرجلين اذا كان
يوجد جراحة يصلي بغير طهارة ولا يتيمم ولا يعيد وهذا هو الاصح
كذا في الظهيرية ولو ان المحبوس لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا لا يصلي
في قول ابي حنيفة رح كذا في فتاوى قاضيخان وهذا اذا لم يمكنه
ان ينقر الارض او الحائط بشيء فان امكنه يستخرج التراب ويتيمم

كذا

قبل الفراغ لا يباح له التيمم بالاجماع وان لم يرج ادراكه قبل الفراغ يتيمم ويبني عند ابي حنيفة رح

خلافها هكذا في النهاية والاصل ان كل موضع يفوت فيه الاداء كالى خلف فانه

يجوز له التيمم وما يفوت الى خلف لا يجوز له التيمم كالجمعة كذا في الجوهرة النيرة ولو تيمم

اثنان من مكان واحد جاز كذا في محيط السرخسي واذا تيمم ما لا من موضع واحد جاز

كذا في التاتارخانية ويجوز التيمم للجنب لصلوة الجنازة وصلوة العيد كذا في الظهيرية

ومن استيقن بالتيمم فهو على تيممه حتى استيقن بالحدث ومن استيقن بالحدث

وهو على حدثه حتى استيقن بالتيمم كذا في الخلاصة والتيمم على التيمم ليس بتيمم

كذا في القنية والمسافر ان يطأ جارية وان علم انه لا يجد الماء كذا في الخلاصة المصلي

اذا قال لرفيقه اني خذ الماء فانه يمضي على صلوته ولا يقطع لان كلامه قد يكون على

وجه الاستهزاء فلا يقطع بالشك فاذا فرغ من الصلوة سأله ان اعطاه اعاد

والا فلا كذا في فتاوى قاضيخان **الباب الخامس** في المسح على الخفين المسح

على الخفين رخصة ولو اتى بالعزيمة بعد ما رأى جواز المسح كان اولى كذا في التبيين

وهذا الباب يشتمل على فصلين **الفصل الاول** في الامور التي لا بد منها في جواز المسح

منها ان يكون الخف مما يمكن قطع السفر به وتتابع المشي عليه ويستر الكعبين

وستر ما فوقهما ليس بشرط هكذا في المحيط حتى لو لبس خفا لا ساق له يجوز المسح

ان كان الكعب مستورا ويمسح على الجورب المجلد وهو الذي وضع الجلد على

اعلاه واسفله هكذا في الكافي والمنعل وهو الذي وضع الجلد على اسفله كالنعل

للقدم هكذا في السراج الوهاج والثخين الذي يستمسك بنفسه ولا منعل شرط

ان يتمسك على الساق بلا ربط ولا يرى ما تحته وعليه الفتوى كذا

في النهر الفائق

في النهر الفائق

اذا لبس ملعبا لا يرى من كعبه او قدميه الا مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح

عليه وهو بمنزلة الخف الذي لا ساق له كذا في فتاوى قاضيخان واذا لبس الجرموقين

فان لبسهما وحدهما فان كانا من كرباس او ما يشبهه لا يجوز المسح عليهما

وان كانا من ادم او ما يشبهه يجوز وان لبسهما فوق الخفين فان كانا من كرباس

او ما يشبهه لا يجوز المسح عليهما الا ان يكونا رقيقين يصل البلل الى ما تحتهما واذا كانا

من ادم او ما يشبهه اجمعوا انه اذا لبسهما بعد ما احدث قبل ان يمسح

على الخفين او بعد ما احدث ومسح عليهما لا يجوز المسح عليهما او ان

لبسهما قبل ان يحدث جاز المسح عليهما عندنا هكذا في المحيط ولو

لبس الخفين ولبس احد الجرموقين جاز له ان يمسح على الخف الذي لا جرموق

عليه وعلى الجرموق كذا في فتاوى قاضيخان والخف على الخف كالجرموق

كذا في الخلاصة ولو لبس خفا واطاقين له ان يمسح عليه كذا في الكافي والصحيح

من المذهب جواز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية لان مواظبة

المشي فيها سفرا ممكن كذا في شرح المبسوط للامام السرخسي الجارووق اذا كان

يستر القدم ولا يرى من الكعب ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين

جاز المسح وان لم يكن كذلك لكن يستر القدم بالجلد ان كان متصلا

بالجارووق بالمخرز جاز المسح عليه وان شد بشيء لا كذا في الخلاصة

ولا يجوز المسح على الخف المتخذ من الحديد والزجاج والخشب هكذا في الجوهرة

النيرة **ومنها** ان يكون الممسوح من ظاهر كل خف مقدار ثلث اصابع

اليد على الاصح هكذا في محيط السرخسي اصغرها هكذا في التبيين ولو مسح

على رجل قدر اصبعين وعلى الاخرى قدر خمسة لم يجز هكذا في فتح القدير
ولا يعتبر المسح على موضع زال عن القدم فلو جعل رجله في الخالي ومسح
جاز وان زال رجله بعد ذلك الموضع اعاد المسح هكذا في السراج الوهاج
ولو كانت باحدى رجليه جراحة لا يقدر بها على الغسل والمسح يجوز المسح
على الاخرى وكذا لو قطعت من فوق الكعب وان قطعت من دونها وبقي
من موضع المسح مقدار ثلثة اصابع يجوز المسح عليها والا لا هكذا في المحيط
ولو كان الخرموق واسعا فادخل فيه يده ومسح على الخف لم يجز كذا في القنية
ومنها ان يكون المسح بثلث اصابع وهو الصحيح هكذا في الكافي حتى لو مسح
باصبع واحدة من غير ان ياخذ ماء جديدا لا يجوز ولو مسح بها ثلث مرات
في ثلثة مواضع واخذ لكل مرة ماء جديدا اجزاه كذا في التبيين ولو مسح بالابهام
والسبابة ان كانتا مضمومتين جاز كذا في فتاوى قاضيخان ولو مسح بثلث اصابع
موضوعة غير ممدودة يجوز ويكون مخالفا للسنة كذا في منية المصلي واذا
مسح خفه برؤس اصابعه فان كان الماء متقاطرا يجوز والا فلا هكذا في الذخيرة
ولو اصاب موضع المسح ماء او مطر قدر ثلث اصابع او مشى في
حشيش مبتل بالمطر يجزئه والطل كالمطر على الاصح هكذا في التبيين
ويجوز المسح ببلة المسح الغسل سواء كانت متقاطرة او غيرها ولا يجوز
ببلة بقيت على كفه بعد المسح هكذا في المحيط وكيفية المسح ان يضع اصابع
يده اليمنى على مقدم خفه الايمن ويضع اصابع يده اليسرى على مؤخر
خفه اليسرى ويمدهما الى الساق فوق الكعبين ويفرج بين اصابعه

هكذا

هكذا في فتاوى قاضيخان هذا بيان السنة حتى لو بدأ من الساق الى الاصابع
او مسح عليهما عرضا اجزاه هكذا في الجوهرة النيرة ولو وضع الكف ومدهما او
وضع الاصابع ومدها كلاهما حسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد ولو مسح
بظاهر كفيه جاز والمستحب ان يمسح بباطن كفيه كذا في الخلاصة وامها الخطوط
في المسح ليس بشرط في ظاهر الرواية كذا في الزاهدي وهكذا في شرح الطحاوي
ولكنه مستحب هكذا في منية المصلي ولا يسن فيه التكرار كذا في فتاوى قاضيخان
ولا يشترط النية في المسح على الخفين وهو الصحيح هكذا في فتح القدير
فلو توضأ ومسح على الخفين ونوى التعليم دون الطهارة يصح كذا
في الخلاصة ومنها ان يكون الحدث بعد اللبس طاريا على طهارة
كاملة كملت قبل اللبس او بعده هكذا في المحيط حتى لو غسل رجليه
اولا ثم لبس خفيه او غسل احدى رجليه ولبس الخف عليها ثم غسل
الرجل الاخرى ولبس الخف عليها ثم اكمل الطهارة قبل الحدث جاز
هكذا في فتاوى قاضيخان ولو غسل رجليه ولبس خفيه ثم احدث قبل
الاكمال لم يجز المسح كذا في الكافي ولو لبس خفيه محدثا وخاض الماء حتى
دخل الماء وانغسلت رجلاه وام سائر الاعضاء ثم احدث جاز المسح
عليه كذا في التبيين توضأ بسؤر حمار وتيمم ولبس الخفين ثم احدث
وتوضأ بسؤر الحمار وتيمم مسح على خفيه ولو كان مكانه نبيذ التمر والمسئلة
بحالها لا يمسح على الخف كذا في الكافي وفي الفتاوى اذا توضأ بسؤر الحمار
ولبس الخفين فلم يتيمم حتى احدث فانه يتوضأ بسؤر الحمار ويمسح خفيه

ما اذا وجد العذر مقارنا للوضوء واللبس او احدهما يجوز المسح
في الوقت لا خارجه هكذا في البحر الرائق ومنها ان لا يكون الخرق في الخف كثيرا
وهو مقدار ثلث اصابع الرجل اصغرها وهو الصحيح هكذا في الهداية
ويشترط ان يبدو ثلث اصابع بكمالها وهو الاصح سواء كان الخرق في باطن
الخف او في ظاهره او في ناحية العقب كذا في المحيط ولو كان الخرق
في ساق الخف لا يمنع جواز المسح كذا في الخلاصة وانما يعتبر الاصبع
اذا انكشف في موضع غير موضع الاصابع واما اذا انكشف الاصابع
انفسها فالمعتبر ان ينكشف الثلاث ايتها كانت حتى لو انكشف الابهام
مع جارتيها او هما مع ثلث اصابع من اصغرها يجوز المسح وان كان
مع جارتيها لا يجوز وفي مقطوع الاصابع يعتبر الخرق باصابع غيره
هكذا في الجوهرة النيرة والتبيين ويجمع الخرق في خف واحد
او في خفين حتى اذا كان في احد الخفين خرق قدر اصبع وفي الاخر قدر اصبعين
جاز المسح عليهما ولو كان في خف واحد خرق في مقدم الخف قدر اصبع
وفي العقب مثل ذلك وفي جانب الخف مثل ذلك لا يجوز هكذا في المحيط
ثم الخرق الذي يجمع اقله ما يدخل فيه المسلة وما دونه لا يعتبر الخاتمة بموضع
الخرز والخرق المانع من المسح هو المتفرج الذي ينكشف ما تحته او يكون
منضما لكن ينفرج عند المشي ويظهر القدم اما ان لم ينكشف ما تحته فلا يمنع
وان كان الخرق طويلا ولو انكشف الظهارة وفي داخلها بطانة من جلد اخر قد
رقعة بالخف لا يمنع هكذا في التبيين والخف والجورب والجارق المشقوق على ظهر
القدم

تم تيمم ويصلي كذا في السراج الوهاج ومحيط السرخسي لا يجوز المسح
للمحدث المتيمم هكذا في خزانة المفتين ولا يجوز المسح لمن اجنب بعد
لبس الخف او قبلها الا اذا تيمم للجنابة وتوضأ للحدث وغسل رجليه
ثم غسل ثم لبس خفيه فانه كلما توضأ يجوز له المسح في المدة فاذا عا
جنبا بزوية الماء فكانه اجنب الآن هكذا في المضمرات الجنب اذا غسل وبقي
على جسده لمعة فلبس الخف ثم غسل اللمعة ثم احدث يمسح كذا في الخلاصة
ولو بقي من اعضاء الوضوء لمعة لم يصبها الماء فاحدث قبل غسلها
لا يمسح هكذا في التبيين ومنها ان يكون في المدة وهي للمقيم يوم
وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها هكذا في المحيط سواء كان السفر
سفر طاعة او معصية كذا في السراجية وابتداء المدة يعتبر من وقت الحدث
بعد اللبس حتى ان توضأ في وقت الفجر ولبس الخفين ثم احدث وقت العصر
فتوضأ ومسح على الخفين فمدة المسح باقية الى الساعة التي احدث
فيها من الغد ان كان مقيما هكذا في المحيط ومن اليوم الرابع ان كان
مسافرا هكذا في محيط السرخسي مقيم سافر في مدة الاقامة يستكمل
مدة السفر كذا في الخلاصة واذا استكمل مسح الاقامة ثم سافر ينزع
خفيه ويغسل رجليه كذا في المحيط والمسافر اذا اقام بعد مدة الاقا
ينزع خفيه ويغسل رجليه وان اقام قبل استكمال مدة الاقامة لا ينز
ويتم مدتها كذا في الخلاصة المعذور اذا كان عذره غير موجود
وقت الوضوء ولبس الخفين يجوز له المسح الى المدة كالاصماء ونحوه

ما اذا

ولو ازاره وسيوره يشد عليه فيستره فهو كغير المتسوق وان ظهر من ظهر القدم
شيء فهو كخفه وقالوا في الزاهدي الفصل الثاني في نواقض المسح ينقضه ما ينقض الوضوء
ونزع الخف وكذا انزع احدهما ومضى المدة هكذا في الهداية هذا اذا كان الماء جلد
واما اذا لم يجد ولم ينقض مسحه بل يجوز له الصلوة حتى اذا انقضت وهو على الطاق
ولم يعد ما مضى على صلوته وهو الاصح هكذا في المحيط وفتاوى قاضيخان
والزاهدي والجوهرة النيرة ومن المشايخ من قال تفسد صلوته وهو الاشبه
كذا في التبيين واذا نزع الخف وهو طاهر لا يجب عليه الا غسل رجليه وكذا
اذا انقضت مدة مسحه هكذا في الهداية ولو خاف من نزع خفيه على ذهاب
قدميه من البرد جاز له المسح وان طالت المدة كمسح الجبيرة هكذا في التبيين
والبحر الرائق وخروج اكثر القدم الى الساق نزع وهو الصحيح هكذا في الهداية ولو
كان الخف واسعا اذا رفع القدم يخرج العقب واذا وضع عاد الى موضعه يجوز
المسح عليه ولو كان الرجل اعرج يمشي على صدور قدميه وقد ارتفع العقب
عن موضع عقب الخف كان له ان يمسح ما ظهر يخرج قدمه الى الساق هكذا في فتاوى
قاضيخان واذا مسح على خفين ذوي طاقين فنزع احدى الطاقين لا يعيد المسح
على الطاق الاخر وكذا اذا مسح على خف مشعر ثم حلق الشعر هكذا في المحيط وكذا
اذا مسح فقشر جلد ظاهرهما هكذا في محيط السرخسي وان نزع المرموق بعد ما مسح
يعيد المسح على الخفين هكذا في المحيط ونزع احدهما مسح على الخف الباقي
ومسح على المرموق الباقي في ظاهر الرواية هكذا في البدائع وفتاوى قاضيخان
ولو لبس خفيه على طهارة كاملة ومسح عليهما ثم دخل الماء في احد خفيه

ان يبلغ

ان بلغ الماء الكعب حتى صار جميع الرجل مغسولا لا يجب عليه غسل الرجل الاخرى
هكذا في الخلاصة وكذا اذا ابتل اكثر القدم وهو الصحيح هكذا في الظهيرية
ولو توضأ وربط الجبيرة ومسح عليها وغسل رجليه ولبس الخفين ثم احدث
يتوضأ ويمسح على الجبائر والخفين وان برئت الجراحة قبل ان تنتقض الطهارة
التي لبس عليها الخف فانه يغسل ذلك ويمسح على الخفين وان برئت بعد
ان انتقضت تلك الطهارة فعليه نزع الخف هكذا في السراج الوهاج والظهيرية
ومما يتصل بذلك المسح على الجبائر وهو ليس بفرض بل واجب عند ابي حنيفة رح
وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي والبحر الرائق وانما يمسح اذا لم يقدر على غسل
ما تحتها ومسح بان تضررها باصابة الماء او حلها هكذا في شرح الوقاية ومن
ضرر الحل ان يكون في مكان لا يقدر على ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها كذا
في فتح القدير وان كان يضره الغسل بالماء البارد ولا يضره الغسل بالماء الحار
يلزمه الغسل بالماء الحار هكذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان وهو الظاهر هكذا
في البحر الرائق وان لم يضره جاز تركه عند ابي حنيفة رح لا عندهما كذا في العناية
الصحيح انه رجع الى قولهما وذكر في العيون والغاية ان الفتوى على قولهما
احتياطا هكذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم واذا زادت الجبيرة على
نفس الجراحة فان ضرها المسح حل والمسح يمسح على ما يوازي الجراحة وما يوازي
موضعا صحيحا فان ضرها المسح لا الحل يمسح على العصابة التي على رأسها
ويغسل ما حولها وان لم يضره المسح ولا الحل غسل ما حولها ومسحها نقضها
سوى في ذلك بين الجراحة وغيرها مثل الكسر هكذا في فتح القدير

ويكتفي بالمسح على اكثر الجبيرة هكذا في الهداية وبه يفتي كذا في الضمرات ولا يجوز
على النصف فما دونه اجماعا كذا في السراج الوهاج وان مسح المقتصد على العصابة
دون الفرقة اجزاه ايضا وعليه الاعتماد هكذا في فتاوى قاضيخان وفي الضمرات
ان الفتوى اليوم على هذا كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم الفرجة التي تبقى
من اليدين عقدي العصابة يكفيها المسح وهو الاصح هكذا في شرح الوقاية
وفي الغنية وهو الاصح وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية اذا سقطت
الجبائر لا عن برء لا يلزمه الغسل ولا يبطل المسح وان سقطت عن برء
بطل المسح ويجب غسل ذلك الموضع خاصة هكذا في الكافي والمحيط
واذا توضأ وامر الماء على الدواء ثم سقط الدواء لم يلزم الغسل والا لا هكذا
في المحيط ولو انكسر ظفره فجعل عليه دواء او علكا فان كان بضرة نزع مسح عليه
وان ضره المسح تركه وشق اعضاءه ثم مر عليها الماء ان قدر والا مسح عليها
ان قدر وان لا تركه وغسل ما حولها كذا في التبيين مسح على العصابة
فسقطت فبدلها باخرى فالاحسن ان يعيد المسح هكذا في الذخيرة رجل
باصبعه قرحة فاذا دخل المرارة في اصبعه او المرهم فجاوز عن موضع القرحة
فتوضأ فمسح عليها جاز اذا استوعب المسح العصابة وكذا في حق
المقتصد على العصابة الفتوى رجل على ذراعيه جبائر فمسحها في الماء يريد
المسح عليها لم يجز وافسد الماء بخلاف ما اذا كان على اصابع اليد
والكف فانه يجزئه ولا يفسد الماء وان اراد المسح هكذا في الخلاصة
والمسح على الجبيرة وخرقة القرحة كالغسل لما تحتهما وليس ببدل له

حتى

حتى لو كانت الجبيرة على احدى رجليه مسح عليها وغسل الاخرى هكذا
في التبيين ولا يتوقت هذا المسح بوقت ولا فرق بين ان يشده على الوضوء
او على غير الوضوء كذا في الخلاصة ويستوي فيه الحدث الاصغر والاكبر
ولا يشترط النية في مسحها باتفاق الروايات هكذا في البحر الرائق ويكتفي
بالمسح مرة وهو الصحيح كذا في المحيط واذا زالت العصابة الفوقانية
لا يجب اعادة المسح على التحتانية هكذا في البحر الرائق ولا يجمع بين غسل القدم
ومسح الخف كذا في الكافي رجل في احدى رجليه جراحة وعليها جبيرة فتوضأ
ومسح على الجبيرة وغسل الاخرى ثم لبس الخف على الصحيح لا يجوز المسح على الخف
ولو مسح على الجبيرة ولبس الخفين جاز له المسح على الخفين كذا في محيط السرخسي
رجل باحدى رجليه بثرة فغسل رجليه ولبس الخفين فتراحدث ومسح عليهما
وصلى صلوات فلما نزع الخف وجد البثرة قد انشقت وسال منها الدم وهو
لا يعلم انها انشقت حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان رأس الجرح
قد يبس وكان الرجل لبس الخف عند طلوع الفجر ونزع بعد العشاء لا يعيد الفجر
ويعيد ما بعدها من الصلوات وان كان رأس الجرح مبتلا بالدم لا يعيد شيئا منها
هكذا في المحيط ولو كانت جراحة ربطها فابتل ذلك الرباط ان نفذ البلل الى الخارج
نقض الوضوء والا فلا ولو كان الرباط ذا طاقين فنفذ البعض دون البعض
ينقض الوضوء كذا في التاتارخانية في نواقض الوضوء ولا يجوز المسح على القفازين
هكذا في الكافي ولو امر شعرا ان يمسح خفيه جاز كذا في الخلاصة المرأة في المسح
على الخفين كالرجل لاستوائهما في المعنى المجوز للمسح كذا في المحيط الباب العاشر في الدماء

شبكة الألوكة www.alukah.net

المختصة بالنساء هي ثلثة حيض ونفاس واستحاضة وفيه اربعة فصول

الفصل الاول في الحيض وهو دم يخرج من الرحم لا لولادة كذا في فتح القدير في الخلاصة

فان رأته عن البيض لا يكون حيضا ويستحب ان تغتسل عند انقطاع الدم كذا في الخلاصة

ويتوقف كونه حيضا على امور منها الوقت وهو من تسع سنين الى الاياس

هكذا في البدائع الاياس مقدر بخمس وخمسين سنة وهو المختار كذا في الخلاصة

وهو اعدل الاقاويل كذا في المحيط وعليه الاعتماد كذا في النهاية والسراج الوهاج

وعليه الفتوى هكذا في معراج الدراية فما رات بعدها لا يكون حيضا في ظاهر المذهب

والمختار ان ما رأته ان كان دما قويا كان حيضا كذا في شرح المجمع لابن الملك

ومنها خروج الدم الى الفرج الخارج ولو بسقوط الكرسف فما دام بعض الكرسف

خارجا بين الدم والفرج الخارج لا يكون حيضا هكذا في المحيط طاهرة رأت على

راس الكرسف انزل الدم ولم يجاوزه ثم احتبس فيها من حين الرفع والحائض اذا لم تجد

على اثر الدم حكما بالانقطاع من حين الوضع هكذا في شرح الوقاية ولا يشترط

فيه السيلان هكذا في الخلاصة ومنها ان يكون على لون من الالوان الستة

السواد والحمرة والصفرة والكدرة والخضرة والتربية هكذا في النهاية وانما

يعتبر اللون على الكرسف حين يرفع وهو طري لا حين يجف هكذا في المحيط

فلو رات بياضا خالصا على الخرقة ما دام رطبا فاذا يبس اصفر فحكمه حكم

البياض وكذا لو رات حمرة او صفرة فاذا يبست ابيضت تعتبر حالة

الرؤية لا حالة التغير هكذا في التبيين ومنها النصاب اقل الحيض ثلثة ايام

وثلثة ليال في ظاهر الرواية هكذا في التبيين والكثرة عشرة ايام ولياليها

كذا في الخلاصة ومنها تقدم نصاب الطهر وفراغ الرحم عن الحيض هكذا في السراج

الوهاج الطهر المتخلل بين الدمين والدماء في مدة الحيض يكون حيضا ولو

خرج احد الدمين عن مدة الحيض بان رات يوما دما وتسعة طهرا ويوما دما مثلا

لا يكون حيضا لان الدم الاخير لم يوجد في مدة الحيض ولا يبتدأ الحيض بالطهر

على هذه الرواية ولا يحتسب به وهي رواية محمد عن ابي حنيفة ويروي

ابو يوسف عن ابي حنيفة ان الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان اقل

من خمسة عشر يوما لم يفصل وكثير من المتاخرين افتوا بهذه الرواية لانها

اسهل على المفتي والمستفتي كذا في التبيين وهكذا في الزاهدي والاخذ

بهذا ايسر كذا في الهداية وعليه استقر راي صدر الشهيد حسام الدين

وبه يفتي كذا في المحيط وان لم يجاوز العشرة فالطهر والدم كلاهما حيض

سواء كانت مبتدئة او معتادة وان جاوز العشرة ففي المبتدئة حيضها عشرة ايام

وفي المعتادة معروفها في الحيض حيض والطهر طهر هكذا في السراج الوهاج ويجوز

بداية الحيض بالطهر اذا كان قبله دم وختمه بها اذا كان بعده دم هكذا في التبيين

اذا كان الطهر خمسة عشر يوما او اكثر يعتبر فاصلا فيجعل كل واحد من الدمين

او احدهما بانفراده حيضا حسب ما امكن من ذلك هكذا في المحيط واقل الطهر

خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا اذا احتيج الى نصب العادة كما اذا بلغت

مستمرة الدم فيقدر حيضها بعشرة ايام من كل شهر وباقيه طهر هكذا

في الهداية الفصل الثاني في النفاس وهو دم يعقب الولادة كذا في المتون

ولو ولدت ولم تر دما لا يجب الغسل عند ابي يوسف وهو رواية عن محمد

قال في المفيد هو الصحيح لكن يجب عليها الوضوء بخروج النجاسة مع الولد
هكذا في التبيين وعند ابي حنيفة رح يجب الغسل واكثر المشايخ اخذوا بقوله
وبه كان يفتي صدر الشهيد هكذا في المحيط وقال ابو علي الدقاق وبه ناخذ
كذا في المضمرات وفي الفتاوى وهو الصحيح هكذا في الجوهرة النيرة لو خرج اكثر
الولد
ولدها ولم يخرج الباقي لا تكون نفساء والاقل كالواحد لو انقطع فيها وخرج اكثره والسقط ان ظهر
بعض خلقه من اصبع او ظفر او شعر ولد فتصير به نفساء هكذا في التبيين
وان لم يظهر شيء من خلقه فلا نفاس لها فان امكن جعل المرئي
حيضا يجعل حيضا والا فهو استحاضة وان رات دما قبل اسقاطه
وما بعده فان كان مستبين الخلق فمارات قبل الاسقاط حيض ان امكن جعله
حيضا هكذا في النهاية ولو ولدت من قبل رجلها بان كان ببطنها خرج
فانشقت وخرج الولد منها لا تكون صاحبة خرج سائل لا نفساء هكذا
في الظهيرية والتبيين الا اذا خرج من الفرج دم عقيب خروج الولد
من المرة فانه حينئذ يكون نفساء هكذا في التبيين ونفاس التوءمين
من الاول كذا في الكافي وشرط التوءمين ان يكون بين الولدين اقل من ستة
اشهر واذا كان بينهما ستة اشهر واكثر فهما حملان ونفاسان وان
ولدت ثلثة بين الاول والثاني اقل من ستة اشهر وكذلك بين الثاني
والثالث لكن بين الاول والثالث اكثر من ستة اشهر والصحيح انه
يجعل حملا واحدا كذا في التبيين اقل النفاس ما يوجد ولو ساعة
وعليه الفتوى واكثره اربعون يوما عندنا كذا في السراجية وان زاد

الدم

الدم على الاربعين فالاربعون في المبتدءة والمعروفة في المعتاد نفاس
هكذا في المحيط والطهر المتخلل في الاربعين بين الدمين نفاس عند ابي حنيفة رح
وان كان خمسة عشر يوما فصاعدا وعليه الفتوى ثم العادة في النفاس تنتقل
برواية المخالف مرة عند ابي يوسف رح هكذا في الخلاصة
الفصل الثاني في الاستحاضة
لو رات الدم بعد مدة الكثر الحيض والنفاس في اثر مدة الطهر فما رات بعد الكثر
ان كانت مبتدءة وبعد العادة ان كانت معتادة استحاضة وكذا ما نقص
عن اقل الحيض وكذلك ما رات الكبيرة جدا والصغيرة جدا هكذا في المحيط
وكذلك ما تراه الحامل ابتداء او حال ولادتها قبل خروج الولد كذا في الهداية
الفصل الرابع في احكام الحيض والنفاس والاستحاضة لا يثبت حكم كل منها
الا بخروج الدم وظهوره وهذا هو ظاهر مذهب اصحابنا وعليه عامة مشايخنا
وعليه الفتوى هكذا في المحيط الاحكام التي يشترك فيها الحيض والنفاس
ثمانية منها ان يسقط عن الحائض والنفساء الصلوة فلا تقضي هكذا
في الكفاية اذا رات الدم المرءة تترك الصلوة من اول ما رات قال الفقيه وبه
ناخذ كذا في التاتارخانية ناقلا عن النوازل وهو الصحيح كذا في التبيين
اذا حاضت في الوقت او نفست سقط فرضه بقي من الوقت ما
يمكن ان تصلي فيه اولا هكذا في الذخيرة ولو افتتحت الصلوة في
آخر الوقت ثم حاضت لا يلزمها قضاء هذه الصلوة بخلاف الطوع
كذا في الخلاصة ويستحب للحائض اذا دخل وقت الصلوة ان تتوضاء
وتجلس عند مسجد بيتها وتسبح وتهلل قدر ما يمكنها اداء الصلوة

لو كانت طاهرة كذا في السراجية وفي الصغرى الحائض اذا سمعت آية السجدة لا سجدة عليها كذا في التاتارخانية ومنها ان يحرم عليهما الصوم فقضيانه هكذا في الكفاية اذا شرعت في صوم النفل ثم حاضت يلزمها القضاء احتياطا هكذا في الظهيرية ومنها انه حرم عليهما وعلى الجنب الدخول في المسجد سواء كان للجلوس او للعبور هكذا في منية المصلي وفي التهذيب ولا تدخل الحائض مسجد الجماعة وفي الحجة الا اذا كان في المسجد ماء ولا تجد في غيره وكذلك المحرم اذا خاف الجنب والحائض سبعا او لصا او برد افلا باس بالمقام فيه والاولى ان يتيمم تعظيما للمسجد هكذا في التاتارخانية وسطح المسجد له حكم المسجد كذا في الجوهرة النيرة المتخذ لصلوة العيد او الجنازة الاصح انه ليس له حكم المسجد كذا في البحر الرائق لا باس للجنب والحائض بزيارة القبور هكذا في السراجية ومنها حرمة الطواف عليهما بالبيت وان طافا خارج المسجد هكذا في الكفاية وكذا يحرم الطواف للجنب هكذا في التبيين ومنها حرمة قراءة القرآن لا فرق في الحائض والنفساء والجنب شيئا من القرآن والآية وما دونها سواء في التحريم على الاصح الا ان لا تقصد بما دون الآية القراءة مثل ان تقول الحمد لله تريد الثناء او بسم الله عند الاكل او غيره فانه لا باس به هكذا في الجوهرة النيرة ولا يحرم قراءة آية قصيرة تجري على اللسان عند الاكل كقوله ثم نظر او نحو ذلك هكذا في الخلاصة ان غسل الجنب فمه ليقرأ لا يحل له ذلك هكذا في محيط السرخسي وهو الصحيح هكذا في السراج الوهاج ويكره للحائض والجنب قراءة التوراة

والانجيل

والانجيل والزبور هكذا في التبيين واذا حاضت المعلمة فينبغي لها ان تعلم الصبيان كلمة كلمة وتقطع بين الكلمتين ولا يكره لها التهجي بالقرآن كذا في المحيط ولا يكره قرأت القنوت في ظاهر الرواية كذا في التبيين وعليه الفتوى كذا في التجنيس والظهيرية ويجوز للجنب والحائض الدعوات وجواب الاذان ونحو ذلك كذا في السراجية ومنها حرمة مس المصحف لا يجوز لهما والجنب والمحدث مس المصحف الا بغلاف متجاف عنه كالخريطة والجلد الغير المشرز لا بما هو متصل به هو الصحيح هكذا في الهداية وعليه الفتوى كذا في الجوهرة النيرة والصحيح منع مس حواشي المصحف والبياض الذي لا كتابة عليه هكذا في التبيين واختلفوا في مس المصحف بما عدا اعضاء الطهارة وبما غسل من الاعضاء قبل كمال الوضوء والمنع اصح كذا في الزاهدي ولا يجوز لهم مس المصحف بالثياب التي هو لابسوها ويكره لهم مس كتب التفسير والفقه والسنن ولا باس بمسها بالكم هكذا في التبيين ولا يجوز مس شيء مكتوب فيه شيء من القرآن من لوح او درهم او غيره لذلك اذا كان آية تامة هكذا في الجوهرة النيرة ولو كان القرآن مكتوبا بالفارسية يكره لهم مسه عند ابي حنيفة رح وكذا عندهما على الصحيح هكذا في الخلاصة ومس ما فيه ذكر الله تعالى كاسامي الانبياء وتفاسير القرآن قد اطلقه عامة مشايخنا هكذا في الهداية ولا يكره للجنب والحائض والنفساء ان يكتبوا الكتاب الذي هم في بعض سطوره آية من القرآن واذا كانا لا يقرآن القرآن والجنب لا يكتب القرآن وان كانت الصحيفة على الارض ولا يضع يده عليها وان كان ما دون الآية وقال محمد رح احب الي ان لا يكتبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبه اخذ مشايخنا بخاري هكذا في الذخيرة ولا باس بدفع المصحف الى
الصبيان وان كانوا محدثين وهو الصحيح هكذا في السراج الوهاج ومنها
ماخلا بين السرة والركبة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى هكذا
في السراج الوهاج فان جامعها وهو عالم بالتحريم فليس عليه الا التوبة والاستغفار
ويستحب ان يتصدق بدينار او دينار هكذا في محيط السرخسي ومنها
عند الانقطاع هكذا في الكفاية اذا مضى اكثر مدة الحيض وهو العشرة يحل وطيها
قبل الغسل مبتدأة كانت او معتادة ويستحب له ان لا يطأها حتى تغتسل
هكذا في المحيط واذا انقطع دم الحيض لاقل من عشرة ايام لم يجز وطيها حتى
تغتسل او يمضي عليها آخر وقت الصلوة الذي يسع الاغتسال والتحريمة
لان الصلوة انما تجب عليها اذا وجدت من آخر الوقت هذا القدر هكذا
في الزاهدي اما مضي كمال الوقت بان ينقطع دمها في اول الوقت ويدوم
الانقطاع حتى يمضي الوقت فليس بشرط هكذا في النهاية لو انقطع
دمها دون عادتها بكثير وبانت واغتسلت حتى تمضي عادتها وعليها
ان تصلي وتصوم احتياطا هكذا في التبيين ولو انقطع لاقل من عشرة ايام وتجد
ماء فتيممت لم يحل وطيها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى
حتى تصلي فان وجدت الماء بعده تحرم القراءة لا الوطي عندنا كذا
في الزاهدي وقال الخجندي وهو الاصح كذا في السراج الوهاج ومتى طهرت
المبتدأة دون العشرة او المعتادة دون عادتها اخرت الوضوء والاغتسال

الى آخر الوقت بحيث لا تدخل الصلوة في الوقت المكروه كذا في الزاهدي
واما الاحكام المختصة بالحيض فخمسة انقضاء العدة والاستبراء والحكم
ببلوغها والفصل بين ظهار الذمية والمسلمة هكذا في الكفاية وعدم قطع التتابع
في الصوم هكذا في التبيين والمضمرات في كفارة الظهار وعدم الاستعاضة كالمرأة
الدائمة لا يمنع الصلوة والصوم ولا الوطي كذا في الهداية انتقال العادة يكون
بمرة عند ابي يوسف رح وعليه الفتوى هكذا في الكافي فاذا رات بين طهرين ثلاثين
دما الا على عادتها بالزيادة او النقصان او بالتقديم او بالتاخير او بهما معا
انتقلت العادة الى ايامها حقيقيا كالدم او حكميا هذا اذا لم يجاوز العشرة
فان جاوزها فحيضها ما رات على غيرها استحاضة فلا ينتقل العادة
هكذا في محيط السرخسي وكذا النفاس فان رات على العادة ولم يجاوز الاربعين
انتقلت هكذا في المحيط واذا جاوز الاربعين ولها عادة في النفاس ردت الى ايامها
عادتها سواء كان خمسة معروفة بالدم او بالطهر عند ابي يوسف رح هكذا
في السراج الوهاج المعتادة اذا استمرت دما واشتبه عليها كل من عدد ايام الحيض
والمكان والدور تحيضي ومضت على ما استقر رايها عليها وان لم يكن رأي لها
لا يحكم بشيء من الحيض والطهر على التعيين بل تؤخذ بالاحوط فتجتنب ابدا
ما يجتنبه الحائض وتغتسل لكل صلوة هكذا في التبيين فتصلي المكتوبات والواجبات
والسنن المؤكدة ولا تصلي تطوعا وتقرأ القدر المفروض والواجب على الصحيح
وتقرأ في الركعتين الاخيرتين من المكتوبات على الصحيح هكذا في البحر الرائق وان
اشتبه عليها البعض فان ترددت بين الطهر وبين دخول الحيض صلت بالوضوء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لوقت كل صلوة وان ترددت بين الطهر وبين الخروج من الحيض اغتسلت
لوقت كل صلوة استحسانا وقال بعض الشيخين والصحيح انها تغتسل لكل صلوة
هكذا في المحيط وهو الاصح هكذا في المبسوط للامام السرخسي وهو الصحيح هكذا
في البحر الرائق ولا تقطع في شيء من شهور رمضان وعليها قضاء ايام الحيض
بعد مضي الشهر فان علمت ان حيضها كان يبتدئ بالليل فعليها
قضاء عشرين وان علمت انه بالنهار فقضاء اثنين وعشرين احتياطا
وان لم تدر انه بالليل او بالنهار فاكثر مشايخنا يقول يلزمها قضاء عشرين
وكان الفقيه ابو جعفر يقول تقضي اثنين وعشرين احتياطا فقضاها موصولا
بالشهر او مفصولا عنه هذا اذا علمت ان دورها كان يكون في كل شهر مرة
فان لم تعلم فان علمت ان حيضها كان يبتدئ بالليل تقضي خمسة وعشرين
احتياطا قضاها موصولا او مفصولا وان علمت انه كان بالنهار تقضي اثنين وثلثين
احتياطا لو قضتها موصولا وان قضتها مفصولا فثمانية وثلثين وان لم تدر
فان قضت موصولا فعليها قضاء اثنين وثلثين وان قضت مفصولا فثمانية
وثلثين هذا اذا كان رمضان كاملا وان كان ناقصا فسبعة وثلثين هكذا في
المبسوط للامام السرخسي المعتادة اذا رات بعد الولادة دما ونسيت عادتها
فان لم يجاوز دمها اربعين يوما وطهرت هي بعد الاربعين طهرا كاملا
لم تعد شيأ مما تركت من الصلوة وان جاوز الدم الاربعين او لم يجاوز لكن
طهرت بعد الاربعين اقل من خمسة عشر يوما فعليها ان تتحري فان استبان
رايها على عدد كان عادة نفاسها ذلك مضت على ذلك وان لم يكن لها

في ذلك احتاطت فقضت صلوة الاربعين كلها فان كان دمها مستمرا الى حال
انتظرت عشرة ايام ثم قضت صلوة هذا الاربعين ثانيا كذا في المحيط
اسقطت في المخرج ما يشك في انه مستحب الخلق او لا واستمر بها الدم ان
اسقطت اول ايامها تركت الصلوة قدر عادتها بيقين لانها اما حائض
او نفساء ثم تغتسل وتصلي على عادتها في الطهر بالشك لاحتمال كونها نفسا
او طاهرة ثم تترك الصلوة قدر عادتها في الحيض بيقين لانها اما نفساء
او حائض ثم تغتسل وتصلي على عادتها في الطهر بيقين ان كانت استوفت
اربعين من وقت الاسقاط والا فبالشك في القدر الداخل فيها وبيقين
في الباقي ثم تستمر على ذلك وان اسقطت بعد ايامها فانها تصلي من ذلك
الوقت عدد عادتها في الطهر بالشك ثم تترك قدر عادتها في الحيض
بيقين وحاصل هذا كله انها تحكم الشك ويجب الاحتياط كذا في فتح القدير
ومما يتصل بذلك احكام المعذور بشرط ثبوت العذر ابتداء ان يستوعب
استمرار وقت الصلوة كاملا وهو الاظهر كالانقطاع لا يثبت ما لم يستوعب الوقت
كله حتى لو سال دمها في بعض وقت صلوة فتوضأت وصلت ثم خرج
ودخل وقت صلوة اخرى وانقطع دمها فيه اعادت تلك الصلوة لعدم
الاستيعاب وان لم ينقطع في وقت الصلوة الثانية حتى خرج لا تعيدها
لوجود استيعاب الوقت وشرط بقائه ان لم يمض عليه وقت فرض الا وهو الحدث
الذي يبتلى به يوجد فيه هكذا في التبيين المستحاضة ومن به سلس البول
استطلاق البطن او انفلات الريح او رعاف دائم او جرح لا يرقا ساعة يتوضأون

لوقت كل صلوة ويصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرائض
والنوافل هكذا في البحر الرائق وان توضأ على السيلان وصلى على الانقطاع
وفتر الانقطاع باستيعاب الوقت الثاني اعاد كذا في شرح منية المصلي
لابراهيم الحلبي وكذا اذا انقطع في خلال الصلوة ثم عاد الانقطاع بالاحتباس
هكذا في المضمرات ويبطل الوضوء عند خروج وقت المفروضة بالحدث السابق
هكذا في الهداية وهو الصحيح هكذا في المحيط في نواقض الوضوء حتى لو
توضأ المعذور لصلوة العيد ان يصلي به الظهر عند ابي حنيفة رح ومحمد رح
وهو الصحيح لانها بمنزلة صلوة الضحى ولو توضأ مرة لصلوة الظهر في وقتها
ثم اخرى فيه للعصر فعندهما ليس له ان يصلي العصر به هكذا في الهداية
وهو الصحيح هكذا في السراج الوهاج وانما ينقض طهارتها اذا توضأت
والدم سائل او سال بعد الوضوء في الوقت حتى لو توضأت والدم منقطع
ثم خرج الوقت وهي على وضوئها ان تصلي بذلك ما لم يسل او تحدث
حدثا آخر كذا في التبيين ان توضأ في وقتية لحاجة فسال بتوضأ وكذا
ان توضأ لحدث آخر غير السيلان فسال كذا في الكافي في رجل به جدري
منها ما هو سائل فتوضأ ثم سال الذي لم يكن سائلا انتقض وضوءه كذا
في السراج الوهاج وكذا اذا سال الدم من احد منخريه فتوضأ ثم سال
من المنخر الآخر فعليه الوضوء هكذا في البحر الرائق المستحاضة اذا توضأت
وافتتحت الصلوة النافلة فلما صلت منها ركعة خرج الوقت فسدت
ولزمها القضاء احتياطا هكذا في الظهيرية متى قيد المعذور بالوقت

السيلان

السيلان بربا طا او حشوا وكان لو جلس لا يسيل وجب رده ويخرج
برده عن ان يكون صاحب عذر بخلاف الحايض اذا منعت البذور فانها
حايض كذا في البحر الرائق النفساء او المستحاضة اذا احتشت لا تخرج من
ان تكون نفساء او مستحاضة كذا في التبيين ولو كان في عينه رمد او عش
يسيل معها تؤمر بالوضوء لوقت كل صلوة لاحتمال كونه صديدا هكذا في التبيين
اذا كان به جرح سايل وقد شد عليه خرقة فاصابها الدم كثيرا قدر الدرهم
او اصاب ثوبه ان كان بحال لو غسله يتنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلوة جاز
ان لا يغسله وصلى قبل ان يغسله والا فلا هذا هو المختار هكذا في المضمرات
رجل رعفا وسال عن جرحه الدم ينتظر آخر الوقت فان لم ينقطع توضأ وصلى
قبل خروج الوقت كذا في الذخيرة الباب السابع في النجاسات واحكامها وفيه
ثلثة فصول الفصل الاول في تطهير الانجاس ما يطهر به النجس عشرة منها الغسل
ويجوز تطهير النجاسة بالماء وبكل مايع طاهر يمكن ازالة به كالخل وماء الورد
ونحوهما اذا عصر لعصر كذا في الهداية وما لا ينعصر كالدهن لم يجز الا التطهير
هكذا في الكافي وكذا الدبس واللبن والخمير كذا في التبيين ومن الما يعان الماء
المستعمل وهذا قول محمد رح ورواية عن ابي حنيفة رح وعليه الفتوى هكذا
في الزاهدي وازالة النجاسة ان كانت مرئية بازالة عينها واثرها ان كانت شيئا
يزول اثره ولا يعتبر فيه العدد كذا في المحيط فلو زالت عينها واثرها
بمرة اكتفى بها ولو لم تزل الا بثلث تغسل الى ان تزول كذا في السراجية
وان كانت شيئا لا تزول اثره الا بمشقة بان يحتاج في ازالته الى شيء آخر سوى الماء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا تنجس ماء لا ينعصر بالعصر كما اذا اشربت النجاسة في المصاب بان مرة التكيين
بماء نجس او كان الزق والآجر جديدين وقد وقعت الخمر فيهما او الخشبة اذا اصابها
خمر وشربت ريحها وانتفخت من الخمر عند ابي يوسف رح يغوة التكيين بالماء الطاهر
ثلثا ويغسل الآجر والزق بالماء ثلثا ويجفف في كرة فيطهر والخشبة يقع
في الماء حتى تشرب الماء كما شربت الخمر ثم تجفف يفعل كذلك ثلث مرات ويحكم بطهرها
وان لم تنتفخ تطهر بالغسل ثلثا والتجفيف في كرة ويشترط ان لا يوجد طعم الخمر
ولا ريحها هكذا في المحيط وان كان الآجر قديما يكفيه الغسل ثلثا بلا تجفيف وهذا
كذا في الخلاصة اذا تنجس العسل بالقي في طبخ خمر ويصب عليه الماء ويغلى حتى
يعود الى مقداره هكذا ثلثا طهر قالوا وعلى هذا اليبس والدهن النجس يغسل
ثلثا بان يلقى في الغابية ثم يصب فيه خله ماء ويحرك ثم تجرى حتى يعلو الدهن
فيؤخذ او يثقب اسفل الغابية حتى يخرج الماء هكذا ثلثا فيطهر كذا في الزاهدي
ثوب نجس غسل في ثلث اجفانات او في واحدة ثلثا وعصر في كرة طهر لان
العادة بالغسل هكذا افلو لم يطهر لضاق على الناس وغسل عضو في اوان
وغسل جنب لم يستنجي في اباريق الثوب وتنجس الماء والاواني والماء الرابع طهر
في الثوب لا العضو لانا قيمنا به قربة كذا في الكافي والمياه الثلثة بمنزلة
متفاوتة فالاول اذا اصاب شيئا يطهر بالثلث والثاني بالمثنى والثالث بالواحد
كذا في محيط السرخسي وهو الصحيح كذا في التتوير ويكون حكم في الثوب الثاني
مثل حكمه في الاول كذا في محيط السرخسي وتطهر الاجانة الثالثة تبعا للمغسول
كعروة القمقم وخب الخمر الذي تخللت فيه هكذا في الزاهدي خف بطانه مسا

قلت وكذا السمن يطهر بهذه الطريقة ايضا فانه من الدهنيات واما العسل واللبن ونحوهما ينجعل في الاناء فيه الفار او نحوها يجعل في الماء ويصب عليه الماء ويطبخ حتى يعود الى الاول هكذا يفعل ثلثا وعيني شرح النجاية

نجس كالصابون لا يكلف بازالته هكذا في التبيين وكذا لا يكلف بالماء المغلي
بالنار هكذا في السراج الوهاج وعلى هذا قالوا لو صبغ ثوبه او يده بصبغ او غسل
نجس فغسل الى ان صفاء الماء يطهر مع قيام اللون كذا في فتح القدير واذا
غمس الرجل يده في السمن النجس او اصاب ثوبه ثم غسل يده او الثوب بالماء
من غير ضرورة اثر السمن باق على يده يطهر وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح
وهو الاصح هكذا في الذخيرة وان كانت غير مرئية يغسلها ثلث مرات
كذا في المحيط ويشترط العصر في كرة فيما ينعصر ويبالغ في المرة الثالثة حتى
لو عصر بعده لا يسيل الماء ويعتبر في كل شخص قوته وفي زماننا خانية
يكفي بالعصرة وهو ارفق كذا في الكافي وفي النوازل وعليه الفتوى كذا في البدائع
والاول احوط هكذا في المحيط ولو عصره في كرة وقوته اكثر ولم يبالغ فيه صار
الثوب لا يجوز هكذا في فتاوى قاضيخان ان غسل ثلثا فعصر في كل مرة ثم تقاطر
منه قطرة فاصابت شيئا ان عصره في المرة الثالثة وبالغ فيه بحيث لو عصر لا يسيل
منه الماء فالثوب واليد وما تقاطر طاهر والا فالكل نجس هكذا في المحيط وملا
يطهر بالغسل ثلث مرات والتجفيف في كرة لان للتجفيف اثرا في استخراج النجس
وحد التجفيف ان يخليه حتى ينقطع التقاطر ولا يشترط فيه اليبس هكذا في
هذا اذا تشربت النجاسة كثيرا وان لم تتشرب فيه او تشربت قليلا
يطهر بالغسل ثلثا هكذا في محيط السرخسي المرة طبخ الخشبة او الحصير
بالماء
قال ابو يوسف رح يطبخ ثلث مرات ويجفف في كرة وقال ابو حنيفة رح
لا يطهرا ابدا وعليه الفتوى كذا في الضمرات ناقلا عن النصاب والكبرى

اذا تنجس

في فتاوى قاضيخان في فصل الحمام وهكذا في الخلاصة البساط النجس اذا جعل في
نهر وترك ليلة حتى جرى عليها الماء طهر كذا في الخلاصة وهو الصحيح هكذا في
شرح منية المصلي لابراهيم الحلبي الكوز اذا كان فيه خمر فتطهيره ان يجعل فيه
الماء ثلث مرات كل مرة ساعة ان كان الكوز جديدا وهذا عند ابي يوسف رح هكذا
في الخلاصة دن الخمر اذا غسل ثلثا وكان عتيقا مستعمل يطهر كذا في فتاوى
قاضيخان هذا اذا الهريق رأيحة الخمر كذا في التاتارخانية ناقلا عن الكبري
الجلد المدبوغ اذا اصابته نجاسة ان امكن عصره يغسل ثلثا ويعصر في كل مرة
فيطهر وان كان لا يمكن عصره عند ابي يوسف رح يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة
كذا في فتاوى قاضيخان اذا تنجس طرف من اطراف الثوب ونسيه فغسل طرفا
من اطراف الثوب من غير تحر حكم بطهارة الثوب هو المختار فلو صلى
مع هذا الثوب صلوة ثم ظهر ان النجاسة في الطرف الآخر يجب عليه اعادة
الصلوة التي صلى مع هذا الثوب كذا في الخلاصة والاحتياط ان يغسل جميع
الثوب وكذا اذا علم انه اصاب الكم ولا يدري اي الكمين غسلها هكذا
في محيط السرخسي الثوب اذا تنجس ووجب غسله ثلث مرات فغسل يوما
مرة ويوما مرتين جاز لحصول المقصود كذا في فتاوى قاضيخان في فصل
مايقع في البير ومنها المسح اذا وقع على الحديد الصيقل الغير الخشن كالسيف
والسكين والمرآة ونحوها نجاسة من غير ان يمره بها فكما يطهر بالغسل
يطهر بالمسح بخرقة طاهرة هكذا في المحيط ولا فرق بين الرطب واليابس ولا بين
ما لا جرم له ومالة جرم كذا في التبيين وهو المختار للفتوى كذا في العناية

٧ اذا كان على الارض نجاسة فصبت عليها الماء مرارا حتى ذهب اثر النجاسة وريحها
يطهر بالغسل في ظاهر الرواية وان كان يتشف النجاسة م

من كرباس وقد خلي في خروقه ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد فتمليء الماء وتلاقا
الا انه لم يتهيأ له عصر الكرباس فقد طهر الخف كذا في المحيط وفي النوازل
ان المختار انه يترك في كل مرة حتى ينقطع التقاطر كذا في التاتارخانية الخف
الخراساني الذي صر موه شيء بالغزل بحيث صار ظاهره كله غزلا فاصابت
النجاسة تحته فانه يغسل ثلثا ويجفف كل مرة وقال بعضهم يغسل ويترك مرة
حتى ينقطع التقاطر ثم يغسل ثانيا وثالثا كذلك وهذا اصح والاول احوط
كذا في الخلاصة الارض والشجر اذا اصابته النجاسة فاصابها المطر ولم يبق لها
يصير طاهرا وكذا الحشيش اذا اصابته النجاسة فاصابه المطر كان ذلك بمنزلة
الغسل الارض اذا تنجست ببول واحتاج الناس الى غسلها فان كانت رخوة
يصب الماء عليها ثلثا فتطهر وان كانت صلبة قالوا يصب عليها الماء ويترك
ثم تنشف بصوف او خرقة يفعل كذلك ثلث مرات فتطهر وان صب عليها ماء
كثير حتى ذهب اثر النجاسة ولم يبق ريحها ولا لونها وترك حتى جفت تطهر كذا
في فتاوى قاضيخان حصير اصابته النجاسة فان كانت النجاسة يابسة لا يطهر الا بذلك
حتى تلين وان كانت رطبة ان كانت الحصير من قصب او ما اشبهه يطهر بالغسل
ولا يحتاج فيه الى شيء آخر كذا في المحيط ويطهر بالخل ايضا لانه لا ينشف النجاسة
كذا في فتاوى قاضيخان وان كان من بردي او ما اشبهه يغسل ويجفف في كل مرة
فيطهر عند ابي يوسف رح كذا في منية المصلي وعليه الفتوى كذا في شرح منية
لابراهيم الحلبي البردي اذا القي في الماء النجس في الابتداء على قول ابي يوسف
وعليه المشائخ يغسل ثلث مرات ويعصر في كل مرة او يجفف في كل مرة فيطهر كذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولو كان خشنا او منقوشا لا يطهر بالمسح كذا في البئر اذا مسح موضع
المجمة ثلث مرات وطاب نظافا اجزاه عن الغسل لانه يعمل عمل الغسل كذا في محيط
السرخسي ومنها الفرك في المني المني اذا اصاب الثوب فان كان رطبا يجب غسله
وان كان جافا على الثوب اجزاه فيه الفرك استحسانا كذا في العناية والصحيح انه
لا فرق بين مني الرجل والمرأة بقاء اثر المني بعد الفرك لا يضر كبقائه بعد الغسل
هكذا في الزاهدي ولو كان رأس ذكره نجسا بالبول لا يطهر بالفرك كذا في محيط
السرخسي وان اصاب بدنه لا يطهر الا بالغسل رطبا كان او يابسا وهو مروي
عن ابي حنيفة رح كذا في الكافي ناقلا عن الاصل وهكذا في فتاوى قاضيخان
والخلاصة قال مشايخنا رح يطهر بالفرك لان البلوى فيه اشد كذا في الهداية
ولو نفذ المني الى البطانة يكتفي بالفرك هو الصحيح كذا في الجوهرة النيرة وهكذا
في البئر خفف اصابه مني ان كان يابسا يجوز فيه الفرك كذا في الكافي المني اذا
فرك عن الثوب وذهب اثره فاصابه ماء فيه روايتان المختار انه لا يعود نجسا
كذا في الخلاصة ومنها الحت والدلك والحق ان اصابة النجاسة ان كانت
متجسدة كالعذرة والروث والمني يطهر بالحت اذا يبست وان كانت رطبة
في ظاهر الرواية لا يطهر الا بالغسل وعند ابي يوسف رح اذا مسحت على وجه
بحيث لا يبقى لها اثر يطهر وعليه الفتوى لعموم البلوى كذا في فتاوى
قاضيخان وان لم تكن النجاسة متجسدة كالخمر والبول اذا التصق بها
مثل التراب او القى عليها فمسحها يطهر وهو الصحيح هكذا في البئر
وعليه الفتوى للضرورة كذا في معراج الدراية وفي فتاوى النجم الغزي اذا اصابة النجاسة

المتجسدة

المتجسدة ويبست يطهر بالدلك كما يطهر الحب كذا في المضمرات ومنها الجفاف
وزوال الاثر الارض تطهر بالبس وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم هكذا
في الكافي ولا فرق بين الجفاف بالشمس والنار والريح والظل كذا في البحر الرائق
ويشارك في حكمها كل ما كان ثابتا فيها كالحيطان والاشجار والكلأ
والقصب ما دام قائما عليها فاذا قطع الحشيش والخشب والقصب واضا
النجاسة لا يطهر الا بالغسل كذا في الجوهرة النيرة الآجر اذا كانت مفرشة
فحكمها حكم الارض تطهر بالجفاف وان كانت موضوعة تنقل وتحول لا بد
من الغسل هكذا في المحيط وكذا المجمر والتنور هكذا في منية المصلي فان
قلع بعد ذلك هل يعود نجسا فيه روايتان كذا في فتاوى قاضيخان
والحصي حكمها حكم الارض اذا كان فيها واما اذا كان على وجه الارض لا يطهر
كذا في المحيط وهكذا في منية المصلي واذا طهرت الارض بالجفاف ثم اصابها
الماء الصحيح انه لا يعود نجسا ولو رش عليها الماء وجلس عليها لا بأس
هكذا في فتاوى قاضيخان ومنها احراق السرقين اذا احرق حتى صار رمادا
فعند محمد رح يحكم بطهارته وعليه الفتوى هكذا في الخلاصة اذا احرق
راس الشاة ملطخا بالدم وزال عنه الدم يحكم بطهارة الطين النجس
اذا جعل منه الكوز او القدر فطبخ يكون طاهرا هكذا في المحيط وكذا اللبن
اذا لبن بالماء النجس واحرق كذا في فتاوى الغرايب اذا سعرت المرأة التنور
ثم مسحته بجرو مبلل بنجسه ثم خبزت فيه فان كانت حرارة النار كلت
بلة الماء قبل الصاق الخبز بالتنور لا ينجس الخبز كذا في المحيط سعر التنور الاحماء

نسخة الألوكة
www.alukah.net

والاوراث يذكى ما الخبز فيه ولو رشه بالماء بطلت الكراهة كذا في القنية ومنها
لو استحالة بتخلل الخمر في خابية جديدة طهرت بلا اتفاق كذا في القنية الخبز
الذي عجن بالخمر لا يطهر بالغسل ولو صب فيه الخل وذهب اثرها يطهر كذا في
الظهيرية الرغيف اذا القي في الخمر ثم صار الخمر خلا فالصحيح انه طاهر اذا لم
أر عجة الخمر وكذا البصل اذا القي في الخمر ثم تخلل لان ما فيه من اجزاء الخمر صار خلا
هكذا في فتاوى قاضيخان الخمر اذا وقعت في الماء او الماء في الخمر ثم صارت خلا
تطهر كذا في الخلاصة وان صب الخمر في المرقة ثم الخل ان صارت المرقة كالخل
في الحموضة طهرت هكذا في الظهيرية فارة وقعت في خمر ثم استخرجت
قبل التفتت ثم صارت خلا لا باس بأكله وان تفسخت في الخمر ثم استخرجت
ثم صار الخمر خلا لا يحل اكله وكذا الكلب اذا ولغ في عصير ثم تخمر ثم تخلل
لا يحل اكله لان لعاب الكلب قايم فيه وانه لا يصير خلا كذا في فتاوى قاضيخان
وكذا اذا وقع البول في الخمر ثم تخلل هكذا في الخلاصة الخل النجس اذا صب
في خمر فصار خلا يكون نجسا لان النجس لم يتغير كذا في فتاوى قاضيخان
الخمار والخنزير اذا وقع في المملحة وصار ملحا او بيرا لوعة اذا صار طينا
يطهر عندهما خلافا لابي يوسف رح كذا في محيط السرخسي ن العصير اذا
غلا واشتد وقذف بالزبد وسكن عن الغليان وانتقص ثم صار خلا ان
ترك الخل فيه حتى طال مكثه وارتفع بخار الخل الى راس الدن يصير طاهرا
وكذا الثوب الذي اصابه الخمر اذا غسل بالخل كذا في فتاوى قاضيخان جعل
الدهن النجس في الصابون يفتي بطهارته لانه يتغير كذا في الزاهدي ومنها

الدباغ والزكوة والنزح وقد مر كل منهما بالتفصيل ومما يتصل بذلك مسايل
اذا اصابت النجاسة بعض اعضائه ولحسها بلسانه حتى ذهب اثرها يطهر وكذا
السكين اذا تنجس فلحسه بلسانه او مسحه بريقه هكذا في فتاوى قاضيخان والثوب
بلسانه حتى ذهب الاثر فقد طهر كذا في المحيط اذا قاء اصاب الفم وتوضاء ولم يغسل
فاه حتى صلى جازت صلوته لانه يطهر بالبزاق الصبي اذا قاء على ثدي الام ثم
مص الثدي مرارا يطهر كذا في فتاوى قاضيخان المملوج النجس اذا ندف
ان كان الكل او النصف نجسا لا يطهر وان كان يسيرا بحيث يحتمل ان يذهب بهذا
الفعل يحكم بطهارته كالكدس اذا تنجس فقسم بين الدهقان والعامل يحكم
بطهارته كذا في الخلاصة الحنطة اذا داس بالحمر تبول وتروث ويصيب بعض الحنطة
ويختلط ما اصيب منها بغيرها قالوا لو عزل بعضها وغسلها ثم خالط الكل
ابيح تناولها وكذا لو عزل ووهبه من انسان او تصدق به عليه كذا في الذخيرة
اذيب القاعي النجس طهر بخلاف الموم كذا في القنية الفارة لو ماتت في السمن
ان كانت جامدا فورما حوله ورمي به والباقي طاهر يؤكل وان كانت مايعا
لم يؤكل ويمكن الانتفاع به من غير حرمة الاكل مثل الاستصباح ودبغ الجلد كذا
في الخلاصة واذا دبغ به يؤمر بالغسل ثم ان كان ينعصر يغسل ويعصر ثلث مرات
وان كان لا ينعصر عند ابي يوسف رح يغسل ثلث مرات ويجفف في كل مرة كذا في البدايع
وحد الجامد انه اذا اخذ من ذلك الموضع لا يستوي من ساعته وان كان يستوي
فهو مايع هكذا في فتاوى الغرايب الفصل الثاني في الاعيان النجسة وهي نوعان
الاول المغلظة وعفي منها قدر الدرهم واختلفت الروايات فيه والتحقيق

ان يعتبر بالوزن في النجاسة المتجسدة وهو ان يكون وزنه قدر الدرهم
الكبير المثقال ووزنه عشرون قيراطا وعن شمس الائمة يعتبر في كل نجاسة
بدرهم والصحيح الاول هكذا في السراج الوهاج ناقلا عن الايضاح كل ما يخرج
من بدن الانسان مما يوجب خروج الوضوء او الغسل فهو مغلظ كالغائط
والبول والمني والمذي والودي والقيح والصديد والقيء اذا ملأ الفم
كذا في البحر الرائق وكذا دم الحيض والنفاس والاستحاضة هكذا في السراج الوهاج
وكذا بول الصغير والصغيرة اكلا اولا كذا في الاختيار شرح المختار وكذا
لحم والادم المسفوح ولحم الميتة وبول ما يؤكل لحمه والروث واخثاء البقر
والعذرة ونجوها الكلب وخرء الدجاج والبط والاوز نجس نجاسة غليظة
هكذا في فتاوى قاضيخان وكذا خرء السباع والستور والفارة هكذا في السراج
الوهاج بول الهرة والفارة اذا اصاب الثوب قال بعضهم يفسد اذا زاد
على قدر الدرهم وهو الظاهر هكذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة خرء
الحية وبولها نجس نجاسة غليظة وكذا خرء العلق كذا في التاتارخانية
ودم الحامة والوزغة نجس اذا كان سائلا كذا في الظهيرية فاذا اصاب
الثوب
اكثر من قدر الدرهم منع جواز الصلوة كذا في المحيط والثاني المخففة
وعفي منها ما دون ربع الثوب كذا في اكثر المتون اختلفوا في كيفية
اعتبار الربع قيل المعتبر ربع طرف اصابته النجاسة كالذيل والكم والدخريص
ان كان اصاب ثوبا وربع العضو المصاب ان كان كاليد والرجل ان كان
بدنا وصححه صاحب التحفة والمحيط والبدائع والمجتبى والسراج الوهاج

وفي الحقائق

وفي الحقائق وعليه الفتوى كذا في البحر الرائق وبول ما يؤكل لحمه والفرس
وخرء طير لا يؤكل لحمه مخفف هكذا في الكنز مخففة النجاسة تظهر في الثوب
دون الماء كذا في الكافي دم الشهيد ما دام عليه طاهر واذا ابين منه كان نجسا
ومرارة كل شيء كبوله كذا في الظهيرية البول المنتضح قدر رؤس الابر
معفو للضرورة وان ملأ الثوب كذا في التبيين وكذا قدر الجانب الآخر
هكذا في الكافي والتبيين هذا اذا كان لا ينتضح على الثياب والابدان اما
اذا انتضح في الماء فانه يتنجس ولا يعفى عنه لان طهارة الماء آكد من طهارة
الابدان والثياب والمكان كذا في السراج الوهاج ولو كان المنتضح مثل رؤس
المسلة منع هكذا في البحر الرائق ومما يتصل بذلك مسائل جلد الحية نجس
وان كانت مذبوحة لانه لا يحتمل الدباغة هكذا في الظهيرية قيص الحية الصحيح
انه طاهر كذا في الخلاصة لعاب النائم طاهر سواء كان من الفم او منبعثا من الجوف
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعليه الفتوى واما لعاب الميت فقيل
انه نجس هكذا في السراج الوهاج ماء دود القز وغيثه وخرءه طاهر كذا في
وذرق ما يؤكل لحمه طاهر من الطير طاهر عندنا مثل الحمام والعصافير كذا
في السراج الوهاج والصحيح ان لبن الاتان طاهر كذا في التبيين هكذا في
منية المصلي وهو الاصح كذا في الهداية ولا يؤكل كذا في النهاية والخلاصة
وما يبقى من الدم في عروق المذكاة لا يفسد الثوب وان فحش كذا
في فتاوى قاضيخان وكذا الدم الذي يبقى في اللحم لانه ليس بمسفوح هكذا
في محيط السرخسي وما يلتزق من الدم السائل باللحم وهو نجس

الألوكة
www.alukah.net

كذا في منية المصلي دم الكبد والطحال ليس بنجس كذا في خزانة الفتاوى
ودم البق والبراغيث والقمل والكتان طاهر وان كثر كذا في السراج الوهاج
ودم السمك وما يعيش في الماء لا يفسد الثوب في قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان بعرة الفارة اذا وقعت في وقر الحنطة
فطحنت والبعرة فيها او وقعت في وقر هن لم يفسد الدقيق والدهن
ما لم يتغير طعمها قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وفي مسائل ابي حفص في بعر الفارة
اذا وقع في الدبس او الخل انه لا يفسد هكذا في المحيط ولو اصاب الثوب دهن
النجس اقل من قدر الدرهم ثم انبسط فصار اكثر من قدر الدرهم قال بعضهم
يمنع جواز الصلوة واخذ به الاكثرون هكذا في السراج الوهاج وبه يؤخذ كذا
في منية المصلي اذا الف الثوب النجس في الثوب الطاهر والنجس رطب
فظهرت نداوته في الثوب الطاهر لكن لم يصر بها رطبا بحيث لو عصر يسيل
منه شيء ولا يتقاطر فالاصح انه لا يصير نجسا وكذا لو بسط الثوب الطاهر
على الثوب النجس او على ارض نجسة مبتلة وانتشرت تلك النجاسة في الثوب
لكن لم يصر رطبا بحال لو عصر لم يسل منه شيء لكن يعرق موضع النداوة
فالاصح انه لا يصير نجسا هكذا في الخلاصة وكذا لو وضع رجله المبتلة على
نجس او بساط نجس لا ينجس وان وضعها حافية على بساط نجس
رطب ان ابتلت تنجست ولا تعتبر النداوة هو المختار كذا في السراج الوهاج
ناقلا عن الفتاوى واذا جعل السرقين في الطين وطين به السقف فيبس
فوضع عليه مندیل مبلول لا ينجس السرقين للجاف او التراب النجس اذا جف

بد الريح فاصاب ثوبا لا ينجس ما لم ير فيه اثر النجاسة هكذا في فتاوى قاضيخان
اذا مرت الريح بالعذرات واصابت الثوب من المبلول من نجاسات النجاسة لا ينجس بها
وهو الصحيح هكذا في الظهيرية دخان النجاسة اذا اصاب الثوب او البدن
فالصحيح انه لا ينجس هكذا في السراج الوهاج وفي الفتاوى اذا احرقت
العذرة في بيت فعلا دخانه وبخاره الى الطابق وانعقد ثم ذاب او عرق
الطابق فاصاب ماء او ثوبا لا يفسده استحسانا ما لم يظهر اثر النجاسة
وبه افتى الامام ابو بكر محمد ابن الفضل كذا في الصغرى الغياثية وكذا لا
اذا كان حارا وعلى كوة طابق او بيت البالوعة اذا كان عليه طابق فعرق
الطابق وتقاطر وكذا الحمام اذا احرق فيه النجاسة فعرق حيطانها او كواها
فابتلت وتقاطر كذا في فتاوى قاضيخان لو استنجى بالماء ولم يمسح بالمندیل
حتى قسي عامتهم على انه لا ينجس ما حوله وكذا لو لم يستنج ولكن ابتل
السراويل بالعرق او بالماء ثم قسي وكذا لو استنجى بغير الماء بالحجر ونحوه ثم
ابتل ذلك الموضع بعد ذلك ثم اصاب من ذلك بدنه او ثوبه لا ينجس والمختار
انه تنجس ولا يجوز الصلوة معه اذا كان اكثر من قدر الدرهم هكذا في الخلاصة
وكذا اذا دخل المربط في بدنه شيء مبتل او ادخل فيه شيئا مبتلا فجف من ساعته لا ينجس
الا ان يظهر اثره كصفرة ظهرت في السراويل المبتل او في ذلك الشيء اذا يبس
هكذا في الذخيرة اذا نام الرجل على فراش فاصابه مني ويبس فعرق الرجل وابتل
الفراش من عرقه ان لم يظهر اثر البلل في بدنه لا ينجس وان كان العرق كثيرا
حتى ابتل الفراش ثم اصاب بلل الفراش جسده ينجس بدنه كذا في فتاوى قاضيخان

حمار بال في الماء فاصاب من ذلك الرشاش ثوب انسان لا يمنع جواز
الصلوة وان كثر حتى يستيقن انه بول وكذا لو رعف العذرة في الماء
فخرج منها رشاش فاصاب ثوبا ان ظهر اثرها فيه ينجس والا فلا هو المختار
وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح سواء كان الماء جاريا او راكدا وعذا ابي بكر محمد
ابن الفضل رح اذا كان في رجل الفرس نجاسة فمشى في الماء فاصاب منه
رشاش لثوب الراكب صار نجسا سواء كان الماء راكدا او جاريا والاصح هو الاول
للقاعدة المطردة ان اليقين لا يزول بالشك هكذا في شرح منية المصلي لابراهيم
الحلبي ذباب المستراح اذا جلس على ثوب لا يفسد الا ان يغلب ويكثر كذا
في فتاوى قاضيخان رجل اصابه طين او مشى فيه ولم يغسل قدميه وصلى
بجزئه ما لم ير ان فيه النجاسة الا ان يحتاط كذا في فتاوى اخوي زاده ناقلا عن الواقعات
الحسامية التراب الطاهر اذا جعل طينا بالماء النجس او على العكس الصحيح ان
الطين نجس كذا في فتاوى قاضيخان وبه اخذ ابو الليث رح كذا في الخلاصة
الطين النجس اذا جعل في الطين ان كان الثلث فما دونه كان نجسا ان كان
كثيرا والا فلا كذا في فتاوى قاضيخان ولو يبس بحكم بطهارته كذا في المحيط
الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا يتنجس ما لم يظهر فيه اثر البلل رطبا كان
او يابسا كذا في منية المصلي قال في الصغيرية هو المختار كذا في شرحها
لابراهيم الحلبي اذا نام الكلب على حصير المسجد ان كان يابسا لا يتنجس وان كان
رطبا ولم يظهر اثر النجاسة فكذلك كذا في فتاوى قاضيخان عظم الفيل طاهر
وهو الاصح كذا في المحيط لعاب الفيل نجس كذا في الفصول والاسد اذا اصاب الثوب

بخطوطه

بخطوطه نجس كذا في فتاوى قاضيخان جرة كل شيء متدارسة كذا في
السراج الوهاج والبعير الذي يوجد في بعر الابل والشاة يغسل ويؤكل
بخلاف ما يوجد في خثي البقرة لانه لا صلابة فيه كذا في الظهيرية خبز
وجد في خل البعر الفارة ان كان البعر على صلابته يرمي البعرة ويؤكل الخبز
كذا في فتاوى قاضيخان وهكذا في السراج الوهاج البعر اذا وقع في الحلب
عند الحلب فرمي من ساعته لا بأس وان تفتت البعرة في اللبن يصير نجسا
لا يطهر بعد ذلك كذا في فتاوى قاضيخان اذا جعلت التكة من شعر الكلب
لا بأس به كذا في خلاصة الخلاصة اذا اصاب بول الشاة وبول الادمي يجعل الخفيف
تبعا للغليظ كذا في الظهيرية الفصل الثالث في الاستنجاء يجوز بحجر منقي
كالمدر والتراب والعود والخرقة والجلد وما اشبهها ولا فرق بين ان يكون
الخارج معتادا او غير معتاد في الصحيح حتى لو خرج من السبيلين دم او قيح
يطهر بالاستنجاء وكذا لو اصاب موضع الاستنجاء نجاسة من الخارج يطهر بالاستنجاء
بالحجارة ونحوها وصفة الاستنجاء بالاحجار ان يجلس متعمدا على يسار شيء قائم
عن القبلة واليمين والشمس والقمر ومعه ثلثة احجار يديرها على الاول ويقبل بالثاني
ويديرها على الثالث قال ابو جعفر رح هكذا في الصيف اما في الشتاء يقبل بالاول ويدبر
بالثاني ويقبل بالثالث والمرأة تفعل في جميع الاوقات ما يفعل الرجل في الشتاء
ثم اتفق المتأخرون على سقوط اعتبار ما بقي من النجاسة بعد الاستنجاء بالحجر
في حق المخرج حتى اذا اصابه العرق من المقعدة لا يتنجس ولو وقع في ماء قليل
هكذا في التبيين وهو الصحيح كذا في الذخيرة وليس في الاستنجاء عدد مسنون

الألوكة
www.alukah.net

كذا في البتيين وانما الشرط هو الانقاء حتى لو حصل بحجر واحد يصير مقيما للسنة
وان لم يحصل بثلثة احجار لا يصير مقيما للسنة كذا في المضمرات ويستحب ان يكون
الاحجار الطاهرة عن يمينه ويضع ما استنجى بها عن يساره ويجعل وجهه الى القبلة
الى تحت كذا في السراج الوهاج والاستنجاء بالماء افضل ان كملة ذلك من غير كشف
العورة وان احتاج الى كشف العورة يستنجي بالحجر ولا يستنجي بالماء كذا في فتاوى
قاضيخان والافضل ان يجمع بينهما كذا في البتيين قيل هو السنة في زماننا
وقيل على الاطلاق وهو الاصح وعليه الفتوى كذا في السراج الوهاج ثم الاستنجاء
بالاحجار انما يجوز اذا لم تتعد النجاسة على موضع الحدث فاما اذا تعدت
موضعها بان جاوزت الشرج اجمعوا على انه ما جاوز موضع الشرج من النجاسة
اذا كانت اكثر من قدر الدرهم يفترض غسلها بالماء ولا يكفيها الا ازالة بالاحجار
وكذلك اذا اصاب طرف الاحليل من البول اكثر من قدر الدرهم يجب غسله
وان كان ما جاوز موضع الشرج اقل من قدر الدرهم او قدر الدرهم الا انه
اذا انضم اليه موضع الشرج كان اكثر من قدر الدرهم فازالها بالحجر ولم
يغسلها بالماء يجوز عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح ولا يكره كذا في الذخيرة
وهو الصحيح كذا في الزاد وان كانت النجاسة على موضع الاستنجاء اكثر من قدر
الدرهم فاسجر ولم يغسلها ذكر في شرح الطحاوي اذ فيه اختلافا
بعضهم قالوا ان عمم ثلثة احجار وانقاها جازت وهو الصحيح وبه قال
الفقيه ابو الليث رح كذا في المحيط وهو المختار كذا في السراجية اذا كان على طرف
احليله نجاسة اقل من قدر الدرهم وعلى موضع اخر اقل من قدر الدرهم

لكن لو جمع الكل يزيد على قدر الدرهم يجمع كذا في الخلاصة وهو الصحيح
كذا في التبيين واختلفوا فيما اذا كان مقعدته كبيرة وكان فيها نجاسة
اكثر من قدر الدرهم ولو تجاوز المخرج عن ابي شجاع ومثله عن الطحاوي يجزيه
الاستنجاء بالاحجار وهذا اشبه بقولهما وبه ناخذ كذا في التبيين وكيفية
الاستنجاء من البول ان ياخذ الذكر بشماله ويمره على حجر او حجرين
ثنايا من الارض ولا ياخذ الحجر بيمينه وكذا لا ياخذ الذكر بيمينه والحجر بشماله
وان اضطر يمسك مدرا بين عقبيه ويمر الذكر بشماله فان تعذر ذلك امسك
الحجر بيمينه ولا يكره كذا في الزاهدي والاستبراء واجب حتى يستقر قلبه على
انقطاع العود كذا في الظهيرية قال بعضهم يستنجي بعد ما يخطو خطوات
وقال بعضهم يركض برجله على الارض وينحنح ويلقي رجله اليمنى على اليسرى
وينزل من الصعود الى الهبوط والصحيح ان طباع الناس مختلفة فمتى وقع
في قلبه انه تم استفراغ ما في السبيل يستنجي هكذا في شرح منية المصلي لابن الحاج
والمضمرات ولو عرض له الشيطان كثيرا لا يلتفت الى ذلك كما في الصلوة ويتوضا
فرجه بماء حتى لو رأى بلل الماء على بلة الماء هكذا في الظهيرية وصفة الاستنجاء
بالماء ان يستنجي بيده اليسرى بعد ما استرخى كل الاسترخاء اذا لم يكن صائما
ويصعد اصبعه الوسطى على سائر الاصابع قليلا في ابتداء الاستنجاء
ويغسل موضعها ثم يصعد بنصره ويغسل موضعها ثم يصعد خنصره ثم
سبابته فيغسل حتى يطمئن قلبه انه قد طهر بيقين او غلبة ظن ويبالغ فيه
الا ان يكون صائما ولا يقدر بالعدد الا ان يكون موسوسا فيقدر في حقه

كذا في التبيين ولا يستعمل في الاستنجاء اكثر من ثلثة اصابع ويستنجي بعرض الاصابع لا برؤوسها كذا في محيط السرخسي ويصب الماء بالرفق ولا يضرب بالعنف كذا في المضمرات وبدلك برفق وقال علماء المشائخ رح يكفيه الغسل بكفه من غير ان يرفع اصبعيه وقال علماء سمرقند رح يجلس المرأة متفرجة وتغسل ما ظهر بكفها ولا تدخل اصبعها كذا في السراج الوهاج وهو المختار هكذا في التاتارخانية ناقلا عن الصيرفية وتكون افرج من الرجال كذا في المضمرات وفي المحيط ثم عند ابي حنيفة رح يغسل دبره أولا ثم يغسل قبله بعده وعندهما يغسل قبله أولا كذا في التاتارخانية وعلى قولهما مشى المرغيناني وهو الاشبه كذا في شرح منية المصلي لامير الحاج وتطهر اليد مع طهارته موضع الاستنجاء كذا في السراجية ويغسل يده بعد الاستنجاء كما يغسلها قبله ليكون انقى وانظف وقد روي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غسل يده بعد الاستنجاء ودلك يده على الحائط كذا في التجنيس من استنجى في الصيف بالماء البارد ولكن المبالغة في الشتاء اهو ابلغ حتى يحصل النظافة وهذا اذا كان الماء باردا واما اذا كان الماء سخينا كان ممن استنجى في الصيف ولكن ثوابه دون ثواب المستنجي بالماء البارد كذا في المضمرات المستحاضة لا يجب عليها الاستنجاء لوقت كل صلوة اذا لم يكن منها بول او غائط كذا في السراجية لو شلت يده اليسرى ولا يقدر على ان يستنجي بها ان كان لا يجد من يصب الماء لا يستنجي وان قدر على الماء الجاري يستنجي بيمينه كذا في الخلاصة الرجل المريض اذا لم يكن له امرأة ولا امة وله ابن او اخ وهو لا يقدر على الوضوء فانه يوضيه ابنه او اخوه

غسل الاستنجاء

غير الاستنجاء فانه لا يمس فرجه وسقط عنه الاستنجاء كذا في المحيط المرأة المريضة اذا لم يكن لها زوج وعجزت عن الوضوء ولها ابنة او اخت توضيها وسقط عنها الاستنجاء كذا في فتاوى قاضيخان وكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء واستدبارها وان غفل وقعد مستقبل القبلة يستحب له ان ينحرف بقدر الامكان كذا في التبيين ولا يختلف هذا عندنا في البنيان والصحراء كذا في شرح الوقاية ويكره للمرأة ان تمسك ولدها للبول والمعقول نحو القبلة كذا في السراج الوهاج ويكره الاستنجاء بالعظم والروث والزجيع والطعام واللحم والرجاج والخزف وورق الشجر والشعر وكذا بالمهر ليمين هكذا في التبيين واذا بالسري عذر يمنع الاستنجاء بها جاز ان يستنجي باليمين من غير كراهة كذا في السراج الوهاج ولا يستنجي بالاشياء النجسة وكذا لا يستنجي بجمر استنجى به مرة هو او غيره الا اذا كان جمرا حرفا له ان يستنجي كرة بطرفه ثم يستنجي به فيجوز من غير كراهة كذا في محيط السرخسي ولا يستنجي بكاغذ وان كانت بيضاء كذا في المضمرات ويكره الاستنجاء بالآجر والفحم وشيء له قيمة كخرقة الديباج كذا في الزاهدي الاستنجاء على خمسة اوجه واجبان احدهما غسل نجاسة المخرج في الغسل عن الجنابة والحيض والنفاس كيلا يشيع في بدنه والثاني اذا تجاوز مخرجها يجب عند محمد رح قلا وكثر وهو الاحوط وعندهما يجب اذا تجاوز قدر الدرهم لان ما على المخرج سقط اعتبار لجواز الاستجمار فيه ويبقى المعتبر ما وراءه والثالث سنة وهو اذا لم يتجاوز النجاسة مخرجها والرابع مستحب وهو اذا بال ولم يتغوط يغسل قبله والخامس بعده وهو

وكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء والاستنجاء وكذا بالريح في الخلاء والاستنجاء وكذا بالريح في الفضاء بالاستدبار ولا بأس باستدبارها في الخلاء بالبول والغائط ولا فرق بين البنيان والصحراء هكذا في الخلاصة وفتاوى سراجي

واستدبار القبلة والشمس والقمر ان يوجه الشمال ولا فرق بين الشتاء وغيرها وهو قول الشافعي رح وقيل الاستدبار غير مكروه والاول اصح وقيل عند القضاء الذيل وفي الخانية

وكره حال الاستنجاء ابو المكارم

واستقبال الريح حالة الاستنجاء ترك ادب ومكروه كراهة تنزيه وهكذا في سائر الاحوال الا حالة البول والتغوط كراهة تحريم على ما سيجيء انشاء الله تعالى في باب المناهي شرح منية

الألوكة www.alukah.net

من الريح كذا في الاختيار شرح المختار اذا اراد دخول الخلاء يستحب له ان
يدخل بثوب غير ثوب الذي يصلي فيه اذا كان له ذلك والا فيجتهد
في حفظ ثوبه عن اصابة النجاسة والماء المستعمل ويدخل مستور الراس
ويكره ان يدخل في الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله تعالى او شيء من القرآن
كذا في السراج الوهاج ويستحب له عند الدخول في الخلاء ان يقول اللهم اني اعوذ
بك من الخبث والخبائث ويقدم رجله اليسرى وعند الخروج يقدم اليمنى
كذا في التبيين ولا يكشف عورته وهو قائم ويوسع بين رجليه ويميل على
ولا يتكلم ولا يذكر الله تعالى ولا يشمت عاطسا ولا يرد السلام ولا يجيب المؤذن فان
عطس يحمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه ولا ينظر الى عورته الا لحاجة
ولا ينظر الى ما يخرج منه ولا يبزق ولا يتمخط ولا يتنخع ولا يكثر الالتفات
ولا يعبث بدنه ولا يرفع بصره الى السماء ولا يطيل القعود على البول
والغائط كذا في السراج الوهاج ويقول اذا خرج الحمد لله الذي اخرج عني
ما يؤذيني وابقى في ما ينفعني كذا في التبيين ويكره البول والغائط في الماء
راكدا كان او جاريا ويكره على طرف نهر او بير او حوض او عين او تحت شجرة
مثمرة او في زرع او في ظل ينتفع بالجلوس فيه ويكره بجنب المساجد ومصلى
العيد وفي المقابر وبين القبور وفي طريق المسلمين ويكره ان يفعل
في اسفل الارض ويبول الى اعلاها وان يبول في جحر فارة او حية او نمل
او ثقب ويكره ان يبول قائما او مضطجعا او متجردا عن ثوبه من غير عذر فان
كان بعذر فلا باس فاذا اراد ان يبول وكانت الارض صلبة دقها بحجر او حفر حفرة

حتى لا يترشش

حتى لا يترشش عليه البول ويكره ان يبول في موضع يتوضأ فيه او يغتسل
كذا في السراج الوهاج كتاب الصلوة الصلوة فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر
جاحدها كذا في الخلاصة ولا يقتل تاركها اذا صلوة عامدا غير منكر وجوبها
بل يحبس حتى يحدث توبة كذا في شرح المجمع لابن الملك ويضرب ضربا شديدا
حتى يسيل منه الدم كذا نقل عن جمال الدين الحصيري في شرح المنظومة لابي بكر
النسفي لوجوب تعلق عندنا باخر الوقت بمقدار التحريمة حتى ان كان الكافر
اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق والحائض اذا طهرت ان بقي
مقدار التحريمة يجب عليه الصلوة عندنا كذا في المضمرات واجمعوا على انها
لو طهرت وقد بقي ما لا يسع التحريمة لا يلزمها كذا في فتح القدير واذا اعترضت
هذه العوارض في آخر الوقت سقط الفرض بالاجماع كذا في مختار الفتاوى
القابلة اذا اشتغلت بالصلوة تخاف موت الولد جاز لها ان تؤخر الصلوة
عن وقتها وتؤخر بسبب اللص ونحوه كذا في الخلاصة في الفصل الرابع
من المواقيت وفيه اثنان وعشرون بابا الباب الاول في المواقيت
وما يتصل بها وفيه فصول الفصل الاول في اوقات الصلوة وقت صلوة الفجر
من الصبح الصادق وهو البياض المنتشر في الافق الى طلوع الشمس ولا عبرة
للكاذب وهو البياض الذي يبدو طولا ثم يعقبه الظلام فيه الكاذب لا يدخل
وقت الصلوة ولا يحرم الاكل على الصائم هكذا في الكافي اختلف المشايخ
في ان العبرة لاول طلوع الفجر الثاني او لاستطارته وانتشاره كذا في محيط
السرخسي والثاني اوسع والميل مال اكثر العلماء هكذا في مختار الفتاوى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويعيد العشاء وحدها عند ابي حنيفة رح لان الترتيب سقط بمضي هذا الوقت
ومن لم يجد وقت العشاء والوتر بان كان في بلد يطلع الفجر فيه كما يغرب
الشفق او قبل ان يغيب الشفق لم يجب عليه كذا في التبيين الفصل الثاني في بيان
فضيلة الاوقات يستحب تاخير الفجر ولا يؤخرها بحيث يقع الشك في طلوع
الشمس بل يسفر بها بحيث لو ظهر فساد صلوته يمكنه ان يعيدها في الوقت
بقرأة مستحبة كذا في التبيين وهذا في الازمنة كلها الا في صبيحة يوم النحر فانه
يغلس بالمزدلفة فان هناك التغليس افضل هكذا في المحيط ويستحب تاخير الظهر
في الصيف وتعجيله في الشتاء هكذا في الكافي سواء كان يصلي الظهر بجماعة
او وحده كذا في شرح الجمع لابن الملك ويستحب تاخير العصر في كل زمان
ما لم يتغير الشمس والعبرة لتغير القرص لا لتغير الضوء فمتى صار القرص
بحيث لا تحار فيه العين فقد تغيرت والا لا كذا في الكافي وهو الصحيح كذا
في الهداية ولو شرع فيه قبل التغير فمده اليه لا يكره كذا في البحر الرائق ناقلا
عن غاية البيان ويستحب تعجيل المغرب في كل زمان كذا في الكافي وكذا تاخير العشاء
الى ثلث الليل والوتر الى آخر الليل لمن يثق الانتباه وان لم يثق اوتر قبل النوم
هكذا في التبيين وفي يوم الغيم ينور الفجر كما في حال الصحو ويؤخر الظهر ليدا
يقع قبل الزوال ويعجل العصر خوفا من ان يقع في الوقت المكروه ويؤخر المغرب
حذرا عن الوقوع قبل الغروب ويعجل العشاء كيلا يمنع مطر او ثلج عن الجماعة
هكذا في محيط السرخسي هذا في الازمنة كلها ولا يجمع بين صلوتين في وقت واحد
كما في السفر ولا في الحضر بعذر ما عدا عرفة والمزدلفة كذا في المحيط الفصل الثالث في بيان

والاحوط في الصوف والعشاء اعتبار الاول وفي الفجر اعتبار الثاني كذا في شرح النقاية
للشيخ ابي المكارم ووقت الظهر من الزوال الى بلوغ الظل مثليه سوى الفيء
كذا في الكافي وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي والزوال الظهور زيادة الظل
لكل شخص في جانب المغرب كذا في الكافي وطريق معرفة زوال الشمس وفيء الزوال
ان تغرز خشبة مستوية في ارض مستوية فما دام الظل في الانتقاص فالشمس
في حد الارتفاع واذا اخذ الظل في الازدياد علموا ان الشمس قد زالت فاجعل
على راس الظل علامة من موضع العلامة الى الخشبة يكون فيء الزوال فاذا
زاد على ذلك صارت الزيادة مثلي الظل ظل اصل العود سوى فيء الزوال
يخرج وقت الظهر عند ابي حنيفة رح كذا في فتاوى قاضيخان وهذا الطريق
هو الصحيح هكذا في الظهيرية والاحتياط ان يصلي الظهر قبل صيرورة
الظل مثله ويصلي العصر حين يصير مثليه غير فيء الزوال الى غروب الشمس
هكذا في مجمع البحرين لابن الملك ووقت المغرب منه الى غيبوبة الشفق
البياض وهو الحمرة عندهما وبه يفتي هكذا في شرح الوقاية وعند ابي حنيفة رح
الشفق البياض الذي يلي الحمرة كذا في القدوري وقولهما اوسع للناس
وقول ابي حنيفة رح احوط لان الاصل في باب الصلوة ان لا يثبت فيها
ركن ولا شرط الا بما فيه يقين كذا في النهاية ناقلا عن الاسرار ومبسوط شيخ الاسلام
ووقت العشاء والوتر من غروب الشفق الى الصبح كذا في الكافي ولا يقدم الوتر
على العشاء لوجوب الترتيب لا لان وقت الوتر لم يدخل حتى لو صلى الوتر
قبل العشاء ناسيا او صلاهما وظهر فساد العشاء دون الوتر فانه يصح الوتر

الاوقات التي لا يجوز فيها الصلوة وتكره ثلث ساعات لا يجوز فيها المكتوبة
ولا صلوة الجنازة ولا سجدة التلاوة اذا طلعت حتى ترتفع وعند الانتصاف
الى ان تزول وعند احمرارها الى ان تغيب الا عصر يومه ذلك فانه يجوز اداءه
عند الغروب هكذا في فتاوى قاضيخان قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس فهي في الطلوع كذا في الخلاصة
هذا اذا وجبت صلوة الجنازة وسجدة التلاوة في وقت مباح واخرتا الى هذا الوقت
فانه لا يجوز قطعا لما لو وجبتا في هذا الوقت وادتيا فيه جاز لانها ادتيت
ناقصة كما وجبت كذا في السراج الوهاج وهكذا في الكافي والتبيين لكن
في سجدة التلاوة تاخيرها في صلوة الجنازة التاخير مكروه هكذا في التبيين
ولا يجوز فيها قضاء الفرائض والواجبات الفائتة عن اوقاتها كالوتر
هكذا في المستصفى والكافي والتطوع في هذه الاوقات يجوز ويكره كذا في
شرح الطحاوي حتى لو شرع في التطوع عند طلوع الشمس او غروبها
ثم قهقه كان عليه الوضوء ولو صلى فريضة سوا عصر يومه لا ينتقض طهارته
بالقهقهة هكذا في فتاوى قاضيخان في نواقض الوضوء ويجب قطعه وقضاؤه
في وقت غير مكروه في ظاهر الرواية ولو امة خرج عن عهدة ما لزمه بذلك
وفي الشروع هكذا في فتح القدير وقد اساء ولا شيء عليه هكذا في شرح الطحاوي
ولو قضاه في وقت مكروه جاز وقد اساء كذا في محيط السرخسي ولو نذر
ان يصلي في وقت المكروه فادى فيه يصح ويأثم ويجب ان يصلي في غير
كذا في البحر الرائق اذا نذر مطلقا او في غير هذه الاوقات فانه يجوز الادا

وهو

وهو الاوجه هكذا في شرح منية المصلي لامير الحاج تسعة اوقات يكره فيها
النوافل وما في معناها لا الفرائض هكذا في النهاية والكفاية فيجوز فيها
قضاء الفائتة وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة كذا في فتاوى قاضيخان
منها ما بعد طلوع الفجر قبل صلوة الفجر هكذا في النهاية والكفاية يكره فيها
التطوع بالكثر من سنة الفجر ومن صلى تطوعا في آخر الليل فلما اصبح صلى ركعة طلع الفجر
كان الاتمام افضل لان وقوعه في التطوع بعد الفجر لا عن قضاء لا تتوبان
عن سنة الفجر على الاصح هكذا في السراج الوهاج والتبيين ولو شرع اربعا
فالشفع الذي بعد الطلوع ينوب عن سنة الفجر هو المختار كذا في خزانة الفتاوى
ومنها ما بعد صلوة الفجر قبل طلوع الشمس هكذا في النهاية والكفاية ولو
افسد سنة الفجر ثم قضاها بعد صلوة الفجر لم يجزه كذا في محيط السرخسي
ومنها ما بعد صلوة العصر قبل التغير هكذا في النهاية والكفاية لو قتح
صلوة النفل في وقت مستحب ثم افسدها فقضاها بعد صلوة العصر
قبل مغيب الشمس لا يجزيه هكذا في محيط السرخسي ومنها ما بعد غروب الشمس
قبل صلوة المغرب ومنها عند الاقامة يوم الجمعة وعند خطبة الجمعة والعيدين
والكسوف والاستسقاء هكذا في النهاية والكفاية ويكره النفل عند خطبة الحج وخطبة
النكاح هكذا في شرح منية المصلي لامير الحاج ويكره التطوع اذا خرج الامام
يوم الجمعة كذا في منية المصلي اذا شرع في الاربع قبل الجمعة ثم خرج الامام
للخطبة يتم اربعا وهو الصحيح والبه مال الامام الصدر الشهيد الاستاذ حسام الدين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يعاد في الوقت هكذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك وعليه الفتوى هكذا
في التاتارخانية ناقلا عن المجتبى واجمعوا ان الاقامة قبل الوقت لا يجوز كذا
في المحيط حضر الامام بعد اقامة المؤذن بساعة او صلى سنة الفجر بعدها
لا يجب اعادتها كذا في القنية اهلية الاذان تعتمد بمعرفة القبلة والعلم
بمواقيت الصلوة كذا في فتاوى قاضيخان وينبغي ان يكون المؤذن صالحا
عاقلا تقيا عالما بالسنة كذا في النهاية وينبغي ان يكون مهيبا ويتفقد
احوال الناس ويزجر المتخلفين عن الجماعة كذا في القنية وان يكون
مواظبا على الاذان هكذا في البدائع والتاتارخانية وان يكون محتسبا
في اذانه كذا في الظهيرية والاحسن ان يكون اماما في الصلوة كذا في معراج
الدراية والافضل ان يكون المؤذن هو المقيم كذا في الكافي واذا اذن رجل
واقام آخر ان غاب الاول جاز من غير كراهة وان كان حاضرا ويلحقه الوحشة
باقامة غيره يكره وان رضي به لا يكره عندنا كذا في المحيط اذان الصبي العاقل
صحيح من غير كراهة في ظاهر الرواية ولكن اذان البالغ افضل واذان الصبي
الذي لا يعقل لا يجوز ويعاد وكذا المجنون هكذا في النهاية ويكره اذان السكران
ويستحب اعادته كذا في التبيين وكره اذان المرءة فيعاد ندبا كذا في الكافي
وكره اذان الفاسق ولا يعاد كذا في الذخيرة وكره اذان الجنب واقامته
بالاتفاق الروايات ولا شبه ان يعاد الاذان ولا يعاد الاقامة ولا يكره
اذان المحدث في ظاهر الرواية هكذا في الكافي وهو الصحيح كذا في الجوهرة النيرة
وكره اقامته ولا يعاد هكذا في محيط السرخسي ولو ترك المؤذن بعد الاذان

لذا في الظهيرية ويكره التنفل اذا اقيمت الصلوة الا سنة الفجر ان لم يخف فوت الجماعة
وقبل صلوة العيدين مطلقا وبعدها في المسجد لا في البيت وبين صلوة الجمع
بعرفة ومزدلفة هكذا في البحر الرائق ويكره جميع الصلوات سوى الوقتية اذا ضاق
وقت المكتوبة هكذا في شرح منية المصلي لابن الحاج ناقلا عن الحاوي ويكره الصلوة
وقت مدافعة البول او الغائط او وقت حضور الطعام اذا كان النفس تنازعه
اليه والوقت الذي يوجد فيه ما يشغل البال من افعال الصلوة ويخل بالخشوع
كائنا ما كان الشاغل ويكره اداء العشاء ما بعد نصف الليل هكذا في البحر الرائق

الباب الثاني في الاذان وفيه فصلان الفصل الاول في صفته واحوال المؤذن
الاذان سنة لاداء المكتوبات بالجماعة كذا في فتاوى قاضيخان وقيل انه
واجب والصحيح انه سنة مؤكدة كذا في الكافي وعليه عامة المشايخ هكذا
في المحيط والاقامة كالاذان في كونه سنة للفرائض فقط هكذا في البحر الرائق
وليس لغير الصلوة الخمس والجمعة نحو السنن والوتر والتطوعات والتراويح
والعيدين اذان ولا اقامة كذا في المحيط وكذا للمنذورة وصلوة الجنازة
والاستسقاء والضحى والنحر ولا فتراض هكذا في التبيين وكذا صلوة الكسوف
والخسوف كذا في العيني شرح الكنز وليس على النساء اذان ولا اقامة فان
صلين بجماعة يصلين بغير اذان واقامة وان صلين وحدهن اجزأهن صلوتهن
مع الاساءة هكذا في الخلاصة ويندب الاذان والاقامة للمسافر وللمقيم
في سننه وليس على العبد اذان ولا اقامة كذا في التبيين تقديم الاذان على الوقت
في غير الصبح لا يجوز اتفاقا وكذا في الصبح عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله وان

يعاد

لا يعاد وان اعيد فهو الافضل كذا في السراج الوهاج واذا ارتد في الاذان
فالاولى ان يبتدئ غيره وان لم يبتدئ غيره واتمه جاز كذا في فتاوى
قاضيخان ويكره الاذان قاعدا وان اذن لنفسه قاعدا فلا باس به كذا
في غاية السروجي والمسافر اذا اذن راكبا لا يكره وينزل للاقامة كذا
في فتاوى قاضيخان والخلاصة وان لم ينزل واقام اجزاه كذا في المحيط
ويجوز للمسافر ان يفتتح الاذان على الدابة وان لم يكن على جهة القبلة
كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة واذا كان المسافر يمشي فلا باس
بان يؤذن غير مستقبل القبلة ويقيم مستقبلها هكذا في المحيط ويكره
المشي عند الاقامة كذا في التاتارخانية وفي الحضر يكره ان يؤذن راكبا
في ظاهر الرواية كذا في محيط السرخسي ولا يعاد هكذا في الخلاصة ويجوز
اذان العبد والفروي واهل المقارفة وولد الزنا والاعمى ومن يؤذن
في بعض الصلوات دون بعض بان كان في السوق نهارا وفي السكة ليلا ومن غير
كراهة ولكن غيرهم اولاء افضل واولى هكذا في المحيط ومتى كان مع الاعمى
من يحفظ عليه اوقات الصلوة فتاذينه وتاذين البصير سواء هكذا
في النهاية ويكره اداء المكتوبة بالجماعة في المسجد بغير اذان واقامة
كذا في فتاوى قاضيخان ولا يكره تركها لمن يصلي في المصر اذا وجد في
مسجد المحلة ولا فرق بين الواحد والجماعة هكذا في التبيين والافضل ان يصلي
بالاذان والاقامة كذا في التمرتاشي واذا لم يؤذن في تلك المحلة يكره له
تركهما ولو ترك الاذان وحده لا يكره كذا في المحيط ولو ترك الاقامة يكره

كذا في التمرتاشي

كذا في التمرتاشي ويكره للمسافر تركهما وان كان وحده هكذا في المبسوط
ولو ترك الاقامة يجزيه ولكنه يكره هكذا في شرح الطحاوي فان اذن اقام
وهو حسن وكذلك ان اقام ولم يؤذن هكذا في المبسوط ولو صلى في بيته
في قرية ان كان في القرية مسجد فيه اذان واقامة فحكمه حكم من صلى في بيته
في المصر المزين وان لم يكن فيها مسجد فحكمه حكم المسافر كذا في الشمني
شرح النقاية وان كان في كرم او ضيعة يكتفي باذان القرية او البلدة
ان كان قريبا والا فلا وحد القريب ان يبلغ الاذان اليه منها كذا في مختار
الفتاوى وان اذنوا كان اولى كذا في الخلاصة وان صلوا بجماعة في المقا
وتركوا الاذان لا يكره وان تركوا الاقامة يكره كذا في فتاوى قاضيخان
اهل المسجد اذا صلوا بجماعة واذان يكره تكرار الاذان والاقامة الجماعة
فيه ولو صلى بعض اهل المسجد باقامة وجماعة فتدخل المؤذن والامام
وبقية الجماعة فالجماعة المستحبة لهم والكراهة للاولى كذا في المضمرات
ولو صلى فيه من غير اهله بالجماعة فلا باس لاهله ان يصلوا فيه بالجماعة
كذا في محيط السرخسي جماعة من اهل المسجد اذنوا في المسجد على وجه
المخافة بحيث لم يسمع غيرهم ثم حضر قوم من اهل المسجد ولم يعلموا
ما صنع الفريق الاول فاذنوا على وجه الجهر ثم علموا ما صنع الفريق الاول
فلهم ان يصلوا بالجماعة على وجههم ولا اعبرة للجماعة الاولى كذا في
فتاوى قاضيخان في فضل الاذان مسجد ليس له مؤذن ولا امام معلوم

يكره ان يؤذن في مسجد واحد
يؤذن ان يؤذن في المسجد
ويكره ان يؤذن في احدهما الا ان اذا صلى
ويصلي في احدهما الاول يكون منتقلا
في المسجد الاول يكون منتقلا
بالاذان في المسجد الثاني والتنفل
بالاذان غير مشروع لان الاذان
مختص بالمكتوبة وهو في المسجد
الثاني يصلي النافلة فلا ينبغي ان
يدعو الناس الى المكتوبة وهو
لا يساعده في ذلك

يصلي فيه الناس فوجا فوجا بجماعة فالافضل ان يصلي كل فريق باذان واقامة
على حدة كذا في فتاوى قاضيخان في فصل المسجد وقد ذكرنا فساد صلوة
في المسجد في الوقت وقضوها بجماعة فيه ولا يعيدون الاذان ولا الاقامة وان
قضوها بعد الوقت وقضوها في غير ذلك المسجد باذان واقامة كذا
في الزاهدي ومن فاتته صلوة في وقتها فقضاها اذن لها واقام واحدا
كان اوجماعة هكذا في المحيط ومن فاتته صلوات اذن للاولى واقام وكان
مخيرا في الباقي ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة كذا في الظهيرية
وان اذن واقام لكل صلوة فحسن ليكون القضاء على سنن الاداء كذا
في الكافي وهكذا في شرح المبسوط للامام السرخسي والاحوط التخيير في الباقي
انما هو اذا قضاها في مجلس واحد واما اذا قضاها في مجالس يشترط
كلها هكذا في البحر الرائق والضابطة عندنا ان كل فرض اداء كان او
قضاء يؤذن له ويقام سواء كان اداه منفردا او بجماعة الا الظهر يوم الجمعة
في المصر فان اداءه باذان واقامة مكروه كذا في التبيين وفي الجمع بين الصلوتين
بعرفة ومزدلفة يؤذن ويقيم للاولى ويقيم للثانية ولا يؤذن
اذا غشي على المؤذن في الاذان او الاقامة يستقبل غيره وكذا اذا مات
في احدهما ولو سبقه الحدث في احدهما فذهب ليتوضأ يستقبل غيره
او هو اذا رجع هكذا في فتاوى قاضيخان قال مشايخنا رحمهم الله الاولى ان يتم
الاذان ان احدث فيه والاقامة ان احدث فيها ثم يذهب ويتوضأ
كذا في المحيط اذا حضر المؤذن في خلال الاذان او الاقامة ولم يكن هناك

من يلقنه

من يليقه يجب الاستقبال وكذا اذا اخرس في احدهما وعجز عن الاتمام
يستقبل غيره كذا في فتاوى قاضيخان اذا وقف في خلال الاذان يعيد
اذا كانت الوقفة بحيث تعد فاصلة وان كانت يسيرة مثل التنحنح و
السعال لا يعيد هكذا في التاتارخانية ناقلا عن اليتيمة ويكره التنحنح
في الاذان في البعير عذر فان كان بغير عذر فلا باس به هكذا في السراج الوهاج
ويكره رد السلام في الاذان والاقامة ولا يجب الرد بعده على الاصح
كذا في الزاهدي ولا ينبغي للمؤذن ان يتكلم في الاذان والاقامة او يمشي
فان تكلم بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال واذا انتهى المؤذن في الاقامة الى
قوله قد قامت الصلوة له الخيار ان شاء اتمها في مكانه وان شاء
مشى الى مكان الصلوة اما اذا كان المؤذن اولى كذا في فتاوى
قاضيخان والمحيط الفصل الثاني في كلمات الاذان والاقامة وكيفيتها
الاذان خمسة عشر كلمة وآخرها عندنا لا اله الا الله كذا في فتاوى
قاضيخان وهي الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا
رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله هكذا في الزاهدي والاقامة سبع عشر كلمة
خمس عشر منها كلمات الاذان وكلمتان قوله قد قامت الصلوة مرتين
كذا في فتاوى قاضيخان ويزيد بعد فلاح اذان الفجر الصلوة خير من النوم
مرتين كذا في الكافي ولا يؤذن بالفارسية ولا بلسان آخر غير العربية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كذا في فتاوى قاضيخان وهو الاظهر والاصح كذا في الجوهرة النيرة
ومن السنة ان يأتي بالاذان والاقامة جهرا رافعا صوته بهما الا ان الاقامة
اخفض منه كذا في النهاية والبدائع وينبغي ان يؤذن على المئذنة او
خارج المسجد ولا يؤذن في المسجد كذا في فتاوى قاضيخان والسنة ان
يؤذن في موضع عال يكون اسمع لجيرانه ويرفع صوته كذا في البحر الرائق
ويكره للمؤذن ان يرفع صوته فوق الطاقة كذا في المضمرات ويقيم على الارض هكذا
في القنية وفي المسجد هكذا في البحر الرائق ولا يترجيع في الاذان وهو ان يأتي
بالشهادتين مرتين مخافة ثم يرجع بعد قوله في المرة الثانية اشهد ان
محمدا رسول الله خفيا الى قوله اشهد ان لا اله الا الله رافعا صوته فيكرر
الشهادتين فيقول في كل الشهادتين اربع مرات مرتين على سبيل الاخفاء
ومرتين على سبيل الجهر كذا في الكافي ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة
وهذا بيان الاستحباب كذا في الهداية حتى لو ترسل فيهما او احدر فيهما
او ترسل في الاقامة وحدر في الاذان جاز كذا في الكافي وقيل يكره وهو الحق
هكذا في فتح القدير والترسيل ان يقول الله اكبر الله اكبر ويقف ثم يقول
مرة اخرى مثله وكذلك يقف بين كل كلمتين الى آخر الاذان والحدر الوصل والسنة
كذا في التاتارخانية ناقلا عن الينابيع ويسكن كلماتها على الوقف
لكن في الاذان حقيقة وفي الاقامة الاداة ينوي الوقف كذا في البحيرة
والمدة في اول التكبير كثير وفي آخره خطاء فاحش كذا في الزاهدي ويجب
بين كلمات الاذان والاقامة كما شرع كذا في محيط السرخسي واذا قدم

في اذانه وفي اقامته بعض كلمات على بعض نحو ان يقول اشهد ان محمدا
رسول الله قبل قوله اشهد ان لا اله الا الله فالافضل في هذا ان ما سبق
على اوانه لا يعتد به حتى يعيده في اوانه محموضعه وان مضى على ذلك
جاز وصلوتهم كذا في المحيط ويوالي بين كلمات الاذان والاقامة حتى
لو اذن فظن انه اقام ثم علم بعد ما فرغ فالافضل ان يعيد الاذان و
يستقبل الاقامة مراعاة للموالاة وكذا اذا اخذ في الاقامة فظن انه اذان
ثم علم فالافضل ان يبدئ بالاقامة كذا في البدائع والعتابية للسرخسي
ويستقبل بهما القبلة ولو ترك الاستقبال جاز ويكره كذا في الهداية و
اذا انتهى الى الصلوة والفلاح حوقل وجهر يمينا وشمالا وقدماه مكانهما
سواء صلى وحده او مع الجماعة وهو الصحيح حتى قالوا في الذي يؤذن
للمولود ينبغي ان يحوقل وجهر يمنة ويسرة عند هاتين الكلمتين هكذا
في المحيط وكيفيته ان يكون الصلوة في اليمين والفلاح في الشمال وقيل
الصلوة في اليمين والشمال والفلاح كذلك والصحيح الاول كذا في التبيين
وان استدار في صومعته معتمرا عند اشاعها فحسن هكذا في البدائع *
فيستدير المؤذن في المئذنة عند حيعلتين ويخرج راسه من الكوة اليمنى
ويقول حي على الصلوة مرتين ثم من الكوة اليسرى ويقول على الفلاح مرتين
وهذا اذا لم يتم الاعلام مع بقاء المؤذن في مقامه كذا في شرح النقاية
للشيخ ابي المكارم واما اذا اقر بتحويل الراس يمينا وشمالا فيكتفى بذلك ولا
يزال القدمان عن مكانهما كذا في الشاهان شرح الهداية ويكره اللحن

الألوكة
www.alukah.net

وهو التغني بحيث يؤدي الى تغيير كلماته كذا في شرح الجمع لابن الملك
وتحسين الصوت للاذان حسن مالم يكن لحنا كذا في السراجية وهكذا
في شرح الوقاية ويجعل اصبعيه في اذنيه وان لم يفعل فحسن لانه ليس سنة
اصلية وانما شرع لاجل المبالغة في الاعلام وان جعل يديه على اذنيه
فحسن هكذا في التبيين وجعل اصبعيه في اذنيه سنة الاذان ليرفع
صوته بخلاف الاقامة كذا في القنية والتثويب حسن عند المتاخرين
في كل صلوة الا في المغرب هكذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم وهو
رجوع المؤذن الى الاعلام بالصلوة بين الاذان والاقامة وتثويب كل
بلدة على ما تعارفوه اما بالنفخ او بالصلوة الصلوة او قامت قامت
لانه للمبالغة في الاعلام وانما يحصل ذلك بما تعارفوه كذا في الكافي ويؤذن
للفجر بعد نصف الليل بقليل ثم يقعد مقدار ما يقرء عشرين آية ثم يثوب ثم يقعد مقدار ذلك ثم يقيم
كذا في التبيين ويفصل بين الاذان والاقامة مقدار ركعتين او اربع يقرء في كل
ركعة نحو من عشر ايات كذا في الزاهدي والوصل بين الاذان والاقامة مكروه
بالاتفاق كذا في معراج الدراية والاولى للمؤذن في الصلوة التي قبلها تطوع
مسنون او مستحب ان يتطوع بين الاذان والاقامة هكذا في المحيط فان
لم يصل يجلس بينهما واما اذا كان في المغرب فقد اتفقوا على ان الفصل لا يندب
فيه ايضا كذا في العناية واختلفوا في مقدار الفصل فعند ابي حنيفة رح
المستحب ان يفصل بينهما بسكتة يسكت قائما ساعة ثم يقيم ومقدار السكتة
عندهما قدر ما يمكنه فيه من قراءة ثلث ايات قصار او آية طويلة وعندهما ان فصل

بينهما بجلسة خفيفة كما بين الخطبتين وذكر الامام الحلواني الخلاف في
الافضلية حتى ان عند ابي حنيفة رح ان جلس جاز والافضل ان لا يجلس
وعندهما على العكس كذا في النهاية ويستحب ان يدعو بين الاذان والاقامة
كذا في الشرح الوهاج وينتظر المؤذن الناس ويقيم للضعيف المستعجل ولا
رئيس المحلة وكبيرها كذا في معراج الدراية ينبغي ان يؤذن المؤذن في اول
الوقت ويقيم في اوسط حتى يفرغ المتوضي من وضوئه والمصلي من صلوته
والمعتصر من قضاء حاجته كذا في التاتارخانية نا قلا عن المجتبى اذا دخل الرجل
عند الاقامة يكره له الانتظار قائما ولكن يقعد ثم يقوم اذا بلغ المؤذن قوله
حي على الفلاح هكذا في المضمرات انه كما يكره للمؤذن غير الامام وكان القوم
مع الامام في المسجد فانه يقوم الامام والقوم اذا قال المؤذن حي على الفلاح
عند علمائنا الثلثة وهو الصحيح فاما اذا كان الامام خارج المسجد فان
المسجد من قبل الصفوف فلما جاوز صفا قام ذلك الصف واليه مال شمس
الحلواني والسرخسي وشيخ الاسلام خواهر زاده وان كان الامام دخل المسجد
من قدامهم يقومون كما راوا الامام وان كان المؤذن والامام واحدا
فان اقام في المسجد فالقوم لا يقومون مالم يفرغ عن الاقامة وان اقام
خارج المسجد فمشائخنا اتفقوا على انهم لا يقومون مالم يدخل الامام
المسجد ويكبر الامام قبيل قوله قد قامت الصلوة قال الشيخ الامام شمس الائمة
الحلواني وهو الصحيح هكذا في المحيط ومما يتصل بذلك اجابة المؤذن يجب
على السامعين عند الاذان والاجابة وهي ان يقول مثل ما قال المؤذن الا في قوله

قوله ولا ينبغي للمؤذن انتظار
الامام الا ان يكون شيئا يسيرا قيل هذا الانتظار
لانه لو طول المؤذن الصلوة ينبغي ان يكره
كما في التتمة انتهى مغربي في شرح المجمع في
الكلام وقيل بانتظار المؤذن لان الامام
لو احدث في ركوعه يدخل في المسجد
يكره انتظاره وقد قال ابو يوسف ان دخل
سالت الامام فقال انصرفي فانصرفت
في صلوة نفسي فصلاتي تامة بمنزلة الامام انتهى
ان تكون انتظاره تعالى وقال
في صلوة عبد الله تعالى في الخاطر كره
العبد صفة ح ان عرف في الخاطر كره وعن الصفار
انتظاره والامر بكره وعن الصفار
ان كان غيابا كره والا فلا والصحيح
كراهة الانتظار على كل حال كذا في
التبيين انتهى من خط عبد الحليم
على الاشباه والنظائر ٥٥٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حي على الصلوة حي على الفلاح فانه يقول مقام حي على الصلوة الاحول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومكان قد لي حي على الفلاح ما شاء الله كان
وما لم يشأ لم يكن كذا في محيط السرخسي وهو الصحيح كذا في فتاوى الغرائب
وكذا في قول المؤذن الصلوة خير من النوم لا يقول السامع مثله ولكن يقول
صدقت وبررت كذا في محيط السرخسي سمع الاذان وهو يمشي فالاولى ان يقف
ساعة ويجيب كذا في القنية واجابة الاقامة مستحبة كذا في فتح القدير واذا
بلغ قوله قد قامت الصلوة يقول السامع اقامها الله وادامها ما دامت السموات
والارض وفي سائر الكلمات يجيب كما يجيب في الاذان كذا في فتاوى الغرائب
ولا ينبغي ان يتكلم السامع في خلال الاذان والاقامة ولا يشتغل بقراءة القرآن
ولا بشيء من الاعمال سوى الاجابة ولو كان في القراءة ينبغي ان يقطع ويشتغل
بالاستماع والاجابة كذا في البدائع ولا باس بان يشتغل بالدعاء عند الاقامة
كذا في الخلاصة اذا كان المؤذن واحد اذنوا واحد ابعد واحد سمعه
فالحرمة للاول كذا في الكافي الباب الثالث في شروط الصلوة وهي عندنا
الطهارة من الاحداث والطهارة من الانجاس وستر العورة واستقبال القبلة
والوقت والنية والتحريمة كذا في الزاهدي وفيه فصول اربعة الفصل الاول
في الطهارة وستر العورة تطهير النجاسة من بدن المصلي وثوبه والمكان
الذي يصلي عليه واجب كذا في الزاهدي في باب الانجاس هذا اذا كانت النجاسة
قدرا مانعا واما عن ازالة النجاسة من غير ثوب ما هو اشد حتى لو لم يتمكن ازالتها
الا بالقاء عورته الناس يصلي معها ولا يقطع ابدا للازالة فسق هكذا في البحر الرائق

ويعتبر

ويعتبر ظاهر البدن حتى لو اكتحل بكحل نجس لا يجب عليه غسل عينيه كذا
في السراج الوهاج النجاسة ان كانت غليظة وهي اكثر من قدر الدرهم فغسلها
فريضة والصلوة فيها باطلة وان كانت مقدار درهم فغسلها واجب والصلوة
معها جائزة وان كانت اقل من قدر الدرهم فغسلها سنة وان كانت
خفيفة فانها لا تمنع جواز الصلوة حتى تفحش كذا في المضمرات ان ستر العورة
شرط لصحة الصلوة اذا قدر عليه كذا في محيط السرخسي عورة الرجل ما تحت
السرة حتى يجاوز ركبتيه فسرته ليس بعورة عند علمائنا الثلثة وركبتيه عورة
عند علمائنا جميعا هكذا في المحيط بدن المرأة عورة الا وجهها وكفيها
وقدميها كذا في المتون وشعر المرأة على رأسها عورة واما المسترسل
ففيه روايتان الاصح انه عورة كذا في الخلاصة وهو الصحيح وبه اخذ الفقيه
ابو الليث وعليه الفتوى كذا في معراج الدراية والامة كالرجل وبطنها
وظهرها عورة ويدخل في هذا الجواب ام الولد والمدبرة والمكاتبة
كذا في التبيين والمستسعاة كالمكاتبة عند ابي حنيفة كذا في الظهيرية
والخنثى المشكل اذا كان رقيقا فعورته عورة الامة وان كان حرا فعورته
ان يستر جميع بدنه فانه يستر ما بين سرته الى ركبتيه قال بعضهم هذا
الاعادة وقال بعضهم لا يلزمه كذا في السراج الوهاج مراهقة صلت عريانة
او بغير وضوء تؤمر بالاعادة وان صلت بغير قناع فصلوتها تامة
استحسانا كذا في محيط السرخسي ستر العورة في الصلوة من الغير فرض
بالاجماع ومن نفسه غير فرض عند عامة المشائخ كذا في التتارخانية فاذا صلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في قميص بغير ازار وكان لو نظر اي عورته من زيقه فعند عامة المشايخ
لا تفسد وهو الصحيح وان صلى في بيت مظلم عريانا وله ثوب طاهر لا يجوز
صلوته بالاجماع كذا في السراج الوهاج والثوب الرقيق الذي يصف ما تحته
لا يجوز الصلوة فيه كذا في التبيين ولو كان عليه قميص ليس عليه غير
وكان ان سجد لا يرى احد عورته لكن لو نظر اليه انسان من تحت يرى عورته
فهذا ليس بشيء قليل الانكشاف عفو لانه فيه بلوى ولا بلوى في الكثير
فلا يجعل عفوا الربع وما فوقه كثير وما دون الربع قليل وهو الصحيح هكذا
في المحيط والاصح ان التقدير في العورة الغليظة والخفيفة بالربع هكذا في
الخلاصة انكشاف ما دون الربع عفو اذا كان في عضو واحد وان كان
في عضوين او اكثر وجمع وبلغ ربع ادنى عضو منها يمنع جواز الصلوة
كذا في شرح المجمع لابن الملك ولا يعتبر الجمع بالاجزاء كالاسداس والاصباع
بل بالقدر حتى لو انكشف من الاذن سبعها ومن الساق سبعها يمنع
لان المكشوف قدر ربع الاذن هكذا في القنية وان انكشف عورته
في الصلوة فستر ها بلا امكث جازت صلوته اجماعا وان ادى كلما مع
الانكشاف فسدت اجماعا وان لم يؤده لكن امكث قدر ما يمكن الاداء
تفسد عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا نص عن ابي حنيفة رح
كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم امة صلت بغير قناع فاعتقت في
صلوتها فان لم تستر من ساعتها فسدت صلوتها وان سترت من ساعتها
بعمل قليل جازت كذا في محيط السرخسي والعمل القليل ان تاخذه بيد واحدة

الوهاج كذا في السراج

كذا في السراج الوهاج والذكر يعتبر بانفراده وكذا الانثيان هو الصحيح
هكذا في الهداية والاليتان كل واحدة منهما عورة على حدة والدبر مع التهما
هو الصحيح كذا في شرح المجمع لابن الملك وهكذا في التبيين والركبة الى آخر الفخذ
عضو واحد حتى لو صلى والركبتان مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلوته وهو
الاصح هكذا في التجنيس وكذا الكعب المرأة مع ساقها كذا في شرح المجمع لابن الملك وهو
الصحيح كذا في البحر الرائق وما بين سرته وعانته عضو على حدة والمراد ما حوله من جوانب الفرجين
فاذا انكشف ربعه فسدت صلوته كذا في الخلاصة والظهر بانفراده عورة والبطن كذلك
وكذا الصدر كذا في التاتارخانية ناقلا عن العتابية والجنب تبع للبطن كذا في القنية
وثدي المرأة ان كانت صغيرة ناهدة فهي تبع لصدرها وان كانت كبيرة فهي
عضو على حدة كذا في الخلاصة ويعتبر كل واحد عورة بانفرادها وكذا الاذنان حتى لو
انكشف ربع واحدة منهما فسدت كذا في الزاهدي ومن لم يجد ثوبا صلى قاعدا
يومي بالركوع والسجود وقائما بركوع وسجود والاول افضل هكذا في الكافي
ليلا كان او نهارا في بيت او صحراء وهو الصحيح كذا في البحر الرائق والمراد بالوجود
القدرة فان ابيح له فالاصح انه يجب عليه استعماله هكذا في الجوهرة النيرة العاري
اذا كان بحضرته من له كسوة فانه يسئله فان لم يعطه صلى عريانا ولو وجد في
خلال صلوته ثوبا استقبل كذا في التاتارخانية ناقلا عن السراجية وان كان
يرجو وجود الثوب يؤخر الى ان يخاف فوت الوقت كطهارة المكان كذا في القنية
ويصلي المرأة وحدانا متباعدين وان صلوا بجماعة يتوسطهم الامام ويسدل
كل واحد رجليه ويضع يديه بين يديه فحذاء يومي ايماء وان اومى القاعد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اجزاه كذا في الجوهرة النيرة ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع راسها فترك تغطية الراس لا يجوز ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضرها تركه والستر افضل كذا في التبيين عريان وجد قطعة تستر ربع اصغر العورات فلم يستر فصلت والا فلا كذا في القنية وان صلى في الماء ان كان لكدر اصحت وان كان صافيا يمكن رؤية عورته لا تصح كذا في السراج الوهاج **الفصل الثاني** في طهارة ما يستر به العورة وغيره وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عريانا لم يجز وان كان اقل من ربعه طاهر او كلما نجسا خير بين ان يصلي عاريا قاعدا بايماء وبين ان يصلي فيه قائما بركوع وسجود وهو الافضل كذا في الكافي ولو لم يجد الا جلد ميتة غير مدبوغ لا يجوز ان يستر به عورته ولم يجز صلوته فيه كذا في السراج الوهاج ولو كان معه ثوبان نجاسة كل واحد منهما اكثر من قدر الدرهم يتخير ما لم يبلغ احدهما ربع الثوب لاستوائهما في المنع كذا في التبيين والمستحب الصلوة في اقلهما نجاسة كذا في الخلاصة ولو كان دم احدهما قدر الربع ودم الآخر اقل يصلي في اقلهما ولا يجوز عكسه ولو كان في كل واحد منهما قدر الربع او كان في احدهما اكثر لكن لم يبلغ ثلثة ارباعه وفي الآخر قدر الربع صلى في ايهما شاء والافضل ان يصلي في اقلهما نجاسة ولو كان ربع احدهما طاهرا والآخر اقل من الربع يصلي في الذي ربعه طاهر ولا يجوز العكس هكذا في التبيين ولو كان ربع احدهما طاهرا والآخر مملوءها او الطاهر منه دون الربع يصلي في الذي ربعه طاهر كذا في الخلاصة ولو كان الدم في ناحية من الثوب والطاهر منه بقدر ما يمكنه ان يستر به عورته الا ان يصلي فيه لانه يمكنه ستر العورة بثوب طاهر ولم يفسد فيما اذا تحرك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او ركع او سجد القاعد جاز كذا في الزاهدي في المجمة اذا وجد العاري حصيرا او بساطا صلى فيه ولا يصلي عريانا وكذا ان امكنه ان يستر عورته بالحشيش كذا في التاتارخانية عريان قدر على طين يتلطخ به عورته ان علم انه يبقى عليه لم يجز الا ذلك كما لو قدر ان يخصف عليه ورقة الشجرة كذا في القنية ولو وجد ما يستر به بعض العورة فيجب استعماله ويستر به القبل والدبر بالاتفاق وجد ما يستر به احدهما يجب ستر القبل والدبر هكذا في معراج الدراية وان لم يجد الا ما يستر به احدهما بعضهم قالوا يستر القبلة الدبر لانه افحش في حالة الركوع وقال بعضهم يستر به القبل لانه يستقبل به كذا في السراج الوهاج ولا يجوز الصلوة في ثوب حرير للرجال وتصح للنساء ولو لم يوجد غيره يصلي فيه لا عريانا كذا في فتح القدير ولو ان امرأة لو صلت قائمة ينكشف من عورتها ما يمنع جواز الصلوة ولو صلت قاعدة لا ينكشف شيء منها فانها تصلي قاعدة كذا في التبيين وفي العتابية اذا انكشف ربع عورتها عند السجود تركت السجود كذا في التاتارخانية والمستحب ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة اذا وصلي في ثوب واحد متوشحا بدنه يجوز صلوته من غير كراهة وان صلي في ازار واحد يجوز ويكره واما المرأة فالمستحب لها ان تصلي في ثلثة اثواب ايضا قميص وازار ومقنعة فان صلت في ثوبين جازت صلوتها كذا في الخلاصة وان صلت في ثوب واحد متوشحة به لا يجوز الا اذا استرت به راسها وجميع جسدها هكذا في محيط السرخسي ولو صلى رجل ان في ثوب واحد واستر في كل واحد بطرف منه اجزاه وكذا لو القى احد طرفيه على

الآخر ولم يتحرك كذا في محيط السرخسي وعن الزيادات الاصل في جنس هذه المسائل
ان من ابتلي ببليتين وهما متساويان يأخذ بايهما شاء وان اختلفا فعليه ان يختار
اهونهما كذا في البحر الرائق اذا اشتبه عليه الثوب الطاهر من النجس تحرى وصلى
وان كانت الغلبة للثياب النجسة كذا في السراجية ولو وقع تحريه على ثوب
وصلى فيه الظهر ثم وقع تحريه على ثوب آخر فصلى فيه العصر فالعصر فاسدة
ولو كان مصرا بان لا يعلم فيهما نجاسة فصلى في احدهما الظهر ثم صلى العصر
في الآخر ثم صلى المغرب في الاول ثم العشاء في الثاني ثم راى في احدهما نجاسة
الكثر من قدر الدرهم ولا يدري ايهما الاول والثاني فالظهر والمغرب لم تجز
جائزان والعصر والعشاء فاسدان وهذا وما لو صلى الظهر في الاول والعصر
والعصر في الثاني وفي الاول المغرب وفي الثاني العشاء سواء ذكره الامام السرخسي
كذا في الخلاصة واذا صلى وهو لابس ثوبا نجسا او عليه ملاءة واحد طرفيه نجس والطرف
الذي فيه النجاسة على الارض ان كان النجس يتحرك بتحرك المصلي لم تجز صلوته
وان كان لا يتحرك يجوز صلوته واذا صلى في ثوب وعنده انه نجس فلما فرغ
من صلوته تبين انه طاهر يجوز صلوته كذا في المحيط اذا كان مع العريان ثوب
دياج وثوب كرباس فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم يصلي في الديباج كذا
في الخلاصة المصلي اذا راى على ثوبه نجاسة هي اقل من قدر الدرهم وان كان
في الوقت سعة فالافضل ان يغسل الثوب ويستقبل الصلوة وان كان تفوته
الصلوة بجماعة ويجد في موضع آخر فكذلك وان خاف ان لا يجد الجماعة
او يفوته الوقت مضى على صلوته كذا في الذخيرة هذا اذا كان في

وان لم يكن

وان لم يكن وبها لكن انتهى الى القوم وهم في الصلوة ويخشى ان غسله تفوته
الجماعة احب الي ان يدخل في الصلوة ولا يغسله كذا في الخلاصة وان وجد
في ثوبه نجاسة مغلظة اكثر من قدر الدرهم ولا يدري متى اصابته لا يعيد شيئا من
صلوته بالاجماع وهو الاصح كذا في محيط السرخسي والجوهرة النيرة ولو راى في
ثوب امامه نجاسة اقل من قدر الدرهم فان كان من مذهب المقتدي
ان نجاسة القليلة لا تمنع الصلوة ومذهب الامام انها تمنع فصلي الامام وهو
لا يعلم جازت صلوة المقتدي ولا تجوز صلوة الامام وان كان مذهبهما على
العكس فحكمهما على العكس كذا في فتاوى قاضيخان في باب النجاسات
قال نصير وبه ناخذ كذا في الذخيرة النجاسة لو كانت على خفين وعلى الثوب
وكل واحد منهما اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع بينهما صارت اكثر من قدر الدرهم
يجمع وتمنع جواز الصلوة وكذا لو كانت في ثوب المصلي في مواضع كذا في الخلاصة
ولو صلى في ثوب ذي طاق واحد كالقميص ونحوه وعليه نجاسة اقل من قدر الدرهم
قد نفذت النجاسة الى الجانب الآخر فلو جمعا يكون اكثر من قدر الدرهم لا تمنع
جواز الصلوة في قولهم وليس كالنجاسة المتفرقة في ثوب واحد ولو صلى
في ثوبين على كل واحد منهما نجاسة اقل من قدر الدرهم ولو جمعا لو اكثر
من قدر الدرهم فانه يجمع بينهما وتمنع جواز الصلوة ولو صلى في ثوب
ذي طاقين فاصابت النجاسة احد الطاقين ونفذت الى الآخر على قول ابي يوسف
هو كثوب واحد وعلى لا يمنع جواز الصلوة وعلى قول محمد رح تمنع وقول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابي يوسف رح اوسع وقول محمد رح احوط كذا في فتاوى قاضيخان ولو صلى
ومعه درهم نجس جانبها بناء المختار انه لا يمنع الجواز كذا في الخلاصة
وهو الصحيح لان الكل درهم واحد هكذا في فتاوى قاضيخان اذا كان موضع
انفه نجسا وموضع جبهته طاهرا يجوز صلوته بلا خلاف واذا كان موضع
انفه طاهرا وموضع جبهته نجسا وسجد على انفه يجوز صلوته بلا خلاف
وان كان موضع انفه وجبهته نجسا ذكر الزندويستي في نظمه قال ابو حنيفة رح
سجد على انفه دون جبهته يجوز صلوته وان لم يكن بجبهته عذر وعند
لا يجوز على الاصح هكذا في محيط السرخسي واذا كانت النجاسة تحت قدمي المصلي
تمنع الصلوة كذا في الوجيز للكردري ولا يفرق الحال بين ان يكون جميع
موضع القدمين نجسا وبين ان يكون موضع الاصابع نجاسا واذا كان موضع
احدى القدمين طاهرا وموضع الاخرى نجسا فوضع قدميه اختلف المشايخ
فيه والاصح انه لا يجوز صلوته فان وضع احدى القدمين التي موضعها طاهر
ورفع القدم الاخرى التي موضعها نجس وصلى فان صلوته جائزة
كذا في المحيط وان كانت النجاسة تحت يديه او ركبتيه في حالة السجود لم
تفسد صلوته في ظاهر الرواية واختار ابو الليث انها تفسد وصححه في العيون
كذا في السراج الوهاج اذا صلى على مكان طاهر وسجد عليه الا انه اذا
سجد يقع يداه على ارض نجسة يابسة او ثوب نجس جازت صلوته
كذا في المحيط ان كانت النجاسة تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم ولو
جمعت تصير اكثر من قدر الدرهم فانها تجمع وتمنع جواز الصلوة

كذ

٧٩

كذا في فتاوى قاضيخان في فصل النجاسة التي تصيب الثوب وفي المصمرات
هو المختار وفي فتاوى العتابية وكذا يجمع بنجاسة موضع السجود وموضع القدم
كذا في التاتارخانية واذا كان في ثوب المصلي اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه
اقل من قدر الدرهم لكن يجمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم لا يجمع كذا في الخلاصة
اذا اقام المصلي على مكان طاهر ثم تحول الى مكان نجس ثم عاد الى الاول ان لم يمكث
على النجاسة قدر ما يعلو فيه بعض اداء ادنى ركوع جازت صلوته والا فلا
كذا في فتاوى قاضيخان في فصل النجاسة التي تصيب الثوب والمكان ولو
افتتح الصلوة على مكان نجس ثم انتقل الى مكان طاهر لا يصير شارعا في الصلوة
كذا في الخلاصة ولو صلى على الدابة وعلى سرجها نجاسة مثل الدرهم والغدر
اكثر من قدر الدرهم فصلوته فاسدة والصحيح انه يجزيه كذا في محيط السرخسي
ولو صلى على بساط وفي ناحية منه نجاسة ان لم يكن في موضع قدميه ولا
في موضع سجوده لا يمنع اداء الصلوة سواء كان البساط كبيرا او صغيرا
بحيث يتحرك الطرف الآخر بتحرك احد طرفيه هو المختار كذا في الخلاصة في
الفصل الرابع في مسح الراس وكذا الثوب والحصير هكذا في السراج الوهاج
وفي المجتبى البساط اذا اصابته نجاسة ولا يدري في اي موضع هي فانه يجوز ان يصلي
فيصلي في الموضع الذي يطمئن قلبه انه طاهر كذا في التاتارخانية ولو كان
النجاسة على بطانة مصلاه او في حشوها جازت الصلوة عليها اذا لم يكن
احدهما مخيطا على صاحبه ولا مضربا وان كان احدهما مخيطا على صاحبه
يجوز على قول محمد رح كالمذبا بالخياطة والتضريب لم يصر ثوبا واحدا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعند ابي يوسف رح لا يجوز هكذا في محيط السرخسي وقول ابي يوسف رح
اقرب الى الاحتياط لكذا في فتاوى قاضيخان ولو كانت النجاسة رطبة فالقي
عليها ثوبا وصلى ان كان ثوبا يمكنه ان يجعل من عرضه كالمنديل يجوز عند محمد رح
وان كان لا يمكنه لا يجوز وان كانت يابسة جازت واذا كان يصلي سائرا
كذا في الخلاصة وفي الفتاوى اذا القى ثوبه ولا على طاهر دون الاسفل يجوز
كذا في السراج الوهاج وشرح منية المصلي لامير الحاج نقلا عن المبتغى ولو
قام على النجاسة وفي رجليه نعلان او جوربان لم يجز صلوته كذا في محيط السرخسي
ولو خلع نعليه وقام عليهما جاز سواء كان ما يلي الارض منه نجسا
او طاهرا اذا كان ما يلي القدم طاهرا والا جزاذا كان احد وجهيها نجسا
فقام على الوجه الطاهر وصلى جاز مفروشة كانت او موضوعة هكذا في
فتاوى قاضيخان واذا صلى على جمر الرجيع وعلى باب او بساط غليظ او
على معلف ظاهره طاهر وباطنه نجس يجوز عند محمد رح وبه كان يفتي
الشيخ ابو بكر الاسكاف وهو الاشبه بالترجيح هكذا في شرح منية المصلي
لامير الحاج وكذا اللبد هكذا في المحيط وكذا الخشب اذا كان غلظه بحيث
يقبل القطع هكذا في الخلاصة اذا اراد ان يصلي على ارض عليها نجاسة
فبسطها بالتراب ينظر ان كان التراب قليلا بحيث لو استنشق يجد رائحة
النجاسة لا يجوز وان كان كثيرا لا يجد الرائحة يجوز هكذا في التاتارخانية
اذا كان على الثوب المبسوط نجاسة وفرش عليه التراب لا يجوز هكذا
في السراج الوهاج ولو بسط عليه على موضع النجاسة وسجد عليه التصح
انه

لا يجوز

لا يجوز هكذا في التاتارخانية ولو صلى في جبة محشوة فوجد في حشوها
بعد الفراغ فارة ميتة يابسة ان كان الجبة ثقبا وخرقا اعاد صلوته
ثلثة ايام وان لم يكن ثقبا وخرقا لم يعد جميع ما صلى في تلك الجبة كذا في السراج الوهاج
ومما يتصل بهذا مسائل منها اذا صلى وفي كمه بيضة مذرة قد حال محها دما
جازت صلوته وكذا البيضة التي فيها فرخ ميت كذا في فتاوى قاضيخان
في المضاب رجل صلى وفي كمه قارورة فيها بول لا يجوز الصلوة سواء
كانت ممتلئة او لم تكن لان هذا ليس في معانه ومعدنه بخلاف البيضة
المذرة لانه في معدنه ومعانه وعليه الفتوى كذا في المضمرات ولو صلى
والشهيد على عاتقه وعلى ثوبه دم كثير يجوز صلوته ولو كان ثوب الشهيد
على عاتقه دون الشهيد لا يجوز رجل دخل في الصلوة وفي كمه فرخة حية
فلما فرغ من صلوته راها ميتة فان كان غالب ظنه على انها ماتت في صلوته
يجب اعادة الصلوة وان لم يكن غالب ظنه ذلك بان كان متحيرا لا يجب عليه الاعادة
كذا في الخلاصة اعاد سنة جازت صلوته وان زاد على قدر الدرهم لا خلاف
بين علمائنا على ظاهر المذهب وهو الصحيح ان سن الادمي طاهر كذا في الكافي
ولو صلى وفي عنقه قلادة فيها سن كلب او ذيب يجوز صلوته اذا صلى ومعه
فارة او هرة او حية يجوز صلوته وقد اساء وكذا كل ما يجوز الوضوء سؤره
وان كان في كمه ثعلب او جرو او كلب او خنزير لا يجوز صلوته لان سؤره نجس
كذا في فتاوى قاضيخان اذا وضع في حجر المصلي الصبي الغير المستمسك
وعليه نجاسة مانعة اذا لو يمكث قدر ما امكنه اداء ركن لا تفسد صلوته

والدليل في الامصار والقرى المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون
فعليه اتباعهم فان لم تكن فالسؤال عن اهل ذلك الموضع واما في البحار
والمفاوز فقد قيل القبلة النجوم هكذا في فتاوى قاضيخان والمعتبر التوجه
الى مكان البيت دون البناء وفي فتاوى النجمة الصلوة في الابار العميقة والجبال
والتلال الشامخة وعلى ظهر الكعبة جائز لان القبلة من الارض السابعة الى
السماء السابعة بحذاء الكعبة الى العرش كذا في المضمرات ولو صلى في جوف الكعبة او على
سطحها جاز الى اي جهة توجه ولو صلى على جدار الكعبة فان كان وجهه الى
سطح الكعبة يجوز والا فلا هكذا في المحيط مريض صاحب فراش لا يمكنه ان يحول
وجهه وليس بحضرته احد يوجهه يجزئه صلوته الى اي جهة شاء كذا في الخلاصة
وكذا اذا كان من يحوله ولكن يضره التحويل هكذا في الظهيرية ومن كان خائفا
يصلي الى اي جهة قدر كذا في الهداية ويستوي في الخوف من عدو او سبع
او لص وكذا اذا كان على خشبة في البحر وهو يخاف الغرق اذا انحرف الى القبلة
هكذا في التبيين وكذلك اذا صلى الفريضة بالعذر على دابة والنافلة بغير عذر
فله ان يصلي الى اي جهة توجه كذا في منية المصلي ومن اراد ان يصلي في سفينة
تطوعا او فريضة فعليه ان يستقبل القبلة ولا يجوز ان يصلي حيثما كان
وجهه كذا في الخلاصة حتى لو دارت السفينة وهو يصلي توجه الى القبلة
حيث دارت كذا في شرح منية المصلي لامير الحاج ان اشتبهت عليه القبلة وليس
بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلى كذا في الهداية فان علم انه اخطأ
بعد ما صلى لا يعيدها وان علم وهو في الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها

وان ملكت تصيد بحران ما لو استمسك وان طال مكثه وكذا الحمامة المتخمة
اذا جلست عليه هكذا في الخلاصة وفيح القدير وكذا الجنب والمحدث اذا حمله
المصلي جازت صلوته كذا في السراج الوهاج ويكره الصلوة في شارع مواطن
في قوارع الطريق ومعاطن الابل والمزبلة والمجزرة والمجرى والمغتسل
والحمام والمقبرة وسطح الكعبة ولا باس بالصلوة والسجود على الحشيش
والحصير والبسط والبواري هكذا في فتاوى قاضيخان ولو كان الثوب المتنجس
معلقا فوق راسه اذا قام المصلي يصير على كتفه فصلى ركنا معه تفسد صلوته
وكذا لو وضع عليه قباء نجس هكذا في الخلاصة اذا راى الرجل في ثوبه غير
نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان كان في قلبه انه لا يلتفت الى قوله وسعه ان
لا يخبره والامر بالمعروف على هذا كذا في فتاوى قاضيخان قال الامام السرخسي
والامر بالمعروف واجب مطلقا من غير هذا التفصيل كذا في الخلاصة

الفصل الثالث

في استقبال القبلة لا يجوز لاحد اداء فريضة ولا نافلة ولا سجدة تلاوة
ولا صلوة جنازة الا متوجها الى القبلة كذا في السراج الوهاج اتفقوا على ان
القبلة في حق من كان بمكة عين الكعبة فيلزم التوجه الى عينها كذا في فتاوى
قاضيخان ولا فرق بين ان يكون بينها وبينه حائل من جدار او لبن كذا في
التبيين حتى لو صلى مكي في بيته ينبغي ان يصلي بحيث لو ازيلت الجدار
يقع استقباله على سطح الكعبة كذا في الكافي ولو صلى مستقبل ابو جهه
الى الحطيم لا يجوز كذا في المحيط ومن كان خارجا عن مكة وقبلته جهة الكعبة
وهو قول عامة المشائخ هو الصحيح هكذا في التبيين وجهة الكعبة تعرف بالدلائل

كذا في الزاهدي واذا كان بحضرته من يسأله عنها وهو من اهل المكان
عالم بالقبلة فلا يجوز له التحري كذا في التبيين ولو كان بحضرته من يسأله
عنها فلم يسأله وتحري وصلى فان اصاب القبلة جاز والا فلا كذا في منية المصلي
وهكذا في شرح الطحاوي وحد الحضرة ان يكون بحيث لو صاح به سمع كذا
في الجوهرة النيرة ولو اشتبهت القبلة في المفازة فوقع اجتهاده الى جهة فاخبر
عدلان ان القبلة الى جهة اخرى فان كانا مسافرين لا يلتفت الى قولهما
اما اذا كانا من اهل ذلك الموضع لا يجوز له الا ان يأخذ بقولهما كذا في الخلاصة
فان تحول وصلى الى غير جهة التحري يعيدها وان اصاب القبلة كذا في منية المصلي
ولو صلى الى جهة من غير ان يشك في امر القبلة ثم شك بعد ذلك وهو
على الجهة حتى يعلم فساده بيقين فيجب عليه الاعادة كذا في الخلاصة
فان ظهر في خلال الصلوة انه اخطاء يلزمه الاستقبال وان ظهر انه اصاب
القبلة اختلفوا فيه والصحيح انه يتم ولا يستقبل هكذا في فتاوى
قاضيخان ولو شك ولم يتحر وصلى بغير تحر فان زال الشك في الصلوة
بانه اصاب او اخطاء يستقبل الصلوة والا فان ظهر الخطاء بعد الفراغ
او لم يظهر شيء يعيد وان ظهر الاصابة مضى الامر هكذا في الخلاصة
تحري فلم يقع تحريه على شيء قيل يؤخر وقيل يصلي الى اربع جهات
وقيل يخير كذا في البحر الرائق والاصوب الاداء كذا في المضمرات فان صلى
الى جهة ان ظهر انه اصاب القبلة جاز وكذا ان ظهر انه خطاء اولم يظهر
شيء هكذا في الظهيرية ولو دخل البلدة وعاين المحاريب المنصوبة يصلي

اليها ولا يتحري وكذا لو كان في المفازة والسماء مصحية وله علم بالاستدلال بالنجوم
على القبلة لا يتحري كذا في محيط السرخسي رجل دخل مسجدا لا محراب له وقبلته
مشتكلة فصلى بالتحري ثم ظهر انه اخطاء كان عليه الاعادة لانه قادر على
اليقين من غير حرج كذا في التبيين انه اصاب جازت صلوته كذا في فتاوى قاضيخان
ولو سألهم فلم يخبروه وتحري وصلى جاز وان تبين انه اخطاء كذا في محيط
السرخسي رجل صلى في المسجد في ليلة مظلمة بالتحري فتبين انه صلى الى غير القبلة
جازت صلوته لانه ليس عليه ان يقرع ابواب الناس ليسألهم عن القبلة ولو صلى ركعة
بالتحري ثم تحول برأيه الى جهة اخرى وصلى الركعة الثانية الى الجهة الثانية
ثم تحول برأيه الى الجهة الاولى اختلف فيه المشايخ منهم من قال يتم صلوته
الى الجهة الاولى ومنهم من قال يستقبل الصلوة كذا في فتاوى قاضيخان
رجل صلى في مفازة بالتحري فاقتدى به رجل من غير تحر ان اصاب الامام
القبلة جازت صلوتهما وان اخطاء جاز صلوة الامام دون المقتدي كذا
في الخلاصة رجل اشتبهت عليه القبلة بمكة بان كان محبوسا ولم يكن
بحضرته من يسأله فصلى بالتحري ثم تبين انه اخطاء روى عن محمد
انه لا اعادة عليه وهو القياس وكذلك اذا كان بالمدينة هكذا في الظهيرية
ولو اشتبهت عليه القبلة فصلى ركعة بالتحري فتحول برأيه الى جهة فصلى
الثانية الى تلك الجهة هكذا اصلى اربع ركعات الى اربع جهات عن محمد
انه يجوز كذا في فتاوى قاضيخان ولو صلى ركعة بالتحري الى جهة ثم تحول برأيه

لسجدة التلاوة كما يجوز للصلوة هكذا في السراج الوهاج ومما يتصل بذلك
الصلوة في الكعبة صح فرض الصلوة ونفلها في الكعبة ولو صلى في جوف الكعبة
بجماعة واستداروا حول الإمام فمن جعل ظهره الى ظهر الامام او جعل وجهه
الى ظهره لا جازت صلوته وكذا ان جعل وجهه الى وجهه الا انه يكره اذا لم يكن
بينه وبين الامام سترة ومن جعل ظهره الى وجه الامام لم يجز هكذا في
الجوهرة النيرة والسراج الوهاج ومن كان عن يمين الامام او عن يساره
جاز اذا لم يكن اقرب الى الجدار الذي توجه اليه الامام من الامام كذا في الزاد
هكذا في المبسوط للامام السرخسي واذا صلى الامام في المسجد الحرام وتحلق
الناس حول الكعبة وصلوا صلوة الامام فمن كان منهم اقرب الى الكعبة من الامام
جازت صلوته اذا لم يكن في جانب الامام كذا في الهداية ولو قام الامام
في الكعبة وتحلق المقتدون حولها جاز اذا كان الباب مفتوحا كذا
في التبيين وان وقفت امرأة بحذاء الامام ونوى الامام امامتها
فان استقبلت الجهة التي استقبلها الامام فسدت صلوته وان
استقبلت الجهة الاخرى لا تفسد كذا في الظهيرية من صلى في جوف
الكعبة ركعة الى جهة وركعة اخرى الى جهة اخرى لا يجوز لانه صار مستدبرا
عن الجهة التي صارت قبلة بيقين من غير ضرورة كذا في البدائع

الفصل الرابع في النية النية ارادة الدخول في الصلوة والشرط ان يعلم بقلبه
اي صلوة يصلي واداءها او وسيلة الا ممكنه ان يجيب على البديهة ولا
لم يقدر على ان يجيب الا بتامل لم يجز صلوته ولا عبرة للذكر باللسان

الى جهة اخرى فصلى الركعة الثانية الى الجهة الثانية ثم تذكر
انه ترك السجدة سجدة من الركعة الاولى اختلف المشايخ فيه والصحيح
انه تفسد صلوته كذا في القنية رجل دخل في الصلوة بالتحري واجتهاده
كان خطاء ولم يعلم بذلك ثم علم في الصلوة فحول وجهه الى القبلة فجا
رجل قد علم بحاله الاولى ودخل في صلوته فصلوة الاول جائزة وصلوة
الداخل فاسدة الاصمي اذا صلى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل فحوله
الى القبلة واقتدى به ان كان الاصمي حين افتتح الصلوة وجد من يساله
عن القبلة فلم يسال فسدت صلوة الامام والمقتدي وان لم يجد من يساله
جازت صلوة الامام وفسدت صلوة المقتدي كذا في فتاوى قاضيخان
ولو ان قوما اشتبهت عليهم القبلة في ليلة مظلمة وهم في بيت ليس بحضرتهم
احد عدل يسالونه وليس ثمة علامة يستدل بها على جهة القبلة او
في المفازة فتحروا جميعا وصلوا ان صلوا وحدانا جازت صلوتهم
اصابوا القبلة اولا ولو صلوا بجماعة يجزئهم ايضا الا صلوة من تقدم
على امامه او علم بمخالفة امامه في الصلوة وكذا لو كان عنده انه تقدم
على الامام او صلى الى جانب غير ما صلى اليه امامه قوم صلوا في مفازة
بالتحري وفيهم مسبوق ولاحق فلما فرغ الامام من صلوته قاما
يقضيان فظهر لهما القبلة خلاف ما راى الامام امكن للمسبوق اصلاح
صلوته بان يحول الى القبلة دون اللاحق كذا في الخلاصة ويجوز التحري

لسجدة التلاوة

فان فعله لتجمع عزيمة قلبه فهو حسن كذا في الكافي ومن عجز عن احضار
القلب بكفيه اللسان كذا في الزاهدي ويكفيه مطلق النية للنفل والسنة
والتراويح هو الصحيح كذا في التبيين وهو ظاهر الجواب واختيار عامة
المشائخ رح كذا في الخبيس والاحتياط في التراويح ان ينوي التراويح
او سنة الوقت او قيام الليل كذا في منية المصلي والاحتياط في السنن
ان ينوي الصلوة متابعا لرسول الله تعالى صلى الله تعالى عليه وسلم
كذا في الذخيرة الواجبات والفرائض لا تتادى بمطلق النية اجماعا
كذا في الغاية فلا بد من التعيين فيقول نويت ظهر اليوم او عصر اليوم
او فرض الوقت او ظهر الوقت كذا في شرح مقدمة ابي الليث رح ولا يكفيه
نية الفرض واذا نوى فرض الوقت جاز الا في الجمعة ولو نوى الظهر
في غير الجمعة قيل يجوز هو الصحيح وانما يجزئه ان ينوي فرض الوقت
اذا كان يصلي في الوقت اما بعد خروج الوقت اذا صلى وهو لا يعلم
بخروجه فنوى فرض الوقت فانه لا يجوز كذا في السراج الوهاج ولو نوى
ظهر يوم يجوز ولو كان الوقت قد خرج وهو مخلص لو شك في
خروج الوقت كذا في التبيين وفي صلوة الجنازة ينوي الصلوة لله تعالى
والدعاء للميت وفي العيدين ينوي صلوة العيد وفي الوتر ينوي صلوة
الوتر كذا في الزاهدي وفي الغاية انه لا ينوي فيه انه واجب للاختلاف
فيه كذا في التبيين وكذا يشترط في المنذور ركعتي الطواف هكذا في
البحر الرائق ولا يشترط نية عدد الركعات هكذا في شرح الوقاية حتى لو

نواها

نواها خمس ركعات وقعد على رأس الرابعة اجزءه ويلغو نية الخمس كذا
في شرح منية المصلي لامير الحاج ونية الكعبة ليست بشرط هو الصحيح
وعليه الفتوى كذا في المضمرات ويحتاج الى التعيين في القضاء ايضا هكذا
في فتح القدير ولو كانت الفوائت كثيرة فاشتغل بالقضاء يحتاج الى
تعيين الظهر والعصر ونحوهما وينوي ايضا ظهر يوم كذا او عصر يوم كذا
كذا في فتاوى قاضيخان والظهيرية وهو الاصح كذا في التبيين في مسائل
شتى فان اراد تسهيل الامر ينوي اول ظهر عليه كذا في فتاوى قاضيخان
وهكذا في التبيين في مسائل شتى ويعين قضاء ما شرع فيه من النفل ثم افسد
كذا في التبيين وفي القضاء ينوي انها اسبقية فاذا هي احدية او عكسه اختلف
المشائخ فيه وفي الوقت يجوز كذا في الزاهدي عزم على الظهر وجرى على
لسانه العصر يجزئه كذا في شرح مقدمة ابي الليث رح وهكذا في القنية رجل
افتتح المكتوبة فظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ فالصلوة
هي المكتوبة ولو كان الامر بالعكس فالجواب بالعكس هكذا في فتاوى قاضيخان
ولو افتتح الظهر ثم نوى التطوع او العصر الفائتة او الجنازة كبر يخرج عن
الاول ويشرع في الثاني والنية بدون التكبير ليس بخروج كذا في التاتارخانية
ناقلا عن العتابية واذا صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر فهي هي
ويجزئ تلك الركعة هذا اذا نوى بقلبه اما اذا نوى بلسانه وقال لو
ان اصلي الظهر انتقض ظهره ولا يجزئ تلك الركعة كذا في الخلاصة ولو كبر
ينوي التطوع ثم كبر ينوي به الفرض يصير شارعا في الفريضة كذا في فتاوى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قاضيخان والمنفرد يحتاج الى ثلث النيات الصلوة لله تعالى وتعيين انها اية صلوة
وينوي القبلة حتى يكون جائزا عند الكل كذا في الخلاصة والامام ينوي
ما ينوي المنفرد ولا يحتاج الى نية الامامة حتى لو نوى ان لا يؤم قال انا فجاء
فلان واقتدى به جاز هكذا في فتاوى قاضيخان ولا يصير اماما للنساء
الا بالنية هكذا في المحيط ولو كان مقتديا ينوي ما ينوي المنفرد وينوي
الاقتداء لا يجوز بدون النية كذا في فتاوى قاضيخان ولو نوى الشروع
في صلوة الامام والاقتداء به في صلوة يجزئه وكذا لو نوى الاقتداء به لا غير
وهو الاصح هكذا في معراج الدراية ولو نوى صلوة الامام او فرض الامام
هكذا في التبيين والافضل ان ينوي الاقتداء بعد ما قال الامام الله اكبر
حتى يكون مقتديا بامام ما صلى ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام
موقف الامامة يجوز بنية عند عامة العلماء وبه كان يفتي الشيخ الامام
الزاهد اسماعيل والحاكم عبد الرحمن الكاتب وهو الاجود كذا في المحيط
ولو نوى الشروع في صلوة الامام والامام لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك يصير
شارعا في صلوة الامام اذا شرع لانه ما قصد الشروع في صلوة الامام
المحال وانما قصد الشروع في صلوة الامام اذا شرع الامام هكذا في فتاوى
قاضيخان ولو نوى الشروع في صلوة الامام على ظن ان الامام قد شرع
وهو لم يشرع لم يجز كذا اختاره قاضيخان كذا في شرح منية المصلي
لامين الحاج اذا اقتدى بالامام ينوي صلوة الامام ولا يعلم ان الامام
في اية صلوة في الظهر او في الجمعة اجزاه ايتهما كانت ولو نوى الاقتداء

بالامام ولكن لم ينو صلوة الامام وانما نوى الظهر فاذا هي الجمعة لا يجوز
واذا اراد المقتدي تيسير الامر على نفسه فينبغي ان ينوي صلوة الامام
والاقتداء به او ينوي ان يصلي مع الامام ما يصلي الامام كذا في المحيط ولو
نوى الاقتداء في صلوة الجمعة ونوى الظهر والجمعة جميعا بعضهم جوزوا
ذلك ورجحوا نية الجمعة بحكم الاقتداء ولو نوى الاقتداء بالامام ولم ينظر
ببالله انه زيد او عمرو او يرى انه زيد فاذا هو عمرو صح اقتداؤه كذا في
فتاوى قاضيخان ولو كان المقتدي يرى شخص الامام فقال اقتديت
بهذا الامام الذي هو عبد الله فاذا هو جعفر جاز كذا في المحيط واذا
نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو لم يجز كذا في التبيين وينبغي للمقتدي
ان لا يعين الامام عند كثرة القوم وكذلك في صلوة الجنازة ينبغي ان
لا يعين الميت كذا في الظهيرية المصلون ستة الاول من علم الفرائض
منها والسنن وعلم معنى الفرض انه ما يستحق الثواب بفعله والعقاب
بتركه والسنة ما يستحق الثواب بفعلها ولا يعاقب بتركها فنوى الظهر
او الفجر اجزأته نية الظهر عند نية الفرض والثاني من يعلم ذلك وينوي
الفرض فرضا ولكن لا يعلم ما فيه من الفرائض والسنن يجزئه والثالث
ينوي الفرض ولا يعلم معناه لا يجزئه والرابع علم ان فيما يصليها الى
فرائض ونوافل فيصلي كما يصلي الناس ولا يميز الفرائض من النوافل
والخامس اعتقد ان الكل فرض جازت صلوته والسادس لا يعلم ان الله
تعالى صلى عباده صلوات مفروضة ولكنه كان يصليها لاوقاتها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما اقتديت به لا يصح الاقتداء سواء في العشاء او التراويح ولو قال
ان كان في العشاء اقتديت به وان كان في التراويح اقتديت به وظهر انه
في التراويح او في العشاء صح الاقتداء هكذا في الخلاصة الباب الرابع
في صفة الصلوة وهذا الباب مشتمل على خمسة فصول الفصل الاول في فرائض
الصلوة وهي ستة منها التحريمة وهي شرط عندنا حتى ان من يحرم للفرائض
كان له ان يؤدي بها التطوع هكذا في الهداية ولكنه يكره له ترك
التعلل عن الفرائض بالوجه المشروع واما ابناء الفرض على تحريمة فرض آخر
لا يجوز اجماعا وكذا ابناء الفرض على تحريمة النفل كذا في السراج الوهاج ولو
احرم حامل النجاسة فالقاها عند فراغه منها او مكشوف العورة فستر ها
عند فراغه منها من التكبير بعمل يسير او شرع في التكبير قبل ظهور الزوال
ثم ظهر عند فراغه منها او تحرم فاعن القبلة فاستقبلها عند فراغه منها
جاز هكذا في البحر الرائق ولو شرع بالتسبيح او بالتهليل صح ولكن الاولى
ان يشرع بالتكبير كذا في التبيين وهل يكره الشروع بغيره اختلف المشايخ
بعضهم قالوا يكره وهو الاصح هكذا في الذخيرة والمحيط والظهيرية ثم
في الاصل عند ابي حنيفة رح ومحمد رح ان ما يجرد للتعظيم من اسماء الله تعالى
جاز الافتتاح بنحو الله الا الله وسبحان الله ولا اله الا الله هكذا في التبيين
وكذا الحمد لله ولا اله غيره وتبارك الله هكذا في المحيط وكذا الله اجل
او اعظم او الرحمن اكبر اجزأه عندهما اما اذا قال ابتداء اجل او اعظم او اكبر
ولم يقرن اسم الله تعالى بهذه الصفات لا يصير شارعا بالاجماع هكذا في

يصلي
لو يجزه كذا في الغنية من لا يعلم الفرض من النفل وينوي الفرض في كل ما
البعض
يصح الاقتداء به في صلوة ليس لها سنة قبلها مثلها كصلوة المغرب
والعشاء لا يصح في كل صلوة قبلها سنة مثلها كصلوة الفجر والظهر
هكذا في شرح منية المصلي لامير الحاج وفتاوى قاضيخان اجمع اضحا
على ان الافضل ان يكون النية مقارنة للشروع هكذا في فتاوى قاضيخان
والنية المتقدمة على التكبير كالقائمة عند التكبير اذ الزيوجد ما يقطعه
وهو عمل لا يليق بالصلوة كذا في الكافي حتى لو نوى ثم توضأ ومشى الى
المسجد فكبر ولم يحضره النية جاز ولا يعتد بالنية المتاخرة عن التكبير
كذا في التبيين الرياء لا يدخل في الفرائض كذا في الخلاصة ولو افتتح خالصا
لله تعالى ثم دخل في قلبه الرياء فهو على ما افتتح والرياء انه لو خلي عن الناس
لا يصلي ولو كان مع الناس يصلي ليريهم الناس فاما لو صلى مع الناس
يحسنها ولو صلى وحده لا يحسنها فله ثواب اصل الصلوة كذا في المضمرات
في باب النوافل ناقلا عن العتابية رجل انتهى الى المسجد ليصلي الظهر
فوجد الامام في القعدة ولم يدر انها القعدة الاولى او الاخيرة فاقتدى
ونوى انه ان كانت الاولى اقتديت به وان كانت الاخيرة ما اقتديت
لا يصح الاقتداء وكذا لو نوى ان كانت الاولى اقتديت به في الفريضة
وان كانت الاخيرة اقتديت في التطوع لا يصح اقتداءه في الفريضة
كذا في التجنيس لو وجد الامام في الصلوة ولم يدر انها الفريضة او
التراويح ولو قال ان كانت العشاء اقتديت به وان كانت التراويح

الجوهرة النيرة والسراج الوهاج ولو قال اللهم يصير شارعا عند
الفقهاء كذا في الخلاصة وفتاوى قاضيخان وهو الاصح كذا في المحيطين
ولو ذكر الاسم دون الصفة بان قال الله او الرحمن او الرب ولم يزد عليه
يصير شارعا عند ابي حنيفة رح كذا في التبيين وهو الصحيح ثم اختلفت
الروايات والمشايخ ان الشروع عنده بالاسماء الخاصة او بها وبما
بالمشتركة كالرحيم والكريم والاظهر والاصح انه بكل اسم من اسمائه
كذا ذكره الكرخي وافتى به المرغيناني هكذا في الزاهدي ولو افتتح باللهم
اغفر لي لا يصح لانه ليس بتعظيم خالص بل هو مشوب بحاجة العبد كذا
في محيط السرخسي واذا قال استغفر الله او نعوذ بالله او انا لله
او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله كان يصير شارعا هكذا في المحيط
ولو كبر متعجبا او لم يرد به التعظيم او اراد به جواب المؤذن لم يصر شارعا
نوى كذا في التاتارخانية ولو قال بسم الله الرحمن الرحيم لا يصير
شارعا كذا في التبيين ولو قال الله اكبر مع الف الاستفهام لا يصير
شارعا بالاتفاق كذا في التاتارخانية ناقلا عن الصيرفية ولو قال
الله اكبر بالكاف الفارسية يصير شارعا بالاتفاق كذا في المحيط
ولا يصير شارعا بالتكبير الا في حالة القيام او فيما اقرب اليه من الركوع
هكذا في الزاهدي حتى لو كبر قاعدا ثم قام لا يصير شارعا في الصلوة
ويجوز افتتاح التطوع قاعدا مع القدرة على القيام كذا في محيط
السرخسي ويحرم مقارنة التحريمة الامام عند ابي حنيفة رح

وعندهما بعد ما احرم الامام والفتوى على قولهما كذا في المحيط
قبل الاختلاف في الجواز وهو الصحيح واما الخلاف في الاولوية هكذا في التبيين والمقارنة
على قوله كمقارنة تحريمة المأموم والاصبع والبيعة على قولهما ان يوصل
المقتدي همزة الله براء الاكبر كذا في المضمر في باب ابي حنيفة فان قال المقتدي
الله اكبر ووقع قوله الله مع الامام وقوله اكبر وقع قبل قول الامام
قال الفقيه ابو جعفر الاصح انه لا يكون شارعا عندهم وكذا لو ادرك الامام
في الركوع فقال الله اكبر الا ان قوله الله كان في قيامه وقوله اكبر وقع في
ركوعه لا يكون شارعا في الصلوة واجمعوا على ان المقتدي لو فرغ من قوله
الله قبل فراغ الامام عن ذلك لا يكون شارعا في الصلوة في ظاهر الروايات
كذا في الخلاصة ان كبر قبل امامه فالصحيح انه ان نوى الاقتداء به لا يصير
شارعا وان لم ينو الاقتداء به يصير شارعا في صلوة نفسه هكذا
في محيط السرخسي اما فضيلة تكبيرة الافتتاح فتكلموا في وقت ادراكها
والصحيح انه من ادرك الركعة الاولى فقد ادرك فضيلة تكبيرة الافتتاح
كذا في الحصر في باب ابي يوسف ولو ادرك الامام وهو راكع فكبر قائما
وهو يريد تكبيرة الركوع جازت صلوته ولغت نيته هكذا في محيط السرخسي
ولو كبر بالفارسية جاز هكذا في المتون سواء كان يحسن العربية او لا
الا انه اذا كان يحسنها يكره وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
لا يجوز اذا كان يحسن العربية هكذا في المحيط وعلى هذا الخلاف جميع
اذكار الصلوة من التشهد والقنوت والدعاء وتسبيحات الركوع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والسجود وكذا كل ما لبس بعبادة كالتزكية والترجمة بجنبية والخنثية
والنبطية هكذا في فتاوى قاضيخان وفي المبسوط الزبري والاخرس
والامي الذي لا يحسن شيئا يصير شارعا في الصلوة ولا يلزمه التحريم التحريمة
بلسانه باللسان وفيها القيام وهو فرض في صلوة الفرض والوتر هكذا
في الجوهرة النيرة والسراج الوهاج وفرضه ينادي بادنى ما يطلق عليه اسم
كذا في الكافي في آخر فصل القراءة وحد القيام ان يكون بحيث اذا
مد يديه لا ينال ركبتيه وليكره القيام على احد القدمين من غير عذر
وتجوز الصلوة والعذر لا يكره كذا في الجوهرة النيرة والسراج الوهاج
وفيها القراءة وفرضها عند ابي حنيفة رح ينادي بآية واحدة وان
كانت قصيرة كذا في المحيط وفي الخلاصة وهو الاصح كذا في التاتارخانية
والمكتفي بها مسيء كذا في الوقاية ثم عنده اذا قرء آية قصيرة
هي كلمتان او كلمات نحو قوله تعالى فقتل كيف قدر ونثر نظر يجوز
بلا خلاف بين المشايخ عنده فلو قرء آية هي كلمة واحدة كمدهامتان
او آية هي حرف كصاد ونون وقاف فيه اختلاف بين المشايخ رح كذا
في المصفى والاصح انه لا يجوز كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك وهكذا
في الظهيرية والسراج الوهاج وفي القدير واذا قرء آية طويلة في
الركعتين نحو آية الكرسي وآية المداينة البعض في ركعة والبعض
في اخرى عامتهم على انه يجوز كذا في المحيط وهو الاصح كذا في الكافي
ومنية المصلي اما حد القراءة فيقول تصحيح الحروف لا بد منه فان صح

الحروف

الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه لا يجوز وبه اخذ عامة المشايخ
هكذا في المحيط وهو المختار هكذا في السراجية وهو الصحيح هكذا في
النقاية وعلى هذا النحو التسمية على الذبيحة والاستثناء في اليمين
والطلاق والعتاق والايلاء والبيع هكذا في المحيط واما محل القراءة
ففي الفرائض للركعتين هكذا في المحيط ثنتا كان ايا كان او ثلاثا او
رباعيا وسواء كانتا اولين او آخرين او مختلفتين هكذا في شرح
النقاية للشيخ ابي المكارم حتى لو لم يقرء في واحدة منهما وقرء في واحدة
فقط فسدت صلوته كذا في شرح النقاية وفي الوتر والنفل في الركعات
كلها هكذا في المحيط ولو قرء في حالة النوم الاصح انه لا يجوز كذا في
الظهيرية ولا يجوز القراءة بالفارسية لا بعذر عند ابي يوسف
ومحمد رح وبه يفتى هكذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم ويجوز
عند ابي حنيفة رح بالفارسية وبأي لسان كان وهو الصحيح و
يروي رجوعه الى قولهما وعليه الاعتماد هكذا في الهداية وفي
الاسرار هو اختياري وفي التحقيق هو مختار عامة المحققين وعليه
الفتوى كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم وهو الاصح كذا في مجمع البحرين
وفيها الركوع وقدر الواجب من الركوع ما يتناول الاسر بعد ان
يبلغ حده وهو ان يكون بحيث اذا مد يديه نال ركبتيه كذا في السراج
الوهاج اذا لم يركع وذهب من القيام الى السجود بغير السنة بان
خر كالجمل فذلك الانحناء يجزئ من الركوع ولا حد اذا بلغ

حد وبينه الركوع يشير براسه للركوع كذا في الخلاصة والتجنيس
واما وقته فبعد الفراغ من القراءة وهو الاصح هكذا في المحيط
ومنها السجود السجود الثاني فرض كالاول باجماع الامة كذا
في الزاهدي وكمال السنة في السجود وضع الجبهة والانف جميعا ولو
وضع احدهما فقط ان كان من عذر يجزيه وان كان من غير عذر
فان وضع جبهته دون انفه جاز اجماعا ويكره وان كان بالعكس
فكذلك عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجوز وعليه الفتوى ولو وضع
او ذقنه لا يجوز لا في حالة العذر ولا في غيرها الا انه في حالة العذر
بهما يومي ايماء ولا يسجد كذا في خزانة المفتين وانما يجوز الاختصار
على الانف اذا سجد على ما صلب منه واما اذا سجد على ما لان منه وهو
المارنة لا يجوز كذا في الجوهرة النيرة ولو سجد على الحشيش او التبن او
القطن او الطنفسة او الثلج ان استقر جبهته وانفه ويجد حجمه يجوز
وان لم يستقر لا ولو سجد على العجلة ان كانت على البقرة لا يجوز وان كانت
على الارض يجوز كالسجدة على السرير ولو سجد على العرزال بالقاف
كان يجوز كالسرير هكذا في الخلاصة واذا سجد على الخنطة والشعير
جاز ولو سجد على الذرة او الجاورس او الدخن او الارز لا يجوز فان
كان الارز والجاورس او الذرة او الدخن او الملوج في الجو الوقت على
كذا في السراج الوهاج ولو سجد على ظهر رجل هو في الصلوة فان لم
ذلك الرجل في الصلوة او ليس في صلوته لا يجوز ولو سجد على

فخذه ان كان بغير عذر المختار انه لا يجوز وان كان بعذر المختار انه
يجوز ولو سجد على ركبته لا يجوز بعذر وبغير عذر كذا في الخلاصة
ولو سجد على كفه وهي على الارض جاز على الاصح كذا في التبيين ولو
سجد على ظهر الميت وعليه البدان وجد حجم الميت لم يجز وان لم يجد
حجمه جاز كذا في محيط السرخسي اذا كان موضع غير السجود ارفع من موضع
القدمين بقدر لبنة او لبنتين منضودتين جاز وان زاد لم يجز كذا
في الزاهدي وحد اللبنة ربع ذراع كذا في السراج الوهاج في الجملة لو كان
بموضع سجوده شوك كثير او قرطاس زجاجة فرفع رأسه من موضع السجود
ووضع بموضع آخر جاز ولا يكون ذلك سجدة اخرى بل الكل سجدة
كذا في التاتارخانية ولو ترك وضع اليدين والركبتين جاز صلوته
بالاجماع كذا في السراج الوهاج ولو سجد ولم يضع قدميه على الارض
لا يجوز ولو وضع احدهما على الارض جاز مع الكراهة ان كان بغير عذر
كذا في شرح المنية لامير الحاج ووضع القدم بوضع اصابعه وان وضع
اصبعا واحدة فلو وضع ظهر القدم دون الاصابع بان كان المكان ضيقا
ان وضع احدهما دون الاخر يجوز صلوته كما لو قام على قدم واحدة
كذا في الخلاصة ولو سجد وهو نائم اعاد السجدة ولو نام في ركوعه
وسجوده لا يعيد شيئا كذا في محيط السرخسي ولو وضع جبهته على
حجر صغير ان وضع اكثر الجبهة على الارض يجوز والا فلا كذا في التجنيس
وهكذا في الخلاصة ومنها القعود الاخير مقدار التشهد

كذا في التبيين وهو من قوله التحيات لله الى عبده ورسوله هو الصحيح
حتى لو فرغ المقتدي قبل فراغ الامام فتكلم وصلوته تامة كذا في الجوهرة
النيرة والقعدة الاخيرة فرض في الفرض والتطوع حتى لو صلى ركعتين
ولم يقعد في آخرهما وقام وذهب تفسد صلوته كذا في الخلاصة واما
الخروج بصنع المصلي فليس بفرض هو الصحيح هكذا في التبيين شرح الكنز
واكثر الكتب الفصل الثاني في واجبات الصلوة يجب تعيين الاوليين
من الثلاثية والرباعية المكتوبتين للقراءة المفروضة حتى لو قرأ
في الاخريين من الرباعية دون الاوليين او في احدى الاوليين واحدة
الاخيرين ساهيا وجب عليه سجود السهو كذا في البحر الرائق ويجب
الفاتحة وضم السورة او ما يقوم مقامها ثلث ايات قصار او آية
طويلة في الاوليين بعد الفاتحة كذا في النهر الفائق وفي جميع ركعات
النفل والوتر هكذا في البحر الرائق ويجب تقديم الفاتحة على السورة
كذا في النهر الفائق اذا نسي الفاتحة في الركعة الاولى او الثانية وقرأ
السورة ثم تذكر فانه يبدء بفاتحة الكتاب ثم يقرء السورة وهو
ظاهر الرواية هكذا في المحيط ومن قرء في العشاء في الاوليين السورة
ولم يقرء فاتحة الكتاب لم يعد الفاتحة في الاخريين وان قرء الفاتحة ولم يزد
عليها قرء في الاخريين الفاتحة والسورة يجهر بهما هو الصحيح
هكذا في الهداية اذا لم يقرء بشيء في الشفع الاول يقرء في الثاني
بفاتحة الكتاب وسورة ويجهر بهما في قولهم ويسجد للسهو

كذا في فتاوى

كذا في فتاوى قاضيخان في فصل سجود السهو ويجب الاقتصار على
قراءة الفاتحة مرة واحدة في كل ركعة من الاوليين هكذا في المنية و
واذا قرء في الاوليين او احديهما الفاتحة مرتين على الولاء يلزمه سجود
السهو ولو قرء الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا سهو عليه كذا في الظهيرية
وهكذا في التجنيس وهو الاصح كذا في الزاهدي ويجب مراعاة الترتيب
في فعل مقرر في كل ركعة كالسجود او جميع الصلوة كعدة ركعاتها
حتى لو نسي سجدة من الركعة الاولى وقضاها في آخر الصلوة جاز وكذا
ما يقضيه المسبوق بعد فراغ الامام اول صلوته عندنا ولو كان الترتيب
فرضا كان اخذا اما شرع غير مقدر في كل ركعة كالقيام والركوع او في
جميع الصلوة كالقعدة الاخيرة فالترتيب فيها فرض حتى او رفع
قبل القيام او سجد قبل الركوع لا يجوز وكذا الوقعد قدر التشهد ثم
تذكر ان عليه سجدة او نحوه بطل القعود كذا في التبيين اجمعوا على
ان الاعتدال في القومة بين الركوع والسجود ليس بواجب عند ابي حنيفة
ومحمد رح كذا في الظهيرية وكذا الطمانينة في الجلسة هكذا في الكافي
واما الاعتدال في الركوع والسجود وكل ركن هو اصل بنفسه ذكر الكرخي
انه واجب على قولهما هكذا في الظهيرية وهو الصحيح كذا في شرح
المنية لامير الحاج وتعديل الاركان هو تسكين الجوارح حتى تطمئن
مفاصله وادناه مقدار تسبيحة كذا في العيني شرح الكنز والنهر الفائق
ويجب القعدة الاولى قدر التشهد اذا رفع راسه من السجدة الثانية

في الركعة الثانية في ذوات الاربع والثلث هو الاصح هكذا في الظهيرية
ويجب التشهد في القعدة الاخيرة وكذا في القعدة الاولى وهو الصحيح
هكذا في السراج الوهاج وهو الاصح هكذا في محيط السرخسي والتشهد
ان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله كذا في الزاهدي
وهذا تشهد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهو الاخذ بهذا اولى من الاخذ
بتشهد ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كذا في الهداية ولا بد
ان يقصد بالفاظ التشهد معانيها التي وضعت لها من عند
كان يحيي الله تعالى ويسلم على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وعلى نفسه واولياء الله كذا في الزاهدي ويجب لفظ السلام هكذا في الكنز
ويجب قراءة القنوت في الوتر وكذا تكبيرات العيدين هو الصحيح
حتى يجب سجود السهو بتركها ويجب الجهر فيما يجهر والمخافتة فيما
يخافت هكذا في التبيين ويجهر بالقراءة في الفجر وفي الركعتين الاوليين
من المغرب والعشاء ان كان اماما ويخفيها فيما بعد الاوليين كذا
في الزاهدي ويخفيها الامام في الظهر والعصر وان كان يعرفه ويجهر
بالجمعة والعيدين كذا في الهداية وكذا يجهر في التراويح ان كان
اماما وان كان منفردا ان كانت صلوة يخافت فيها يخافت حتما هو الصحيح
وان كانت صلوة يجهر فيها فهو بالخيار والجهر افضل لكن لا يسمع

مثل الامام

٨١

مثل الامام لانه لا يسمع غيره كذا في التبيين ولا يجهر الامام نفسه في الجهر
كذا في البحر الرائق واذا جهر الامام فوق حاجة الناس فقد اساء لان
الامام انما يجهر لاسماع القوم ليدبروا وفي قراءته ليحصل احضار القلب
كذا في السراج الوهاج والذكر ان كان واجب للصلوة فانه يجهر به كتكبيرة
الافتتاح وما ليس بفرض فاوضع للعلامة فانه يجهر به كتكبيرة الانتقال
عند كل خفض ورفع اذا كان اماما واما المنفرد والمقتدي فلا يجهران به
وان كان يخص ببعض الصلوة كتكبيرات العيدين جهر به وكذا التعوذ
في مذهب العراقيين واختار صاحب الهداية الاخفاء وما سوى ذلك فلا يجهر به
مثل التشهد وآمين والتسبيحات كذا في البحر الرائق اذا ترك صلوة الليل
ناسيا فقضاها بالنهار اوام فيها وخافت كان عليه سجدة السهو
وان ام ليلا في صلوة النهار يخافت ولا يجهر فان جهر ساهيا
كان عليه سجدة السهو كذا في فتاوى قاضيخان في سجود السهو والمنفرد
اذا قضى هذه الصلوة ففي الجهر فيما يجهر اختلاف المشائخ والاصح ان
الجهر افضل كذا في المحيط وهكذا في الكافي واختيار شمس الائمة وفخر الاسلام
وجماعة من المتاخرين وقال قاضيخان هو الصحيح وفي الذخيرة وهو
الاصح كذا في التبيين وفي الخلاصة عن الاصل رجل يصلي وحده فجاء
رجل واقتدى به بعد ما قرء الفاتحة او بعضها يقرء الفاتحة ثانيا
ويجهر اذا كانت جهرية كذا في البحر الرائق واما نوافل النهار فيخفي فيها
حتما وفي نوافل الليل مخير كذا في الزاهدي اختلفوا في حد الجهر

www.alukah.net

والمخافة قال الفقيه ابو جعفر والشيخ الامام ابو بكر محمد بن ابي الفضل
اذا في الجهر ان يسمع غيره واذا في المخافة ان يسمع نفسه وعلى هذا
يعتمد كذا في المحيط وهو الصحيح كذا في الوقاية والنقاية وبه اخذ
عامة المشايخ كذا في الزاهدي ولو كان بحيث لا تجاوز شفتيه حتى لو قرئ
انسان صماخه من فيه دخل صوته في اذنه وفهم ما يقرأ فهذه
مجمعة كذا في الخلاصة الفصل الثالث في سنن الصلوة واذابها
وكيفيتها سنتها رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير
والثناء والتعوذ والتسمية والتامين سرا ووضع يمينه على يساره تحت
سرته وتكبير الركوع وتسبيحه ثلثا واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه
وتكبير السجود والرفع وكذا الرفع نفسه وتسبيحه ثلثا ووضع
يديه وركبتيه وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة
كذا في البحر الرائق وكذا الطمانينة فيها قدر تسبيحة كذا في شرح منية المصلي
لامير الحاج والصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والدعاء
واذابها النظر الى موضع سجوده حالة القيام والى ظهر قدميه حالة
الركوع والى ارنبته حالة السجود والى حجره حالة القعود وعند التسليمة
الاولى الى منكبه الايمن وعند الثانية الى منكبه الايسر وكظم فيه عند
التثاؤب واخراج كفيه من كميه عند التكبير ودفع السعال
ما استطاع هكذا في البحر الرائق اذا اراد الدخول في الصلوة كبر
ورفع يديه حذاء اذنيه حتى يحاذي بابهاميه شحمة اذنيه و

برؤس اصابعه فروع اذنيه كذا في التبيين ولا يطاطئ راسه عند التكبير
كذا في الخلاصة قال الفقيه ابو جعفر يستقبل ببطون كفيه القبلة وضم
اصابعه ويرفعهما فاذا استقر قائما في موضع محاذاة الابهامين شحمتي
الاذنين يكبر قال شمس الائمة السرخسي عليه عامة المشايخ كذا في المحيط
والرفع قبل التكبير هو الاصح هكذا في الهداية وهكذا التكبيرات
العيدين وهكذا تكبير القنوت ولا يرفعهما في تكبيرة سواها كذا
في الاختيار شرح المختار ولو رفع عند نا لا تفسد صلوته على الصحيح
كذا في السراج الوهاج والمرءة ترفع حذاء منكبيها هو الصحيح وكذا
في الهداية والتبيين واذا رفع يديه لا يضم اصابعه كل الضم ولا
يفرج كل التفريج بل يتركها على ما كانت عليه بين الضم والتفريج
هكذا في النهاية وهو المعتمد هكذا في المحيط ولو كبر ولم يرفع يديه
حتى فرغ من التكبير لم يات به وان ذكره في اثناء التكبير رفع
وان لم يرفعهما الى الموضع المسنون رفعهما قدر ما يمكن
وان امكنه رفع احدهما دون الاخرى رفعها وان لم يمكنه الرفع
الا بزيادة على المسنون رفعهما كذا في التبيين في المبسوط لو مد
الف الله فهو لا يصير شارعا وخيف عليه الكفر ان كان قاصدا
وكذا لو مد الف اكبر ومد لام الله صواب وجزم الهاء خطاء
كذا في فتح القدير واذا قال الله اكبر بمد همزة الله او اكبر تفسد صلوته
لمكان الشك واذا وسط الالف بين الباء والراء قال بعضهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تفسد وقال بعضهم لا تفسد هكذا في النهاية ووضع اليمنى على اليسرى
تحت السرة كما فرغ من التكبيرة هكذا في المحيط ناقلا عن الامام خواهر
وهكذا في النهاية والمرأة تضعهما على ثديها كذا في المنية كل قيام فيه
ذكر مسنون فالسنة فيه الاعتماد كما في حالة الثناء والقنوت وصلوة
الجنازة وكل قيام ليس فيه ذكر مسنون كما في تكبيرات العيدين فالسنة
فيه الارسال كذا في النهاية وهو الصحيح كذا في الهداية وبه كان يفتي
شمس الائمة السرخسي والصدر الشهيد برهان الائمة والصدر الشهيد
حسام الدين كذا في المحيط ويرسل اتفاقا في قومة الركوع اذا الذكر
سنة الانتقال لا القومة كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم استحسن
كثير من مشايخنا الجمع بين الاخذ والوضع كذا في الخلاصة وفي المضمرات
هو الصحيح كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم وذلك بان يضع
باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويأخذ الرسغ بالخنصر والابهام
ويرسل الباقي على الذراع وينبغي ان يكون بين قدميه اربع اصابع
في قيامه كذا في الخلاصة ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك كذا في الهداية اماما كان او مقتديا
او منفردا كذا في التاتارخانية ولم يذكر في الاصل ولا في النوادر جل ثناؤك
كذا في المحيط فلو اتى به في الفرائض كذا في الهداية ولا يوجه بعد التحيمة
ولا بعد الثناء كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم ولا ولي ان يأتي
بالتوجه قبل التكبير ليتصل النية به وهو الصحيح كذا في الهداية

ثم يتعوذ

ثم يتعوذ وصورته اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو المختار كذا في الخلاصة
وبه يفتي هكذا في الزاهدي والسنة فيه الاخفاء وهو المذهب عند علمائنا
هكذا في الذخيرة ثم التعوذ تبع للقراءة دون الثناء عند ابي حنيفة ومحمد
حتى يأتي به المسبوق اذا قام الى القضاء دون المقتدي ويؤخر عن تكبيرات
العيدين هكذا في الهداية والكثر المتون والتعوذ عند افتتاح الصلوة
لا غير فلو افتتح الصلوة ونسي التعوذ حتى قرء الفاتحة لا يتعوذ بعد ذلك
كذا في الخلاصة لان التعوذ عند افتتاح الصلوة لا غير ثم يأتي بالتسمية
ويخفيها وهي من القرآن آية انزلت للفصل بين السور كذا في المضمرات
فيما يقرء في الصلوة ولا يتأدى بها فرض القراءة كذا في الجوهرة النيرة
ويأتي بها في اول كل ركعة وهو قول ابي يوسف رح كذا في المحيط وفي
الحجة وعليه الفتوى هكذا في التاتارخانية ولا يسمي بين الفاتحة والسورة
هكذا في الوقاية والنقاية وهو الصحيح هكذا في البدائع والجوهرة النيرة
ثم يقرء فاتحة الكتاب كذا في السراج الوهاج اذا تم فاتحة الكتاب
قال آمين والسنة فيها الاخفاء كذا في المحيط المنفرد والامام سواء
وكذا المأموم اذا سمع هكذا في الزاهدي وفي آمين لغتان المد
والقصر ومعناه استجب والتشديد خطاء فاحش ولو قال
آمين بالمد والتشديد لا تفسد صلوته وعليه الفتوى لانه موجود
في القرآن هكذا في التبيين لو سمع المقتدي من الامام ولا الضالين
في صلوة لا يجهر فيها مثل الظهر والعصر قال بعض مشايخنا لا يؤمن

وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني يؤمن كذا في المحيط وفي صلوة الجمعة
والعيدين اذا سمع المقتدي من المقتدي التامين قال الامام ظهير الدين
يؤمن كذا في السراج الوهاج ناقلا عن الفتاوى ثم يضم الى الفاتحة سورة
او ثلث ايات هكذا في شرح المنية لامير الحاج والاية الطويلة تقوم مقامها
كذا في التبيين ويركع حين يفرغ من القراءة وهو مستصب هو المذهب الصحيح
كذا في الخلاصة في الجامع الصغير ويكبر مع الانحطاط كذا في الهداية
قال الطحاوي وهو الصحيح كذا في معراج الدراية فيكون ابتداء تكبيرة
عند اول الطرور والفراغ عند الاستواء للركوع كذا في المحيط ويجهر الامام
تكبيرة الركوع وغيره في ظاهر الرواية كذا في التاتارخانية وهو الصحيح
كذا في الخلاصة ويجهر المرأة من التكبير كذا في النهاية ويعتمد بيديه على ركبتيه
كذا في الهداية هو الصحيح هكذا في النهاية يفرج بين اصابعه ولا يندب
الى التفريج الا في هذه الحالة ولا الى الضم الا في حالة السجود وفيما ورا
ذلك يترك على العادة كذا في الهداية ويبسط ظهره حتى لو وضع
على ظهره قدح من ماء لا استقر ولا ينكس راسه ولا يرفع يعني يسوي
راسه بعجزه كذا في الخلاصة ويكره ان ينحني ركبتيه شبه القوس
والمرأة تنحني في الركوع يسيرا ولا تعتمد ولا تفرج اصابعها ولكن
تضم يديها وتضع على ركبتيها وضعا وتحني ركبتها ولا تجافي
عضدها كذا في الزاهدي ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا
وذلك ادناه فلو ترك التسبيح اصلا او اتى به مرة واحدة يجوز وبكره

فاذا اطمان

فاذا اطمان راكعا رفع راسه فان ترك الطمانينة يجوز صلوته عند ابي حنيفة
ومحمد رح كذا في الخلاصة فان كان اماما يقول سمع الله لمن حمده بالاجماع
وان كان مقتديا يأتي به عند ابي يوسف بالتحميد ولا يأتي بالتسميع بالاخلاف وان كان
منفردا الاصح انه يأتي بهما كذا في المحيط وعليه الاعتماد كذا في التاتارخانية
وهو الاصح هكذا في الهداية ثم في الرواية التي يجمع يأتي بالتسميع حال
الارتفاع واذا استوى قائما قال ربنا لك الحمد كذا في الزاهدي وهو الصحيح
كذا في القنية سئل يوسف بن محمد عن رفع راسه من الركوع والرجل
عند الرفع سمع الله لمن حمده قال لا يأتي به بعد ما استوى قائما
وكذا اذا لم يذكر يوتى به في حالة الانتقال لا يأتي به في غير محله كالتكبير
الذي يؤتى به عند الانحطاط من القيام الى الركوع او من الركوع الى
السجود وكذا لا يأتي ببقية تسبيحة السجود بعد رفع راسه بل الواجب
ان يراعي كل شيء في محله كذا في التاتارخانية ناقلا عن التتمة اذا
قال سمع الله لمن حمده يقول الهاء بالجزم ولا يبين الحركة في الهاء
كذا في التاتارخانية ناقلا عن المجتبى ثم اذا استوى قائما كبر وسجد
كذا في الهداية ويكبر في حالة الخرور ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى
ثلثا وذلك ادناه كذا في المحيط ويستحب ان يزيد على الثلاث
في الركوع والسجود بعد ان يختم بالوتر كذا في الهداية فالادنى
فيها ثلث مرات والاوسط خمس مرات والاكمل سبع مرات كذا في الزاهدي
وان كان اماما لا يزيد على وجه يمل القوم كذا في الهداية قالوا ان

الألوكة
www.alukah.net

اراد السجود يضع أولا ما كان اقرب الى الارض فيضع ركبتيه أولا ثم
يديه ثم انفه ثم جبهته واذا اراد الرفع يرفع أولا جبهته ثم انفه ثم
يديه ثم ركبتيه قالوا هذا اذا كان حافيا اما اذا كان متخففا فالاكمل
وضع الركبتين اولا فيضع اليدين قبل الركبتين ويقدم اليمنى على اليسرى
كذا في التبيين ويضع يديه في السجود حذاء اذنيه ويوجه اصابعه نحو القبلة
وكذا اصابع رجليه ويعتمد على راحتيه ويديه ضبعيه عن جنبيه و
يفترش ذراعيه كذا في الخلاصة ويجافي بطنه عن فخذيه كذا في الهداية
والمرأة لا تجافي في ركوعها وسجودها وتقعد على رجليها وفي السجود
يفترش بطنها على فخذيها كذا في الخلاصة والامة كالحرة الا في رفع اليدين
عند الاحرام فهي كالرجل كذا في السراج الوهاج ثم يرفع رأسه ويكبر
والسنة فيه ان يرفع راسه حتى يستوي جالسا وليس في هذا الجلوس
ذكر مسنون عندنا كذا في الجوهرة النيرة ولو لم يستو جالسا وسجد اخرى
اجزاه عند ابي حنيفة رح رفع الراس من السجدة ليس بركن حتى
وانما الركن هو الانتقال لانه لا يملكه اداء الثانية الا به لا يملكه الا انتقالا
الى الثانية الا بعد رفع الراس فلزم رفعه حتى لو املكه الانتقال من غير
رفع الراس بان سجد على وسادة وازيلت الوسادة حتى وقع جبهته
على الارض اجزاه هكذا في النهاية كذا في الهداية واختلفوا في
مقدار الرفع فروي عن ابي حنيفة رح انه ان كان الى المقعود اقرب
جاز وان كان اقرب الى الارض لا يجوز كذا في التبيين وهو الاصح هكذا

في الهداية

في الهداية وروي عن ابي يوسف رح عنه انه اذا رفع راسه مقدار ما يسمى
راكعا جاز قال في المحيط وهو الاصح كذا في التبيين وهو الصحيح
هكذا في الدراية ثم يكبر وينحط للسجدة الثانية ويسبح فيها مثل
ما سبح في الاولى ثم اذا فرغ من السجدة ينتهض على صدور قدميه
ولا يقعد ولا يعتمد على الارض بيديه عند قيامه وانما يعتمد على
ركبتيه هكذا في المحيط وترك الاعتماد مستحب لمن ليس به عذر
على ما هو ظاهر كثير من الكتب المشهورة كذا في البحر الرائق ولو قعد
واعتمد بيديه على الارض كما هو مذهب الشافعي رح لا باس به هكذا
في الظهيرية ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الاولى الا
ان لا يستفتح ولا يتعوذ كذا في القدوري واذا رفع راسه من السجدة
الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب
نصبا ووجه اصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه
كذا في الهداية ولا ياخذ الركبة هو الاصح كذا في الخلاصة وان كانت امرأة
جلست على اليتها اليسرى واخرجت رجليها من الجانب الايمن كذا في الهداية
ويقرأ تشهد ابن مسعود رضي الله تعالى عنه كذا في الكافي ولا يزيد على
هذا كذا في محيط السرخسي واذا انتهى الى قوله اشهد ان لا اله الا الله
يشير بالمسبحة والمختار انه لا يشير كذا في الخلاصة وعليه الفتوى كذا
في المضمرات ناقلا عن الكبرى وكثير من المشايخ يشيرون وان اشار لا
يكره هكذا في منية المصلي كذا في التبيين فاذا فرغ من التشهد قام كذا في المحيط

وفي المجرالي والقيام من القعدة على صدور قدميه كالقيام
من السجدة وقال الطحاوي لا بأس بان يعتمد بيديه على الارض كذا
في الراهدي واذا قام يفعل في الشفع الثاني مما يفعل في الاول في الشفع
من القيام والركوع والسجود كذا في المحيط ويقرء الفاتحة فقط هكذا
في الكافي ولا يزيد الزيادة على ذلك كذا في السراج ناقلا عن الاختيار وان ترك
القراءة والتسبيح لم يكن عليه حرج ولا سجود السهو وان كان ساهيا لكن
القراءة افضل هذا هو الصحيح من الروايات هكذا في الذخيرة وعليه
الاعتماد كذا في فتاوى قاضيخان وهو الاصح كذا في المحيط في فصل القراءة
وهو الصحيح وظاهر الرواية هكذا في البدائع والسلوتة مدروة هكذا في
الخلاصة ويجلس في الاخيرة كما جلس في الاولى هكذا في الهداية و
يتشهد فاذا فرغ من التشهد يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما بينا
فقال يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما
باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وكره بعضهم
ان يقول اللهم ارحم محمدا والصحيح انه لا يكره كذا في التبيين فاذا
فرغ من الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يستغفر لنفسه
ولابويه وللمؤمنين والمؤمنات كذا في الخلاصة ويدعو لنفسه ولغيره
من المؤمنين ولا يخص نفسه بالدعاء وهو سنة هكذا في التبيين
ثم يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة الخ كذا في الخلاصة ولا يدعو

وسئل محمد رح عن كيفية الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

بما يشبه كلام الناس ومما لا يستحيل سواله من العبد كقولهم
اللهم زوجني فلانة فانه يشبه كلامهم وما يستحيل كقولهم اللهم
اغفر لي ليس من كلامهم وقوله اللهم ارزقني من قبيل الاول كذا
في الهداية فلا يجوز الدعاء بهذا اللفظ هو الصحيح كذا في العيني شرح
ولو قال اللهم ارزقني مالا عظيما تفسد صلوته ولو قال اللهم ارزقني
العلم والحج ونحو ذلك لا تفسد صلوته كذا في المضمرات وفي الولوالجية ينبغي
ان يدعو في الصلوة بدعاء محفوظ لانه يخاف ان يجري على لسانه ما يشبه
كلام الناس فتفسد صلوته كذا في التاتارخانية وكل ما ذكرناه انه تفسد
انما يفسد اذا لم يقعد قدر التشهد في آخر الصلوة واما اذا قعد فصلوته
تامة يخرج به من الصلوة كذا في التبيين ومن الادعية المأثورة ما روي
عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه انه قال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
علمني دعاء ادعوبه في صلوتي فقال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا
وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك
انت الغفور الرحيم وكان ابن مسعود رضي الله تعالى عنه يدعو بكلمات منهن
اللهم اني اسالك من الخير كله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك
من الشر كله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك كذا في الهداية ويستحب
ان يقول المصلي بعد ذكر الصلوة في آخر الصلوة رب اجعلني مقيم الصلوة
ومن ذريتي ربنا وتقبل دعاء ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم
يقوم الحساب كذا في التاتارخانية ناقلا عن المحيط ثم يسلم تسليمتين تسليمة

عن يمينه وتسليمة عن شماله ويحول في التسليمة الاولى وجهه عن يمينه
حتى يرى بياض خده الايمن وفي التسليمة الثانية عن يساره حتى يرى
بياض خده الايسر وفي القنية وهو الاصح كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم
ويقول السلام عليكم ورحمة الله كذا في المحيط والمختار ان يكون السلام
بالالف واللام كذلك في المستصفى كذا في الظهيرية ولا يقول في هذا السلام
في آخره وبركاته غدنا والسنة في السلام ان يكون التسليمة الثانية
اخفض من الاولى كذا في المحيط وهو الاحسن كذا في التبيين وان سلم
عن يمينه فقام فان لم يتكلم ولم يخرج من المسجد يقعد ويسلم كذا
في التاتارخانية ناقلا عن المجتبى والصحيح انه اذا استدبر القبلة لا يأتي
بها كذا في القنية ولو سلم اولا عن يساره فانه يسلم عن يمينه ما لم يتكلم
ولا يعيد السلام عن يساره ولو سلم تلقاء وجهه يسلم عن يساره كذا في التبيين
اختلفوا في تسليم المقتدي قال الفقيه ابو جعفر المختار ان ينتظر اذا سلم
الامام عن يمينه يسلم المقتدي عن يمينه واذا فرغ عن يساره يسلم المقتدي
عن يساره كذا في فتاوى قاضيخان وينوي من عنده من الحفظة والمسلمين
في حانبه كذا في الزاهدي ولا ينوي النساء في زماننا ولا من لا شركة له
في صلوته هو الصحيح كذا في الخلاصة والمقتدي يحتاج الى نية الامام متى
من ذكر فان كان الامام في الجانب الايمن نواه فيهم وان كان في جانب الايسر نواه
فيهم وان كان بحذائه نواه الجانب الايمن عند ابي يوسف رح وعند محمد رح
ينويه فيهما كذا في المحيط وهو رواية عن ابي حنيفة رح كذا في الكافي

هو الصحيح وفي الفتاوى

وفي الفتاوى هو الصحيح كذا في التاتارخانية والمنفرد ينوي الحفظة
لا غير ولا ينوي في الملائكة عددا محصورا كذا في الهداية واذا سلم
الامام من الظهر والمغرب والعشاء كره له الملث قاعدا لكنه يقوم
الى التطوع ولا يتطوع في مكان الفريضة ولكن ينحرف يمينا ويسرة
او يتأخر وان شاء رجع الى بيته يتطوع فيه وان كان مقتديا او يصلي
وحده ان لبث في مصلاه يدعو جاز وكذا ان قام الى التطوع في مكانه
او تأخر او انحرف يمينا او يسرة جاز والكل سواء وفي صلوة لا تطوع بعدها
كالفجر يكره الملث قاعدا في مكانه مستقبل القبلة والنبي صلى الله
عليه وسلم سمى هذا بدعة ثم هو بالخيار ان شاء ذهب وان شاء جلس
في محرابه الى طلوع الشمس وهو افضل ويستقبل القوم بوجهه اذا لم
يكن بحذائه مسبوقا فان كان ينحرف يمينا او يسرة والصبح والعشاء سواء
هو الصحيح كذا في الخلاصة وفي المجتبى الامام اذا فرغ من الظهر
والمغرب والعشاء يشرع في السنة ولا يشتغل بادعية طويلة كذا في
التاتارخانية **الفصل الرابع** في القراءة سنتها حالة الاضطرار
في السفر وهو ان يدخل وقت او عجلة في سيره ان يقرأ بفاتحة والي سورة
شاء وحالة الاضطرار في الحضر وهو ضيق الوقت والخوف على نفسه او ماله
ان يقرأ قدر ما لا يفوته الوقت او الامن هكذا في الزاهدي وسنتها
حالة الاختيار في السفر بان كان في الوقت سعة وهو امنة وقرار يقرأ
في الفجر سورة البروج او مثلها ليحصل الجمع بين مراعاة سنة القراءة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتخفيفها المرخص في السفر كذا في شرح منية المصلي لامير الحاج وفي الظهر
مثله وفي العصر والعشاء دونه وفي المغرب بالقصار جدا هكذا في الزاهدي
وسنتها في الحضر ان يقرء في الفجر في الركعتين باربعين او خمسين آية
سوى فاتحة الكتاب وفي الظهر ذكر في جامع الصغير مثل الفجر وذكر
في الاصل اودونه وفي العصر والعشاء في الركعتين عشرين آية سوى فاتحة
الكتاب وفي المغرب يقرء في كل ركعة سورة قصيرة هكذا في المحيط و
استحسنوا في الحضر طوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه في العصر
والعشاء وقصاره في المغرب كذا في الوقاية وطوال المفصل من الحجرات
الى البروج والاوساط من سورة البروج الى لم يكن والقصار من سورة
لم يكن الى الآخر هكذا في المحيط والوقاية ومنية المصلي وفي التبيين اذا كان
يؤدي العصر في وقت مكروه فالصواب انه يستوي في القراءة المسنونة
كذا في التاتارخانية ولم يتوقت في الوتر شيء سوى الفاتحة كذا في معراج
الدراية فما قرء فيه فهو حسن كذا في المحيط لكن عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم انه اوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل ياايها الكافرون
وقل هو الله احد فيقرء احيانا هذا بالترك واحيانا غير ذلك
للتحرز عن هجران بالقرآن كذا في التهذيب ولا يزيد على القراءة
المستحبة ولا يشق على القوم ولكن يخفف بعد ان يكون على التمام
والاستحباب كذا في المضمرات ناقلا عن الطحاوي واطالة القراءة في الركعة
الاولى على الثانية من الفجر مسنونة بالاجماع قال محمد رح احب الي

ان يطول

ان يطول الركعة الاولى على الثانية في الصلوة كلها وعليه الفتوى
كذا في الزاهدي ومعراج الدراية وفي المجمع وهو الماخوذ للفتوى كذا
في التاتارخانية وعلى هذا الخلاف الجمعة والعيدان هكذا في البدائع
وبعد هذا اختلف المشائخ رح بعضهم قالوا ينبغي ان يكون التفاوت
بينهما بقدر الثلث والثلثين الثلثان في الاولى والثلث في الثانية
وفي شرح الطحاوي ينبغي ان يقرء في الاولى بثلثين آية وفي الثانية بقدر
عشرين آية او عشر آيات هكذا في المحيط هذا بيان الحكم فالتفاوت
وان كان فاحشا بان قرء في الاولى سورة طويلة وفي الثانية ثلث آيات
لا باس كذا في الظهيرية وفي بعض شروح الجامع الصغير لا خلاف في ان
اطالة الركعة الثانية على الاولى مكروهة ان كانت بثلث آيات او اكثر
وان كان باقل من ذلك لا يكره كذا في الخلاصة قال المرغيناني التطويل
يعتبر بالآي ان كانت متقاربة وان كانت الآيات متفاوتة من حيث
الطول والقصر يعتبر بالكلمات والحروف كذا في التبيين واذا كرر
آية واحدة مرارا وان كان في التطوع الذي يصلي وحده فذلك مكروه وان كان
في الصلوة المفروضة فهو مكروه في الاحتيار اما في حالة العذر والنسيان
فلا باس هكذا في المحيط ويكره تكرار السورة في ركعة واحدة في الفرائض
ولا باس بذلك في التطوع كذا في فتاوى قاضيخان في باب ما يفسد الصلوة
ويكره ان يوقت شيأ من القرآن لشيء من الصلوة قال الطحاوي
ولا سبيح بانبي هذا اذا رآه حتما واجبا بحيث لا يجوز غيره اورآه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قراءة غير مكروهة اما اذا قرأ لاجل التبرك عليه او تبركا بقراءته صلى الله
عليه وسلم فلا كراهة في ذلك والشرط ان يقرأ غير احيانا ايضا
يظن الجاهل ان غيره لا يجوز هكذا في التبيين والافضل ان يقرأ في كل ركعة
الفاتحة وسورة كاملة في المكتوبة فان عجز اجزاه ان يقرأ السورة في الركعتين
كذا في الخلاصة ولو قرأ بعض السورة في ركعة والبعض في ركعة قيل
يكره وقيل لا يكره وهو الصحيح كذا في الظهيرية ولكن لا ينبغي ان يفعل ولو
فعل لا باس به كذا في الخلاصة ولو قرأ في الركعة الاولى من وسط سورة
او من آخر سورة وقرأ في الركعة الاخرى من وسط سورة اخرى
او من آخر سورة اخرى لا ينبغي له ان يفعل ذلك على ما هو ظاهر الرواية
ولكن لو فعل ذلك لا باس به كذا في الذخيرة وفي المحيط لو قرأ في الركعة الاولى
آخر سورة وفي الركعة الثانية سورة قصيرة كما لو قرأ آمن الرسول
في ركعة وقل هو الله احد في ركعة لا يكره كذا في التاتارخانية قرأ آخر
السورة في الركعتين افضل من قراءة السورة بتمامها ان كان آخرها
اكثر آية من السورة وان كانت السورة اكثر آية فقراءتها افضل هكذا
في الذخيرة واذا اراد ان يقرأ آية طويلة مثل آية المداينة او ثلث آيات
اختلفوا فيه والصحيح ان قراءة ثلث آيات اولى اذا بلغت الآيات قدر
اقصر سورة من القرآن كذا في التاتارخانية واذا جمع بين سورتين
بينهما سورة او سورة واحدة في ركعة واحدة يكره واما في الركعتين
ان كان بينهما سورة لا يكره وان كان بينهما سورة واحدة قال بعضهم

وقال

وقال بعضهم ان كانت السورة الطويلة لا يكره وكذا في المحيط كما اذا كان
بينهما سورتان قصيرتان كذا في الخلاصة وقال بعضهم لا يكره اصلا
واذا قرأ في ركعة سورة وفي الركعة اخرى او في تلك الركعة سورة فوق
تلك السورة يكره وكذا اذا قرأ في الركعة آية ثم قرأ في الركعة الاخرى
او في تلك الركعة آية اخرى فوق تلك الآية واذا جمع بين آيتين بينهما
او آية واحدة في ركعة واحدة او في ركعتين فهو على ما ذكرنا في السور
هذا كله في الفرائض واما في السنن فلا يكره كذا في المحيط ولو قرأ في ركعة
سورة وقرأ في الركعة الاخرى سورة اخرى بينهما سورة او قرأ سورة
فوق تلك السورة فالمختار انه يمضي في قراءتها ولا يتركها كذا في الذخيرة
افتتح سورة وقصد سورة اخرى فلما قرأ آية او آيتين اراد ان يترك
السورة ويفتتح التي اراد ها يكره وكذا لو قرأ اقل من آية وان كان حرفا
ولو كبر للركوع في الصلوة ثم بدا له ان يزيد في القراءة لا باس به ما لم يركع
كذا في الخلاصة واذا قرأ الفاتحة وحدها في الصلوة او الفاتحة ومعها
آية او آيتين فذلك مكروه كذا في المحيط من يختم القرآن في الصلوة
اذا فرغ من المعوذتين في الركعة يركع ثم اذا قام الى الثانية يقرأ بفاتحة
وشيء من البقرة كذا في الخلاصة وفي الحجة قراءة القرآن بالقراءة السبع
والروايات كلها جائزة ولكني ارى الصواب ان لا يقرأ القراءة العجيبة
بالآيات والروايات الغريبة كذا في التاتارخانية صلى المتطوع قاعدا
فاذا اراد الركوع قام وركع فالافضل حين قام ان يقرأ بشيء من القرآن

ولو لم يقرء واستوى قائما وركع جاز اما اذا لم يستو قائما وركع لم يجز
كذا في الخلاصة **الفصل الخامس في زلة القاري** ومنها وصل حرفا
من كلمة بحرف من كلمة اخرى ان وصل حرفا من كلمة بحرف من كلمة اخرى نحو
ان قرء اياك نعبد ووصل الكاف بالنون او غير المغضوب عليهم ووصل
الباء بالعين او سمع الله لمن حمده ووصل الهاء من الله بالام فالصحيح انه
لا تفسد ولو تعمد هكذا في الخلاصة **ومنها** ذكر حرف مكان حرف ان
ذكر حرفا مكان حرف ولم يتغير المعنى بان قرء ان المسلمون ان الظالمون
وما اشبه ذلك لم تفسد صلوته وان تغير المعنى فان امكن الفصل بين
الحرفين من غير مشقة كالطاء مع الصاد فقرء الطالحات مكان الصالحات
تفسد صلوته عند الكل وان كان لا يمكن الفصل بين الحرفين الا بمشقة كالقاف
مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء اختلف المشايخ قال بعضهم
اكثرهم لا تفسد صلوته هكذا في فتاوى قاضيخان وكثير من المشايخ افتوا به
قال القاضي الامام الحسن والقاضي الامام ابو عاصم ان تعمد فسدت
وان جرى على لسانه او كان لا يعرف التمييز لا تفسد وهو اعدل الاقاويل
وهو المختار كذا في الوجيز للكردري ومن لا يحسن بعض الحروف ينبغي ان يجتهد
ولا يعذر في ذلك وان كان لا يطلق لسانه في بعض الحروف ان لم يجد آية
ليس فيها تلك الحروف يجوز صلوته ولا يؤم غيره وان وجد آية ليس فيها
تلك الحروف فقرءها جازت صلوته عند الكل وان قرء الآية التي فيها تلك
الحروف قال بعضهم لا يجوز صلوته هكذا في فتاوى قاضيخان وهو الصحيح

كذا في المحيط **ومنها** حذف حرف ان كان الحذف على سبيل الايجاز والتقصير
فان وجد شرائطه نحو ان قرء ونادوا يا مالك لا تفسد صلوته
وان لم يكن على وجه الايجاز والتقصير فان كان لا يغير المعنى لا تفسد صلوته
نحو ان يقرء ولقد جاءهم رسلنا بالبينات بترك التاء من جاءت
وان غير المعنى تفسد صلوته عند عامة المشايخ رح نحو ان يقرء مما بهم
يؤمنون بترك الواو هكذا في المحيط وفي العتابية هو الاصح كذا في التاتارخانية
وكذا نحو ان يقرء وهم لا يظلمون وايت فحذف الالف من اوايت
ووصل نون يظلمون بفاء افرايت وان يقرء وهم يحسبون انهم يحسنون
صنعا فحذف الالف من انهم ووصل النون بالنون لا تفسد الصلوة
هكذا في الذخيرة في فصل في خذف ما هو مظهر وفي اظهر ما هو مخذوف
ومنها زيادة حرف ان زاد حرفا فان كان لا يغير المعنى لا تفسد صلوته
عند عامة المشايخ رح نحو ان قرء وانهى عن الملامنكر بزيادة الياء
هكذا في الخلاصة وكذا نحو ان يقرء هم الذين كفروا فيجزم الميم من هم
ويظهر الالف من الذين وكانت الالف محذوفة عند الوصل قال تفسد الصلوة
وكذا نحو ان يقرء وما خلق الذكر والانثى فاظهر الالف وكانت الالف محذوفة
واظهر اللام وكانت مدغمة في الذال هكذا في المحيط وان غير المعنى نحو
ان قرء وزروا بيب مبتوتة مكان زرابي او متانين مكان مثاني او
الذكر والانثى وان سعيكم لشتى والقرآن الحكيم وانك لمن المرسلين
بزيادة الواو تفسد هكذا في الخلاصة **ومنها** ذكر كلمة مكان كلمة على وجه

الشبكة الألوكة
www.alukah.net

البدل ان كانت الكلمة التي قرءها مكان كلمة يقرب معناها وهي في القرآن
لا تفسد صلوته نحو ان يقرء مكان العليم الحكيم وان لم تكن تلك الكلمة
في القرآن ولكن يقرب معناها عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
لا تفسد وعن ابي يوسف رح تفسد نحو ان قرء التوابين مكان التوابين
وان لم تكن تلك الكلمة في القرآن ولا تتقاربان في المعنى تفسد صلوته
بلا خلاف اذا لم تكن تلك الكلمة تسبيحا ولا تحميدا ولا ذكرا وان كان
في القرآن ولكن لا يتقاربان في المعنى نحو ان قرء وعدا علينا انا كنا غافلين
مكان فاعلين ونحوه مما لو اعتقد به كفر تفسد عند عامة المشايخ وهو الصحيح
من مذهب ابي يوسف رح هكذا في الخلاصة ولو نسب الى غير ما نسب اليه
وان لم يكن المنسوب اليه في القرآن نحو مريم ابنة عيلان تفسد صلوته
بلا خلاف ولو كان في القرآن نحو مريم ابنة لقمان او موسى ابن عيسى
لا تفسد عند محمد رح وعليه عامة المشايخ ولو قرء عيسى بن لقمان
تفسد ولو قرء موسى بن لقمان لا تفسد لان عيسى لا اب له وموسى له اب
الا انه اخطاء في الاسم كذا في الوجيز الكردري ومنها زيادة الكلمة
لا على وجه البدل الكلمة الزائدة ان غيرت المعنى ووجدت في القرآن
نحو ان قرء والذين امنوا وكفروا بالله ورسله اولئك هم الصديقون
او لم يوجد نحو ان يقرء انما نملي لهم ليزدادوا اثما وجهلا تفسد صلوته
بلا خلاف وان لم تغير المعنى فان كانت في القرآن نحو ان يقرء ان الله
كان بعباده خبيرا بصيرا لا تفسد بالاجماع وان لم تكن في القرآن نحو

ان يقرء فيها فاكهة ونخل ورمان لا تفسد صلوته عند عامة
المشايخ رح هكذا في المحيط ومنها تكرار الحرف او الكلمة ان كرر حرفا او
فان كان ذلك لظهار تضعيف لم تفسد صلوته نحو ان يقرء ومن يرتدد
وان كان زيادة نحو ان يقرء الحمد لله رب العالمين بتكرار لام ان تفسد
صلوته وان كرر الكلمة فان لم يتغير المعنى لا تفسد صلوته وان تغير نحو
ان يقرء رب العالمين او مالك مالك يوم الدين فالصحيح انه تفسد صلوته
هكذا في الظهيرية ومنها الخطاء في التقديم والتاخير ان قدم كلمة على كلمة
او اخر ان لم يتغير المعنى لا تفسد نحو ان قرأ لهم فيها شهيق وزفير وقدم
الشهيق هكذا في الخلاصة وان تغير المعنى نحو ان يقرء ان الابرار لفي جحيم
وان الفجار لفي نعيم فاكثر المشايخ على انه تفسد وهو الصحيح هكذا
في الظهيرية وان قدم كلمتين على كلمتين ففي ما يتغير المعنى تفسد
نحو ان قرء انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه فلا تخافوهم ولا تخافون
وفي ما لا يتغير لا تفسد نحو ان قرء يوم تسود وجوه وتبيض وجوه
ولو قدم حرفا على حرف ان تغير المعنى تفسد صلوته كخفض وان لم يتغير
لا تفسد كما اذا قرء غناء او حي امكان احوى هو المختار هكذا في الخلاصة
ومنها ذكر آية مكان آية ان وقف عند ذلك وقفا تاما ثم ابتدأ بآية اخرى
او ببعض آية لا تفسد كما لو قرء والعصر ان الانسان ثم قال ان الابرار لفي نعيم
او قرء والتين والزيتون الى قوله وهذا البلد الامين ووقف ثم قرء
لقد خلقنا الانسان في كبد او قرء ان الذين امنوا وعملوا الصالحات

ووقف ثم قال اولئك هم شر البرية لا تفسد اما اذا لم يقف ووصل
ان لم يتغير المعنى نحو ان قرء ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات
فلهم جزاء الحسنى مكان قوله كانت لهم جنات الفردوس لا تفسد
اما اذا تغير المعنى بان قرء ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك
هم شر البرية ان الذين كفروا من اهل الكتاب الى قوله خالدين
فيها اولئك هم خير البرية تفسد عند عامة علمائنا وهو الصحيح
هكذا في الخلاصة ومنها الوقف والوصل والابتداء في غير موضعها
او ابتداء في غير موضع الابتداء ان لم يتغير به المعنى تغيرا فاحشا
نحو ان قرء ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم ابتدء بقوله
اولئك هم خير البرية لا تفسد بالاجماع بين علمائنا كذا في المحيط
وكذا ان وصل في موضع الوصل كما لو لم يقف عند قوله اصحاب النار
بل وصل بقوله الذين يحملون العرش لا تفسد صلوته لكنه قبيح هكذا
في الخلاصة وان تغير به المعنى تغيرا فاحشا نحو ان قرء شهد الله
انه لا اله ووقف ثم قال الا هو لا تفسد صلوته عند عامة مشائخنا
وعند البعض تفسد صلوته والفتوى على عدم الفساد بكل حال
هكذا في المحيط وقال القاضي الامام السعيد النجيب ابو بكر اذا فرغ
من القراءة وتريد ان تكبر للركوع ان كان الختم بالثناء فالوصل
بالله اكبر اولى ولو لم يكن بالثناء فالفصل اولى كقوله تعالى ان
شانئك هو الابتر هكذا في التاتارخانية ومنها اللحن في الاعراب

اذا لحن

اذا اللحن في الاعراب لحنا لا يغير المعنى بان قرء لا ترفعوا اصواتكم برفع
لا تفسد صلوته بالاجماع وان تغير المعنى تغيرا فاحشا بان قرء وعصى
آدم ربه بنصب ميم آدم ورفع الراء وما اشبه ذلك مما لو تعمد به يكفر
اذا قرء خطاء فسدت صلوته في قول المتقدمين واختلف المتاخرون
قال محمد بن مقاتل وابو نصر محمد بن سلام وابو بكر بن سعيد البلخي
والفقيه ابو جعفر الهندواني وابو بكر محمد بن الفضل والشيخ الامام الزاهد
وشمس الائمة الحلواني لا تفسد صلوته وما قاله المتقدمون احوط
لانه لو تعمد يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القرآن وما قاله المتا
اوسع لان الناس لا يميزون بين اعراب واعراب هكذا في فتاوى قاضيخان
وهو الاشبه كذا في المحيط وبه يفتي كذا في العتابية وهكذا في الظهيرية
والاعادة احوط كذا في قاضيخان ومنها ترك التشديد والمد في موضعهما
لو ترك التشديد في قوله اياك نعبد واياك نستعين او قرء الحمد لله
رب العالمين او اسقط التشديد عن الباء المختار انه لا تفسد وكذا في
جميع المواضع وان كان قول عامة المشايخ رح انه تفسد واما ترك المد فان كان
لا يغير المعنى بان قرء اولئك بلا مد وانا اعطيناك الكوثر بدون المد لا تفسد
وان كان يغير بان قرء سواء عليهم بترك المد وكذا في قوله دعاء
ونداء المختار انه لا يفسد كما في ترك التشديد هكذا في الخلاصة
وان شدد في ومن اظلم ممن كذب على الله قال بعضهم لا تفسد
وعليه الفتوى كذا في العتابية ومنها ترك الادغام والاتيان به

الألوكة
www.alukah.net

اذا اتى بالادغام في موضع لم يدغم احد من القراء ويقبح العبارة ويخرجها
عن معرفة معنى الكلمة نحو ان يقرء قل للذين كفروا ستغلبون بادغام الغين
في اللام فسدت صلوته وان اتى بالادغام في موضع لم يدغم احد الا
ان المعنى لا يتغير به ويفهم ما يفهم مع الاظهار نحو ان يقرء قل سيروا
بادغام الراء في السين لا تفسد صلوته واذا ترك الادغام ايضا نحو ان يقرء
ايما تكونوا يدرككم الموت بفك الادغام لا تفسد صلوته وان فحش من حيث
العبارة هكذا في المحيط ومنها الامالة في غير موضعها اذا قرء بسم الله
بالامالة او قرء مالك يوم الدين بالامالة وما شاكل ذلك لا تفسد صلوته
كذا في المحيط ومنها القراءة بغير ما في المصحف المعروف الذي جمعه
امير المؤمنين عثمان رضي الله تعالى عنه ذكر بعض المشايخ رح انه اذا قرء
بغير ما في المصحف المعروف مما لا يؤدي معناه تفسد صلوته بالاتفاق
اذا لم يكن دعاء او ثناء في نفسه وان قرء ما يؤدي معناه فعلى
قولهما لا تفسد وعلى قول ابي يوسف رح تفسد والصحيح من الجواب
في هذا انه اذا قرء بما في مصحف ابن مسعود رضي الله تعالى عنه او غيره
لا يعتد به من قراءة الصلوة اما لا تفسد صلوته حتى لو قرء مع ذلك شيئا مما في
مصحف العامة مقدار ما يجوز به الصلوة يجوز صلوته هكذا في المحيط
ومنها ذكر بعض الحروف عن الكلمة اذا ذكر بعض الكلمة وما اتها
اما لانقطاع النفس او لانه نسي الباقي ثم تذكر فذكر الباقي نحو ان اراد
ان يقرء الحمد لله فلما قال ال انقطع نفسه او نسي الباقي ثم تذكر

فقال

فقال حمد لله او لم يذكر الباقي نحو ان قرء فاتحة الكتاب والسورة
ثم نسي قراءته فاراد ان يقرء فلما قال ال تذكر انه قد كان قرء
فترك ذلك وركع او ذكر بعض الكلمة وترك تلك الكلمة اخرى ففي
هذه الصور كلها فسدت صلوته عند بعض المشايخ رح وبه كان يفتي
الامام شمس الائمة الحلواني من مشايخ من قال ان ذكر شطر كلمة
لو ذكر كلها يوجب ذلك فسد صلوته فذكر شطرها يوجب فساد الصلوة
وان ذكر شطر كلمة لو ذكر كلها لا يوجب فساد الصلوة فذكر شطرها
لا يوجب الفساد هكذا في الذخيرة والمحيط والشطر حكما الكل هو الصحيح
كذا في فتاوى قاضيخان وفيهم من قال ان كان ما ذكر من الشطر وجه
صحيح في اللغة ولا يكون لغوا ولا يتغير به المعنى بحيث لا يوجب فساد
الصلوة وان كان الشطر المقروء لا معنى له ويكون لغوا او لم يكن لغوا
ولكن يكون مغيرا للمعنى يوجب فساد الصلوة وعامة المشايخ رح على انه
لا تفسد لان هذا مما لم يمكن التحرز عنه فصار كالتنحنح المدفوع في الطوق
هكذا في الذخيرة والمحيط اذا خفض بعض حروف الكلمة فالصحيح انه
لا تفسد صلوته لما فيه بلوى العامة كذا في المحيط ولو قرء القرآن
في الصلوة بالالحان ان غير الكلمة تفسد وان كان ذلك في حروف المد
واللين لا تفسد الا اذا فحش وان قرء في غير صلوة اختلف المشايخ رح
وعامتهم كرهوا ذلك كذا في الخلاصة وهو الصحيح كذا في وجيز الكردري
وكرهوا الاستماع ايضا كذا في الخلاصة ونقل عن ابي القاسم الصفار

الألوكة
www.alukah.net

البخاري رح ان الصلوة اذا جازت من وجوه وفسدت من وجه
يحكم بالفساد احتياطا الا في باب القراءة لان للناس عموم البلوى
كذا في الظهيرية ومنها ادخال تاء التانيث في اسماء الله تعالى
اذا قرء في صلوته هل ينظرون الا ان تاتيهم الله في ظلل من الغمام
بالتاء قال محمد بن علي بن محمد الاديب تفسد صلوته لان التانيث
لا يجوز ادخاله في اسماء الله تعالى كما لا يجوز في قوله عز وجل
لا اله الا هو الحي القيوم وقوله تعالى لم يلد ولم يولد واشباه ذلك
وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه لا تفسد صلوته
لان الاتيان ههنا ليس فعل غير الله تعالى وبعض مشايخنا
صححوا ما ذكره الفضلي رح هكذا في المحيط والذخيرة وذكر في
الفوائد لو قرء في الصلوة بخطاء فاحش ثم رجع وقرء صحيحا
قال عندي صلوته جائزة كذا في المضمرات

الباب الخامس

في الامامة وفيه سبعة فصول

الفصل الاول في الجماعة

الجماعة سنة مؤكدة كذا في المنون والخلاصة والمحيط ومحيط السرخسي وفي العتابية
قال عامة مشايخنا انها واجبة وفي المفيد وسميها سنة لزومها
بالسنة وفي البدايع يجب على الرجال العقلاء والبالغين الاحرار
القادرين على الصلوة بالجماعة من غير حرج واذا فاتته الجماعة لا يجب
عليه الطلب في مسجد آخر بلا خلاف بين اصحابنا لكن اني مسجد آخر
ليصلي بهم مع الجماعة فحسن وان صلى في مسجد حيه فحسن وذكر

القدوري انه يجمع باهله ويصلي بهم وذكر شمس الائمة رح الاولى
في زماننا اذا اراد ان يدخل في مسجد حيه ان يتبع الجماعة عادة وان دخله
صلى فيه وتسقط الجماعة بالاعذار حتى لا تجب على المريض والمقعد
والزمن ومقطوع الرجل والمفلوج الذي لا يستطيع المشي والشيخ
الكبير العاجز والاعمى عند ابي حنيفة رح والصحيح انها تسقط بالمطر
والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة كذا في البيتين وتسقط
بالريح في الليلة المظلمة واما بالنهار فليست الريح عذرا وكذا اذا
كان يدافع الاخبثين احدهما او كان اذا خرج يخاف ان يحبسه غريمه
في الدين او يريد سفرا واقيمت الصلوة فتخشى ان تفوته القافلة
او كان قيما بالمريض او يخاف ضياع ماله وكذا اذا حضر العشاء واقيمت
الصلوة ونفسه تشوق اليه وكذا اذا حضر الطعام في غير وقت العشاء
ونفسه تشوق اليه كذا في السراج الوهاج المسجد اذا كان له امام معلوم
وجماعة معلومة في محلة فصلى اهله فيه بالجماعة لا يباح تكرارها فيه
باذان واقامة اما اذا صلوا بغير اذان يباح اجماعا وكذا في مسجد قارعة
الطريق كذا في شرح المجمع للمصنف اذا ازدحم على الواحد في غير الجمعة فهو
جماعة وان كان معه صبي عاقل كذا في السراجية التطوع بالجماعة اذا كان
على سبيل التداعي يكره وفي الاصل للصدر الشهيد اما اذا صلوا
بجماعة بغير اذان واقامة في ناحية المسجد لا يكره وقال شمس الائمة
الحلواني رح اذا كان سوى الامام ثلثة لا يكره بالاتفاق وفي الاربع

اختلف المشايخ رح والاصح انه كما هكذا في الخلاصة **الفصل الثاني**
في بيان من هو احق بالامامة الاولى بالامامة اعلمهم باحكام الصلوة
هكذا في المضمرات وهو الظاهر هكذا في البحر الرائق هذا اذا علم من القرآن
قدر ما يقوم به سنة القراءة هكذا في التبيين وغير لاحن في قراءته كان
هكذا في الكفاية وهكذا في الهداية ويجتنب الفواحش الظاهرة وان
غيره اورع منه كذا في المحيط وهكذا في فتاوى الزاهدي وان كان
متبحرا في علم الصلوة لكن ليس له حفظ في غيره من العلوم فهو
اولى كذا في الخلاصة فان سواء وافاقرء هم اي اعلمهم بعلم القراءة
يقف في موضع الوقف ويصل في موضع الوصل ونحو ذلك من التشديد
والتخفيف وغيرهما كذا في الكفاية فان سواء وافاورعهم فان تساووا
فاسنهم كذا في الهداية فان كانوا سواء في السن فاحسنهم خلقا
فان كانوا سواء فاحسبهم فان كانوا سواء فاصبحهم وجها كذا
في فتح القدير اي اكثرهم صلوة بالليل كذا في الكافي فان ستروا في الحسن
فاشرفهم نسبا كذا في فتح القدير فكل من كان اكمل وهو افضل الان المقصود
كثرة الجماعة ورغبة الناس فيه اكثر هكذا في التبيين فان اجتمعت هذه الخصال
في رجلين يقرع بينهما والخيار الى القوم كذا في الخلاصة جماعة في دار
اضياف فصاحب الدار اولى بان يتقدم الا ان يكون معزورا او سلطانا
او قاض فان قدم المالك واحدا منهم لعلمه وكبره فهو افضل وان
تقدم احدهم جاز ذا رفيها مستاجرها ومالكها ضيف فالمستاجر

احق بالاذن

قوله اي هي مشتركة مع ما ذكر في الكتاب وهو
قوله تعالى واركعوا مع الراكعين
والسنة الملازمة عليها والمكتوبة
والعمل وكذا الاقتداء بمن يصلي
في ذلك وقيل ونظافة الثوب والمكان
ولذا ندبت المساجد في الاماكن
ليحصل التجاهد بالاذان في الاماكن
ويتعارفها اهل المحال والصلوة
مرآة نصر ما فوق

قوله الا ان يحمل السنين احدهما
ان يكون المراد من الثاني احسنهم
وهو المتبادر والثاني باعتبار الجودة
تلاوة للقرآن باعتبار احكامها وقلة
قراءته وتدبره لمعانيها
العلامة نور الحق الدهلوي
في شرح زاد الفقير

٩٠٥

احق بالاذن والاستيذان منه كذا في التاتارخانية وكذا المستعير
اولى من المعير كذا في السراج الوهاج دخل المسجد من هو اولى
بالامامة من امام المحلة فامام المحلة اولى كذا في القنية والاخرس
اذا امر قوما اخرساء فصلوة الكل جائزة وان امر اميا ذكر في بعض
المواضع لا يجوز عند علمائنا الثلثة وذكر شيخ الاسلام في شرح
كتاب الصلوة ان الاخرس مع الامي اذا اراد الصلوة كان الامي اولى
بالامامة والامي اذا ام الاخرس فصلوتهما جائزة بلا خلاف كذا في
التاتارخانية وفي منية المصلي التيمم من الجنابة اولى من التيمم
عن الحدث كذا في الظهيرية قوم جلوس في المسجد الداخل وقوم
في المسجد الخارج اقام المؤذن فقام امام من اهل الخارج وقدموه
امام من اهل الداخل فامهم من يسبق بالشروع فهو والمقتدون
به لا كراهة في حقهم كذا في الخلاصة رجلان في الفقه والصلاح سواء
الا ان احدهما اقرء فقدم اهل المسجد غير الاقرء فقد اساؤا وان
اختار بعضهم الاقرء واختار بعضهم غيره فالعبرة للاكثر كذا
في السراج الوهاج ليس في المحلة الا واحد يصلح للامامة لا يلزمه
ولا يامر بشركها كذا في القنية **الفصل الثالث** في بيان من يصلح
اماما لغيره قال المرغيناني يجوز الصلوة خلف صاحب هوى وبدعة
ولا يجوز خلف الرافضي والجهمي والقدري والمشبهة ومن يقول بخلق
القرآن وحاصله ان كان هوى لا يكفر به صاحبه يجوز الصلوة خلفه

الألوكة
www.alukah.net

ولا فلا هكذا في التبيين والخلاصة وهو الصحيح هكذا في البدائع ومن
انكر المعراج بنظر ان انكر الاسراء من مكة الى بيت المقدس المسجد المقدس فهو
كافر ومن انكر المعراج من بيت المقدس لا يكفر ولو صلى خلف مبتدع
او فاسق فهو محرز ثواب الجماعة لكن لا ينال مثل ما ينال خلف تقي
كذا في الخلاصة الاقتداء شافعي المذهب انما يصح اذا كان الامام يتحامى
مواضع الخلاف بان يتوضأ من الخارج النجس من غير السبيلين
كالقصد لا يتحرف عن القبلة انحرافا فاحشا هكذا في النهاية والكفاية
في باب الوتر ولا شك انه اذا جاوز المغارب كان فاحشا كذا في فتاوى
قاضيخان ولا يكون متعصبا ولا شاكا في ايمانه وان لا يتوضأ في الماء
الراكد القليل وان يغتسل توبه من المني ويفرك اليابس منه وان
لا يقطع الوتر وان يراعي الترتيب في الفوائت وان يمسح ربع رأسه
هكذا في النهاية والكفاية في باب الوتر وان لا يتوضأ في الماء القليل
الذي وقعت فيه النجاسة كذا في فتاوى قاضيخان ولا بالماء المستعمل
هكذا في السراجية وذكر الامام التمرتاشي عن الشيخ الامام المعروف
بخواهرزاده انه لو لم يعلم من هذه الاشياء بيقين يجوز الاقتداء وبكره
كذا في الكفاية والنهاية لو علم المقتدي من الامام ما يفسد الصلوة
على زعم الامام كمس المرأة والذكر او ما اشبه ذلك والامام لا يرى
ذلك يجوز صلوته على قول الاكثر وقال بعضهم لا يجوز وهو
وجه الاول وهو الاصح ان المقتدي يرى جواز صلوة امامه والمعتبر في حقه رأي نفسه

٩٠٩

فوجب القول بجواز هكذا في التبيين قال الفضلي يصح الاقتداء في الوتر
بمن يرى مذهب ابي يوسف رح ومحمد رح هكذا في الخلاصة ويجوز ان يؤم
المتيمم المتوضئين عند ابي حنيفة وابي يوسف رح هكذا في الهداية وذكر
شيخ الاسلام هذا الاختلاف فيما اذا لم يكن مع المتوضئين ماء وان كان معهم ماء
فانه لا يؤم المتوضئين هكذا في النهاية واما اقتداء المتوضئين بالمتيمم
في صلوة الجنازة فجائز بلا خلاف كذا في الخلاصة ويجوز اقتداء المعذور
بالمعذور اذا اتحد عذرهما وان اختلف فلا يجوز كذا في التبيين فلا يجوز
ان يصلي من به انفلات ريح خلف من به سلسل البول كذا في البحر الرائق
وكذا لا يصلي من به سلسل البول خلف من به انفلات ريح وجرح لا يرقاء
لان الامام صاحب عذر ومأموم صاحب عذر كذا في الجوهرة النيرة ولا يصلي
الطاهر خلف من به سلسل البول ولا الطاهر خلف المستحاضة وهذا
اذا قارن الوضوء المحدث او طرأ عليه هكذا في الزاهدي ويجوز اقتداء
الغاسل بماسح الخف والماسح على الجبيرة وكذا امامة المقتصد لغيره
من الاصحاء اذا كان يأمن خروج الدم والراكب على الدابة لمن كان معه
على دابته والمومي لمثله والعاري للعراة هكذا في الخلاصة والافضل ان يصلي
العراة وحدانا قعودا بالايماء ويتباعد بعضهم عن بعض فان صلوا جماعة
وقف الامام وسطهم كالنساء هكذا في الجوهرة النيرة وان تقدمهم جاز
كذا في النهاية وصلوة القوم بجماعة مكروهة هكذا في الجوهرة النيرة والسراج الوهاج ويصح
اقتداء القائم بالقاعد الذي يركع ويسجد لا اقتداء الراكع والساجد بالموحي

شبكة الألوكة www.alukah.net

هكذا في فتاوى قاضيخان ويؤم الاحدب القائم كما يؤم القاعد كذا في
الذخيرة وهكذا في المحلى الخانية وفي النظم ان ظهر قيامه من ركوعه جاز
بالاتفاق والا فكذلك عندهما وبه اخذ عامة العلماء خلافا لمحمد رح كذا
في الكفاية ولو كان لقدم الامام عرج وقام على بعضها يجوز وغيره اولى
كذا في التبيين ويصلي المتنفل خلف المفترض كذا في الهداية وان لم يقعد
في الآخرين كذا في التاتارخانية ناقلا عن جامع الجوامع وان اقتدى
متنفل بمفترض فافسده ثم اقتدى به في ذلك الفرض ونوى قضاء
ما لزمه بالافساد جاز عندنا قضاء هكذا في الكافي ولا يصح الاقتداء
بالمجنون المطبق ولا بالسكران فان كان يخرج ويفيق يصح الاقتداء به في زمان
الافاقة هكذا في فتاوى قاضيخان قال الفقيه في الروايات الظاهرة لا فرق
بين ان يكون الافاقة وقت معلوما او لم يكن فهو بمنزلة الصحيح في زمان
افاقته وبه ناخذ هكذا في التاتارخانية ويصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت
وخارج الوقت وكذا المسافر بالمقيم في الوقت لا خارج الوقت اذ صلى اربعين
من العصر فغربت الشمس فجاء مسافر واقتدى به في هذه العصر لا يصح اقتداؤه
ومصلي ركعتي الظهر اذا اقتدى به من يصلي الاربع قبل الظهر يجوز
هكذا في الخلاصة ويجوز امامة الاعرابي والاعمى والعبد وولد الزنا
والفاسق كذا في الخلاصة الا انها تكره هكذا في المتون امامة الرجل للنساء
جائزة اذا نوى الامام امامتها ولم يكن في الخلوة اما اذا كان الامام في
الخلوة فان لهن او لبعضهن محرما فانه يجوز ويكره كذا في النهاية

ناقلا عن شرح الطحاوي

ناقلا عن شرح الطحاوي ويصح اقتداء المرءة بالرجل في صلوة الجمعة وان
لم ينو امامتها وكذا في العيدين وهو الاصح هكذا في الخلاصة ولا يجوز
اقتداء رجل بامرءة هكذا في الهداية ويكره امامة المرءة للنساء في الصلوة
كلها من الفرائض والنوافل الا في صلوة الجنازة هكذا في النهاية فان
فعلت وقفت الامام وسطهن وبقيامها وسطهن لا تزول الكراهة
وان تقدمت عليهن امامهن لم تفسد صلوتهن هكذا في الجوهرة النيرة
وصلوتهن فرادا افضل كذا في الخلاصة وامامة الخنثى المشكل للنساء
جائزة فان تقدمهن وان قام وسطهن فسدت صلوتهن لوجود
المحاذات ان كان الامام رجلا كذا في محيط السرخسي وللرجال والخنثى
مثله لا يجوز وامامة الصبي المراهق بصبيان مثله يجوز كذا في الخلاصة
وعلى قول ائمة بلخ يصح الاقتداء بالصبيان في التراويح والسنن المطلقة
كذا في فتاوى قاضيخان المختار انه لا يجوز في الصلوة كلها كذا في الهداية
وهو الاصح هكذا في المحيط وهو قول العامة وهو ظاهر الرواية هكذا في
البحر الرائق ويجوز صلوة الاخرس اذا صلى منفردا وان كان قادرا
على الاقتداء بالقاري هكذا في التاتارخانية وامامة الامي قوما امثلين
جائزة كذا في السراجية اذا امر امي اميا وقاريا فصلوا جميعا فاسدة
عند ابي حنيفة رح وقالا صلوة القاري وحده واما اذا صلوا وحدانا
فصلاته على الخلاف وقيل يصح وهو الصحيح كذا في شرح مجمع البحرين
للمصنف لو افتتح الامي ثم حضر القاري قيل تفسد وقال الكرخي لا

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولو حضر الامي على قاري يصلي فاقتدى به وصلى اختلفوا فيه والاصح
ان صلوته فاسدة القاري اذا كان على باب المسجد او بجوار المسجد
والامي في المسجد يصلي وحده فصلوة الامي جائزة بل اخلاف اذا كان
القاري في صلوة غير صلوة الامي جاز للامي ان يصلي وحده ولا ينتظر
فراغ القاري بالاتفاق ذكر الامام التمرتاشي رح يجب ان لا يترك الامي اجتهادا
في اناء الليل ونهاره حتى يتعلم مقدار ما يجوز به الصلوة فان قصر
ولم يعذر عند الله تعالى كذا في النهاية ولا يصح اقتداء القاري بالامي
ولا بالاخرس وكذا لا يجوز اقتداء الامي بالاخرس والكاسي بالعاري و
المسبوق في قضاء ما سبق بناء هكذا في فتاوى قاضيخان ولا اقتداء
اللاحق بالراكع والنازل بالراكب هكذا في الخلاصة لا يصح اقتداء مصلي
الظهر بمصلي العصر ومصلي ظهر يومه بمصلي ظهر امسه ومصلي الجمعة
وكذا عكسه ولا اقتداء المفترض بالمتنفل والناذر بالناذر اذا نذر
احدهما صلوة صاحبه فاقتدى احدهما بالآخر فانه يصح ولا يصح اقتداء
من افسد تطوعه بمن افسد تطوعه الا اذا اشتركا نافلة وافسدها
ثم اقتدى احدهما بالآخر فانه يصح ويصح اقتداء الحالف بالحالف ولا يصح
اقتداء الناذر بالحالف ويصح اقتداء الحالف بالناذر هكذا في محيط
السرخسي العاري اذا اقتدى بالعارية واللابسين يجوز صلوة الامام والعارين
ولا يجوز صلوة اللابسين بالاجماع كذا في الخلاصة ولا يصح اقتداء الصحيح
الذي ثوبه نجس وتعذر عليه غسله بالمبتلى بالحدث الدائم كذا في التاتارخانية

ويجوز

ولا يجوز امامة الالثغ الذي لا يقدر على التكلم ببعض الحروف الا لمثله
اذا لم يكن في القوم من يقدر على التكلم بتلك الحروف اما اذا كان في القوم
من يقدر على التكلم بها فسدت صلوته وصلوة القوم ومن يقف في غير
مواضعه ولا يقف في مواضعه لا ينبغي له ان يؤم وكذا من تتحبس عند القراء
كثيرا ومن به تمتمة وهو ان يتكلم بالتاء او فأفاة وهو ان يتكلم بالفاء
مرارا واما الذي لا يقدر على اخراج الحروف الا بالجهد ولم يكن له تمتمة
او فأفاة فاذا اخرج الحروف اخرجها على الصحة لا يكره ان يكون اماما
هكذا في المحيط في زلة القاري القاري اذا اقتدى بالامي لا يصير شارعا
حتى لو كان في التطوع لا يجب القضاء هو الصحيح وكل جواب عرفته في القاري
اذا اقتدى بالامي ثم افسده على نفسه فهو الجواب في رجل يقتدي
بالمرأة او الصبي او المحدث او الجنب ثم افسده على نفسه هكذا في المحيط
والاصل في هذه المسائل ان حال الامام اذا كان مثل حال المقتدي او
فوقه جازت صلوة الكل وان كان دون حال المقتدي صحت صلوة الامام
ولا يصح صلوة المقتدي هكذا في المحيط الا اذا كان الامام اميا والمقتدي قاريا
او كان الامام اخرس والمقتدي اميا فلا يصح صلوة الامام ايضا هكذا في فتاوى
قاضيخان وذكر الفقيه ابو عبد الله الجرجاني انما تفسد صلوة الامي والاخرس
عند ابي حنيفة رح اذا علم ان خلفه قاريا واما اذا لم يعلم صحت صلوتهما
قالا وفي ظاهر الرواية لا فضل بين حالة العلم وحالة الجهل كذا في النهاية
رجلان افتتحا الصلوة معا ونوى كل واحد منهما ان يكون اماما لصاحبه

فصلوتهما تامة وان نوى كل ان يأتم لصاحبه فصلوتهما فاسدة كذا
في محيط السرخسي لا باس للرجل ان يؤم الناس وعلى بدنه نصاوير
لانها مستورة بالثياب وكذا الوصلي وفي اصبعه خاتم فيه صورة صغيرة
اوصلي ومعه درهم وعليها تمثيل لانها صغيرة كذا في فتاوى قاضيخان
رجل يصلح للامامة ولا يؤم اهل محلته ويؤم اهل محلة اخرى في شهر رمضان
ينبغي ان يخرج الى تلك المحلة قبل دخول وقت العشاء ولو ذهب بعد دخول
وقت العشاء يكره له ذلك كذا في الخلاصة الفاسق اذا كان يؤم يوم الجمعة
وعجز القوم عن منعه قال بعضهم يقتدي به في الجمعة ولا يترك الجمعة
بامامته وفي غير الجمعة يجوز ان يتحول الى مسجد آخر ولا يأتم به هكذا
في الظهيرية رجل امر قوما وهم له كارهون ان كانت الكراهة لفساد فيه
او لانهم احق بالامامة يكره له ذلك وان كان هو احق بالامامة لا يكره
هكذا في المحيط وكره تطويل الصلوة كذا في التبيين فينبغي للامام ان
لا يطول بهم الصلوة بعد القدر المسنون وينبغي له ان يراعي حال الجماعة
هكذا في الجوهرة النيرة رجل امر قوما سكرانا ثم قال كنت مجوسيا فانه يجبر
على الاسلام ولا يقبل قوله وصلوته جائزة ويضرب ضربا شديدا وكذا
لو قال صليت بكم المدة على غير وضوء وهو ما جن لا يقبل قوله وان لم يكن
كذلك واحتمل انه قال على وجه التورع والاحتياط اعاد وصلوتهم
وكذا اذا قال كان في ثوبي قذر كذا في الخلاصة وكذا اذا بان ان الامام
كافر او مجنون او امرأة او خنثى او امي او صلى بغير احرام او محدثا او جنبا

هكذا

هكذا في التبيين الفصل الرابع في بيان ما يمنع صحة الاقتداء وما لا يمنع المانع
من الاقتداء ثلثة اشياء منها طريق عام مر فيه العجلة والاوقار هكذا في
شرح الطحاوي اذا كان بين الامام وبين المقتدي طريق ان كان ضيقا لا يمر فيه
العجلة والاوقار لا يمنع وان كان واسعا يمر فيه العجلة والاوقار يمنع
كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة هذا اذا لم يكن الصفوف متصلة
على الطريق اما اذا اتصل الصفوف متصلة لا يمنع الاقتداء ولو كان
على الطريق واحد لا يثبت به الاتصال وبالثلث يثبت بالاتفاق و
في المنتقى خلاف على قول ابي يوسف رح يثبت وعلى قول محمد رح لا
كذا في المحيط ولو قام الامام في الطريق واصطف الناس خلفه في الطريق
على طول الطريق ان لم يكن بين الامام وبين من خلفه في الطريق مقدار
ما يمر فيه العجلة جازت صلوتهم وكذا فيما بين الصف الاول والثاني الى
آخر الصفوف كذا في فتاوى قاضيخان والمانع من الاقتداء في نحو الفلوات قدر
ما يسع فيه صفان وفي مصلى العيد الفاصل لا يمنع الاقتداء وان كان يسع
فيه الصفان او اكثر وفي المتخذ لصلوة الجنازة اختلاف المشايخ رح وفي
النوازل جعله كالمسجد كذا في الخلاصة ومنها نهر عظيم لا يمكن العبور عنه
الا بالعلاج كالقنطرة وغيرها هكذا في شرح الطحاوي فان كان بينه وبين
الامام نهر كبير يجري فيه السفن والزوارق يمنع الاقتداء وان كان
صغيرا لا يجري فيه لا يمنع الاقتداء وهو المختار هكذا في الخلاصة وهو الصحيح
كذا في جواهر الاخلاطي وكذا لو كان في المسجد الجامع هكذا في فتاوى

شبكة الألوكة www.alukah.net

قامتان وان كان على النهر جسر وعليه صفوف متصلة لا يمنع صحة الاقتداء
لمن كان خلف النهر والثلثة تحكم الصف بالاجماع وليس لل واحد حكم الصف
بالاجماع وفي المنتقى اختلاف على مامر في الطريق ان كان بينهما بركة او حوض
ان كان بحال لو وقعت النجاسة في جانب لم يتنجس الجانب الآخر لا يمنع الاقتداء
وان كان لا يتنجس يمنع الاقتداء هكذا في المحيط ومنها صف تام من النساء
النساء هكذا في شرح المجمع صف تام من النساء خلف الامام ووراءهن
صفوف من الرجال فسدت صلوة تلك الصفوف كلها استحسانا كذا في المحيط
قوم صلوا على ظهر ظلة في المسجد وتحتهم قدامهم نساء او طريق لا يجوز صلوتهم
فان كن تلا ثا في ظاهر الرواية تفسد صلوة ثلثة من الرجال الى آخر الصفوف ويجوز
صلوة الباقين وان كن صفا واحدا تفسد صلوة الكل وان كان الذين فوق الظلة
يجزيهم من تحتهم نساء جازت صلوة من كان على الظلة كذا في فتاوى قاضيخان
في فصل مسائل الشك وفي فوائد الشيخ الزاهد ابي حسن المرستغفني اذا كان
في المسجد رجل وعلى الرف صف من النساء اقتدين بالامام وتحت الرف صفوف
من الرجال هل تفسد صلوة من وقف خلف النساء قال لا تفسد امام يصلي بحذاء
ونساء وصف النساء بحذاء صف من الرجال تفسد صلوة رجل واحد الذي
بين الرجال والنساء وصار ذلك كسترة او حائط بينهم وبينهن الا يرى لو كان
بين صف الرجال وصف النساء سترة قدر مؤخر الرحل كان ذلك سترة للرجال
ولا تفسد صلوة واحد منهم وكذلك لو كان بينهم حائط قدر الذراع وان كان
اقل من ذلك لا يكون سترة فان كانت النساء من فوق ذلك الحائط الذي

هو قدر الذراع

هو قدر الذراع فليس بسترة وان كان قدر قامة فهو سترة لمن كان على الارض
من الرجال ولا يكون سترة لمن كان على الحائط كذا في المحيط اذا كان بينهما حائط
لا يصح الاقتداء ان كان كبيرا يمنع المقتدي الوصول الى الامام ولو قصد الوصول
اليه لا يشتبه عليه حال الامام اولم يشتبه هكذا في الذخيرة وهو يصح اذا كان صغيرا
لا يمنع ولو كبيرا لكنه ثقب لا يمنع الوصول وكذا ان كان الثقب صغيرا يمنع الوصول اليه ولكن
لا يشتبه عليه حال الامام سماعا او رؤية هو الصحيح واما اذا كان الحائط صغيرا يمنع
ولكن لا يخفى حال الامام فمنهم من قال يصح الاقتداء وهو الصحيح هكذا
في المحيط وان كان في الحائط باب مسدود قيل لا يصح الاقتداء لانه يمنعه من
الوصول وقيل يصح لان وضع الباب للوصول فيكون المسدود كالمفتوح هكذا
في محيط السرخسي والمسجد وان كبر لا يمنع الفاصل فيه كذا في وجيز الكردري
ولو اقتدى بالامام في اقصى المسجد والامام في المحراب فانه يجوز كذا في
شرح الطحاوي وان قام على سطح دار المتصل بالمسجد لا يصح اقتداؤه
وان كان لا يشتبه عليه حال الامام كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة وهو الصحيح
الا اذا كان على راس حائط المسجد كذا في محيط السرخسي وان قام على الجدار الذي
بين داره وبين المسجد ولا يشتبه حال الامام صح الاقتداء ولو قام على دكان
خارج المسجد متصلا بالمسجد يجوز الاقتداء ولكن يشترط اتصال الصفوف
كذا في الخلاصة ويجوز اقتداء جار المسجد بامام المسجد وهو في بيته
اذا لم يكن بينه وبين المسجد طريق عام وان كان طريقا عاما ولكن سد
الصفوف جاز الاقتداء لمن في بيته بامام المسجد كذا في التاتارخانية ناقلا

عن المحجة ولو قام على سطح المسجد واقتدى بامام في المسجد ان كان للسطح باب
في المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام يصح الاقتداء وان اشتبه عليه حال الامام
لا يصح كذا في فتاوى قاضيخان وان لم يكن له باب في المسجد لكن لا يشتبه عليه حال
الامام صح الاقتداء ايضا وكذا لو قام على الميذنة مقتديا بامام المسجد كذا
في الخلاصة الفصل الخامس في بيان مقام الامام والمأموم اذا كان مع الامام
رجل واحد او صبي يعقل الصلوة قام عن يمينه وهو المختار ولا يتاخر عن الامام
في ظاهر الرواية هكذا في المحيط ولو وقف على يساره جاز وقد اساء كذا في المحيط
ولو وقف خلفه جاز ويذكر محمد رح الكراهة ونقل واختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكره
هو الصحيح هكذا في البدائع وان كان معه اثنان قاما خلفه وكذلك اذا كان احدهما
صبيا وان كان معه رجل وامرأة اقام الرجل عن يمينه والمرأة خلفه وان كان رجل
وامرأة اقام الرجلين خلفه والمرأة وراءهما وان كان معه رجلان وقام الامام وسطهما
فصلوته تفسد جائزة رجلان صليا في الصحراء واتم احدهما بالآخر وقام عن يمين
الامام فجاء ثالث وجذب المأموم الى نفسه قبل ان يكبر للافتتاح حتى صار خلف الشيخ
الامام فجاء ثالث وجذب المأموم الى نفسه قبل ان يكبر للافتتاح حتى صار خلف الشيخ
الامام الى بكر طرخان انه لا يفسد صلوة المؤتم جذبه الثالث الى نفسه قبل التكبير
او بعده كذا في المحيط وفي فتاوى العتابية هو الصحيح كذا في التاتارخانية رجلا
امرأة صاحبي في فلاة من الارض فجاء ثالث ودخل في صلوتهما فتقدم حتى
جاوز موضع سجوده مقدار ما يكون بين الصف الاول وبين الامام لا تفسد صلوته
وان جاوز موضع سجوده كذا في المحيط ولو اجتمع الرجال والصبيان والخناثى
والاناث والصبيان الملحقان يقوم الرجال اوصى ما يلي الامام ثم الصبيان

ثم الخناثى ثم الاناث ثم الصبيان الملحقان كذا في شرح الطحاوي وكره حضور
الجماعة الا للعجوز في الفجر والمغرب والعشاء والفتوى اليوم على الكراهة في كل
الصلوات لظهور الفساد كذا في الكافي وهو المختار كذا في التبيين وينبغي للقوم
اذا قاموا الى الصلوة ان يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا بين مناكبهم في الصفوف
ولا باس ان يامرهم الامام بذلك وينبغي للامام ان يقف بازاء الوسط فان وقف
في ميمنة الوسط او في ميسرته فقد اساء لمخالفة السنة هكذا في التبيين وينبغي
ان يكون بحذاء الامام من هو افضل كذا في شرح الطحاوي والقيام في الصف الاول
افضل من الثاني وفي الثاني افضل من الثالث وان وجد في الصف الاول فرجة دون
الصف الثاني تحرق الصف الثاني كذا في القنية وافضل مكان المأموم حيث يكون
اقرب الى الامام فان تساوت المواضع ففي يمين الامام وهو الاحسن هكذا في المحيط
محاذاة المرأة الرجل مفسدة لصلوته ولها شرائط منها ان تكون المحاذية
مشتهاة تصلح للجماع ولا عبرة للسن وهو الاصح كذا في التبيين حتى لو كانت صبية
لا تشتهى وهي تعقل الصلوة محاذاة الرجل لا تفسد صلوته كذا في الكافي ومنها
ان تكون الصلوة مطلقة وهي التي فيها ركوع وسجود وان كان يصليان بالايماء
ومنها ان تكون الصلوة مشتركة تحريمة وادا ء ونعني بالشركة تحريمة ان يكونا
باشرين تحريمتهما على تحريمة الامام حقيقة ونعني بالشركة اداء ان يكون
لهما امام فيما يؤديان تحقيقا او تقديرا فالمدرك بان تحريمته على تحريمة
الامام وبانه اداءه على ادائه حقيقة واللاحق بان تحريمته على تحريمة الامام
حقيقة وبان اداءه فيما يقضيه على اداء الامام تقديرا والمسبوق بان في

التحريمة منه وفيما يقضيه فلو حاذت المرأة الرجل فيما يقضيان لا تفسد الا ان كان
صلوته كذا في التبيين ومنها ان يكونا في مكان واحد حتى لو كان الرجل على
والمرأة على الارض والدكان مثل قامة الرجل لا تفسد صلوته ومنها ان يكونا
بلا حائل حتى لو كانا متحاذيين بكان كانا في مكان متحد بان كانا على الارض او
على الدكان الا ان بينهما اسطوانة لا تفسد صلوته هكذا في الكافي واد
الحائل قدر مؤخر الرحل وغلظه غلظ الاصبع والفرجة تقوم مقام الحائل
وادناها قدر ما يقوم فيه الرجل كذا في التبيين ومنها ان تكون ممن تصح
منها الصلوة حتى ان المجنونة اذا حاذته لا تفسد صلوته كذا في الكافي
ومنها ان ينوي الامام امامتها او امامة النساء وقت الشروع لا بعده و
لا يشترط حضور النساء لصحة نيتهن ومنها ان تكون المحاذاة في ركن
كامل حتى لو كبرت في صف وركعت في آخر وسجدت في ثالث فسدت صلوته
من عن يمينها ويسارها وخلفها من كل صف ومنها ان تكون وجهتهما متحدة
حتى لو اختلفت لا يفسد ولا يتصور اختلاف الجهة الا في جوف الكعبة او في ليلة
مظلمة وصلى كل بالتحري الى جهة والمعتبر في المحاذات الساق والكعب على الصحيح
هكذا في التبيين والمرأة تتناول الاجنبية والمحرمة والحليلة والصغيرة
المشتهاة والكبيرة التي يستنفر عنها الرجال هكذا في الكفاية فلو المرأة الواحدة
تفسد صلوة ثلثة واحد عن يمينها واخر عن يسارها واخر خلفها
ولا تفسد اكثر من ذلك هكذا في التبيين وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية
والمرأتان تفسد صلوة اربعة واحد عن يمينها واخر عن يسارها واثنتان خلفها

بحذائهما

بحذائهما وان كن ثلثا فسدت صلوة خمسة واحد عن يمينه وعن يسارهن واخر عن
يسارهن وثلثة خلفهن الى آخر الصفوف وهذا جواب الظاهر هكذا
في التبيين ومحاذاة الخنثى المشكل لا تفسد كذا في التاتارخانية في فصل
بيان مقام الامام والمأموم الفصل السادس فيما يتابع الامام وفيما لا يتابعه
اذا ادرك الامام في التشهد وقام الامام قبل ان يتم المقتدي اتم الامام في
آخر الصلوة قبل ان يتم المقتدي التشهد فالمختار ان يتم التشهد كذا في الغياثية
وان لم يتم اجزءه ولو تكلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد
كما لو سلم ولو احدث الامام عمدا قبل فراغ المقتدي من التشهد تفسد صلوته
هكذا في الخلاصة الامام اذا تشهد وقام من القعدة الاولى الى الثالثة فنسي بعض
من خلفه التشهد حتى قاموا جميعا فعلى من لم يتشهد ان يعود ويتشهد ثم
يتبع امامه وان خاف ان يفوته الركعة كذا في الكفاية ولو سلم الامام قبل ان يفرغ
المقتدي من الدعاء الذي يكون بعد التشهد او قبل ان يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم فانه يسلم مع الامام ولو رفع الامام راسه من الركوع او السجود قبل ان
يسبح المقتدي ثلثا الصحيح انه يتابع الامام هكذا في فتاوى قاضيخان اذا رفع
المقتدي راسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير راكعا
وساجدا كذا في الخلاصة ولو اطال الامام السجود فرفع المقتدي راسه يظن انه
سجد ثانيا فسجد معه ان نوى الاولى اولم تكن له نية تكون عن الاولى وكذا
ان نوى عن الثانية والمتابعة وان نوى الثانية لا غير كانت عن الثانية فان
شارك الامام فيها جاز كذا في التبيين ولو رفع المقتدي راسه من السجدة

اذا صحت صلوة الامام صحت صلوة المأموم
الا اذا افسد عامدا بعد القعود
الاخير وهو مسبوق فان صلوة
الامام صحيحة ودون هذا
المأموم اذا افسد صلوة الامام
لا يفسد صلوة الامام الا في
مسئلة اقتدى قارئ بامي
فصلاتهما فاسدة والمسئلة
في الاشباه ٢١٤

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثانية قبل ان يضع الامام جبهته على الارض لا يجوز وكان عليه اعادة تلك
السجدة ولو لم يعد تفسد صلوته هكذا في الخلاصة وفتاوى قاضيخان
ولو طال المؤتم السجود فسجد الامام الثانية فرفع المؤتم رأسه وظن
ان الامام في السجدة الاولى فسجد ثانيا يلزمه عن الثانية وان نوى الاولى
لا غير لان النية لم تصادف محلها الا باعتبار فعله ولا باعتبار فعل الامام
في محيط السرخسي خمسة اشياء اذا ترك الامام ترك المقتدي ايضا وتابع
تكبيرات العيد والقعدة الاولى وسجدة التلاوة والسهو والقنوت اذا
خاف فوت الركوع هكذا في الوجيز الكردري وان كان لا يخاف يقنت
ثم يركع كذا في الخلاصة واربعة اشياء اذا تعمد به الامام لا يتابعه المقتدي
زاد في صلوته سجدة عمدا او زاد على اقاويل الصحابة رض في تكبيرات العيد
او كبر في الجنازة خمسا او قام الى الخامسة ساهيا كذا في الوجيز الكردري فان
لم يقيد الخامسة بالسجدة وعاد وسلم سلم المقتدي معه وان قيد
الخامسة بالسجدة سلم المقتدي ولو لم يقعد الامام على الرابعة وقام
الى الخامسة ساهيا وتشهد المقتدي وسلم ثم قيد الامام الخامسة
بالسجدة فسدت صلوتهم كذا في الخلاصة وستة اشياء اذا ترك
الامام اتى به المؤتم رفع اليدين في التحريمة او الثناء ان كان الامام
في الفاتحة وان كان في السورة لا عند محمد رح خلافا للشافعي رح وترك
تكبيرة الركوع او السجود او التسبيح فيهما او التسميع او قراءة التشهد
او ترك السلام او تكبيرات التشريق اتى بالركوع والسجود قبل الامام

خلافا للشافعي رح

في الركعات كلها قضى ركعة بلا قراءة كذا في وجيز الكردري واذا سجد
قبل الامام وادرك الامام فيها جاز ولكن يكره للمقتدي ان يفعل ذلك كذا
في المحيط في صفة الصلوة الفصل السابع في المسبوق واللاحق المسبوق
من لم يدرك الركعة الاولى مع الامام وله احكام كثيرة كذا في البحر الرائق منها
اذا ادرك الامام في القراءة في الركعة التي يجهر فيها الا يأتي بالثناء كذا في الخلاصة
هو الصحيح كذا في التجنيس وهو الاصح هكذا في وجيز الكردري سواء كان قريبا
او بعيدا او لا يسمع لصوته هكذا في الخلاصة فاذا قام الى قضاء ما سبق يأتي
بالثناء ويتعوذ للقراءة كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة والظهيرية وفي
صلوة المخافة يأتي به هكذا في الخلاصة واذا ادرك الامام في الركوع او السجود
يتحرى ان كان اكبر رأيه انه لو اتى به ادركه في شيء من الركوع او السجود يأتي
به قائما ولا يتابع الامام واذا لم يدرك الامام في الركوع او السجود لا يأتي
بهما واذا ادرك الامام في القعدة الاولى لا يأتي بالثناء بل يكبر للافتتاح
ثم للانحطاط ثم يقعد هكذا في البحر الرائق في صفة الصلوة ومنها ان يصلي
ما ادرك مع الامام ثم يقضي ما سبق كذا في محيط السرخسي واذا ابتدأ بقضاء
ما فاته قيل تفسد صلوته وهو الاصح ويؤدي انه اذا ادرك الامام في السجدة
الاولى فركع وسجد سجدتين لا تفسد صلوته بخلاف ما ادرك في السجدة الثانية
وركع وسجد سجدتين حيث تفسد صلوته هكذا في الظهيرية وذكر في جامع
الفتاوي انه يجوز عند بعض المتأخرين وعليه الفتوى كذا في الضمرات وبه ظهر
القول بالفساد كذا في البحر الرائق ومنها انه لا يقوم قبل السلام بعد قعدة التشهد

شبكة الألوكة www.alukah.net

الا في مواضع اذا خاف المسبوق المأسوع زوال مدته او صاحب العذر خاف
خروج الوقت او خاف المسبوق في الجمعة دخول وقت العصر او دخول
وقت الظهر في العيدين او في الفجر طلوع الشمس او خاف ان يسبقه الحدث
لان لا ينتظر فراغ الامام ولا سجود السهو اما اذا كان لا تفسد الصلوة يتمرو
الوقت يتابع وكذا اذا خاف المسبوق ان يزحم الناس بين يديه لو انتظر سلام
الامام قام الى قضاء ما سبق قبل فراغه كذا في وجيز الكردري ولو قام في
غير هما بعد قدر التشهد صح ويكره تحريما كذا في فتح القدير والبحر الرائق وان
قام قبل ان يقعد قدر التشهد لم يجز ولو فرغ المسبوق قبل سلام الامام
وتابع الامام في السلام قبل تفسد وقيل لا تفسد وبه يفتي هكذا في الخلاصة
وفتح القدير ومنها انه لا يقوم الى القضاء بعد التسليمة بل ينتظر فراغ الامام
من التسليمتين كذا في البحر الرائق ويمكث حتى يقوم الامام الى تطوعه ان كان
بعدها صلوة تطوع او يستدبر المحراب ان لم يكن او ينتقل عن موضعه او يمضي من الوقت
مقدار ما لو كان عليه سهو لسجد كذا في التمرتاشي في باب صلوة العيدين ومنها
ان المسبوق ببعض الركعات يتابع الامام في التشهد الاخير واذا اتم التشهد
لا يشتغل بما بعده من الصلوة ثم ما ذا يفعل تكلموا فيه وعن ابن شجاع انه يكره
التشهد اي قوله اشهد ان لا اله الا الله وهو المختار كذا في الخانية والصحيح
ان المسبوق يترسل في التشهد حتى يفرغ عند سلام الامام كذا في وجيز الكردري
وفتاوى قاضيخان وهكذا في الخلاصة وفتح القدير ومنها انه لو سلم مع الامام
ساهيا او قبله لا يلزمه سجود السهو وان سلم بعده لزمه كذا في الظهيرية

من الاعوان

١٠٥

هو المختار كذا في جواهر الاخلاطي وان سلم مع الامام ناسيا فظن ان ذلك
مفسد فكبر ونوى الاستقبال يصير خارجا بخلاف المنفرد اذا شك فكبر
ينوي الاستقبال كذا في فتاوى قاضيخان ومنها انه يقضي اول صلوته
في حق القراءة وآخرها في حق التشهد حتى لو ادرك ركعة من المغرب صلى ركعتين
وفصل بقعدة فيكون بثلث قعدات وقرء في كل ركعة فاتحة وسورة ولو ترك
القراءة في احديهما تفسد ولو ادرك ركعة من الرباعية فعليه ان يقضي ركعة
يقرء فيها الفاتحة والسورة ويتشهد ويقضي ركعة اخرى كذلك ولا يتشهد
وفي الثالثة بالخيار والقراءة افضل هكذا في الخلاصة ولو ادرك ركعتين قرء فيها
في الركعتين ولو ترك في احديهما فسدت ولو كان الامام يقضي قراءة تر
في الشفع الاول والثاني الشفع الثاني فادركه وقد اقتدى به يأتي بالقراءة فيما يقضي
حتى لو تركها فيه تفسد كذا في وجيز الكردري ومنها انه منفرد فيما يقضي
الا في اربع مسائل احديها انه لا يجوز اقتداؤه ولا اقتداء به فلو اقتدى مسبوق
بمسبوق فسدت صلوة المقتدي قرء او لم يقرء دون الامام كذا في البحر الرا
ولو نسي احد المسبوقين التعاويذ بين كبيه ما عليه فقضى ما احفظ الاول اخرا
اقتدائه صح هكذا في الخلاصة ولو ظن الامام ان عليه سهوا فسجد للسهو
فتابعه المسبوق فيه ثم علم انه لم يكن عليه سهو فاشهر الروايتين ان
صلوة المسبوق تفسد لانه اقتدى في موضع الانفراد قال الفقيه ابو الليث
في زماننا لا تفسد هكذا في الظهيرية وان لم يعلم لم تفسد صلوته في قولهم
كذا في فتاوى قاضيخان هو المختار وبه يفتي ابو حفص الكبير وهو المأخوذ به

قال المسبوق يركعتي سورة
يقرأ فيما يقضي التي قبل السورة
التي قرأها الامام وما يقضي بعد ها اجاب
الامام المعروف بقاضيخان عين التي قرأ
الامام وان ذكر كان التعارض
لان ما يقضي المسبوق اول صلوته
حكما لآخر صلوته حقيقة فاذا سو
يقرأ سوى ما قرأ الامام كان
متفضلا من وجه مقتديا من وجه فتعارضا
ولا تعارض في عين ما قرأ الامام
ما اذا عدي في تتابع الصلوة اه مجيب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كذا في الغياثية ولو قام الامام الى الخامسة فتابعه المسبوق ان قعد الامام
على رأس الرابعة تفسد صلوة المسبوق وان لم يقعد لم تفسد حتى يقيد
الخامسة بالسجدة فاذا قيدها بالسجدة فسدت صلوة الكل هكذا في فتاوى
قاضيخان وثانيها انه لو كبر ناويا للاستيناف يصير مستأنفا قاطعا للاولى
بخلاف المنفرد ثالثها لو قام الى قضاء ما سبق به وعلى الامام سجدة السهو
قبل ان يدخل معه كان عليه ان يعود فيسجد معه ما لم يقيد الركعة بسجدة
فان لم يعد حتى سجد يمضي وعليه ان يسجد في آخر صلوته بخلاف المنفرد ولا يتم
السجود للسهو غيره رابعها انه يأتي بتكبيرات التشريق اتفاقا بخلاف المنفرد
لا يجب عليه عند ابي حنيفة رح كذا في فتح القدير والبحر الرائق ومنها انه يتابع
الامام في السهو ولا يتابعه في التسليم والتكبير والتلبية فان تابعه في التسليم
والتلبية فسدت وان تابعه في التكبير وهو يعلم انه مسبوق لا تفسد صلوته
اليه مال شمس الائمة السرخسي كذا في الظهيرية والمراد من التكبير تكبيرات التشريق
كذا في البحر الرائق ومنها ان الامام لو تذكر سجدة تلاوة وعاد الى قضاءها
ان لم يقيد المسبوق ركعة بسجدة يرفض ذلك فيها ويتابعه فيها ويسجد
يسجد معه للسهو ثم يقوم الى القضاء ولو لم يعد فسدت صلوته ولو
بعد تقييدها بالسجدة فيها فسدت رواية واحدة وان لم يتابعه ففي رواية
كتاب الاصل تفسد ايضا كذا في فتح القدير هكذا في البدائع والتاتارخانية
ناقلا عن الطحاوي والمضمرات وشرح المبسوط للامام السرخسي والمحيط البرهاني
والخلاصة ولو ان الامام لم يعد الى سجدة التلاوة فصلوة المسبوق تامة في

صلبية
كلها وعليه ان يقضي ما عليه كذا في التاتارخانية ولو تذكر الامام سجدة وعاد
اليها يتابعه وان لم يتابعه فسدت وان قيد ركعة بالسجدة تفسد في الروايات
كلها عاد اليها او لم يعد والاصل انه اذا اقتدى في موضع الانفراد او انفرد في موضع
الاقتداء تفسد كذا في البحر الرائق الراحق وهو الذي ادرك اولها وفاته
الباقي لنوم او حدث او بقي قائما للزحام او الطائفة الاولى في صلوة الخوف
كانه خلف الامام لا يقرء ولا يسجد للسهو كذا في وجيز الكردري ولو سجد الامام
للسهو لا يتابعه الراحق قبل قضاء ما عليه بخلاف المسبوق كذا في الخلاصة
الراحق اذا عاد بعد الوضوء فينبغي ان يشتغل اولا بقضاء ما سبقه الامام
بغير قراءة يقوم مقدار قيام الامام وركوعه وسجوده ولو زاد او نقص
فلا بأس به هكذا في شرح الطحاوي واذا كبر مع الامام ثم نام حتى صلى الامام
ركعة ثم انتبه فانه يصلي الركعة الاولى وان كان الامام يصلي الركعة الثانية
هكذا في الذخيرة ولو لم يشتغل بقضاء ما سبقه الامام ولكن يتابع الامام اولا
ثم قضى ما سبقه الامام بعد تسليم الامام جازت صلوته عندنا هكذا في شرح الطحاوي
المسافر الراحق اذا نوى الاقامة في حال اداء ما فاته مع الامام او احدث فدخل
مصرا لا يتم صلوة المسافرين خلافا لزفر رح هذا اذا فرغ الامام من الصلوة
اما اذا لم يفرغ بعد يصلي اربعا بالاتفاق كذا في المضمرات والامام اذا ترك
القعدة الاولى في خوان الرابع ناسيا وخلفه راحق بان نام فانتبه او سبقه حدث
فذهب وتوضأ ثم جاء وقد سبقه الامام بركعتين لا يقعد في موضع القعود عندنا
خلافا لزفر رح بخلاف المسبوق هكذا في المحيط المسبوق بخلاف الراحق في القضاء

في ستة اشياء في نجاسات المرءة والقراءة والسهو والقعدة الاولى اذا تركها
الامام وفي ضحك الامام في موضع السلام وفي نية الامام الاقامة اذا قيد المسبوق
الركعة بالسجدة كذا في الظهيرية رجل سبق بركعة في صلوة رجي من ذوات الاربع
ونام خلف الامام في الثالث الباقي ثم انتبه يأتي بما عليه في حال نومه ولا يقرء فيها
ثم يقعد متابعة الامام ثم يقوم ويصلي ركعة بقراءة ويقعد ويتم صلوته ولو
نام في ركعتين وشك في ركعة هل ادركها مع الامام يأتي بالركعة التي هو شاك فيها
في آخر الصلوة هكذا في الخلاصة ومما يتصل بذلك مسائل والاختلاف بين الامام
والمأموم او بين القوم له وقع الاختلاف بين الامام والقوم فقال صليت
ثلثا وقال الامام صليت اربعا ان كان الامام على اليقين لا يعيد الصلوة
بقولهم وان لم يكن على يقين يعيد الصلوة بقولهم ولو اختلف القوم فقال
بعضهم صلي ثلثا وقال بعضهم صلي اربعا والامام مع احد الفريقين يؤخذ
بقول الامام وان كان معه واحد كذا في الخلاصة واذا لم يكن مع الامام واحد اعاد
الامام الصلوة فاعاد القوم معه مقتدين صحت اقتداءهم به كذا في المحيط
ولو استيقن واحد من القوم انه صلى ثلثا واستيقن واحد انه صلى اربعا
والامام والقوم في شك ليس على الامام والقوم شيء كذا في الخلاصة ولا يستحب
للامام الاعادة وعلى المستيقن بالنقصان الاعادة ولو كان الامام استيقن انه
صلى ثلثا وواحد يستيقن بالتمام كان عليه ان يعيد بالقوم ولا اعادة على الذي
يتيقن بالتمام هكذا في المحيط ولو استيقن واحد من القوم بالنقصان وشك
الامام والقوم فان كان ذلك في الوقت اعادوها احتياطا وان لم يعيد ولا شيء

عليهم الا اذا استيقن عدد الان بالنقصان واخبر ابذلك كذا في الخلاصة امام
صلى بقوم وذهب قال بعضهم هي العصر وقال بعضهم ان كان في وقت الظهر
فهي الظهر وان كان في وقت العصر فهي العصر وان كان مشكلا جاز الفريقين كذا
في الظهيرية الباب السادس في الحدث في الصلوة من سبقه حدث توضاء وبنا كذا
في الكنز والرجل والمرءة في حق حكم البناء سواء كما كذا في المحيط ولا يعتد بالتي
احدث فيها ولا بد من الاعادة هكذا في الهداية والكافي والاستيناف افضل
كذا في المتون وهذا في حق الكل عند بعض المشايخ رح وقيل هذا في حق
المنفرد قطعا واما الامام والمأموم ان كان ايجد ان جماعة فالاستيناف افضل ايضا
وان كانا لا يجدان فالبناء افضل حيانة لفضيلة الجماعة وصحح هذا في الفتاوى
كذا في الجوهرة النيرة ثم لجواز البناء شروط منها ان يكون الحدث موجبا للوضوء
ولا بد من وجوده وان يكون سماويا او الاختيار للعبد فيه ولا في سببه هكذا في البحر الرائق
فاذا احدث في الصلوة من بول او غائط او ريح او رعاف متعمدا فسدت صلوته
ولا يبني عليه وان لم يتعمد فان كان الحدث موجبا للغسل فكذلك وان كان موجبا
للوضوء فان كان يفعل الآدمي فكذلك خلافا لابي يوسف رح كذا في الخلاصة
واذا ذرعه القيء ملاء الفم من غير قصده يتوضاء ويبني ما لم يتكلم وفي القهقهة
لا يبني هكذا في المحيط ولو اصاب المصلي حدث بغير فعله كما لو اصابته بندقة
او رماه انسان بحجر او مدر فشج راسه او مس احد قرحة فادماه لا يجوز له البناء
في قول ابي حنيفة ومحمد رح هكذا في شرح الطحاوي ولو سقط من السطح مدر
او لوح فشج راسه ان كان بمرءى من الامام استقبل الصلوة خلافا لابي يوسف رح

وان كان بمكروه المأمور من مشايخنا قال يبني بلا خلاف ومنهم من قال على
الاختلاف هو الصحيح وكذلك لو كان تحت شجرة فسقطت منها ثمرة فجرحته
ولو دخل الشوك في رجل المصلي او سجد فدخل الشوك في جبهته فسال
منه الدم من غير وصوله لا يبني وكذلك لو عضه زنبور فسال منه الدم ولو عطس
فسبقه الحدث من عطاسه او تنحنح فخرج بقوته ريح قيل لا يبني وهو الصحيح
كذا في الظهيرية ولو سقط من المرءة الكرسف بغير صنعها عمدا ولا تبني
في قولهم جميعا ويتمها وبه كان يفتي عند ابي يوسف رح وعندهما لا تبني كذا
في التبيين. وان سال من دمليه دم توضاء وغسل وبنى ولو عصر الدم حتى
سال او كان في موضع ركبته دمل فانفتح من اعتماده على ركبته في سجوده
وهذا بمنزلة الحدث العمد فلا تبني صلوته كذا في المحيط اذا اغمي في صلوته
او جن او قهقه يتوضاء ويستقبل الصلوة وكذلك اذا نام في صلوته فاحتلم
يستقبل ولا تبني استحسانا واذا نظر الى فرج امرءة فانزل لا تبني ولو انتضح
البول على ثوب المصلي اكثر من قدر الدرهم فانصرف فغسلها لا تبني في
ظاهر الرواية هكذا في شرح الطحاوي ومنها ان ينصرف من ساعته حتى لو ادى
ركنا مع الحدث او مكث مكانه قدر ما يؤدي ركنا فسدت صلوته ولو قرء ذاهبا
تفسد وايانا لا وقيل بالعكس والصحيح الفساد فيهما والتسبيح والتهليل
لا يمنع البناء في الاصح كذا في التبيين ولو احدث الامام وهو راكع فرفع راسه
وقال سمع الله لمن حمده او رفع راسه من السجود وقال الله اكبر ثم ذكر بانه
اداء ركن فسدت صلوته الكل وان لم يرد به اداء الركن ففيه روايتان

عن ابي حنيفة رح هكذا في الكافي امام سبقه الحدث في السجود فرفع راسه كبروا
فسدت وان رفع بلا تكبير لا تفسد فيستخلف كذا في الوجيز ولو احدث نائما
ثم انتبه بعد ساعة فبنى وان مكث يقظانا ان ساعة تفسد كذا في معراج
الدراية ومنها ان لا يفعل الحدث بعد فعلا منافيا للصلوة لو لم يركن احدث لا
بد منه او كان من ضرورات ما لا بد منه او من توابعه وتتماته حتى اذا سبقه
الحدث متعمدا وقهقه او اكل او شرب او نحو ذلك لا يجوز له البناء وكذا اذا جن
او اغمي عليه او اجنب هكذا في البدائع او نظر الى فرج امرءة فامنى هكذا في شرح
الطحاوي ولو استسقى من الاناء او البير وهو محتاج اليه فتوضاء جاز له البناء
ولو استنجى فان كان مكشوف العورة بطل البناء هكذا في البدائع وان كشف
عورته في الاستنجاء بطلت صلوته في ظاهر المذهب كذا في التبيين المصلي
اذا سبقه الحدث فذهب يتوضاء فانكشف عورته في الوضوء او كشفها هو
قال القاضي ابو علي النسفي ان لم يجد بدا من ذلك لم تفسد صلوته كذا في النهاية
واذا كشف المرءة ذراعيها للوضوء بطلت صلوتها وهو الصحيح وان توضاء
يتوضاء ثلاثا ثلاثا ويستوعب راسه بالمسح ويمضمض ويستنشق ويأتي بسائر
السنن وهو الاصح هكذا في التبيين اما الوضوء لاربعا اربعا يستقبل الصلوة
كذا في التاتارخانية اذا احدث والماء بعيد والبير قريب اختار اقربهما من
الامرين من الذهاب والنزح والصحيح انه اذا نزح استانف كذا في المضمرات هو المختار
كذا في الخلاصة احدث وفي منزله ماء فلم يتوضاء وقصد الحوض والبيت اقرب
من الحوض ان كان بينهما اقل من مقدار الصفين لم تفسد صلوته وان كان

الألوكة
www.alukah.net

الكثر منه تفسد ولو كان في بيته ماء ان كان عادته التوضي من الحوض ينبغي
فنسي الماء الذي في البيت وذهب الى حوض وتوضأ يبني على صلوته هكذا
في الخلاصة ولو وجد في الحوض موضعا للتوضي فتجاوز الى موضع ان كان
بعذر كضيق المكان الاول يبني والا لا كذا في وجيز الكردري ولو توضأ وتذكر
انه لم يمسح برأسه فذهب ومسح جازله البناء ولو لم يتذكر حتى قام الى الصلوة
ثم تذكر استقبل هكذا في الخلاصة ولو نسي ثوبه فرجع ورفع استقبل الصلوة
كذا في التاتارخانية اذا سبقه الحدث وفي المسجد ماء في اناء فتوضأ بذلك
الماء وحمل الاناء الى موضع صلوته جازله البناء ان كان حمل الاناء على يد واحدة
خاف كذا في المحيط برجل دخل منزله وبابه مغلوق فقتحه وتوضأ فاذا اخرج يغلق ان
السارق والا فلا كذا في التاتارخانية وان ملأ الاناء وحمله بيدين لا يبني وان
حمله بيد واحدة جاز البناء كذا في الجوهرة النيرة وان اصابته نجاسة مانعة من جواز
الصلوة فغسلها فان كانت من سبق الحدث منه يبني وان كانت من خارج لا يبني
خلافا لابي يوسف رح ولو كانت من خارج ومن سبق الحدث لا يبني وان كانا في
موضع واحد كذا في التبيين ولو اصابت ثوبه نجاسة ان امكنه النزع بان وجد
ثوبا آخر فنزع من ساعته اجزءه وان لم يمكنه النزع من ساعته بان لم يجد
ثوبا آخر فان ادى جزء من الصلوة مع ذلك الثوب تفسد صلوته بالاجماع وان
لم يؤد جزء من الصلوة ولكن مكث كذلك لم تفسد وان طال وان امكنه النزع
من ساعته بان كان يجد ثوبا آخر فلم ينزع ولم يؤد جزء من الصلوة اختلف
اصحابنا قال ابو حنيفة رح وابو يوسف رح تفسد صلوته كذا في المحيط ولو سبقه الحدث

في الصلوة

في الصلوة فانصرف ليتوضأ فاحدث متعمدا لا يجوز له البناء كذا في فتاوى
قاضيخان ومنها ان لا يظهر حدثه السابق بعد الحدث السماوي كذا في البحر الرائق
فالماسح على الخفين لو احدث وذهب ليتوضأ فذهب وقت مسحه في خلال
وضوئه يستقبل الصلوة هو الصحيح كما لو احدث المتيمم في الصلوة فذهب
فوجد الماء ليس كذا الماسح اذا احدث في الصلوة ثم ذهبت
هكذا في محيط السرخسي فلو سبقه حدث فذهب فانقضت مدة مسحه او كان
متيمما فرأى الماء او كانت مستحاضة فخرج الوقت استقبل على الاصح كذا
في المحيط وكالماسح الجبيرة اذا برء جراحها وصاحب الجرح السائل اذا خرج
وقت الصلوة هكذا في التاتارخانية ومنها اذا كان مقتديا ان يعود
الى الامام ان لم يكن فراغ الامام وهما كان بينهما حائل يمنع جواز الاقتداء
ولو فرغ امامه لا يعود ولو عاد اختلفوا في فساد صلوته ولو لم يكن بينهما
مانع فله الاقتداء من مكانه من غير عود هكذا في البحر الرائق والمنفرد بعد
ما توضأ يتخير بين امامة الصلوة في بيته والرجوع الى مصلاه والرجوع افضل
هكذا في الكافي والامام كالمنفرد اذا فرغ امامه والا عاد ويتم خلف خليفته
كذا في شرح الوقاية ومنها ان يتذكر فائتة عليه بعد الحدث السماوي
وهو صاحب ترتيب كذا في البحر الرائق ومنها اذا كان امامه ان لا يستخلف
من لا يصلح للامامة فلو استخلف امرءة استقبل كذا في البحر الرائق

فصل في الاستخلاف في كل موضع جازله البناء فللامام ان يستخلف
وما لا يصح له مع البناء فلا استخلاف فيه وكل من يصلح اماما للامام الذي

سبق المحدث في الابتداء يصلح خليفة له ومن لا يصلح اماما له في الابتداء
لا يصلح خليفة كذا في المحيط وصورة الاستخلاف ان يتأخر محدودا واضعا يده
على ركبتيه بل بالاشارة وله ان يستخلف ما ليس بجاوز الصفوف في الصحراء وفي المسجد ما لم يخرج
منه كذا في التبيين اذا احدث واستخلف رجلا من خارج المسجد والصفوف
متصلة بصفوف المسجد لم يصح استخلافه ويفسد صلوة القوم في قول
ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وفي فساد صلوة الامام روايتان والاصح هو الفساد
كذا في فتاوى قاضيخان. ولا ولي للامام ان لا يستخلف المسبوق وان استخلفه
ينبغي له ان لا يقبل وان قبل جاز كذا في الظهيرية ولو تقدم بيدي من حدث
انتهى اليه الامام واذا انتهى الى السلام يقدم مدركا يسلم بهم فلو انه حين سلم
صلوة الامام قهقه او احدث متعمدا او تكلم او خرج من المسجد فسدت صلوته
وصلوة القوم تامة والامام الاول ان كان قرغ لا تفسد صلوته وان لم يفرغ
وهو الاصح كذا في الهداية ولو ترك ركوعا يشير بموضع يده على ركبتيه
او سجودا يشير بموضعها على جبهته او قراءة يشير بموضعها على فمه كذا
في البحر الرائق وان بقي عليه ركعة واحدة يشير باصبع واحدة وان كان اثنتين
فباصبعين والسجدة التلاوة يضع اصبعه على الجبهة واللسان والسهو على
قلبه هكذا في الظهيرية هذا اذا لم يعلم الخليفة ذلك اما اذا علم فلا حاجة كذا
في التاتارخانية رجل اقتدى بالامام في ذوات الاربع فاحدث الامام وقدم
الرجل والمقتدي لا يدري انه كم صلى الامام وكم بقي عليه فان المقتدي

يصلي اربع ركعات

١٠١٠

يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا هكذا في فتاوى قاضيخان
في فصل المسبوق ولو استخلف لاحقا فللخليفة ان يشير للقوم حتى يؤدي
ما عليه من الصلوة ثم يتم بهم الصلوة ولو لم يفعل ذلك ومضى على صلوة الامام
واخر ما عليه حتى انتهى الى موضع السلام واستخلف من سلم بهم جاز عندنا
هكذا في المضمرات والامام المحدث على امامته ما لم يخرج من المسجد او يستخلف
رجلا او يقوم الخليفة في مقامه وينوي ان يؤم الناس او يستخلف القوم غيره
حتى لو لم يوجد غيره شيء من ذلك فتوضأ في جانب المسجد والقوم ينتظرونه
ويرجع الى مكانه واتم صلوته بهم اجزاهم وان لم يستخلف الامام ولا القوم حتى
خرج من المسجد فسدت صلوة القوم ويتوضأ الامام ويبني لانه في حق نفسه
كالمنفرد كذا في المحيط وان تقدم رجل من غير تقديم احد وقام مقام الامام
قبل ان يخرج الامام عن المسجد جاز ولو خرج الامام من المسجد قبل ان يصل
هذا الرجل الى المحراب ويقوم مقامه فسدت صلوة الرجل والقوم ولا تفسد
صلوة الامام الاول هكذا في فتاوى قاضيخان اذا كان خلف الامام شخص
واحد واحدث الامام تعين ذلك الواحد للامامة عينه الامام بالنية او لم
يعينه ولو قدم الامام رجلا والقوم رجلا فللامام من قدمه الامام الا ان ينوي القوم
ان يأتموا بالآخر قبل ان ينوي ذلك ولو قدم كل طائفة رجلا فالعبرة للاكثر
وعند الاستواء تفسد صلوة الكل وان تقدم رجلان فالسابق الى مكان الامام
تعين وان استويا في التقدم وقدي بعضهم بهذا وبعضهم بهذا
فصلوة الذي يأتم به الاكثر صحيحة وصلوة الاول فاسدة وعند الاستواء لا يكون

www.alukah.net

الترجيح فتفسد صلوة الطائفتين هكذا في التبيين ولو استخلف من آخر
الصفوف ثم خرج من المسجد ان نوى الخليفة الامامة من ساعته صار
اماما فتفسد صلوة من كان يتقدمه دون صلوة الامام الاول ومن عن
يمينه وشماله في صفه ومن خلفه وان نوى ان يكون اماما اذا قام مقام
الاول وخرج الاول قبل ان يصل الخليفة الى مكانه وقبل ان ينوي الامامة
فسدت صلوة الكل وشرط جواز الخليفة والقوم ان يصل الخليفة الى المحراب
قبل ان يخرج الامام من المسجد هكذا في البحر الرائق ولو استخلف فاستخلف الخليفة
غيره قال الفضلي ان لم يخرج الاول ولم يأخذ الخليفة مكانه حتى استخلف
جاز ويصير كان الثاني تقدم بنفسه او قدمه الاول والا لم يجز هكذا في الخلاصة
ولو احدث وليس معه احد فلم يخرج حتى جاء من ائتم به ثم خرج كان الثاني
خليفة الاول عند اصحابنا هكذا في الظهيرية اذا حصر عن القراءة لان
يستخلف وهذا اذا لم يقدر قدر ما يجوز به الصلوة او اعتراه خجل او خوف
فحصر عن القراءة من غير نسيان اما اذا قرء قدر ما يجوز به الصلوة فلا يستخلف
بل يركع ويمضي على صلوته فلو استخلف فسدت صلوته لانه لا حاجة اليه
هكذا في التبيين واذا نسي القراءة اصلا لا يجوز له الاستخلاف في الاصح بالاجماع كذا
في العيني شرح الهداية مسافر اقتدى بمسافر فاحدث الامام فاستخلف
مقيما لم يلزم المسافر الاتمام ولو استخلف مسافرا فنوى الخليفة الاقامة
لم يلزم القوم الاتمام كذا في محيط السرخسي في فصل المسافر ومما يتصل بذلك
مسائل من ظن انه احدث فخرج من المسجد ثم علم انه لم يحدث استقبل الصلوة

وان لم يكن خرج من المسجد يصلي ما بقي كذا في الهداية وهذا بخلاف ما لو ظن
انه افتتح على غير وضوء او كان ماسحا على الخفين وظن ان مدة مسحه قد انقضت
او كان متيمما فرأى سرابا فظنه ماء او كان في الظهر فظن انه لم يصل الفجر او
رأى حمرة في ثوبه وظن بها نجاسة فانصرف حيث تفسد صلوته والدار
والجبانة ومصلى الجنازة بمنزلة المسجد ومكان الصفوف في الصحراء له حكم المسجد
ولو تقدم قدامه ولم يكن له سترة يعتبر قدر الصفوف خلفه وان كان بين يديه
سترة فالحد للسترة كذا في التبيين وان كان يصلي وحده فموضع سجوده
كالكونه في المسجد وكذلك يمينه وشماله وخلفه كذا في المحيط والمرأة ان تزلت
عن مصلاها فسدت صلوتها لانها بمنزلة المسجد في حق الرجل ولهذا
تعتكف فيه كذا في التبيين ولو خاف المصلي سبق الحدث فانصرف ثم سبقه الحدث
ليس له ان يبني كذا في فتاوى قاضيخان وبطلت الصلوة في مسائل اذا طلع
الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او سقطت جبيرته عن برء او زال
عذر المعذور او استخلف اميا او قدر مقوم على الركوع والسجود او كان
ماسحا على الخفين فتمت مدة مسحه وكان واجدا للماء واما اذا لم يكن واجدا للماء
لا يبطل وقيل يبطل او نزع خفيه بعمل يسير بان كانا واسعين لا يحتاج فيهما
الى المعالجة في النزع واما اذا كان النزع بفعل خفيف تمت صلوته بالاجماع او تعلم
سورة بان تذكرها او حفظها بالسماع ممن يقرء من غير اشتغال بالتعليم اما
لو تعلم حقيقة تمت صلوته بالاجماع وهذا اذا كان منفردا او اماما حيث يجوز
امامته اما اذا كان يصلي خلف قارئ فوجد عامتهم انها فسدت واختار البرهان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انها لا تفسد هكذا في التبيين هو الصحيح كذا في الظهيرية او وجد عاريا عن ثوبه
يجوز فيه الصلوة بان لم يكن فيه نجاسة مانعة من الصلوة او كانت فيه وعنده
ما يجوز به يزيل به النجاسة ولم يكن عنده ما يزيل به النجاسة ولكن ربحها او اكثر منه
طاهر وهو سائر للعورة او كان المصلي متيمما فقدر على استعمال الماء او تذكر
فائته عليه ولم يسقط الترتيب بعد فلو كان متوضيا يصلي متيمم فرأى الموتم
الماء او متيمما وعلى الامام فائته فذكر المؤتم الفائته بطل صلوة المؤتم وحده
كذا في التبيين ثم اذا بطلت الصلوة في هذه المسائل لا تنقلب نفلا الا في ثلث
مسائل وهو ما اذا تذكر فائته وطلعت الشمس او خرج وقت الظهر يوم الجمعة
هكذا في الجوهرة النيرة فهذه اثنا عشرة مسئلة في الروايات المشهورة
وقد زيد عليها مسائل منها اذا كان يصلي بالثوب النجس فوجد ما يغسل
ومنها اذا كان يصلي القضاء فدخل عليه الاوقات المكروهة من الزوال او تغير
الشمس للغروب او طلوعها ومنها اذا اطلت الامة بغير قناع فاعتقت في
هذه الحالة ولم تستر عورتها من ساعتها فهذه المسائل كلها اذا عرض له
واحد منها بعد ما قعد قدر التشهد او في سجود السهو بطلت صلوته والا فلا
ولو سلم القوم قبل الامام بعد ما قعد قدر التشهد ثم عرض له واحد منها بطلت
صلوته دون القوم وكذا اذا سجد للسهو ولم يسجد القوم ثم عرض له هكذا
في التبيين الباب السابع فيما يفسد الصلوة وما يكره فيها وفيه فصلان
الفصل الاول فيما يفسدها المفسد للصلوة نوعان قول وفعل النوع الاول
في الاقوال اذا تكلم في صلوته ناسيا او عامدا او خاطيا او قاصدا قليلا او كثيرا

ولو سلم ناسيا او تكلم
على ظن انها جمعة او اقتدى بمن يصلي الظهر على ظن انها جمعة او اقتدى بمن يصلي الظهر على ظن
ان الصلوة تامة فغير مفسدة وان كان ناسيا للصلوة فمفسد ولو سلم على
تفسد مطلقا كذا في شرح ابي المكارم والمسبوق اذا سلم على ظن ان عليه ان يسلم
مع الامام فهو سلام عمد يمنع البناء كذا في الخلاصة فيما يتصل بمسائل الاقتداء
مسائل المسبوق هكذا في فتاوى قاضيخان في فصل فيمن يصلح الاقتداء به ولو سلم
المسبوق مع الامام ينظر ان كان ذكر ما عليه من القضاء فسدت صلوته وان كان
ساهيا عما عليه من القضاء لا تفسد صلوته لانه سلام الساهي فلا يخرجه
عن حرمة الصلوة كذا في شرح الطحاوي في باب سجود السهو رجل صلى الغداة
فسلم على راس الركعتين على ظن انه مسافر فانه يستقبل الصلوة ولو سلم
على راس الركعتين على ظن انها اربعة فانه يمضي على صلوته ويسجد للسهو
كذا في فتاوى قاضيخان والضابطة ان السهو عن السلام ان وقع في اصل
الصلوة يوجب فسادها وان وقع في وصف الصلوة لا يوجب لفسادها هكذا
في المحيط في فصل السابع وعشر في سجود السهو ولو اراد ان يسلم على اثنين

لاصلوة

لاصلح صلوته بان قام الامام في موضع القعود فقال له المقتدي اقعد او قعد
في موضع القيام فقال له قم او لا لاصلح صلوته ويكون الكلام من كلام الناس
استقبال الصلوة عندنا كذا في المحيط هذا اذا تكلم قبل ان يقعد قدر التشهد
هكذا في فتاوى قاضيخان وهذا اذا تكلم على وجه لا يسمع منه فان كان بحيث
يسمع نفسه تفسد صلوته كذا في المحيط وان لم يسمع وصحح الحروف لا تفسد
كذا في الزاهدي وفي النوازل اذا تكلم في الصلوة وهو في الصوم تفسد صلوته
وهو المختار كذا في المحيط يفسدها الكلام للصلوة عمدا او غيره فان كان على ظن
ان الصلوة تامة فغير مفسدة وان كان ناسيا للصلوة فمفسد ولو سلم على
تفسد مطلقا كذا في شرح ابي المكارم والمسبوق اذا سلم على ظن ان عليه ان يسلم
مع الامام فهو سلام عمد يمنع البناء كذا في الخلاصة فيما يتصل بمسائل الاقتداء
مسائل المسبوق هكذا في فتاوى قاضيخان في فصل فيمن يصلح الاقتداء به ولو سلم
المسبوق مع الامام ينظر ان كان ذكر ما عليه من القضاء فسدت صلوته وان
ساهيا عما عليه من القضاء لا تفسد صلوته لانه سلام الساهي فلا يخرجه
عن حرمة الصلوة كذا في شرح الطحاوي في باب سجود السهو رجل صلى الغداة
فسلم على راس الركعتين على ظن انه مسافر فانه يستقبل الصلوة ولو سلم
على راس الركعتين على ظن انها اربعة فانه يمضي على صلوته ويسجد للسهو
كذا في فتاوى قاضيخان والضابطة ان السهو عن السلام ان وقع في اصل
الصلوة يوجب فسادها وان وقع في وصف الصلوة لا يوجب لفسادها هكذا
في المحيط في فصل السابع وعشر في سجود السهو ولو اراد ان يسلم على اثنين

ساهيا فلما قال السلام تذكر انه لا ينبغي له ان يسلم وهو في الصلوة فضحك
تفسد صلوته كذا في المحيط ولو صافح بنية السلام تفسد صلوته لانه كلام
معنى ولا يرد بلا اشارة ولو اشار بيده به رد السلام او طلب من المصلي
شيئا فاشار بيده او براسه بنعم او بلى لا تفسد صلوته هكذا في التبيين
ويكره كذا في شرح منية المصلي لامير الحاج رجل عطس فقال المصلي
يرحمك الله تفسد صلوته كذا في المحيط ولو قال العاطس يرحمك الله وخاطب
نفسه لا يضره كذا في الخلاصة ولو عطس في الصلوة فقال الآخر يرحمك الله
فقال المصلي آمين تفسد صلوته كذا في منية المصلي وهكذا في المحيط
ولو عطس فقال المصلي الحمد لله لا تفسد لانه ليس بجواب وان اراد به
جوابه او استفهامه فالصحيح انه تفسد هكذا في التمرتاشي ولو قال العاطس
لا تفسد صلوته وينبغي ان يقول في نفسه والاحسن هو السكوت كذا
في الخلاصة فان لم يحمد فهل يحمد اذا فرغ فالصحيح انه يحمد فان كان
مقتديا لا يحمد سرا ولا علنا في قولهم كذا في التمرتاشي رجلان يصليان
فسمع فعطس احدهما فقال رجل خارج الصلوة يرحمك الله فقالا
جميعا آمين تفسد صلوة العاطس ولا تفسد صلوة الآخر لانه لم يدع له
هكذا في الظهيرية وفتاوى قاضيخان وفي الفتاوى ولو قاله يرحمك الله
وقال الآخر آمين لا تفسد صلوة من قال آمين لانه لم يدع له هكذا في السراج
الوهاج اذا قرأ القرآن او ذكر الله تعالى يريد به خطاب انسان او نحو
او نحو ذلك فعطس شيئ تفسد صلوته فان اراد تنبيه من يشغله انه في الصلوة لا تفسد

كذا في التهذيب ولو عرض للامام شيئ فسبح المأموم لا باس به لانه المقصود
المقصد به اصلاح الصلوة ولا يسبح للامام اذا قاموا الى الاخريين لانه
لا يحتاج له الى الرجوع اذا كان الى القيام اقرب فلم يكن التسبيح مفيدا كذا في
البحر الرائق ناقلا عن البدائع ولو فتح على غير امامه تفسد الا اذا عنى
التلاوة دون التعليم كذا في محيط السرخسي وتفسد صلوته بالفتحة مرة
ولا يشترط فيه التكرار وهو الاصح هكذا في فتاوى قاضيخان وان فتح غير المصلي
على المصلي فاخذ بفتحه تفسد كذا في منية المصلي وان فتح على امامه لم تفسد
ثم قيل ينوي الفاتح بالفتح على امامه التلاوة فالصحيح ان ينوي ليقع على امامه
دون القراءة قالوا هذا اذا ترتج عليه قبل ان يقرأ قدر ما يجوز به الصلوة او بعد
ما قرأ ولم يتحول الى آية اخرى واما اذا قرأ او تحول ففتح عليه تفسد صلوة الفاتح
والصحيح انه لا تفسد صلوة الفاتح بكل حال ولا صلوة الامام لو اخذ منه على الصحيح
هكذا في الكافي ويكره للمقتدي ان يفتح على امامه من ساعته لجواز ان يتذكر من ساعته
فيصير قارئا خلف الامام من غير حاجة كذا في محيط السرخسي ولا ينبغي للامام ان
يلجئهم الى الفتح لانه يلجئهم الى القراءة خفية وانه مكروه بل يركع اذا قرأ قدر ما يجوز
به الصلوة ولا ينتقل الى آية اخرى كذا في الكافي وتفسير الالجاء ان يردد الآية
او يقف ساكتا كذا في النهاية ترتج على الامام ففتح عليه من ليس في صلوته وهو
فاه اخذ في التلاوة قبل تمام الفتح لم تفسد ولا تفسد تفسد لانه ذكر مضاف
الى الفتح وفتح المراهق كالبالغ ولو سمعه المؤتم ممن ليس في الصلوة ففتح على امامه
يجب ان يبطل صلوة الكل الا الملقن من خارج كذا في البحر الرائق ناقلا عن القنية

اذا فتح نسخة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخبر بما يسرّه فحمد الله تعالى واراد به جوابه تفسد صلوته وان لم يرد به جوابه
واراد به اعلامه انه في الصلوة لم تفسد بالاجماع كذا في محيط السرخسي واذا اخبر
بما يعجبه فقال سبحان الله او لا اله الا الله او الله اكبر ان لم يرد به الجواب لا تفسد
صلوته عند الكل وان اراد به الجواب فسدت عند ابي حنيفة ومحمد رح هكذا
في الخلاصة والظهيرية ولو لاغته عقرب فقال بسم الله تفسد صلوته عند ابي حنيفة
ومحمد رح هكذا في الخلاصة والظهيرية وقيل لا تفسد لانه ليس من كلام الناس
وفي النصاب وعليه الفتوى كذا في البحر الرائق وكذا لو قال عند رؤية الهلال ربي
وربك الله تفسد صلوته عند ابي حنيفة ومحمد رح ولو عوذ نحو تفسد بشيء
من القرآن للمحي ونحوها تفسد عند هم هكذا في الظهيرية ولو نفض صلبي فقال
عند قيامه او عند انحطاطه بسم الله لما يلحقه من المشقة والوجع لا تفسد صلوته
وعليه الفتوى هكذا في المضمرات وفي الجامع الصغير للصدر الشهيد في قوله انا لله
وانا اليه راجعون اذا اراد الجواب تفسد صلوته عند الكل ولو قال الا شهر صلى الله عليه
او قال الله اكبر لا تفسد صلوته بالاجماع اذا لم يرد به الجواب اما اذا اراد به الجواب
قال بعضهم تفسد صلوته عند الكل وهو الظاهر ولو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة
ان لم يكن جوابا لغيره لا تفسد صلوته وان سمع اسم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فقال جوابا له تفسد ولو قرء رجل ما كان محمد ابا احد من رجالكم وصلى عليه رجل
في الصلوة لا تفسد صلوته ولو قرء ذكر الشيطان فقال هو لعنه الله لا تفسد
صلوته ولو نادى رجل فقال اقرء الفاتحة لاجل المهمات فقرء المسبوق تفسد
وبه يفتى هكذا في الخلاصة ولو انشد شعرا يوجد عينه في القرآن مثل قول

الشاعر

قاضيخان ولو اني في صلوته أوتاوه او بكي فان لم يقع بكائه فصلاته فصل له حروف
فان كان من ذكر الجنة او النار فصلوته تامة وان كان من وجعه او مصيبة
فسدت صلوته ولو تاوه لكثرة الذنوب لا يقطع الصلوة ولو بكى في صلوته
فان سال دمعه من غير صوت لا تفسد صلوته وتفسير الانين ان يقول آه آه
وتفسير التاوه ان يقول اوه كذا في التاتارخانية ولو قال اخ اخ تفسد بالاجماع
وان لم يكن مسموعا لا تفسد ويكره لانه ليس من كلام كذا في محيط السرخسي
ولو نفخ التراب من موضع سجوده ان كان غير مسموع لا تفسد صلوته كالتنفس
لكن ان تعمد يكره وان كان مسموعا بان يكون له حرفان فصاعدا فهو عمل
الكلام ويقطع الصلوة هكذا في الخلاصة واذا ساق الدابة بقوله هر او
ساق الكلب بقوله هر يقطع عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وان ساقها بما ليس
حروف مجهاة لا يقطع عندهما وكذا اذا دعا الهرة بما له حروف مجهاة
يقطع الصلوة عندهما وان دعاها بما ليس له حروف مجهاة لا يقطع الصلوة
وكذا اذا نفرها بما له حروف مجهاة وقطع عندهما كذا في الذخيرة ويفسد
التنحنح بلا عذر بان لم يكن مدفوعا اليه وحصل منه حروف هكذا في التبيين
ولو لم يظهر له حروف فانه لا يفسد اتفاقا لكنه مكروه كذا في البحر الرائق
وان كان بعذر بان كان مدفوعا اليه لا تفسد لعدم الامكان وكذا
الانين والتاوه اذا كان بعذر بان كان مريضا لا يملك نفسه وصار كالعطاس
والحثاء ولو عطس او تجشا فحصل منه كلام لا تفسد كذا في محيط السرخسي
وكذا التنحنح لاصلاح صوته وتحسينه لا تفسد على الصحيح وكذا لو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخطاء الامام فتنحنح المقتدي ليهتدي الامام لا تفسد صلوته وذكر في الغاية
ان التنحنح لاعلام انه في الصلوة لا يفسد كذا في التبيين ويفسدها قراءته من مصحف
عند ابي حنيفة رح وقالا لا تفسد ولو ان حمل المصحف وتقليب الاوراق والنظر فيه
عمل كثير والصلوة عنه بدّ وعلى هذا لو كان موضوعا بين يديه على رحل وهو
لا يحمل ولا يقلب او قرء المكتوب في المحراب لا تفسد ولو تلقن من المصحف تعلم
بكل حال
ليس من اعمال الصلوة وهذا يوجب التسوية بين المحمول وغيره وصف فتفسد
وهو الصحيح هكذا في الكافي ولو كان يحفظ القرآن وقراءته من مكتوب من غير حمل
المصحف قالوا لا تفسد صلوته لعدم الامرين ولم يفصل في المختصر ولا في الجامع
الصغير بينهما اذا قرء قليلا او كثيرا من المصحف وقال بعض المشايخ انه ان قرء
مقدار آية تفسد صلوته والا فلا او قال بعضهم ان قرء مقدار الفاتحة تفسد
والا فلا كذا في التبيين ولو نظر الى مكتوب هو قرآن لا خلاف فيه لاحد انه يجوز كذا
في النهاية وفي الجامع الصغير للحسامي لو نظر في كتاب من الفقه في صلوته
وفهم لم تفسد صلوته بالاجماع كذا في التاتارخانية اذا كان المكتوب على المحراب
غير القرآن فنظر المصلي الى ذلك وتأمل وفهم فعلى قول ابي يوسف رح لا تفسد وبه
اخذ مشايخنا وعلى قياس قول محمد رح تفسد كذا في الذخيرة والصحيح انه
لا تفسد صلوته بالاجماع كذا في الهداية ولا فرق بين المستفهم وغيره على الصحيح
كذا في التبيين ولو قرء من الانجيل او التوراة او الزبور وهو يحسن القرآن او
لا يحسن فسدت صلوته كذا في فتاوى قاضيخان النوع الثاني في افعال المفسدة
للصلوة العمل الكثير يفسد الصلوة والقليل لا كذا في محيط السرخسي واختلفوا

وفي الفاصل

في الفاصل بينهما على ثلثة اقوال الاول ان ما يقام باليدين عادة كثيرة وان فعله
بيد واحدة كالتعمم ولبس القميص وشد السراويل والرمي عن القوس وما يقام
بيد واحدة قليل وان فعله بيدين كنزع القميص وحمل السراويل ولبس الفروة
ونزعها ونزع اللحاف هكذا في التبيين وكل ما يقام بيد واحدة فهو يسير ما لم يتكرر
وكذا في فتاوى قاضيخان والثاني ان يفوض الى راي المبتلى به وهو المصلي فان
استكثر كان كثيرا وان استقله كان قليلا وهذا قريب الا قوال الى راي ابي حنيفة رح
والثالث انه لو نظر نظرا بينا ظاهرا من بعيد ان كان لا يشك انه في غير الصلوة
فهو كثير مفسد وان كان شك فليس بمفسد وهذا هو الاصح هكذا في التبيين
وهو احسن كذا في محيط السرخسي وهو اختيار العامة كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة
وان تقلد سيفا او نزعه لا تفسد صلوته وكذا اذا ارتدى برداء او حمل شيئا خفيفا
يحمل بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لم تفسد صلوته كذا في فتاوى قاضيخان
وان حمل شيئا بحيث يتكاءف بحمله ولو مرة فسدت صلوته كذا في الظهيرية
وان اكل او شرب عامدا او ناسيا تفسد صلوته كذا في فتاوى قاضيخان اذا كان
بين اسنانه شيء من الطعام فابتلعه ان كان قليلا دون الحمصة لم تفسد صلوته
الا انه يكره وان كان مقدار الحمصة تفسد كذا في السراج الوهاج ناقلا عن الفتاوى
وهكذا في التبيين والبدائع وشرح الطحاوي وذكر البقالي وهو الاصح هكذا
في البرجندي ولو ابتلع دما بين اسنانه لم تفسد اذا كان الغلبة للريق كذا
في السراج الوهاج في النصاب رجل اكل او شرب قبل الشروع في الصلوة فشرع
في الصلوة وبقي في فمه فضل طعام او شراب فاكله او شربه ما بقي فيه لا تفسد صلوته

الألوكة
www.alukah.net

وعليه الفتوى وكذا لو كان بين اسنانه شيء وهو في الصلوة فابتلعه لم تفسد صلوته
وان كان مقدار الحمصة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رح كذا في الضمرات ولو ابتلع
ما خرج من اسنانه لم تفسد صلوته اذا لم يكن ملاء الفم هكذا في فتاوى قاضيخان
والخلاصة والمحيط ولو اخذ سمسمة من خارج وابتلعها فسدت هو الاصح ولو اكل
شيأ من الحلاوة الخلاوة وابتلع عينها فدخل في الصلوة فوجد حلاوتها
في فيه فابتلعها لا تفسد صلوته ولو ادخل الغاليذ او السكر في فيه ولم يضغه
لكن يصلي والحلاوة تصل الى جوفه تفسد صلوته كذا في الخلاصة وهو المختار كذا
في الظهيرية ولو ضغ العلك كثيرا فسدت صلوته كذا في محيط السرخسي اذا لاك
الغوفلة فلم ينفصل منه شيء ان كثر ذلك فسدت صلوته من اجل انه عمل كثير
وان انفصل عنها شيء ودخل حلقه فسدت ولو قل واما اذا اليرلكها ودخل
ريقه لم تفسد ولو وقع في فمه بردة او قطرة او ثلج فابتلعه فسدت كذا في السراج
الوهاج ولو رفع المصلي الفتيلة في السراج لا تفسد صلوته كذا في فتاوى قاضيخان
ولو وضع الفتيلة في المصلي السراج وهو يصلي لا تفسد صلوته لانه قليل كذا في السراج
الوهاج ناقلا عن الفتاوى اذا قاء ملاء الفم ينتقض طهارته ولا تفسد صلوته
وان قاء اقل من ملاء الفم لا ينتقض طهارته ولا تفسد صلوته في قول ابي يوسف رح و
تفسد في قول محمد رح والاحوط قوله كذا في فتاوى قاضيخان وان تقيأ فان كان
اقل من ملاء الفم لم تفسد كذا في المحيط المستقي في الصلوة اذا كان مستقبل القبلة
كما يفسد اذا لم يكن مستقبلها ولم يخرج من المسجد وفي القضاء ما لم يخرج من
الصف وكذا في المنية وان استدبر القبلة فسدت كذا في الظهيرية ولو مشى

في صلوته

في صلوته مقدار صف واحد لم تفسد صلوته ولو كان مقدار صفين او مشى
دفعة واحدة فسدت صلوته وان مشى الى صف ووقف ثم الى صف لا تفسد
كذا في فتاوى قاضيخان رفع اليدين لا يفسد الصلوة اما سوق الحمار بمل الرجلين
يفسد وبرجل واحد لا كذا في الخلاصة وان حرك رجلا واحدا على الدوام لا تفسد
صلوته وان حرك رجليه تفسد واعتبر هذا العمل بالرجلين بالعمل باليدين
والعمل برجل واحد بالعمل بيد واحدة وقال بعضهم ان حرك رجليه قليلا لا تفسد صلوته
كذا في المحيط وهو لا وجه هكذا في البحر الرائق ولو حول الذكر صدره عن القبلة فسد
صلوته ولو حول وجهه دون صدره لا تفسد هكذا في الزاهدي وهذا اذا استقبل
عن ساعته كذا في الذخيرة ولو ركب الدابة فسدت صلوته لانه لا يتمكن بيدين وان نزل
من الدابة لم تفسد كذا في فتاوى قاضيخان رجل رفع المصلي عين مكانه ثم وضعه
من غير ان يحوله عن القبلة لا تفسد صلوته وان وضعه على الدابة تفسد كذا في السراج الوهاج
ولو تقدم على الامام من غير عذر فسدت صلوته كذا في فتاوى قاضيخان وفي فتاوى
الفضلي في الصحراء رجل يصلي فتأخر عن موضع قيامه مقدار سجوده لا تفسد صلوته
ويعتبر مقدار سجوده لا من خلفه وعن يمينه وعن يساره ويعطى هذا القدر حكم المسجد
كما في وجه القبلة فما لم يتأخر عن هذا الموضع ليس بتأخر عن المسجد ولا يعتبر الخط
في هذا الباب حتى لو خط حوله خطا ولم يخرج عن الخط ولكن تأخر عما ذكرنا من الموضع
فسدت صلوته كذا في المحيط في بيان ما يمنع صحة الاقتداء وما لا يمنع ولو كان في الصف
فرجة فدخل رجل في تلك الفرجة فتقدم المصلي حتى وسع عليه المكان فسدت
صلوته كذا في خزانة الفتاوى وهكذا في القنية رجل صلى المغرب في منزله فجاء رجل

في صلوته

واقتدى به يصلي المغرب تطوعا فقام الامام الى الرابعة ناسيا ولم يقعد على الثالثة وتابعه المقتدي فالوا فسدت صلوة الامام والمقتدي كذا في فتاوى قاضيخان في فصل فيمن يصح الاقتداء به قبل العقرب والحية في الصلوة لا تفسد الصلوة سواء حصل بضربة ابوضربتان وهو الاظهر وفي مجموع النوازل فان وقع هذا للمقتدي فاخذ الغراب بيده ومشى اليه لا تفسد وان صار قدام الامام كذا في الخلاصة ويستوي فيه جميع انواع الحيات وهو الصحيح كذا في الهداية وانما يباح قتل الحية والعقرب في الصلوة اذا مرت بين يديه وخاف ان يوذيه فاما اذا كان لا يخاف الاذى فيكره كذا في المحيط ولو رمى ثلثة احجار على الولاء او قتل القمل ان على الولاء او نتف ثلث شعرات على الولاء او اكتحل تفسد صلوته كذا في الظهيرية وفي الحجة قال بعض المشائخ رح اذا رمى جمرا وبسط ذراعه ومدها بطاقته ورمى نحو الهواء تفسد صلوته بحجر واحد كذا في التاتارخانية وعن الحسن رح في المصلي على الدابة اذا ضربها بالسوط ثلثا ليس فسدت صلوته وبعضهم قالوا ان ضربها مرة او مرتين لا تفسد صلوته وان ضربها ثلثا في ركعة واحدة تفسد صلوته بريد اذا ضربها على الولاء كذا في المحيط ولو ضرب انسانا بيد واحدة او بسوط تفسد كذا في منية المصلي ولو رمى طائرا بحجر لم تفسد صلوته لكنه يكره كذا في الخلاصة ولو خلع الخف وهو واسع لا تفسد كذا في محيط السرخسي ولو لبس الخف فسدت صلوته ولو الجم دابته او اسرجها او نزع السرج فسدت صلوته كذا في فتاوى قاضيخان ولو كتب قرئت كلمات في صلوته تفسد صلوته وان كان اقل لا كذا في الفتاوى تقدير ما قرئت كلمات في مجموع النوازل كذا في الخلاصة وان كتب على الهواء او على يده شيئا لا يتبين لا تفسد وان كان كثيرا كذا في السراج الوهاج ولو اغلق الباب

لا تفسد صلوته

لا تفسد صلوته وان فتح الباب المغلوق تفسد كذا في فتاوى قاضيخان صبية تدي امرأة مصلية ان يخرج اللبن فسدت والا فلا الا ان يخرج اللبن بالمص ويكون اضباعا وبدونه لا كذا في محيط السرخسي وان مصت ثلث مصات تفسد صلوتها وان لم ينزل اللبن كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة ولو كانت المرأة في الصلوة فجامعها زوجها بين الفخذين فسدت صلوتها وان لم ينزل منها بلة وكذا لو قبلها بشهوة او بغير شهوة اما لو قبلت المرأة المصلي ولم يشتهها لم تفسد صلوته ولو نظر في فرج المطلقة طلاقا رجعيا عن شهوة ثم صبر حتى راجعها لا تفسد صلوته في رواية هو المختار كذا في الخلاصة ولو ادهن رأسه او لحيته او جعل ماء الورد على رأسه فسدت صلوته قيل هذا اذا تناول القارورة فصب الدهن على رأسه ولو كان في يده فصب على رأسه او لحيته لم تفسد صلوته كذا في فتاوى قاضيخان ولو سرح لحيته تفسد صلوته كذا في محيط السرخسي اذا حك بدنه بيده في ركن واحد تفسد صلوته هذا اذا رفع يده في كل مرة اما اذا لم يرفع في كل مرة فلا تفسد ولو كان الحك مرة واحدة يكره كذا في الخلاصة ولو مر مار في موضع سجوده لا تفسد وان اثم وتكلموا في المواضع الذي يكره المرور فيه والاصح انه موضع صلوته من قدميه الى موضع سجوده كذا في التبيين قال مشائخنا اذا صلى راميا ببصره الى موضع سجوده فلم يقع بصره عليه لم يكره وهو الصحيح كذا في الخلاصة وهو الاصح كذا في البدائع وهو الاشبه الى الصواب كذا في النهاية هذا حكم الصحراء فان كان في المسجد ان كان بينهما حائل كالسنان او اسطوانة لا يكره وان لم يكن بينهما حائل والمسجد صغير كره في اي مكان كان والمسجد الكبير كالصحراء كذا في الكافي ولو كان يصلي في الدكان فان كان اعضاء المار يحاذي اعضاء المصلي يكره والا فلا كذا

الألوكة
www.alukah.net

في محيط السرخسي ولو مر رجلان متحاذيان فالكراهة تلحق الذي يلي المصلي كذا
في السراج الوهاج قالوا حيلة الراكب اذا اراد ان يمر بين يدي المصلي ويمر وراء الدابة ويمر فيصير الدابة
سترة ولا يأثم كذا في النهاية ولو مر اثنان يقوم احدهما امامه ويمر الآخر ويفعل
هكذا ويمران كذا في القنية وينبغي لمن يصلي في الصحراء ان يتخذ امامه سترة طولها
ذراع وغلظها غلظ الاصبع ويقرب من السترة ويجعل على حاجبه الايمن او الايسر
والايمن افضل هكذا في التبيين وان تعذر عليه غرز العود لا يلقي كذا في الكافي
وصحح جماعة منهم قاضيخان في شرح الجامع الصغير كذا في البحر الرائق وفي الخلاصة
وهو الاصح وفي القنية هو المختار كذا في شرح ابي المكارم فان وضعها وضعها طولا
لا عرضا كذا في التبيين واذا لم يكن معه خشبة او شيء يغرزه او يضع بين يديه هل
يخط خطا عامة المشايخ رح على انه لا يخط وهو رواية عن محمد رح وقال
بعض مشايخنا يخط وهو رواية عن محمد رح ايضا التبيين والذين قالوا بالخط اختلفوا
في كيفيته الخط قال بعضهم يخط طولا وقال بعضهم يخط كالمحراب كذا في المحيط
ولا باس بسترة السترة اذا امن المرور ولم يواجه الطريق هكذا في التبيين وسترة
سترة للقوم ويدراء المار اذا لم يكن بين يديه سترة او مر بينه وبين السترة
بالاشارة او بالتسبيح كذا في الهداية قالوا هذا في حق الرجال فالنساء فانهن
يصفقن وكيفيته ان يضرب بظهور الاصابع اليمنى على صفحة الكف من اليسرى
كذا في البحر الرائق ناقلا عن غاية البيان والجمع بين الاشارة والتسبيح مكروه
والاشارة بالراس والعين او غيرها كذا في الكافي اذا زاد في صلوته ركوعا او
ذكر في ظاهر الرواية انه لا تفسد وكذلك اذا زاد بسجدتين او اكثر لا تفسد

ولذلك الركوعان

١٠١٩

وكذلك الركوعان وما زاد على ذلك ولو زاد فيها ركعة تامة قبل اتمام صلوته تفسد
صلوته ولو ركع الامام وسجد سجدة ورفع راسه عنها فجاء رجل ودخل معه وركع
وسجد سجدتين فانه تفسد صلوته لانه ادخل زيادة ركعة وهو الركوع والسجود
وانه يفسد الصلوة هكذا في المحيط اذا كان يصلي الظهر مثلا فافتتح العصر والتطوع
بتكبيرة جديدة فان صلوته تفسد لانه صح شروعه في غير ما هو فيه وهو التطوع
فيما اذا نواه او نوى العصر وكان صاحب ترتيب او لم يكن بان سقط الترتيب بكثرة
الفوائت او بضيق الوقت فيخرج عما هو فيه ضرورة وكذا لو كان يصلي التطوع فافتتح الفرض
او كان يصلي الجمعة فافتتح الظهر او بالعكس يخرج عما هو فيه لما ذكرنا كذا في التبيين
ولو صلى ركعة من الظهر فكبر ينوي الاستيناف للظهر بعينه قال ابو يفسد ما ادى فيحسب
بتلك الركعة حتى لو لم يقعد فيما بقي القعدة الاخيرة باعتبارها فسدت الصلوة
كذا في البحر الرائق هذا اذا نوى بتلبيته حتى لو قال نويت ان اصلي الظهر بطل الظهر ولا يحسب
بتلك الركعة هكذا في الكافي ولو افتتح منفردا ثم اقتدى به رجل فافتتح ثانيا لاجله
فهو على الافتتاح الاول الا ان يكون الداخل امرأة كذا في النهاية ولو افتتح الظهر
ثم كبر ينوي الاقتداء بالامام فيها بطل الاول ولو صلى الظهر في بيته ثم صلاها
بجماعة لم يبطل المؤدي كذا في الكافي اذا صلى الظهر اربعا فلما سلم تذكر انه ترك
سجدة منها ساهيا ثم قام واستقبل الصلوة وصلى اربعا فسدت ظهره لانه
نيته دخوله في الظهر ثانيا وقع لغوا فاذا صلى ركعة واحدة فقط خلط الملكتوبة
بالنافلة قبل الفراغ من الملكتوبة كذا في البحر الرائق وهكذا في الخلاصة ومن صلى
من المغرب ركعتين وقعد قدر التشهد وزعم انه اتمها فسلم ثم قام فكبر ونوى

الدخول في سنة المغرب وقد سجد للسنة اولا فصلوة المغرب فاسدة لانه صار مشتغلا
من الفرض الى النفل قبل فراغها اما اذا سلم وتذكر انه لم يتم فحسب ان صلوة فعل
فقام وكبر للمغرب ثانيا فصلى ثلاثا ان صلى ركعة وقعد قدر التشهد اجزءه المغرب
وإلا فلا ولو افتتح المغرب وصلى ركعتين وظن انه لم يكبر للافتتاح فافتتحها وصلى
ثلاث ركعات جازت صلوته ولو صلى ركعتين وظن انه لم يفتتح فافتتح وصلى ركعتين
لا يجوز صلوته وفي كتاب رزين هذا اذا لم يقعد بعد ركعة بعد الافتتاح لانه ترك
القعدة الاخيرة وانتقل الى النفل قبل اتمام الفرض كذا في الخلاصة **الفصل الثاني**
فيما يكره في الصلوة وما لا يكره يكره للمصلي ان يعبث بثوبه او لحيته او جسده وان لم يكن
ثوبه بان يرفع ثوبه من بين يديه او من خلفه اذا اراد السجود كذا في معراج الدراية
ولا باس بان ينفض ثوبه كيلا يلتقت بجسده في الركوع ولا باس بان يمسح جبهته
من التراب والحشيش بعد الفراغ من الصلوة وقبله اذا كان يضره ذلك وشغله
عن الصلوة واذا كان لا يضره ذلك يكره في وسط الصلوة ولا يكره قبل التشهد
والسلام كذا في فتاوى قاضيخان والترك افضل كذا في محيط السرخسي ولا باس
بان يمسح العرق عن جبهته في الصلوة كذا في فتاوى قاضيخان كل عمل هو مفيد
لا باس به للمصلي وقد صح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه سئل عن العرق
عن جبهته وكان اذا قام من سجوده نفض ثوبه بيمنه او بيسرة وما ليس بمفيد يكره
كذا في الخلاصة وهكذا في النهاية ظهر من انفرد م في الصلوة فمسحه اولى من ان يقطر
منه على الارض كذا في القنية ويكره عد الآي والتسبيح باليد وعن ابي يوسف ومحمد
لا باس بذلك ثم قيل الخلاف في الفرائض ويجوز في النوافل لا باجماع وقيل الخلاف

في النوافل

في النوافل ولا يجوز في الفرائض بالاجماع والاظهر ان الخلاف في الكل كذا في التبيين
قال مشايخنا رحمهم الله وان احتاج المرء الى العد عده اشارة بالانصاب ويعمل المضطر
بقولهما كذا في النهاية قالوا ان عقد غمز برؤس الاصابع لا يكره كذا في فتاوى
قاضيخان واختلفوا في عد التسبيح خارج الصلوة قال في المستصفى لا يكره خارج الصلوة
في الصحيح هكذا في التبيين ويكره عد السور لان ذلك ليس من اعمال الصلوة كذا
في الهداية ويكره تقليب الحصى الا ان لا يمكنه من السجود فيسويه مرة او مرتين وفي
ظاهر الرواية يسويه مرة كذا في المنية وتركه احب الي كذا في الخلاصة ويكره ان يشبك
اصابعه وان يفرقع كذا في فتاوى قاضيخان والفرقعة ان يغمزها او يمدها
حتى تصوت كذا في النهاية والفرقعة خارج الصلوة كرهها كثير من التابعين
كذا في الزاهدي ويكره عقص شعره وهو جمع الشعر على الراس وشده شيء
حتى لا ينحل كذا في التبيين واختلف الفقهاء فيه على اقوال فقيل ان يجمعه ويعقد
راسه بشده وقيل ان يلف ذوائبه حول راسه كما يفعله النساء وقيل ان يجمعه
من قبل القفاء ويمسكه بخيط او خرقة وكل ذلك مكروه كذا في البحر الرائق ناقلا عن
غاية البيان ويكره ان يضع يديه على خاصرته كذا في فتاوى قاضيخان ويكره التخصر
ايضا خارج الصلوة كذا في الزاهدي ويكره ان يلتفت يمنة ويسرة بالوجه لا يجوز
بعض وجهه عن القبلة فاما ان نظر بمؤخر عينيه ولا يجوز وجهه فلا باس به
كذا في فتاوى قاضيخان ويكره ان يرفع بصره الى السماء كذا في التبيين ويكره ان يقعي
في التشهد او بين السجدتين كذا في فتاوى قاضيخان والاقعاء ان يضع التبيين
على الارض وينصب ركبتيه نصبا هو الصحيح كذا في الهداية وهو الاصح كذا في الكافي

الألوكة
www.alukah.net

والنهاية ناقلا عن المبسوط والاقعاء ان يقعد على عقبيه وقيل على اطراف اصابعه
وقيل ان يجمع كفيه الى صدره وقيل هذا ويعتمد بيديه على الارض وهو الاشبه
باقعاء الكلب وكل ذلك مكروه كذا في الزاهدي ويكره رد السلام بيده والرسم
بالاعذر هكذا في التبيين ويكره ان يفرش ذراعيه وان يرفع يديه عند الركوع
وعند رفع الراس من الركوع وان يعدل ظهره كذا في المنية وهو ان يجعل ظهره
على راسه او عجزه كتفيه فيرسل جوانبه ومن السدل ان يجعل القباء على كتفيه
وليرد يديه في الكمين كذا في التبيين سواء كان تحته قميص اولا كذا في الخلاصة
وفي الخلاصة والضاب الخاطي المصلي اذا كان لابس شقة او فرجي وليرد يديه
يديه في الكمين اختلف المتاخرون والمختار انه لا يكره كذا في المضمرات قالوا ومن صلى
في قباء ينبغي ان يدخل يديه في كميه ويشده بالمنطقة مخافة السدل كذا في فتاوى
قاضيخان واختلف المشايخ رحمهم الله في كراهة السدل خارج الصلوة كما في الذخيرة وصحح
في القنية في باب الكراهة انه لا يكره كذا في البحر الرائق ويكره الصلوة حاسرا راسه اذا كان
يجد العمامة وقد فعل ذلك تكاسلا وتهاونا بالصلوة ولا باس به اذا فعله
تذللا وخشوعا بل هو حسن كذا في الذخيرة ولو صلى مع السراويل والقميص
عنده يكره كذا في الخلاصة وفي الفتاوى العتابية ويكره الصلوة مع البرنس
ولا يكره لبسه في الحرب كذا في التاتارخانية ولو صلى رافعا كميه الى المرفقين كره
كذا في فتاوى قاضيخان ويكره الصماء وهو ان يشتمل بثوبه فيجلل به جسده كله
من راسه الى قدميه ولا يرفع جانبا يخرج يده منه كذا في التبيين ويكره لبسة
الصماء وهو ان يجمع الثوب تحت الاطي بط الايمن ويطرح جانبيه على عاتقه الايسر

كذا في فتاوى قاضيخان ويكره الاعتجار وهو ان يكور عمامته ويترك وسطها
مكشوفا كذا في التبيين قال الامام الولوالجي وهو يكره خارج الصلوة ايضا
هكذا في البحر الرائق ويكره الصلوة في ثياب البذلة كذا في معراج الدراية ويكره التلثم
وهو تغطية الانف والفم في الصلوة والتثاؤب فان غلبه فليكظم ما استطاع
فان غلبه وضع يده او كمه على فمه كذا في التبيين ويكره ترك تغطية الفم
عند التثاؤب هكذا في خزانة الفقه فمتى اذا وضع يده يضع ظهر يده كذا في
البحر الرائق ناقلا عن مختار النوازل ويغطي فاه بيمينه وقيل بيساره في القيام
وفي غيره باليسار كذا في الزاهدي ويكره التمطي وتغميض عينيه وان يدخل
في الصلوة ويدافع الاخبثين وان شغله قطعها وكذا الريح وان مضى عليها
اجزاه وقد اساء ولو ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالوضوء يفوته يصلي
لا باس لان الاداء مع الكراهة اولى من القضاء ويكره ان يروح على نفسه بمروحة
اوكمه ولا تفسد به الصلوة ما لم يكثر كذا في التبيين ويكره التعال والتنخم
قصدا وان كان مدفوعا اليه لا يكره كذا في الزاهدي ويكره ان يبزق في الصلوة
وكذا ترك الطمانينة في الركوع والسجود وهو ان لا يقر صلبه كذا في المحيط وكذا
في القومة التي بينهما وفي الجلسة التي بين السجدتين كذا في شرح منية المصلي
لامير الحاج ويكره للمنفرد ان يقوم في خلال صفوف الجماعة فيخل الفرض
في القيام والقعود وكذا للمقتدي ان يقوم خلف الصفوف وحده اذا
وجد فرجة في الصفوف وان لم يجد فرجة في الصف روى محمد بن شجاع
وحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يكره فان جر احدا من الصف الى نفسه وقام

في السهو وقراءة الفاتحة ومعها آية او آيتين مكروه كذا في خزانة الفتاوى
ويكره وضع اليدين قبل الركبتين اذا سجد ورفعهما قبلهما اذا قام الامن عذر
كذا في المنية ويكره للمأموم ان يسبق الامام بالركوع والسجود وان يرفع راسه
فيهما قبل الامام كذا في محيط السرخسي ويكره الجهر بالتسمية والتامين واتمام
القراءة في الركوع والاذكار بعد تمام الانتقال والاذكار على العصا من غير عذر
في الفرائض دون النوافل التطوع على الاصح كذا في الزاهدي صلى وهو حامل
صبيا جازت صلوته ويكره ولو لم يكن هناك من يحفظه ويتعهده وهو يبكي
فلا يكره هكذا في محيط السرخسي ويكره نزع القميص والقلنسوة ولبسهما و
خلع الخف في الصلوة بعمل يسير كذا في المحيط وان رفع العمامة من راسه ووضعها
على الارض او رفعها من الارض ووضعها على راسه لا يفسد ولكنه يكره كذا
في السراج الوهاج ويكره ان يسجد على كور عمامته كذا في الذخيرة وانما يكره اذا
لم يمنع وجدان حجم الارض فانه لو منع ذلك لم يجز اصلا كذا في البرجندي
اذا بسط كمه وسجد عليه ان بسط لتقي التراب عن وجهه كره وان بسط
لتقي التراب عن عمامته وثيابه لا يكره كذا في البحر الرائق رجل يصلي على الارض
وسجد على خرقة وضعها بين يديه ليقي به الحر لا باس به كذا في الظهيرية
ولو ستر قدميه في السجدة يكره كذا في الخلاصة ولا باس للمتطوع المنفرد ان
يتعوذ من النار ويسأل الرحمة عند آية الرحمة او يستغفر وان كان في الفرض
يكره واما الامام والمقتدي فلا يفعلان ذلك في الفرض ولا في النفل كذا
في المنية ويكره التمايل عن يمينه مرة وعلى يساره اخرى كذا في الذخيرة

معه فذلك اولى كذا في المحيط السرخسي وينبغي ان يكون عالما حتى لا يفسد الصلوة
على نفسه كذا في خزانة الفتاوى وفي الخلاصة ان كانت القبور عن يمين المصلي لا يكره
وان كان قدامه وبينه وبين القبر مقدار لو كان في الصلوة ويمر انسان لا يكره
فهذا ايضا لا يكره كذا في التاتارخانية ويكره ان يصلي وبين يديه او فوق
راسه او على يمينه او على يساره او في ثوبه تصاوير وفي البساط وايشان
والصحيح انه لا يكره على البساط اذا لم يسجد على التصاوير وهذا اذا كانت الصورة
كبيرة تبدو والناظر من غير تكلف كذا في فتاوى قاضيخان ولو كانت صغيرة
بحيث لا تبدو والناظر الا بتامل لا يكره وان قطع الراس فلا باس به وقطع الراس
ان يمحي راسها بخيط يخاط عليها حتى لم يبق للراس اثرا صلا ولو خيط بين
والجسد لا يعتبر لان من الطيور ما هو مطوقة واشدها كراهة ان تكون امام
المصلي ثم فوق راسه ثم عن يمينه ثم يساره ثم خلفه هكذا في الكافي وفي المضمرات
ولو كانت على وسادة منصوبة بين يديه يكره ولو كانت ملقاة على الارض لا يكره
كذا في التاتارخانية ولا يكره تمثال غير ذي الروح كذا في النهاية ويكره تكرار السورة
في ركعة واحدة في الفرائض ولا باس بذلك في التطوع كذا في فتاوى قاضيخان
وفي ركعتين اختلف المشائخ فيه والاصح انه لا يكره كذا في شرح ابي المكارم واذا
كرر آية واحدة مرارا فان كان في التطوع الذي يصلي وحده فذلك غير مكروه
وان كان في الصلوة المفروضة فهو مكروه في حالة الاختيار واما في حالة العذر
فلا باس به هكذا في المحيط ويكره ان يقرء سورة فيها سجدة في صلوة الجمعة
وكذا في كل صلوة يخافت فيها بالقراءة كذا في الخلاصة في الفصل السادس عشر

في السهو

ويكره التزاوج بين القدمين في الصلوة لا بعذر وكذا القيام باحدى القدمين
كذا في الظهيرية ويكره تقديم احد الرجلين عند النهوض ويستحب الهبوط
باليمين والنهوض بالشمال كذا في التبيين ويكره ان يشم طيبا او بخورا
كذا في الذخيرة ويكره ان يعرف اصابع يديه او رجليه عن القبلة في السجود
وغيره كذا في فتاوى قاضيخان ويكره قيام الامام وحده في الطاق وهو المحراب
ولا يكره سجوده فيه اذا كان قائما خارج المحراب هكذا في التبيين واذا اضاق
المسجد بمن خلف الامام فلا باس بان يقوم في الطاق كذا في الفتاوى الظهيرية
ويكره ان يكون الامام وحده على الدكان ولكن القلب في ظاهر الرواية كذا في الهداية
وان كان بعض القوم معه فالاصح انه لا يكره كذا في محيط السرخسي ثم قدر الارتفاع
قامة ولا باس بما دونها ذكره الطحاوي وقيل انه مقدر بما يقع به الامتياز
وقيل بمقدار الذراع اعتبارا بالسترة وعليه الاعتماد كذا في التبيين وفي
غاية البيان هو الصحيح كذا في البحر الرائق ويكره الصلوة على سطح الكعبة
لما فيه من ترك التعظيم ويكره للانسان ان يخص لنفسه مكانا في المسجد يصلي
فيه كذا في التاتارخانية ولو صلى الى وجه انسان يكره كذا في المحيط ولو صلى الى وجه انسان
وبينهما ثالث ظهره الى وجه المصلي لم يكره كذا في التمرتاشي الاستقبال
الى المصلي مكروه سواء كان المصلي في الصف الاول او في صف الاخير كذا في المنية
ولو صلى الى ظهر رجل يحدث لا يكره وان كان بالقرب منه الا اذا رفعوا اصواتهم
بحيث يخاف المصلي ان يزل في القراءة فحينئذ يكره هكذا في الخلاصة ويكره ان يصلي
وبين يديه بنائم كذا في فتاوى قاضيخان ومن توجه في صلوته الى تنور فيه نار

تتوقد

او كان فيه نار يكره ولو توجه الى قنديل او الى سراج لم يكره كذا في محيط السرخسي
وهو الاصح كذا في خزانة الفتاوى ولا باس بان يصلي وبين يديه او فوق راسه
مصحف او سيف معلوق وما اشبه ذلك كذا في فتاوى قاضيخان اذا سمع الامام
حمحمة وهو في الركوع فطول ليدرك الجائي فان عرف الذي يجيئ فيكره
وان كان لا يعرفه لا باس بذلك مقدار تسبيحة او تسبيحتين كذا في مختار الفتاوى
وقيام الامام في غير محاذات الصف مكروه هكذا في البحر الرائق ويكره ان يصلي
وفي كمه دراهم او دنانير وان كان لا يمنعه عن القراءة ويكره لو صلى وفي يده مال
يمسكه كذا في فتاوى قاضيخان ويكره ان يصلي وقد أمه عذرة هكذا في محيط
السرخسي ويكره ان يخطو خطوات من غير عذر ووقف بعد كل خطوة وان كان
بعذر لا يكره كذا في المحيط ويكره ان يكبر خلف الصف فقط لما لحق به كذا في محيط السرخسي
ويكره ان لا يضع يديه على الركبتين في الركوع او على الارض في السجود من غير عذر
ويكره القراءة خلف الامام عند ابي حنيفة وابي يوسف رح هكذا في الهداية ويكره
تنكيس الراس ورفعه ومجاوزة اليدين عن الاذنين ورفع اليدين تحت الثوب
والصاق البطن بالفخذين وقيام القوم الى الصف عند الاقامة والامام غائب
هكذا في خزانة الفقه ويكره ان يعجلهم عن الكمال السنة كذا في المنية في الحجة
ويكره ان يذب بيده الذباب والبعوض لا عند الحاجة بعمل قليل كذا في التاتارخانية
وكل عمل قليل بغير عذر وهو مكروه كذا في البحر الرائق ولا باس بالصلوة على
الحملة ان كانت موضوعة على الارض لانها بمنزلة السرير وان كانت على عنق الرجال
وهي تسير او لا تسير فهي صلوة على الدابة كذا في فتاوى قاضيخان في فصل

ولا باس بان يصلي متقلد القوس والجعبة الا ان يتحرك حركة تشغله فحينئذ مكروه
ويجزيه كذا في السراج الوهاج الصلوة في ارض مغصوبة جائزة ولكن يعاقب نظلمه
فما كان بينه وبين الله تعالى ثياب وما كان بينه وبين العباد يعاقب كذا في
مختار الفتاوي الصلوة جائزة في جميع ذلك لاسيما شرائطها واركانها
وتعاد على وجه غير مكروه وهو الحكم في كل صلوة اديت مع الكراهة كذا في الهداية
فان كانت تلك الكراهة كراهة تحريمة فتجب الاعادة او تنزيهية فتستحب فاما الكراهة
التحريمة في رتبة الواجب كذا في فتح القدير ومما يتصل بذلك مسائل المصلي
اذا دعاه احد ابويه لا يجب عليه ان يفرغ من صلوته الا ان يستغيث به لشيء لان
قطع الصلوة لا يجوز الا لضرورة وكذا الاجنبي اذا خاف ان يسقط من سطح
او يحرق النار او يغرق في الماء واستغاث بالمصلي وجب عليه قطع الصلوة برجل
قام الى الصلوة فسرق منه شيء قيمته درهم له ان يقطع الصلوة ويطلب السارق
سواء كانت فريضة او تطوعا الا ان الدرهم مال امرأة تصلي فقدر ما جاز
قطع الصلوة لاجلها وكذا المسافر اذا اندت دابته او خاف الراعي على غنمه الذئب
ولو رأى اعمى عند البئر فخاف عليه ان يقع فيها قطع الصلوة لاجله كذا
في السراج الوهاج ولو جاء ذمي فقال للمصلي اعرض علي الاسلام يقطع وان كان
في الفريضة كذا في الخلاصة ويكره الكلام بعد انشقاق الفجر الا بذكر الخير كذا
في محيط السرخسي الصلوة بنية المخصوص لا تفعل كره غلق باب المسجد وقيل
لا باس بغلق المسجد في غير اوان الصلوة صيانة لمتاع المسجد وهذا
هو الصحيح وكره الولي فوق المسجد والبول والتخلي لا فوق بيت فيه مسجد

واختلفوا

واختلفوا في مصلي العيد والجنازة الاصح انه لا ياخذ حكم المسجد وان كان في حق
جواز الاقتداء كالمسجد لكونه مكانا واحدا كذا في التبيين وفناء المسجد لحكم
حتى لو قام في فناء المسجد واقتدا بالامام صح اقتداءه وان لم يكن الصفوف متصلة
والمسجد ملان اليه اشار محمد رح في باب الجمعة فقال يصح الاقتداء في الطاقات
والسدد وان لم تكن الصفوف متصلة ولا يصح في دار القرار فة الا اذا كان الصفوف
متصلة وعلى هذا يصح الاقتداء لمن كان على الدكاكين التي تكون على باب المسجد
لانها من فناء المسجد متصلة بالمسجد كذا في فتاوي قاضيخان ولا يكره نقش
المسجد بالجص وماء الذهب كذا في التبيين هذا اذا فعل من مال نفسه اما
المتولي يفعل من مال الوقف ما يرجع الى احكام البناء دون ما يرجع الى النقش
حتى لو فعل يضمن كذا في الهداية وان اجتمعت اموال المسجد وخاف الضياع يطلع
لا باس به كذا في الكافي وليس بمستحسن كتابة القرآن على المحاريب والجدران
لما يخاف من سقوط الكتابة وان توطاء وفي جميع النفقي مصلي او يبساط
فيه اسماء الله تعالى يكره بسطه واستعماله في شيء وكذا يكره اخراجه عن ملكه
اذا لم يأمن من عدم استعمال الغير قالوا الواجب ان يوضع في اعلى موضع لا يوضع فوقه
شيء وكذا يكره كتبة الرقاع والصاقها بالابواب لما فيه من الاهانة
كذا في الكافي ويكره المضمضة والوضوء في المسجد الا ان يكون ثمة موضع اعد
لذلك ولا يصلي فيه ولو ان يتوضاء في اناء كذا في فتاوي قاضيخان ولا يسير
على حيطان المسجد ولا بين يديه على الحصير ولا فوق البواري ولا تحتها
وكذا المخاط ولكن يأخذ بثوبه وان كان فعل فعليه ان يرفعه كذا في محيط السرخسي

فان اضطر الى ذلك كان الالقاء فوق الحصير اهون من الالقاء تحته لان البوارى ليس بمسجد حقيقة وما تحتها مسجد حقيقة وان لم يكن فيه بوارى يلقى فندف في البئر اب

ولا يترك على وجه الارض كذا في فتاوى قاضيخان ولو مشى في الطين كره ان يمسحه بحائط المسجد او باسطوانته وان مسح بحصير لا باس به والاولى ان لا يفعل وان مسح بتراب في المسجد فان كان التراب مجموعا لا باس به وان كان منبسطا يكره وهو المختار وان مسح بخشبة موضوعة في المسجد لا باس به كذا في محيط السرخسي ولا يحفر في المسجد بيرماء ولو كان البير قديمة شرك كثير زمزم مكروه غرس الشجر في المسجد لانه تشبيه بالبيعة ويشغل مكان الصلوة الا ان يكون فيه منفعة للمسجد بان الارض لا يستقر اساطينها فيغرس فيه الشجر ليقل النز كذا في فتاوى قاضيخان ولا باس بان يتخذ في المسجد بيت يوضع فيه البوارى كذا في الخلاصة مسجد بني على سور المدينة قالوا لا يصلي فيه لان السور حق العامة وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان البلدة فتحت عنوة وبنى المسجد باذن الامام جازت الصلوة فيه لان للامام ان يجعل الطريق مسجدا فهذا اولى رجل يمر في المسجد ويتخذه طريقا ان كان بغير عذر لا يجوز وان كان بعذر يجوز ثم اذا جاز يصلي في كل يوم مرة لا في كل مرة الخياط اذا كان يخيط في المسجد يكره الا اذا جلس لدفع الصبيان وصيانة المسجد فلا باس به وكذا الكاتب اذا كان يكتب باجر يكره وبغير اجر لا واما المعلم الذي يعلم الصبيان باجر اذا جلس في المسجد يعلم الصبيان لضرورة الحر او غيره لا يكره وفي نسخة القاضي الامام صحة وفي اقرار العيون جعل مسئلة المعلم كمسئلة الكاتب والخياط كذا في الخلا

دار فيها مسجد ان كان الدار اذا غلقت كان للمسجد جماعة ممن كان في الدار فهو مسجد جماعة فثبت فيها احكام المسجد من حرمة البيع وحرمة الدخول للجنب اذا كانوا لا يمنعون الناس من الصلوة فيه وان كانت الدار اذا غلقت لم يكن فيها جماعة واذا فتح بابها كان لها جماعة فليس هذا مسجدا وان كانوا لا يمنعون الناس من الصلوة فيه كذا في فتاوى قاضيخان ولا يحمل الرجل سراج المسجد الى بيته ويحمل من بيته الى المسجد كذا في الخلاصة ولا باس باذ يترك سراج المسجد في المسجد الى ثلث الليل ولا يترك اكثر من ذلك الا اذا اشترط الواقف ذلك او كان ذلك معتادا في ذلك الموضع كذا في فتاوى قاضيخان اذا تعلق بنيا به بعض ما يلقى في المسجد من البوارى فاخرجه ليس عليه الرد اذا لم يتعمد كذا في الخلاصة رجل بنى مسجدا وجعله لله تعالى فهو احق الناس بعمارته وعمارته بسط البوارى والحصير والقناديل والاذان والاقامة والامامة ان كان اهلا لذلك وان لم يكن فالراي في ذلك اليه كذا في فتاوى قاضيخان ولا باس بالجلوس في المسجد لغير الصلوة لكن لو تلف به شيئ يضمن كذا في الخلاصة الباب الثامن في صلوة الوتر عن ابي حنيفة رح في الوتر ثلث روايات في رواية فريضة وفي رواية سنة مؤكدة وفي رواية واجب وهي آخر اقواله وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي ولو كان سنة تبعا للعشاء لكره تاخيره الى آخر الليل كما يكره تاخير سنتها تبعا للعشاء هكذا في التبيين ولا يجوز ان يوتر قاعدا مع القدرة على القيام وعلى راحلته من غير عذر هكذا في محيط السرخسي ويجب القضاء بتركه ناسيا او عامدا وان طالت المدة ولا يجوز بدون نية الوتر

كذا في الكفاية ومتى قضى الوتر وقضى بالقنوت كذا في المحيط ويستحب تاخيره الى
آخر الليل والوتر ثلث ركعات لا يفصل بينهن بسلام كذا في الهداية والقنوت قبل
على الصحيح كذا في الجوهرة النيرة اذا شرع من القراءة في الركعة الثالثة كبر ورفع يديه
حذاء اذنيه ويقنت قبل الركوع في جميع السنة ومقدار القيام في القنوت قدر
ان يعتمد هكذا في فتاوى قاضيخان والمختار في القنوت الاخفاء في حق الامام والقوم
هكذا في النهاية وبخافته المنفرد وهو المختار كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك
وليس في القنوت دعاء موقت كذا في التبيين والاولى ان يقرء اللهم انا نستعينك
ويقرء بعده اللهم اهدنا فيمن هديت ومن لم يحسن القنوت يقول ربنا آتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار كذا في المحيط او يقول اللهم
اغفر لنا ويكرر ذلك ثلثا وهو اختيار ابي الليث رح كذا في السراجية ولو نسي القنوت
قنت في الركوع فالصحيح انه لا يقنت في الركوع ولا يعود الى القيام هكذا
في التاتارخانية فان عاد الى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلوته
كذا في البحر الرائق اما اذا رفع راسه من الركوع ثم تذكر فانه لا يعود الى قراءته
ما نسي بالاتفاق كذا في المضمرات وان قرء الفاتحة وترك السورة فانه يرفع
ويقرء السورة ويعيد القنوت والركوع والسجود ويسجد للسهو وكذا اذا
قرء السورة وترك الفاتحة فانه يقرء الفاتحة ويعيد السورة والقنوت
ويعيد الركوع ولو انه لم يعد الركوع اجزاه كذا في السراج الوهاج الامام
اذا تذكر في الركوع في الوتر انه لم يقنت لا ينبغي ان يعود الى القيام ومع هذا

ان عاد وقنت لا ينبغي ان يعيد الركوع ومع هذا ان اعاد الركوع والقوم ما بعوه
في الركوع الاول وانا تابعوه في الركوع الثاني او على القلب لا تفسد صلوتهم
كذا في الخلاصة ولا يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في القنوت وهو
اختيار مشايخنا رح كذا في الظهيرية المقتدي يتابع الامام في القنوت في الوتر
فلو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت فانه يتابع الامام
ولو ركع الامام ولم يقرء القنوت ولم يقرء المقتدي من القنوت شيئا ان خاف
فوت الركوع فانه يركع وان كان لا يخاف يقنت ثم يركع كذا في الخلاصة ذكر
الناطفي في اجناسه لو شك انه في الاولى او الثانية او الثالثة فانه يقنت في
الركعة التي هو فيها ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعتين بقعدتين ويقنت فيهما
احتياطا وفي قول آخر لا يقنت في الكل اصلا والاول اصح لان القنوت واجب وما
تردد بين الواجب والبدعة يأتي به احتياطا كذا في محيط السرخسي المسبوق
يقنت مع الامام ولا يقنت بعده كذا في المنية فاذا قنت مع الامام لا يقنت ثانيا
فيما يقضي كذا في محيط السرخسي في قولهم جميعا كذا في المضمرات واذا ادرك
في الركعة الثالثة في الركوع ولم يقنت معه لم يقنت فيما يقضي كذا في المحيط
ولا يقنت في غير الوتر كذا في المتون ولو صلى الوتر بمن يقنت في الوتر بعد الركوع
في القومة والمقتدي لا يرى ذلك تابعه فيه هكذا في فتاوى قاضيخان ان
قنت الامام في صلوة الفجر يسكت من خلفه كذا في الهداية ويرفع قائما وهو
الصحيح كذا في النهاية الباب التاسع في النوافل سن قبل الفجر وبعد الظهر
والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع كذا في المتون

والاربع بتسليمة واحدة عندنا حتى لو صلاها بتسليمتين لا يعتد به عن السنة
اقوى السنن ركعتا الفجر ثم سنة المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء
ثم التي قبل الظهر كذا في التبيين قال مشايخنا رحمهم الله المراد اصرارهم جميعا
في الفتوى يجوز له ترك سائر السنن لحاجة الناس الى فتواه الا سنة الفجر
كذا في النهاية ولو صلى ركعتين وهو يظن ان الليل باق فاذا فرغ تبين
ان الفجر قد طلع ذكر القاضي علاء الدين محمود النسفي في شرح المختلفات
انه لا رواية في هذه المسئلة وقال المتاخرون يجزيه عن ركعتي الفجر وذكر الشيخ
الامام الاجل الائمة الحلواني في شرح كتاب الصلوة ظاهر الجواب انه يجزيه عن ركعتي الفجر
لان الاداء قد حصل في الوقت كذا في المحيط ولا يجوز ان يصليها قاعدا مع القدرة
على القيام ولهذا قيل انها فريضة من الواجب كذا في التاتارخانية ناقلا
عن المنافع ولا يجوز اداءها راكبا من غير عذر كذا في السراج الوهاج السنة
لركعتي الفجر ان يقرء في الاولى الكافرون وفي الثانية الاخلاص وان ياتي بها
في اول الوقت وفي بيته هكذا في الخلاصة ولا يجوز اداءهما قبل طلوع الفجر ولو
وافق شروعه فيها طلوع الفجر يجوز ولو شك في الطلوع لا يجوز ولو صلى
ركعتين مرتين بعد الطلوع فالسنة آخرهما لانه اقرب الى المكتوبة ولم يتخلل بينهما
صلوة والسنة ما تؤدى متصلا بالمكتوبة والسنن اذا فاتت عن وقتها
لم يقضها الا ركعتي الفجر اذا فاتت مع الفرض يقضيها بعد طلوع الشمس
الى وقت الزوال ثم يسقط هكذا في محيط السرخسي وهو الصحيح هكذا
في البحر الرائق واذا فاتتا بدون الفرض لا يقضي عندهما خلافا لمحمد رحمه الله كذا

في محيط السرخسي

في محيط السرخسي واما الاربع قبل الظهر اذا فاتته وحدها بان شرع في صلوة الامام
ولم يشتغل بالاربع حتى قام الامام فعامتهم على انه يقضيها بعد الفراغ من الظهر ما دام الوقت
باقيا وهو الصحيح هكذا في المحيط وفي الحقائق يقدم الركعتين عندهما وقال محمد رحمه الله
يقدم الاربع وعليه الفتوى كذا في السراج الوهاج ثم قيل لا باس بترك سنة الفجر والظهر
اذا صلى وحده وقيل لا يجوز تركهما في كل حال وهذا احوط رجل ترك سنن الصلوة
ان لم ير السنن حقا فقد كفر لانه تركها استخفافا وان رآها حقا فالصحيح انه اثم
لانه جاء الوعيد بالترك كذا في محيط السرخسي ولو صلى الاربع قبل الظهر ولم يقعد على
راس الركعتين جاز استحسانا كذا في المحيط وندب الاربع قبل العصر والعشاء
وبعده والست بعد المغرب كذا في الكنز وخير محمد رحمه الله بين الاربع والركعتين قبل العصر
وبعد العشاء والافضل الاربع في كليهما هكذا في الكافي ومن المندوب صلوة الضحى
واقلها ركعتان واكثرها ثنتا عشرة ركعة ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها
ومنها تحية المسجد وهي ركعتان ومنها ركعتان عقيب الوضوء ومنها صلوة
الاستخارة وهي ركعتان ومنها صلوة الحاجة وهي ركعتان ومنها صلوة الليل
كذا في البحر الرائق ومنتهى تهجده عليه الصلوة والسلام ثمان ركعات واقله
ركعتان كذا في فتح القدير ناقلا عن المبسوط اما صلوة التسبيح ذكرها في الملتقط
يكبر ويقرء الثناء ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة
ثم يتعوذ ويقرء فاتحة الكتاب وسورة ثم يقرء هذه الكلمات عشرا وفي الركوع
عشرا وفي القيام عشرا وفي كل سجدة عشرا وبين السجدتين عشرا ويتمها
اربع ركعات قيل لابن عباس رضي الله تعالى عنهما هل تعلم لهذه الصلوة السوة

وحكم الاربع قبل الظهر كالاربع قبل الظهر
كما لا يخفى

وان ارادوا بعد التسبيح قوله لا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم فهو
حسن وقال عبد الغفور ذلك في بعض
الروايات وقال عبد السبوح في صلوة التسبيح
بدا صاحبها ان سهى في السجود عن التسبيح
اسبح في سجدتي السهو عشر تسبيحات كذا
قال الاوزاعي وانما هي ثلاثمائة تسبيحة وذكر في
كتاب الترغيب والترهيب ان قال ان
انه لا يعدها بالاصابع ان قال ان احتاج بعدها
يحفظه بالقلب واذا احتاج بعدها
يجعل اصابع كل يد على الاخرى يعد بها
والى يوسف ومحمد رحمهما الله في الصلوة بالليد
بعد الاداء والتسبيح في الصلوة افضل كذا في
الذخائر والتنوير كذا في الكافي ولا تسبيح
في الفرائض نقلا عن الكافي ولا تسبيح
الجواهر الاخلاطي عاد هذا هو
بعد السجود الاخير قبل التشهد
الاصح وهو اختيار الباقاني
القنية فان صلاها ليلا فبتسليمة
وان صلاها نهارا فبتسليمتين
شرح منية الاسلام

الألوكة
www.alukah.net

قال نعم الهكم الكافرون والحصر وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد
قال المعلى وجهر بها ويصليها قبل الظهر كذا في المضمرات التطوع المطلق اداء
في كل وقت كذا في محيط السرخسي وكره الزيادة على اربع في نوافل النهار
وعلى ثمان ليلا بتسليمة واحدة والافضل فيهما رباع لانه ادوم وتحريمة
فيكون اكثر مشقة وازيد فضيلة ولهذا لو نذر ان يصلي اربعا بتسليمة
لا يخرج عنه باربع بتسليمتين وعلى العكس يخرج كذا في التبيين الافضل في السنن
والنوافل المنزل لقوله عليه الصلوة والسلام صلوة الرجل في بيته افضل الا المكتوبة
ثم باب المسجد ان كان يصلي الامام في المسجد ثم المسجد الخارج ان كان الامام
في الداخل والداخل ان كان في الخارج وان كان المسجد واحد فخلف اسطوانة
وكره خلف الصفوف بلا حائل واشدها كراهة ان يصلي في الصف محاذاة للقوم
وهذا كله اذا كان الامام في الصلوة اما قبل الشروع فيباح بها في المسجد اي مكان
شاء فاما السنن التي بعد الفرائض فيباح بها في المسجد في مكان صلى فيه
فرضه والاولى ان يتخطى خطوة والامام يتاخر عن مكانه صلى فيه فرضه لا محالة
كذا في الكافي وقال الامام الحلواني الافضل ان يؤدي كلها في البيت الا التراويح
ومنهم من قال يجعل ذلك احيانا في البيت والصحيح ان كل ذلك سواء
ولا تختص الفضيلة بوجه دون وجه ولكن الافضل ما يكون ابعد من الرياء
واجمع للاخلاص والخشوع كذا في النهاية وفي الاربع قبل الظهر والجمعة وبعدها
لا يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في القعدة الاولى ولا يستفتح اذا
قام الى الثالثة بخلاف سائر ذوات الاربع من النوافل كذا في الزاهدي

لو صلى ركعتي الفجر او الاربع قبل الظهر واشتغل بالبيع او الشراء او الاكل او الشرب
فانه يعيد السنة اما باكل لقمة وشربة لا بملء السنة كذا في الخلاصة ولو تكلم
بعد الفريضة هل يسقط السنة قيل يسقط وقيل لا ولكن ثوابه انقص
من ثوابه قبل الكلام كذا في النهاية يقرء في كل ركعة من التطوع بفاتحة الكتاب
وسورة فلو ترك القراءة في ركعة او ركعتين فسد ذلك الشفع كذا في المظمرات
وان شرع في النافلة على ظن انه عليه ثم تبين انه ليس عليه فافسدها لم يقض
كذا في الزاهدي واتفق اصحابنا رح ان الشروع في التطوع بمطلق النية كاف
لا يلزمه اكثر من ركعتين والاختلاف فيما اذا نوى الاربع كذا في الخلاصة نوى
ان يتطوع اربعا وشرع فهو شارع في الركعتين عند ابي حنيفة ومحمد رح
كذا في القنية رجل صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقعد على راس الركعتين
عامدا لا تفسد صلوته استحسانا وهو قولهما وفي القياس تفسد وهو قول محمد رح
ولو صلى التطوع ثلث ركعات ولم يقعد على راس الركعتين الاصح ان تفسد صلوته
ولو صلى ست ركعات او ثمان ركعات بقعدة واحدة اختلف المشايخ رح
فيه والاصح انه على هذا القياس والاستحسان وذكر الامام الصفار في نسخته
من الاصل ان لم يقعد حتى قام الى الثالثة على قياس قول محمد رح يعود
ويقعد وعندهما لا يعود ويلزمه سجود السهو كذا في الخلاصة والاربع
قبل الظهر حكمها حكم التطوع عند محمد رح واما عند ابي حنيفة رح فيه قياس
واستحسان لا تفسد وهو الماخوذ كذا في المضمرات والوتر حكمه حكم التطوع
عند محمد رح واما عند ابي حنيفة رح فيه قياس واستحسان وفي الاستحسان

شبكة الألوكة www.alukah.net

لانها نافلة وقيل يقضي اربعا احتياطا لانها بمنزلة صلوة واحدة كذا في الهداية
والكافي وهو الاصح كذا في المضمرات ونص صاحب النصاب على انه الاصح كذا في
البحر الرائق لو قام المتطوع الى الثالثة فتذكر انه لم يقعد يعود وان كانت
سنة الظهر وعن علي البزدوي رح انه لا يعود وان لم يتم اربعا قام الى الثالثة
يعود اجماعا تفسد وان لم يعد كذا في البرجندي ولو قعد في الشفع الاول
وسلم او تكلم لا يلزمه شيء وعن ابي يوسف رح انه يلزمه قضاء الركعتين
الاخيرين ولو نوى اربعا ولم يقرء فيهن شيأ او قرء في احدى الاخيرين فقط
يلزمه قضاء الاوليين عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف رح يقضي اربعا
ولو قرء في احد الاوليين واحد الاخيرين او قرء في احد الاوليين لا غير فعلى
قول ابي حنيفة وابي يوسف رح يقضي اربعا وعند محمد رح يقضي الاوليين ولو
قرء في الاوليين لا غير او قرء في الاوليين واحدى الاخريين فعليه قضاء
الاخريين بالاجماع ولو قرء في الاخريين لا غير او قرء في الاخريين واحدى
الاوليين فعليه قضاء اوليين بالاجماع والاصل فيها عند محمد رح ان ترك القراءة
في الاوليين او في احديهما يبطل التحريمة اذا قيد الركعة بالسجدة فلا يصح البناء
عليها وعند ابي يوسف رح ترك القراءة في الشفع الاول لا يوجب بطلان التحريمة
لان القراءة ركن زائد بدليل وجود الصلوة بدونها في الجملة كصلوة الامي
والاخرس والمقتدي لكن يوجب فساد الاداء وهو لا يزيد على تركه فلا يبطل
التحريمة فيصح شروعه في الثاني وعند ابي حنيفة رح ترك القراءة في الاوليين يوجب
للان التحريمة لاجماع الامة على وجوبها فلا يصح البناء عليه وفي احديهما

لا يفسد وفي القياس يفسد عنده وهو الماخوذ كذا في الخلاصة واذا افتتح
التطوع على غير وضوء او في ثوب نجس لم يكن داخلا في صلوة واذا لم يصح
شروعه لا يلزمه القضاء كذا في المحيط ويجوز ان يتنفل القادر على القيام
قاعدا بلا كراهة في الاصح كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك واذا افتتح
التطوع قائما ثم اراد ان يقعد من غير عذر فله ذلك عند ابي حنيفة رح استحسانا
كذا في المحيط اذا تطوع قائما فاعيى لا باس بان يتوكاء على عصا او حائط هكذا
في شرح الجامع الصغير للحسامي ولو صلى التطوع بالايماء من غير عذر لا يجوز
ولو شرع في النفل بغير قعود ثم خرج به من التحريمة كما لو احدث او تكلم لا يصح
بناء الاخيرين وان لم يخرج كما لو ترك القراءة يصح بناء الاخيرين عليه كذا في
التاتارخانية ولو صلى قاعدا في التطوع او الفريضة وهو لا يقدر على
القيام فانه بالخيار ان شاء جلس محتبيا في حالة القراءة وان شاء
متربعا كذا في التاتارخانية ناقلا عن شرح الطحاوي والمختار انه يقعد
كما يقعد في حالة التشهد كذا في الهداية قال ابو الليث وعليه الفتوى كذا
في السراج الوهاج ولو افتتح التطوع وادى البعض قاعدا ثم بدا له ان يقوم
فقام وصلى البعض قائما اجزاه عندهم جميعا كذا في المحيط ولا يكره كذا
في محيط السرخسي ومن صلى التطوع قاعدا فاذا ادرك الركوع قام وركع
فالافضل ان يقرء شيأ اذا قام فان قام مستويا ولم يقرء شيأ وركع اجزاه
وان لم يستو قائما وركع لا يجزئه كذا في الخلاصة وقضى ركعتين لو نوى اربعا
وافسد بعد القعود الاول او قبله كذا في الكنز وعلى هذا اسنة الظهر

لانها نافلة

مختلف فيه كما بسطه الشافعي في حق لزوم القضاء وبقاءها في حق لزوم الشفع
الثاني احتياطا كذا في التبيين الداخل مع الامام في الاوليين يقرأ فيما من القنوت
اذا تكلم قبل ان يدخل الامام في الاخريين لا يلزمه الاوليان عندهما وان تكلم
بعد ما قام الامام الى الاخريين وقرأ في الاربع يقضي اربعا ولو اقتدى به
في الاخريين وصليهما مع الامام قضى الاوليين اقتدى المتطوع بمصلي الظهر
ثم تذكر انه لم يصل الظهر قطعها واستأنفها التكبير للظهر ولا قضاء عليه
اقتدى المتطوع بمصلي الظهر في اولها او آخرها ثم تكلم قضى اربعا رجل يصلي
الظهر فقال آخر لله علي ان اصلي خلف هذا الرجل هذه الصلوة تطوعا ثم
تذكر انه لم يصل الظهر فدخل معه ينوي الظهر اجزأه من الظهر ولا يلزمه
قضاء شيء رجل صلى اربعا تطوعا فاقتدى به رجل في الخامسة ثم افسدها
يقضي المقتدي سدسا ولو اقتدى به بعد ما صلى ركعتين فرغ المقتدي
وذهب يتوضأ فصلى امامه ثلثا ثم تكلم المقتدي ثم اتم الامام ستا يقضي
المقتدي اربعا كذا في محيط السرخسي ومما يتصل بذلك مسائل لو نذر بالسنن
والمندوب فهو السنة وقال تاج الدين الشاهد صاحب المحيط لا يكون
اتيانا بالسنة لانه لما التزمها صارت صلوة اخرى فلا تثوب مناب السنة
كذا في البحر الرائق لو قال لله علي ان اصلي يوما فعليه ركعتان كذا في القنية ولو
صلوة شهر فعليه صلوات شهر كالمفروضات مع الوتر دون السنة لكنه
يصلي الوتر والمغرب اربعا كذا في البحر الرائق رجل قال لله علي ان اصلي ركعتين
بغير وضوء لا يلزمه شيء كذا في السراجية ولو قال بغير قراءة يلزمه صلوة

بقراءة عند علمائنا الثلثة ولو قال لله علي ان اصلي نصف ركعة او ركعة يلزمه
ركعتان وهذا قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وهو المختار ولو قال ثلث
ركعات يلزمه اربع ركعات ولو قال لله علي ان اصلي الظهر ثماني ركعات ليس عليه
الا الظهر اربع ركعات هكذا في الخلاصة نذر ان يصلي ركعتين فصلاهما قاعدا
جاز وعلى الدابة لا كذا في السراجية ولو نذر ان يصلي قائما يلزمه قائما ويكره
الاعتماد على شيء كذا في محيط السرخسي اذا قال لله علي ان اصلي ركعتين اليوم
فلم يصلهما قضاهما ولو قال والله لأصلين اليوم ركعتين فلم يصلهما كفر
عن يمينه ولا قضاء عليه اذا نذر ان يصلي في المسجد الحرام او في مسجد بيت المقدس
فصلاها في مكان دونه جاز خلافا للزفر رح كذا في السراجية فصل في التراويح
وهي خمس ترويحات كل ترويحة اربع ركعات بتسليمتين كذا في السراجية
ولو زاد على خمس ترويحات بالجماعة يكره عندنا هكذا في الخلاصة والصحيح ان
وقتها ما بعد العشاء الى طلوع الفجر قبل الوتر وبعده حتى لو تبين ان العشاء صلاها
بلا طهارة دون التراويح والوتر اعاد التراويح مع العشاء دون الوتر لانها
تبع للعشاء هذا عند ابي حنيفة رح فان الوتر غير تابع للعشاء في الوقت عندهما
والتقديم انما وجب لاجل الترتيب وذلك يسقط بعذر النسيان فيصح اذا
ادى قبل العشاء بالنسيان بخلاف التراويح فان وقتها بعد اداء العشاء فلا
بما ادى قبل العشاء وعندهما الوتر سنة العشاء كالتراويح فابتداء وقتها
بعد اداء العشاء فيجب الاعادة اذا ادى قبل العشاء وان كان بالنسيان
عندهما كالتراويح وبالجملة اعادة الوتر مختلف فيه واما اعادة التراويح

المكتبة الألوكة www.alukah.net

وسائر سنن العشاء متفق عليه اذا كان الوقت باقيا هكذا في التبيين
ويستحب الجلوس بين الترويحتين قدر ترويحة وكذا بين الخامسة والوتر كذا في الكافي
وهكذا في الهداية ولو علم ان الجلوس بين الخامسة والوتر يثقل على القوم
لا يجلس هكذا في السراجية ثم هم مخيرون في حالة الجلوس ان شاؤا سبحوا
وان شاؤا قعدوا ساكتين واهل مكة يطوفون اسبوعا ويصلون ركعتين
واهل المدينة يصلون اربع ركعات فرادى كذا في التبيين والاستراحة
على خمس تسليمات بكرا عند الجمهور كذا في الكافي وهو الاصح كذا في الخلاصة
والمستحب تاخيرها الى ثلث الليل ونصفه واختلفوا في ادائها بعد النصف
الاصح انه لا يكره وهي سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل سنة عمر
رضي الله تعالى عنه والاول اصح كذا في جواهر الاخلاطي وهي سنة للرجال
والنساء جميعا كذا في الزاهدي ونفس التراويح سنة على الاعيان عندنا
كما روي الحسن عن ابي حنيفة رح وقيل يستحب والاول اصح والجماعة فيها
سنة على الكفاية كذا في التبيين وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي لواحدي التراويح
بغير جماعة او النساء وحدانا في بيوتهن يكون تراويح كذا في معراج الدراية
ولو ترك اهل المسجد كلهم الجماعة فقد اساؤا واثموا كذا في محيط السرخسي
وان تخلف واحد من الناس وصلاها في بيته فقد ترك الفضيلة ولا يكون
مسيئا ولا تاركا للسنة واما اذا كان الرجل ممن يقتدي به وتكثر الجماعة بحضوره
وتقل عند غيبته فانه لا ينبغي له ترك الجماعة كذا في السراج الوهاج وان
صلى بجماعة في البيت اختلف فيه المشايخ رح والصحيح ان الجماعة في البيت

فضيلة

فضيلة والجماعة في المسجد فضيلة اخرى فاذا صلى في البيت بجماعة فقد حاز
فضيلة ادائها بجماعة وترك الفضيلة الاخرى هكذا اقاله القاضي الامام ابو علي
النسفي والصحيح ان اداءها بالجماعة في المسجد افضل وكذلك في المكتوبات
ولو كان الفقيه قاريا فالافضل والاحسن ان يصلي بقراءة نفسه ولا يقتدي بغيره
كذا في فتاوى قاضيخان قال الامام اذا كان الامام لحانا لا باس بان يترك
مسجده ويطوف وكذلك اذا كان غيره اخف قراءة واحسن صوتا وبهذا
تبين انه اذا كان لا يختم في مسجد حيه لان يترك مسجد حيه ويطوف كذا
في المحيط لا ينبغي للقوم ان يقدموا في التراويح بخوشخوان ولكن يقدموا
الذي هو سنخوان فان الامام اذا قرأ بصوت حسن يشتغل عن الخشوع والتدبر
والتفكر كذا في فتاوى قاضيخان ويوتر بجماعة في رمضان افضل من ادائه في بيته
هو الصحيح هكذا في السراج الوهاج وقال بعضهم الافضل ان يوتر في منزله منفردا
وهو المختار هكذا في التبيين ويكره للرجال ان يستاجروا رجلا يؤمهم في التراويح
لان استيجار الامام فاسد ولو صلى التراويح مرتين في مسجد واحد يكره
كذا في فتاوى قاضيخان امام يصلي التراويح في مسجدين في كل مسجد على الكمال
لا يجوز كذا في محيط السرخسي والفتوى على ذلك كذا في المضمرات المقتدي
اذا صلاها في مسجدين لا باس به ولا ينبغي ان يوتر في المسجد الثاني ولو
صلى التراويح ثم اراد ان يصلوا ثانيا يصلون فرادى كذا في التاتارخانية
ولو صلى العشاء والتراويح والوتر في منزله ثم امّ قوما آخرين في التراويح
ونوى الامامة كره ولا يكره للقوم ولو لم ينو الامامة اولا وشرع في الركوع

فاقتدى به الناس في التراويح لم يكره لاحدهما منها كذا في فتاوى قاضيخان
والافضل ان يصلي التراويح بامام واحد فان صلاها بامامين فالمستحب ان يكون
انصراف كل واحد على كمال الترويحة فان انصرف على تسليمة لا يستحب ذلك
في الصحيح واذا اجازت التراويح بامامين على هذا الوجه جاز ان يصلوا الفرض
باحدهما ويصلي التراويح بالآخر وقد كان عمر رضي الله تعالى عنه يؤمهم في الفرض
والوتر وكان ابي يؤمهم في التراويح كذا في السراج الوهاج وامامة الصبي العاقل
في التراويح والنوافل المطلقة يجوز عند بعضهم ولا يجوز عند عامتهم كذا
في محيط السرخسي اذا فاتت التراويح لا يقضي بجماعة ولا بغيرها وهو الصحيح
هكذا في فتاوى قاضيخان واذا تذكروا انه فسد عليهم شفع من الليلة
الماضية فاراد والقضاء بنية التراويح يكره ولو تذكروا تسليمة بعد ان
صلوا الوتر قال محمد بن الفضل لا يصلونها بجماعة وقال صدر الشهيد يجوز
ان يصلوها بجماعة كذا في السراج الوهاج اذا سلم الامام في الترويحة
فقال بعض القوم صلى ثلث ركعات وقال بعضهم صلى ركعتين يأخذ
بما كان عنده في قول ابي يوسف رح وان لم يكن الامام على يقين يأخذ
بقول من كان صادقا عنده كذا في فتاوى قاضيخان واذا شكوا في عدد
التسليمات اختلف المشائخ رح في الاعادة وعدمها بجماعة او فرادى والصحيح
ان يعيد وافرادى هكذا في المحيط صلى العشاء وحده فلما ان يصلي
مع الامام ولو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح بجماعة
اذا صلى معه شيئا من التراويح او لم يدرك شيئا منها او صلاها مع غيره

لما ان يصلي الوتر

لما ان يصلي الوتر معه هو الصحيح كذا في القنية واذا فاتته ترويحة او
ترويحتان فلما شتغل بها يفوته الوتر بالجماعة يشتغل بالوتر ثم يصلي
ما فاته من التراويح وبه كان يفتي الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين كذا في الخلاصة
ولو وجد الامام في الصلوة ولم يدر انها الفريضة او التراويح فقال ان كانت العشاء
اقتديت به وان كانت التراويح ما اقتديت به لا يصح الاقتداء سواء كان
في التراويح او في العشاء ولو قال ان كان في العشاء اقتديت به وان كان في
التراويح اقتديت به فظهر انه في التراويح او في العشاء صح الاقتداء كذا في الخلاصة
ولو صلى التراويح مقتديا بمن يصلي مكتوبة او وترا او نافلة الاصح انه
لا يجوز الاقتداء به لانه مكروه مخالف لعمل السلف ولو اقتدى من يصلي
التسليمة الاولى بمن يصلي التسليمة الثانية فالصحيح انه يجوز كما لو اقتدى
في الركعتين بعد الظهر بمن يصلي الاربع قبله هكذا في محيط السرخسي لو
اقتدى من لم يصل السنة بعد العشاء بمن يصلي التراويح ونوى سنة العشاء
جاز وهل يحتاج لكل شفع من التراويح ان ينوي التراويح الاصح انه لا يحتاج
لان الكل بمنزلة صلوة واحدة هكذا في فتاوى قاضيخان فاذا صلى التراويح
مع الامام ولم يحدث لكل شفع نية جاز كذا في السراجية اذا لم يسلم في العشاء
حتى بنى عليه التراويح الصحيح انه لا يصح وهو مكروه واذا بنى التراويح على
سنة العشاء الاصح انه لا يجوز هكذا في الخلاصة السنة في التراويح انما
هو الختمة مرة فلا يترك لكسل القوم كذا في الكافي بخلاف ما بعد التشهد
من الدعوات يتركها اذا علم انه يثقل على القوم لكن ينبغي ان يأتي بالصلوة

على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كذا في النهاية والختم مرتين فضيلة والختم
ثلث مرات افضل كذا في السراج الوهاج الافضل تعديل القراءة بين تسليمات
فان خالف لا باس به اما في التسليمة الواحدة فلا يستحب تطويل القراءة في الركعة
الثانية كما لا يستحب في سائر الصلوات ولو طول الاولى على الثانية في القراءة
لا باس به كذا في فتاوى قاضيخان ويستحب التسوية بين الركعتين عندهما
وعند محمد رح يطول القراءة في الاولى على الثانية هكذا في محيط السرخسي رح
الحسن رح عن ابي حنيفة رح انه يقرء في كل ركعة عشر ايات ونحوها وهو الصحيح
كذا في التبيين ويكره الاسراع في القراءة وفي اداء الاركان كذا في السراجية وكلما
زاد فهو حسن كذا في فتاوى قاضيخان والافضل في زماننا ان يقرء بما
لا يؤدي الى تنفير القوم عن الجماعة لكسلهم لا لكثير الجمع افضل من تطويل
القراءة كذا في محيط السرخسي والمتاخرون كانوا يفتون في زماننا بتلك الايات
فصار اولى طويلة حتى لا يمل القوم ولا يلزم تعطيل المساجد وهذا احسن
كذا في الزاهدي وينبغي للامام اذا اراد الختم ان يختم في ليلة السابع
والعشرين كذا في المحيط ويكره ان يجعل ختم القرآن في ليلة احدى وعشرين
او قبلها وحكي ان المشائخ رح جعلوا القرآن على خمسمائة واربعين ركوعا
واعلموا ذلك في المصاحف حتى يحصل الختم في ليلة السابعة والعشرين
وفي غير هذا البلد كانت المصاحف معلمة بعشر من الايات وجعلوا لكل
ركوع القدر المسنون كذا في فتاوى قاضيخان لو حصل الختم ليلة التاسع عشر او الحادي والعشرين لا يترك

التراويح

التراويح في بقية الشهر لاداء سنة كذا في الجوهرة النيرة الاصح انه يكره له الترك
كذا في السراج الوهاج واذا غلط في القراءة في التراويح فترك سورة او اية
وقرء ما بعدها فالمستحب له ان يقرء المتروكة ثم المقروءة ليكون على الترتيب
كذا في فتاوى قاضيخان واذا افسد الشفع وقد قرء فيه لا يعتد بما قرء فيه
ويعيد القراءة ليحصل له الختم في الصلوة الجائزة وقال بعضهم يعتد بها
كذا في الجوهرة النيرة والناس في بعض البلاد تركوا الختم لقوانيهم
في الامور الدينية ثم بعضهم اختار واقراءة قل هو الله احد في كل ركعة
وبعضهم اختار واسورة الفيل الى آخر القرآن وهذا احسن القولين
لانه لا يشتبه عليه عدد الركعات ولا يشتغل قلبه بحفظها كذا في التبيين
اتفقوا على ان اداء التراويح قاعدا لا يستحب بغير عذر واختلفوا في الجواز
قال بعضهم يجوز وهو الصحيح الا ان ثوابه يكون على النصف من ثواب صلوة
القائم فان صلى الامام التراويح بغير عذر او بعذر قاعدا واقتدى به قوم
قياما قال بعضهم يصح عند الكل وهو الصحيح واذا امم القاعد القائم
بالقاعد اختلفوا فيما يستحب للقوم قال بعضهم ان المستحب يقعد والاحتراز
عن صورة المخالفة كذا في فتاوى قاضيخان في فصل اداء التراويح
قاعدا في الفتاوى ولو صلى اربعا بتسليمة ولم يقعد في الثانية ففي الاستحسان
لا تفسد وهو اظهر الروايتين عن ابي حنيفة رح واذا لم تفسد
قال محمد بن الفضل ثوب الاربع عن تسليمة واحدة وهو الصحيح لكذا
في السراج الوهاج وهكذا في فتاوى قاضيخان وعن ابي بكر الاسكاف انه

عن رجل قام الى الثالثة في التراويح ولم يقعد في الثانية قال ان تذكر في القيام
ينبغي ان يعود ويقعد ويسلم وان تذكر بعد ما سجد للثالثة فان اضاف
اليها ركعة اخرى كانت هذه الاربعة عن تسليمة واحدة وان قعد في الثانية تدر
التذكر اختلفوا فيه نعلى قول العامة يجوز عن تسليمتين وهو الصحيح هكذا في
فتاوى قاضيخان واذا صلى التراويح عشر تسليمات كل تسليمة ثلث ركعات
ولم يقعد في كل ثلث على راس الثانية في القياس وهو قول محمد رح واحدى
الروايتين عن ابي حنيفة رح عليه قضاء التراويح لا غير واما في الاستحسان
ففي قول ابي حنيفة رح على قول من لا يجوز ذلك عن التراويح عليه قضاء
وهل يلزم الثالثة شيء على قول ابي حنيفة رح لا يلزمه ساهيا كان او عامدا
وعلى قول ابي يوسف رح ان كان ساهيا فكذلك وان كان عامدا فعليه مع التراويح
عشرون ركعة اخرى لكل ثالثة قضاء ركعتين فعلى قول من قال يجوز عن التراويح
في قولهما هل يلزمه قضاء شيء آخر ان كان ساهيا لا يلزمه وان كان عامدا
فعليه قضاء عشرين ركعة كذا في الظهيرية وهكذا في فتاوى قاضيخان ولو
صلى ست ركعات او ثمان ركعات او عشر ركعات بتسليمة واحدة وقعد في كل
ركعتين فعلا فعلى قول العامة يجوز كل ركعتين عن تسليمة واحدة وهو الصحيح
هكذا في فتاوى قاضيخان ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة ان قعد في
كل ركعتين يجوز عن الكل وان لم يقعد في كل ركعتين وقعد في آخرها ففي
الاستحسان على القول الصحيح يجزئه عن تسليمة واحدة كذا في السراج الوهاج
وهكذا في فتاوى قاضيخان ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح فاذا اراد الامام

ان يركع يقوم وكذا اذا غلبه النوم يكره ان يصلي مع النوم بل ينصرف حتى
يستيقظ لان في الصلوة مع النوم تهاونا وغفلة وترك التدبر كذا في فتاوى
قاضيخان رجل شرع في صلوة التراويح مع الامام فلما قعد الامام نام هو وسلم الامام
فاتى بالشفع الآخر وقعد للتشهد فانبه الرجل ان علامذ لك ويدخل مع الامام
ويوافقه في التشهد فاذا سلم الامام يقوم ويأتي بالركعتين سريعا ويسلم ويدل جل
مع الامام في الشفع الثاني كذا في الخلاصة الباب العاشر في ادراك الفريضة
ان صلى ركعة من الفجر او المغرب فاقيمت يقطع ويقتدي وكذا يقطع الثانية ما لم يقعد
بالسجدة واذا قيدها بها لم يقطعها واذا اتمها لم يشرع مع الامام لكراهة النفل
بعد صلوة الفجر ولما فيه من الاتيان بالوتر في النفل بعد المغرب ومخالفة امامه كذا في التبيين
وكذا لك بدعة فاذا شرع اتمها اربعا لان موافقة السنة احق من موافقة الامام
هكذا في الكافي وهو صحيح كذا في محيط السرخسي ولو سلم مع الامام تفسد صلوته
فيقضي اربعا لانها لزمته بالاقتداء كذا في التتمة ولو اقتدى هذا المتنفل بمن يصلي
المغرب ولم يقرء في الثالثة ان قرء المقتدي يجوز صلوته ولو لم يقرء فكذ لك تبعية
الامام كذا نقل عن الشيخ الامام الاستاذ خاني ولو قام الامام الى الرابعة على ظن انها
الثالثة فتابعه المقتدي في الرابعة تفسد صلوة المقتدي فعد الامام على راس
الثالثة اولم يقعد وهو المختار وان صار صلوة الامام نفلا عندهما لكن كانت فرضا
فوصار منتقلا من الفرض الى النفل فصار كانه صلى صلوتين بتحريمتين فيصير المقتدي
مصليا صلوة واحدة بامامين من غير عذر الحدث فلا يجوز ولو شرع في النفل ثم
اقيمت المختار انه لا يقطعها يقطعها قيد الركعة بالسجدة اولم يقيد وكذا لو شرع

اذا لم يقعد على راس الثالثة

الألوكة
www.alukah.net

في المنذورة او قضاء الفوائت ثم اقيمت لا يقطع كما نقل هكذا في الخلاصة
في الاقتداء بالامام فيما يفعل المقتدي ومن صلى ركعة من الظهر ثم اقيمت يصلي
ركعة اخرى ويزيد خارج الامام وان لم يقعد الاولى بالسجدة يقطع ويشرع مع الامام
هو الصحيح كذا في الهداية المراد بالاقامة شروع الامام في الصلوة لا اقامة المؤذن
فانه لو اخذ المؤذن في الاقامة والرجل لم يقعد الركعة الاولى بالسجدة فانه يتم
الركعتين
بلا خلاف بين اصحابنا كذا في النهاية ولو اقيمت في موضع اخر بان كان يصلي في البيت
مثلا فاقيمت في المسجد آخر لا يقطع مطلقا ولو صلى ثلثا من الظهر ثم اقيمت يقتدي
متطوعا بخلاف ما اذا كان في الثالثة بعد ولم يقعد بالسجدة حيث يقطعها
ويتخير ان شاء عاد الى القعود وسلم وان شاء كبر قائما بنوي الشروع في صلوة
الامام ولم يسلم قائما هكذا في التبيين والتخيير هو الاصح هكذا في معراج الدراية
وقيل يقطع قائما بتسليمة واحدة وهو الاصح لان القعدة مشروطة للتحلل
وهذا قطع وليس بتحلل فان التحلل عن الظهر لا يكون على راس الركعتين وكفيه
من الظهر تسليمة واحدة كذا في محيط السرخسي وكذلك في العشاء والعصر غير انه
لا يدخل معهم في التطوع متطوعا في العصر بعد الفراغ اذا ادرك ركعة من الظهر
مع الامام فانه لو يصل الظهر بجماعة يقتدي في قولهم جميعا وان ادرك ثلثا
مع الامام كان فصليا مع الامام كذا في السراج الوهاج ولو شرع في التطوع ثم
اقيمت الصلوة المكتوبة اتم الشفع الذي فيه ولا يزيد عليه كذا في محيط السرخسي ولو كان في السنة
قبل الظهر او الجمعة فاقيم او خطب يقطع على راس الركعتين يروي ذلك
عن ابي يوسف رح وقيل يتمها كذا في الهداية وهو الاصح كذا في محيط السرخسي

وهو الصحيح هكذا في السراج الوهاج ومن انتهى الى الامام في صلوة الفجر وهو لم يصل
ركعتي الفجر ان صلى خشي ان تفوته ركعة ويدرك الاخرى يصلي ركعتي الفجر
عند باب المسجد ثم يدخل وان خشي فوتهما دخل مع الامام كذا في الهداية
ولم يذكر في الكتاب انه ان كان يرجو ادراك القعدة كيف يفعل وظاهر ما ذكره
الفقيه
في الكتاب انه ان خاف ان يفوته الركعتان يدل على انه يدخل مع الامام وحكي عن
ابي جعفر انه قال على قول ابي حنيفة وابي يوسف رح يصلي ركعتي الفجر لادراك
التشهد عندهما كما ادرك الركعة كذا في الكفاية واما على قياس السنن اذا امكنه ان يأتي
بها قبل ان يركع الامام اتى بها خارج المسجد وان خاف فوت ركعة شرع معه
كذا في التبيين ولو ادرك الامام في الركوع ولم يدر انه في الركوع الاول او الثاني
يترك السنة ويتابع الامام كذا في الخلاصة دخل مسجدا قد اذن فيه يكره له
عيبة
ان يخرج حتى يصلي فان كان رجلا اماما او مؤذن مسجده وتتفرق الجماعة بسبب
لا باس بالخروج هذا اذا لم يصل فان كان قد صلى مرة ففي العشاء والظهر لا باس
بالخروج ما لم يرد اخذ المؤذن في الاقامة فان اخذ في الاقامة لم يخرج حتى يصليها
البرجندي
متطوعا وفي العصر والمغرب والفجر يخرج فان مكث ولم يدخل معهم يكره كذا في محيط
ومن انتهى الى الامام في ركوعه فكبر ووقف حتى رفع الامام راسه قبل ان يركع من الركوع
لا يصير مدركا لتلك الركعة كذا في الهداية سواء يمكن من الركوع او لم يتمكن وكذا
لو انحط ولم يقف ولكن رفع الامام راسه قبل ان يركع قال المحبوبي رح دخل
المسجد والامام راكع قال بعض مشايخنا فقد ينبغي ان يكبر ويركع ثم يمشي حتى
يلتحق بالصف كيلا يفوته الركوع وعندنا لو مشى ثلاث خطوات متوالية

يبطل والا لكره والكل مشايخنا رح على انه لا يكبر لكبر الا يحتاج الى المشي في الصلوة
ذكره الجبل الي في صلوته ادرك الامام في الركوع فكبر قائما ثم شرع في الانحطاط
وشرع الامام في الرفع الاصح ان يعتد بها اذا وجدت المشاركة قبل ان يستقيم
قائما وان قل هكذا في معراج الدراية اجمعوا على انه لو انتهى الى الامام وهو قائم
فكبر ولم يركع مع الامام حتى ركع الامام ثم ركع يصير مدركا لتلك الركعة
واجمعوا انه لو اقتدى بالامام في قومة الركوع لم يكن مدركا لتلك الركعة كذا
في البحر الرائق ادرك امامه راكعا يجزم قائما ويكبر ويأتي بالثناء ويكبر
العيدين قائما ان غلب على ظنه انه يدرك الامام في الركوع وان خشي ان
يفوته الركوع يركع ولا يأتي بالتكبيرات ويكبر في ركوعه كذا في الكافي في باب
صلوة العيد ومدرك الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا لبعضهم
ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة الركوع والافتتاح جاز ولغت نيته كذا
في فتح القدير المقتدي اذا اتى بالركوع والسجود قبل الامام في الركعات كلها
يجب عليه ان يصلي ركعة واحدة بغير قراءة وبتر صلوته وان ركع مع الامام
وسجد قبله يجب عليه قضاء ركعتين وان ركع قبل الامام وسجد بعده يجب عليه
قضاء اربع ركعات بغير قراءة وان ركع بعد الامام وسجد بعده جازت صلوته
وان ادرك الامام في الركوع والسجود في آخرهما يجوز هكذا في فتاوى قاضيخان
ومن اتى مسجدا قد صلي فيه لا باس بان يتطوع قبل المكتوبة وبعدها في الرحاب
في الوقت سعة وان كان في الوقت ضيق يترك كذا قيل هذا في غير سنة الفجر
هكذا في الهداية وهو اختيار شمس الائمة السرخسي وصاحب المحيط وقاضيخان

والتمرتاشي والمحبوبي كذا في الكفاية وهكذا في النهاية وقيل هذا في الجميع كذا
كذا في الهداية وهو اختيار صدر الاسلام كذا في الكفاية والاولى ان لا يتركها
في الاحوال كلها كذا في الهداية سواء صلى الفرض بجماعة او لا الا اذا خاف فوت
فرض الوقت كذا في الكفاية الباب الحادي عشر في قضاء الفوائت كل صلوة
فاتت عن الوقت بعد وجوبها فيه يلزم قضاءها سواء تركه عمدا او سهوا
او بسبب نوم وسواء كانت الفوائت كثيرة او قليلة فالقضاء على مجنون حالة
جنونه لما فاته في حالة عقله كالا قضاء عليه حالة عقله لما فاته حالة جنونه ولا
على مرتد ما فاته من ردته ولا على مسلم اسلم في دار الحرب ولم يصل مدة لجهله
بوجوبها ولا على مغمى عليه ومريض عجز عن الايماء ما فاته في تلك الحالة وزائل
الفوائت على يوم وليلة ومن حكمه ان الفائتة تقضى على الصفة التي فاتت عنه
الا لعذر وضرورة فيقضي المسافر في السفر ما فاته في الحضر من الفرض الرباعي ركعتين
والمقيم في الاقامة ما فاته في السفر منها ركعتين والقضاء فرض في الفرض واجب
في الواجب وسنة في السنة ثم ليس للقضاء وقت معين بل جميع اوقات العمر
الا ثلثة وقت طلوع الشمس ووقت الزوال ووقت الغروب فانه لا يجوز الصلوة
في هذه الاوقات كذا في البحر الرائق رجل صلى فائتة فاسدة في الوقت يعيد كذا
في الكافي صبي صلى العشاء ثم نام واحتلم وانتبه قبل طلوع الفجر وقضى العشاء
بخلاف الصبية اذا بلغت بالحيض قبل طلوع الفجر لا يلزمها قضاء العشاء لان
الحيض لو طرأ على الوجوب اسقط الوجوب فاذا قارنه اولى ان يمنع وان بلغت
بالسن يلزمها العشاء وان لم تنتبه حتى طلع الفجر قيل يقضي العشاء كذا

في محيط السرخسي في باب ما يتعلق به الوجوب من الوقت هو المختار كذا
في فتاوى قاضيخان ومتى قضى الفوائت ان قضاها بجماعة فان كانت صلوة
يجهر فيها يجهر فيها الامام بالقراءة وان قضاها وحده يتخير بين الجهر
والمخافتة والجهر افضل كما في الوقت ويخافت فيما يخافت فيه تحتما وكذا الامام
كذا في الظهيرية الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت سقط
كذا في الكافي حتى لا يجوز اداء الوقتية قبل قضاء الفائتة كذا في محيط السرخسي
وهكذا بين الفرض والوتر هكذا في شرح الوقاية ولو صلى الفجر وهو ذاكر انه
لم يوتر فهي فاسدة عند ابي حنيفة رح ولو تذكر فائتة في تطوع لم تفسد تطوعه
لان الترتيب عرف واجبا في الفرض بخلاف القياس فلا يلحق به غيره كذا في
محيط السرخسي وفي الفتاوى العتابية اذا بلغ الصبي وعلى صلوة في وقتها يصير صاحب
ترتيب كالمرأة اذا بلغت وراثت دما صحيحا تصير صاحبة عادة بمرة واحدة كذا
في التاتارخانية واما الترتيب في بعض اعمال الصلوة فليس بفرض عندنا
كذا في المحيط حتى ان من ادرك الامام في اول الصلوة وفاته خلفه او سبقه الحدث
فسبقه الامام ثم انتبه او توضأ وعاد فعليه ان يقضي اولا ما سبقه الامام ثم
يتابع امامه اذا ادركه فلو تابع الامام اولا ثم قضى بعد تسليم الامام جاز عند
علمائنا الثلثة وكذلك في صلوة الجمعة اذا زاحمه الناس فلم يقدر على اداء الركعة الاولى
مع الامام بعد الاقتداء وبقي قائما وامكنه اداء الركعة الثانية فادى الثانية او
الركعة الثانية قبل ان يؤدي الاولى ثم قضى الاولى بعد تسليم الامام جاز عندنا
كذا في شرح الطحاوي في فصل ستر العورة ثم الترتيب يسقط بالنسيان وبما هو

في معنى النسيان

في معنى النسيان كذا في المضمرات ولو تذكر صلوة قد نسيها بعد ما ادى وقتية
جاز الوقتية كذا في فتاوى قاضيخان ولو صلى الظهر على ظن انه متوضئ ثم تبين انه متوضأ
وصلى العصر ثم تبين انه صلى الظهر من غير وضوء يعيد الظهر خاصة لانه بمنزلة
الناسي في حق الظهر بخلاف ما لو صلى الظهر يوم غرفة على ظن انه متوضئ ثم صلى
العصر بوضوء ثم تبين يعيدهما لان العصر تبع الظهر كذا في محيط السرخسي
واذا صلى الظهر وهو ذاكر انه لم يصل الفجر فسدت ظهره ثم قضى الفجر وصلى العصر
وهو ذاكر للظهر يجوز العصر لانه لا فائتة عليه في ظنه حال اداء العصر وهو ظن معتبر
كذا في التبيين ولو شك في الظهر انه هل صلى الفجر املا فلما فرغ يتيقن له ان لم يفصل
يعيد الفجر ثم الظهر كذا في محيط السرخسي ومن تذكر صلوة عليه وهو في الصلوة
فقد حكي عن الفقيه ابي جعفر ان مذهب علمائنا ان تفسد صلوته وقال ولكن
لا تفسد حين ذكرها بل يتمها ركعتين ويعيدهما تطوعا سواء كانت الفائتة
قديمة او حديثة كذا في المحيط ولو ان مصلي الجمعة تذكر ان عليه الفجر فان كان بحيث
لو قطعها واشتغل بالفجر يفوته الجمعة ولا يفوته الوقت فعند ابي حنيفة رح
وابي يوسف رح يقطع الجمعة ويصلي الفجر ثم يصلي الظهر وعند محمد رح يتم الجمعة
ولو كان بحيث انه اذا قضى الفجر ادرك الجمعة مع الامام فانه يشتغل بالفجر اجماعا
وان كان بحيث اذا قطع الجمعة واشتغل بالفجر يفوته والوقت امر الجمعة اجماعا
ثم يصلي الفجر بعدها كذا في السراج الوهاج ويسقط الترتيب عند ضيق الوقت
كذا في محيط السرخسي ولو قدم الفائتة جاز وان تركها كذا في النهر الفائق ثم
تفسير ضيق الوقت ان يكون الباقي منه ما لا يسع فيه الوقتية والفائتة جميعا

هذه سلم تاره

شبكة الألوكة www.alukah.net

حتى لو كان عليه قضاء العشاء مثلا وعلم انه لو اشتغل بقضائه تفوته صلوة الفجر تطلع الشمس قبل ان يقعد قدر التشهد صلى الفجر في الوقت وقضى العشاء بعد ارتفاع الشمس كذا في التبيين ويراعي الترتيب وان كان لا يؤدي الوقتية على وجه الافضل كما لو ضاق الوقت بحيث لا يمكنه ان يصلي الوقتية الا مع تخفيفها وقصر القراءة والافعال فيها فانه لا بد من الترتيب والاقتصار على اقل ما يجوز به الصلوة كذا في التمرتاشي ثم ضيق الوقت يعتبر عند الشروع حتى لو شرع في الوقتية مع تذكر الفائتة واطال القراءة فيها حتى ضاق الوقت لا يجوز صلوته الا ان يقطعها ويشرع فيها ولو شرع ناسيا والمسئلة بحالها ثم تذكرها عند ضيق الوقت جاز صلوته ولا يلزمه القطع كذا في التبيين ويعتبر ضيق الوقت في نفس الامر لا في ظن المصلي هكذا في البحر الرائق حتى لو ظن من عليه العشاء ان وقت الفجر قد ضاق فصلى الفجر ثم تبين انه كان في الوقت سعة بطل الفجر فاذا بطل بنى عليه ان كان الوقت يسعهما صلاهما والا اعاد الفجر وهكذا يفعل مرة بعد اخرى ولو اشتغل بالعشاء ولم يعد الفجر فطلعت الشمس قبل ان يقعد قدر التشهد في العشاء صح فجره هكذا في التبيين وكذا اذا ذكر الظهر في آخر وقت الظهر فوقع في ظنه ان الوقت لا يحتمل الصلوتين فافتتح فصلاها وقد بقي من وقت الظهر بعضه نظر فيه فان كان بقي من وقت الظهر ما امكنه ان يصلي فيه الفجر ثم الظهر لم يجزه التي صلى وعليه ان يقضي الفجر ثم يعيد الظهر وكذلك ان بقي من الوقت مقدار ما يصلي الفجر ويصلي من الظهر ركعة كذا في التاتارخانية ناقلا عن المحيط وان كانت المتروكة اكثر من واحد

والوقت يسع

والوقت يسع فيه بعضها مع الوقتية لا يجوز له الوقتية ما لم يقض ذلك البعض حتى لو تذكر في وقت الفجر انه لم يصل العشاء والوتر وبقي من الوقت ما لا يسع فيه الا خمس ركعات على قول ابي حنيفة رح يقضي الوتر ثم يصلي الفجر ثم يقضي العشاء بعد طلوع الشمس وكذا لو تذكر في وقت العصر انه لم يصل الفجر والظهر ولم يبق من الوقت الا ما يسع فيه ثمان ركعات فانه يقضي الظهر ثم يصلي العصر وان كان لا يسع فيه الا ست ركعات فانه يصلي الفجر ثم العصر ثم الفائتة هكذا في فتاوى قاضيخان والعبرة في العصر لآخر الوقت عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح كذا في التبيين وذكر شمس الائمة الحلواني والمرغيناني في المبسوط ان امكنه اداء الظهر والعصر قبل تغير الشمس فعليه مراعاة الترتيب وان كان لا يمكنه اداء الصلوتين قبل غروب الشمس فعليه اداء العصر وان كان يمكنه اداء الظهر قبل تغير الشمس ويقع العصر كلها او بعضها بعد تغير الشمس فعليه مراعاة الترتيب الا على قول حسن ابن زياد فان عنده بعد ما تغير الشمس ليس بوقت العصر كذا في النهاية ولو كان بقي من الوقت المستحب قدر ما لا يسع فيه الظهر سقط الترتيب بالاجماع كذا في التبيين ولو افتتح العصر في اول الوقت وهو لا يعلم ان عليه الظهر واطالها حتى دخل وقت الكراهة ثم تذكر ان عليه الظهر فله ان يمضي على صلوته كذا في الجوهرة النيرة ولو سقط الترتيب لضيق الوقت ثم خرج الوقت لا يعود على الاصح حتى لو خرج في خلال الوقتية لا تفسد على الاصح وهو مؤد على الاصح لا قاض كذا في الزاهدي ولا يظهر حكم الترتيب عند النسيان ما دام ناسيا واذا تذكر يلزمه هكذا في التاتارخانية ناقلا عن الخانية ويسقط الترتيب

قال في معراج الدراية والنهاية انه لو سقط بالنسيان وضيق الوقت فاذا يعود بالتذكر وسعة الوقت بالاتفاق والله اعلم انتصر رح المختصر على عدم العود بعلت الغوائث عن بحر

عند كثرة الفوائت وهو الاصح هكذا في محيط السرخسي وحد الكثرة ان تصير الفوائت
ستا بخروج وقت السادسة وعن محمد رح انه اعتبر دخول وقت السادسة
والاول هو الصحيح هكذا في الهداية ثم المعتبر فيه اذا تبلغ الاوقات المتخللة
منذ فاتته ستة وان ادى ما بعدها في اوقاتها وقيل يعتبر ان تبلغ الفوائت
ستا ولو كانت متفرقة وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا ترك ثلاث صلوات مثل
الظهر من يوم والعصر من يوم والمغرب من يوم ولا يدري ايتها اولى فعلى الاول
يسقط الترتيب لان المتخللة بين الفوائت كثيرة وعلى الثاني لا يسقط لان
الفوائت بنفسها يعتبر ان تبلغ ستا فيصلي سبع صلوات الظهر ثم العصر ثم الظهر
ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر وهذا اصح كذا في التبيين وهو اوسع
وبالثاني قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وهو احوط هكذا في فتاوى
قاضيخان وكثرة الفوائت كما تسقط الترتيب في الاداء تسقط في القضاء
حتى لو ترك صلوة شهر ثم قضى ثلثين فجاء ثلثين ظهرا ثم هكذا صح
هكذا في محيط السرخسي الترتيب اذا سقط بكثرة الفوائت ثم يقضي بعض الفوائت
وبقيت الفوائت اقل من ستة الاصح انه لا يعود هكذا في الخلاصة قال الشيخ
الامام الزاهد ابو حفص الكبير وعليه الفتوى كذا في المحيط حتى لو ترك صلوة شهر
فقضاها الا صلوة واحدة ثم صلى الوقتية وهو ذاكر لها جاز كذا في محيط السرخسي
والفوائت نوعان قديمة وحديثة فالحديثة تسقط الترتيب اتفاقا في
القديمة اختلف المشايخ رح وذلك كمن ترك صلوة شهر ثم صلى مدة
ولم يقض تلك الا الصلوات حتى ترك صلوة ثم صلى اخرى ذاكرا للفائتة

الحديثة لم تخرج عند البعض وقيل يجوز وعليه الفتوى كذا في الكافي واذا اخر
الصلوة الفائتة عن الوقت وقت التذكر مع القدرة على القضاء هل يكره
فالمذكور في الاصل انه يكره لان وقت التذكر انما هو وقت الفائتة وتاخير الصلوة
عن وقتها مكروه بلا خلاف كذا في المحيط وفي الاصل رجل صلى العصر وهو ذاكر
انه لم يصل الظهر فهو فاسد الا ان يكون في آخر الوقت لكن اذا فسد الفريضة
لا يبطل اصل الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وعند محمد رح يبطل والمسئلة
معروفة ثم عند ابي حنيفة رح فرضية العصر تفسد تفسد فسادا موقوفا حتى
لو صلى ست صلوات او اكثر ولم يعد الظهر عاد العصر جائزا ولا يجب اعادته
وعندهما تفسد فسادا باتا لا جواز لها بحال فالاصل ان عند ابي حنيفة رح ما
سقط الترتيب كما تسقط بكثرة الفوائت تسقط بكثرة المؤدي كذا في المحيط
رجل نسي صلوة ولا يدري بها وليس تحريمه على شيء يعيد صلوة يوم وليلة
عندنا كذا في الظهيرية قال الفقيه وبه ناخذ كذا في التاتارخانية ناقلا
عن النوازل وكذا لو نسي صلوتين من يومين ولا يدري اي صلوتين اعاد
صلوة يومين وليلة وعلى هذا القياس لو نسي صلوة من ثلثة ايام او خمس
صلوات من خمسة ايام ولو ترك الظهر والعصر من يومين ولا يدري ايتهما
ترك اولا يتحرى فان لم يكن له راي يعيد ما ادى اولا مرة اخرى عند ابي حنيفة
اذا امكنه اعادة الترتيب بطريق الاحتياط والاحتياط واجب في العبادات
وقالا لا امر قاة الا بالتحري ويسقط عند الترتيب لعجزه فلا يلزمه الاداء
هكذا في محيط السرخسي فان بدا بالظهر ثم بالعصر ثم بالظهر كان افضل وان بدا

بالعصر ثم بالظهر ثم بالعصر يجوز ايضا مصلي العصر اذا تذكر انه ترك سجدة
واحدة ولا يدري انها من صلوة الظهر او من صلوة العصر التي هو فيها فانه
يتحري فان لم يقع تحريه على شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتمال
انه تركها من العصر ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر وان لم يعد لا شيء عليه
كذا في المحيط مسايل متفرقة في اليتيمة سيل والذي عن شرع في العصر ثم
غربت الشمس في خلاله ثم اقتدي به انسان في هذا العصر هل يصح اقتداءه
فقال نعم ان لم يكن الامام مقيما والمقتدي مسافرا كذا في التاتارخانية
شافعي المذهب اذا صار حنفيا حنفي المذهب وقد فاتته صلوات في وقت
كان شافعيا ثم اراد ان يقضيها في الوقت الذي صار حنفيا يقضي على
مذهب ابي حنيفة رح كذا في الخلاصة رجل يري البيهقي الي الرسغ والوتر
ركعة ثم رأي البيهقي الي المرفق والوتر ثلثا لا يعيد ما صلي وان صلي كذلك
عن جهل من غير ان سئل احد فمر سال وامر بالثلث يعيد ما صلي كذا
في الذخيرة وفي العيون فيه امرءة تركت صلوة فحاضت وطهرت فصلت
مع تذكر الفائتة قال لا يجوز كذا في التاتارخانية حربي اسلم في دار الحرب
ولم يعلم بالشرائع من الصوم والصلوة ونحوهما ثم دخل دار الاسلام لم يجب
قضاء الصوم والصلوة قياسا واستحسانا ولا يعاقب عليه اذا مات
ولو اسلم في دار الاسلام ولم يعلم بالشرائع يلزمه القضاء استحسانا كذا
في فتاوي قاضيخان في اخر باب ما يكون اسلاما من الكافر وما لا يكون
فان بلغه رجل في دار الحرب يلزمه وروي الحسن عن ابي حنيفة رح ما لم يخبره

رجلان او رجل وامرءتان لا يلزمه كذا في محيط السرخسي في العتابية عن ابي نصر
فيمن يقضي صلوات عمره من غير ان فاته شيء يريد الاحتياط فان كان لاجل
النقصان والكراهة فحسن وان لم يكن كذلك لا يفعل والصحيح انه يجوز الا
بعد صلوة الفجر والعصر وقد فعل ذلك كثير من السلف لشبهة الفساد
كذا في المضمرات ويقرء في الركعتين كلها الفاتحة مع السورة كذا في الظهيرية
وفي الفتاوي رجل يقضي الفوائت فانه يقضي الوتر وان ليستيقن انه هل
بقي عليه وتر او ليس بقي فانه يصلي ثلث ركعات ويقنت ثم يقعد قدر
التشهد ثم يصلي ركعة اخري فان كان وتر فقد اداه وان ليكن فقد صلي
التطوع اربعا ولا يضره القنوت في التطوع وفي المجمة والاشتغال بالفوائت اولي
واهم من النوافل الا السنن المعروفة وصلوة الضحي وصلوة التسبيح و
صلوة التي رويت في الاخبار فيها سور معدودة واذكار معهودة فتلك
بنية النفل وغيرها بنية القضاء كذا في المضمرات ولا يقضي الفوائت
في المسجد وانما يقضيها في بيته كذا في الوجيز الكردري في الملتقط ولو
امر الاب لابنه ان يقضي عنه صلوات او صيام ايام لا يجوز عندنا كذا في التاتارخانية
اذا مات الرجل وعليه صلوات فائتة واوصي بان يعطي كفارة
صلواته يعطي لكل صلوة نصف صاع من بر والوتر نصف صاع والصوم يوم
نصف صاع من ثلث ماله وان لم يترك مالا لا يستقرض ورثته نصف صاع
ويدفع الي مسكين ثم يتصدق المسكين علي بعض ورثته ثم يتصدق وهلم
جرا ثم لكل صلوة ما ذكرنا كذا في الخلاصة وفي الفتاوي المجمة والاحوط

الوتر وتبرع بعض الوتر يجوز ويدفع عن كل صلوة نصف صاع حنطة منقوص
ولو دفع جملة الى فقير واحد جاز بخلاف كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة
الافطار في الولوالجية ولو دفع عن خمس صلوات تسع اغناه لفقير واحد وعنا واجب
الفقير واحد اختار الفقيه انه يجوز عن اربع صلوات ولا يجوز عن الصلوة الخامسة
وفي البيتمية سئل الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما عن الفدية عن الصلوات
في مرض الموت هل يجوز فقال لا وسئل حمير الويسي وابو يوسف ومحمد
عن الشيخ الفاني هل يجب عليه الفدية عن الصلوات كما يجب عليه من الصوم
وهو حي فقال لا كذا في التاتارخانية في فتاوى اهل سمرقند رجل صلى خمس صلوات
ثم علم انه لم يقرء في الاوليين من احدى الصلوات الخمس ولا يعلم تلك فانه
يعيد الفجر والمغرب احتياطا فانه اذا قرء في اخريين من الظهر والعصر والعشاء
اجزءه ولو تذكر انه ترك القراءة في ركعة واحدة ولا يدري من اية صلوة تركها
قالوا يعيد صلوة الفجر والوتر لانهما يفسدان ان يترك القراءة في ركعة واحدة
ولو تذكر انه ترك القراءة في ركعتين يعيد صلوة الفجر والمغرب والوتر ولو
تذكر انه ترك القراءة في اربع ركعات يعيد صلوة الظهر والعصر والعشاء
ولا يعيد الفجر والوتر والمغرب كذا في المحيط ترك الصلوة عمدا لا يفسد كذا
في الكافي في باب قضاء الفوائت الباب الثاني عشر في سجود السهو
وهو واجب كذا في التبيين وهو الصحيح كذا في الهداية والوجوب مقيد
بما اذا كان الوقت صالحا حتى ان من عليه السهو في صلوة الصبح اذا لم يسجد
حتى طلعت الشمس بعد السلام الاول سقط عنه السجود وكذا اذا انتهى

في قضاء الفوائت

في قضاء الفوائت فلم يسجد حتى احمرت وكل ما يمنع البناء اذا وجد بعد السلام
يسقط السهو كذا في البحر الرائق وفي القنية لو بنى النفل على فرض سها فيه
لم يسجد كذا في النهر الفائق ومحله بعد السلام سواء كان من زيادة او نقصان
كذا في المحيط ولو سجد قبل السلام اجزءه عندنا هكذا رواية الاصول وباقي تسليمتين
هو الصحيح كذا في الهداية والصواب ان يسلم تسليمة واحدة وعليه الجمهور واليه
اشار في الاصل كذا في الكافي ويسلم عن يمينه كذا في الزاهدي وكيفيته ان
يكبر بعد سلام الاول ويخر ساجدا ويسبح في سجوده ثم يفعل ثانيا كذلك
ثم يتشهد ثانيا ثم يسلم كذا في المحيط وباقي بالصلوة على النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح وقيل باقي بهما في قعدة الاولى
كذا في التبيين والاحوط ان يصلي في قعدتين كذا في فتاوى قاضيخان
وحكم السهو في الفرض والنفل سواء كذا في المحيط قال في الفتاوى القعدة
بعد سجدتي السهو ليست بركن وانما امر بها بعد سجدتي السهو ليقع
ختم الصلوة بها حتى لو تركها فقام وذهب لا تفسد صلوته كذا قاله
الحلواني كذا في السراج الوهاج وفي الولوالجية الاصل في هذا ان المتروك يقضي
ثلثة انواع فرض وسنة وواجب فالاول ان امكنه التدارك بالقضاء
والا فسدت صلوته والثاني لا تفسد لاقيامها بأركانها وقد وجدت والا يجبر
بسجدتي السهو وفي الثالث ان ترك ساهيا يجبر بسجدتي السهو
وان ترك عامدا لا كذا في التاتارخانية ظاهر كلام المحرر الغفير انه لا يجب السهو
في العمد وانما يجب الاعادة جبرا لنقصانه كذا في البحر الرائق ولا يجب السجود

الا بترك واجب اوتاخيره اوتاخير ركن اوتقديمه اوتكراره اوتغيير واجب
بان يجهر فيما يخافت وفي الحقيقة وجوبه بشيء واحد وهو ترك الواجب
كذا في الكافي ولا يجب بترك التعوذ والبسملة في الاولى والثناء وتكبيرات
الانتقالات الا التي تكبيرة ركوع الركعة الثانية من صلوة العيد ولا يجب بترك
رفع اليدين في العيدين وغيرهما ومن ذلك ما لو سلم عن الشمال اولا
ساهيا اولو ترك القومة ساهيا بان انحط من الركوع ساجدا ففي فتاوى قاضيخان
ان عليه سجود السهو عند ابي حنيفة ومحمد رح هكذا في فتح القدير ثم واجبات
الصلوة انواع منها قراءة الفاتحة والسورة اذا ترك اذا ترك الفاتحة
في الاوليين اوفي احديهما يلزمه السهو وان قرء اكثر الفاتحة ونسي الباقي
لا سهو عليه وان بقي الاكثر كان عليه السهو اما كان او منفردا كذا
في فتاوى قاضيخان وان تركها في الاخيرين لا يجب ان كان في الفرض وان كان
في النفل او الوتر يجب عليه كذا في البحر الرائق ولو كررها في الاوليين يجب عليه
سجود السهو بخلاف ما لو اعادها بعد السورة او كررها في الاخريين
كذا في التبيين ولو قرء الفاتحة الا حرفا او قرء اكثرها ثم اعادها ساهيا
فهو بمنزلة ما لو قرءها مرتين كذا في الظهيرية ولو قرء الفاتحة وحدها
وترك السورة يجب عليه سجود السهو وكذا لو قرء مع الفاتحة اية او اكثر
كذا في التبيين ولو قرء الفاتحة واثنين فجرى على لسانه ساهيا ثم
عاد واتم ثلث ايات عليه سجود السهو كذا في الظهيرية ولو اخر الفاتحة
عن السورة فعليه سجود السهو كذا في التبيين ولو قرء في الاخريين الفا

والسورة

والسورة لا يلزمه السهو وهو الاصح ولو قرء في ركوعه او سجوده او تشهده
يلزمه وهذا اذا ابتدء بالقراءة ثم بالتشهد وان ابتدء بالتشهد ثم بالقراءة
فلا سهو عليه كذا في محيط السرخسي ولو لم يقرء الفاتحة في الشفع الثاني
لا سهو عليه في ظاهر الرواية كذا في السراج الوهاج ناقلا عن الفتاوى ولو
لم يقرء شيئا من القرآن في الشفع الثاني ولم يسبح عن ابي حنيفة رح ان كان
متعمدا فقد اساء وان كان ساهيا كان عليه السهو وروى ابو يوسف
عن ابي حنيفة رح انه لا حرج عليه في العمد ولا سجود عليه في السهو وعليه الاعتماد
كذا في فتاوى قاضيخان وان سهى عن فاتحة الكتاب في الاولى او الثانية وتذكر بعد
ما قرء بعض السورة يعود فيقرء بالفاتحة ثم بالسورة قال الفقيه ابو الليث يلزمه
سجود السهو وان كان قرء حرفا من السورة وكذلك اذا تذكر بعد الفراغ من السورة
او في الركوع او بعد ما رفع راسه من الركوع فانه يأتي بالفاتحة ثم يعيد السورة
ثم يسجد للسهو وفي الخلاصة اذا ركع ولم يقرء السورة رفع راسه وقرء السورة
واعاد الركوع وعليه السهو الصحيح كذا في التاتارخانية واذا قرء في الركعة الاولى سورة
وقرء في الركعة الثانية سورة قبلها فلا سهو عليه وكذا في المحيط وفي الواقعات الحسامية
المصلي اذا تلى اية السجدة ونسي ان يسجد لها ثم ذكرها وسجد وجب عليه
سجود السهو لانه تارك للوصل وهو واجب وقيل لا سهو عليه والاول اصح
كذا في التاتارخانية اذا اراد ان يقرء في صلوته سورة فاخطاء فقرء سورة اخرى
لا سهو عليه كذا في فتاوى قاضيخان ومنها تعيين القراءة في الاوليين
كذا في البحر الرائق ومنها رعاية الترتيب في فعل مكرر فلو ترك سجدة من

فتذكرها في آخر الصلوة سجدها ويسجد للسهو لترك الترتيب فيه وليس عليه
اعادة ما قبلها ولو قدم الركوع على القراءة لزمه السجود لكن لا يعتد بالركوع
فيفرض اعادته بعد القراءة كذا في البحر الرائق ومنها تعديل الاركان
وهو الطمأنينة في الطمأنينة في الركوع والسجود وقد اختلف في وجوب السجود
بتركه بناء على انه واجب وسنة والمذهب الوجوب ولزوم السجود بتركه
سهوا وصحح في البدائع كذا في البحر الرائق ومنها القعدة الاولى حتى لو تركها
يجب عليه سجود السهو كذا في التبيين ومنها التشهد فاذا تركه في القعدة
الاولى او الاخيرة وجب سجود السهو وكذا اذا ترك بعضه كذا في التبيين
سواء كان في الفرض او النفل كذا في البحر الرائق ولو قرأ التشهد في القيام ان كان
في الركعة الاولى لا يلزمه شيء وان كان في الركعة الثانية اختلف المشايخ فيه
والصحيح انه لا يجب كذا في الظهيرية ولو تشهد في قيامه قبل قراءة الفاتحة
فلا سهو عليه وبعدها يلزمه سجود السهو وهو الاصح لان بعد الفاتحة محل
قراءة السورة فاذا تشهد فيه فقد اخر الواجب وقبلها محل الثناء كذا
في التبيين ولو تشهد في الاخريين لا يلزمه السهو هكذا في محيط السرخسي
واذا قرأ الفاتحة مكان التشهد فعليه السهو كذا في المحيط ولو كرر التشهد
في القعدة الاولى فعليه السهو وكذا لو زاد على التشهد الصلوة على النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم كذا في التبيين وعليه الفتوى كذا في المضمرات
واختلفوا في قدر الزيادة فقال بعضهم يجب عليه السجود بقوله اللهم
صل على محمد وقال بعضهم لا يجب حتى يقول وعلى آل محمد والاول اصح ولو كرر

في القعدة

١٠٢٣

في القعدة الثانية قبل السهو عليه كذا في التبيين واذا نسي قراءة التشهد حتى
سلم ثم تذكر عاد وتشهد وعليه السهو في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح
كذا في المحيط ويجب اذا قعد فيما يقام او قام فيما يجلس فيه وهو امام او منفرد
المراد بالقيام اذا انتصب قائما او كاد الى القيام اقرب فانه لا يعود الى القعدة هكذا
في فتاوى قاضيخان ولو عاد الى القعود تفسد صلوته على الصحيح كذا في التبيين
وان لم يكن كذلك يقعد ولا سهو عليه كذا في فتاوى قاضيخان وهو الاصح
هكذا في الهداية والتبيين ويعتبر ذلك بالنصف الاسفل من الانسان ان كان
النصف الاسفل مستويا كان الى القيام اقرب والا فلا كذا في الكافي وفي رواية اذا قام
على كبيه لينهض يقعد وعليه السهو ويستوي فيه القعدة الاولى والثانية
وعليه الاعتماد وان رفع الى الركبتين وركبتاه على الارض لم يرفعهما ولا سهو عليه
هكذا روي عن ابي يوسف رح كذا في فتاوى قاضيخان وكذا اذا سجد في موضع
الركوع او ركع في موضع السجود او كرر ركنا او قدم الركن او اخره ففي هذه
الفصول كلها يجب سجود السهو وفي القدوري ومن ترك من صلوته فعلا
وضع فيه ذكر فعليه سجود السهو لان الفعل اذا وضع فيه ذكر فذلك
امارة كونه مقصودا في نفسه فيمكن بتركه النقص في صلوته فيجب جبره بسجدة
السهو وان كان فعلا لم يوضع فيه ذكر فليس فيه سجود السهو كوضع اليمين
على الشمال والقومة التي بين الركوع والسجود واذا قعد المصلي في صلوته
قدر التشهد ثم شك انه صلى ثلثا او اربعا حتى يشغله ذلك عن السلام ثم
استيقن انه صلى اربعا فاتم صلوته فعليه سجدتا السهو وان شك في ذلك

بعد ما سلم تسليمة واحدة فلا سهو عليه واذا احدث في صلوته وذهب
ليتوضاء فوقع له هذا الشك حتى تغلبه عن الوضوء ساعة فعليه سجدتا
السهو كذا في المحيط ومنها القنوت فاذا تركه يجب عليه السهو وتركه
يتحقق برفع راسه من الركوع ولو ترك التكبيرة التي بعد القراءة قبل القنوت
سجد للسهو لانها بمنزلة تكبيرات العيد كذا في التبيين ومنها تكبيرات العيدين
قال في البدائع اذا تركها او نقص منها او زاد عليها او اتى بها في غير موضعها
فانه يجب عليه السجود كذا في البحر الرائق وسوى في الزيادة والنقصان
القليل والكثير فقد روى عن الحسن عن ابي حنيفة رح اذا سهى الامام عن
تكبيرة واحدة في صلوة العيد يسجد للسهو كذا في الذخيرة وذكر في اللتقى
ان الامام اذا سهى عن التكبيرات حتى ركع فانه يعود الى القيام خلافا للمسبوق
اذا ادرك الامام في الركوع فانه ياتي بالتكبيرات في الركوع كذا في البحر الرائق
ولو ترك تكبيرة الركوع الثاني في صلوة العيد وجب عليه السهو لانها واجبة
تبعا لتكبيرات العيد بخلاف تكبيرة الركوع الاولى لانها ليست ملحقة بها
كذا في التبيين السهو في الجمعة والعيدين والمكتوبة والتطوع واحد الا ان
مشائخنا قالوا لا يسجد للسهو في العيدين والجمعة لئلا يقع الناس
في فتنة كذا في المضمرات ناقلا عن المحيط ومنها الجهر والاخفاء حتى لو
جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر وجب عليه سجود السهو واختلفوا في مقدار
ما يجب به السهو منهما وقيل يعتبر في الفصلين بقدر ما يجوز به الصلوة
وهو الاصح ولا فرق بين الفاتحة وغيرها والمنفرد لا يجب عليه السهو بالجهر

والاخفاء

والاخفاء لانهما من خصائص الجماعة هكذا في التبيين وان جهر بالتعوذ
او بالتسمية او بالتامين لا سهو عليه كذا في فتاوى قاضيخان فصل
سهو الامام يوجب عليه وعلى من خلفه السجود كذا في المحيط ولا يشترط ان يكون
مقتديا به وقت السهو حتى لو ادرك الامام بعد ما سهى يلزمه ان يسجد
مع الامام متابعة له ولو دخل معه بعد ما سجد سجدة السهو يتابعه فاذا قام
ولا يقضي الاولى وان دخل معه بعد ما سجدهما لا يقضيهما كذا في التبيين
سهو المؤتم لا يوجب السجدة ولو ترك الامام سجود السهو فلا سهو
على المأموم كذا في المحيط والمسبوق يتابع الامام في سجود السهو ثم يقوم
الى قضاء ما سبق به ولا يعيد في آخر صلوته وينبغي للمسبوق ان يمكث
ساعة بعد سلام الامام لجواز ان يكون على الامام سهو هكذا في محيط السرخسي
ولو لم يتابع الامام في سجود السهو فقام الى قضاء الفضاء لا يسقط عنه ويسجد
ويقضي في آخر صلوته ولو سلم الامام فقام المسبوق ثم تذكر الامام
ان عليه سجود السهو فسجد له قبل ان يقيد المسبوق الركعة فعليه ان
ذلك ويعود الى متابعته ثم اذا سلم الامام قام الى قضاء ولا يعتد بما فعل
من القيام والقراءة والركوع ولو لم يعد الى متابعة الامام ومضى على
قضائه فانه يجوز صلوته ويسجد للسهو بعد فراغه استحسانا ولو
سجد الامام بعد ما قيد هذا المسبوق الركعة بسجدة فانه لا يعود فان عاد
الى متابعته فسدت صلوته كذا في السراج الوهاج ولو سهى الامام في صلوته
الخوف سجد للسهو وتابعه فيها الطائفة الثانية واما الطائفة الاولى فانها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يسجدون بعد الفراغ من الامام كذا في البحر الرائق واللاحق لا يسجد بسهوه
فيما يقضي والمسبوق يسجد بسهوه فيما يقضي ولو سهى امامه ولم يسجد
المسبوق معه وسها هو فيما يقضي يكفيه سجدتان والمقيم خلف المسافر
حكمه حكم المسبوق في سجدتي السهو لامامه اذا سهى ثم احدث فقدم
مسبوقا انتهى الا السلام فانه يقدم رجلا ادرك اول الصلوة فيسلم
ويسجد للسهو ويسجد معه المسبوق فان لم يكن فيهم من ادرك اول
قام كل واحد الى قضاء ما سبق به ويسجد كل واحد لسهوه في آخر صلوته
هكذا في محيط السرخسي رجل صلى الظهر خمسا وقعد في الرابعة قدر التشهد
ان تذكر قبل ان يقيد الخامسة بالسجدة انها الخامسة عاد الى القعدة و
وان تذكر بعد ما قيد الخامسة بالسجدة انها الخامسة لا يعود الى القعدة ولا يسلم بل يضيف اليها ركعة اخرى
ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وهذا جواب استحسان هكذا في المحيط
وهو المختار كذا في الكفاية ثم يتشهد ويسلم ثانيا ثم اذا اضاف اليها ركعة
اخرى هل يكونان من التطوع المسنون بعد الظهر ليذكر محمد هذا الفصل
في الاصل واختلف المشايخ رح فيه بعضهم قالوا لا تتوبان قيد هذا قول
وبعضهم قالوا تتوبان قيل هذا قول ابي حنيفة رح وهو الصحيح رواية
لم يضف الى الخامسة ركعة اخرى وافسدها فليس عليه شيء عند ابي يوسف
اقتدى به في هاتين الركعتين يجب عليه ان يصلي ست ركعات عند محمد رح
وهو القياس فان قطع هذا المقتدي على نفسه لا قضاء عليه عند محمد رح
وكل جواب عرفته في الظهر فهو الجواب في العشاء وليذكر محمد رح الفصل

واختلف المشايخ رح بعضهم قالوا القطع ولا يضيف الى الخامسة ركعة اخرى
والى هذا اشار محمد رح في الزيادات وبعضهم قالوا يضيف اليها ركعة اخرى
هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رح وهشام عن محمد رح كذا في المحيط
وهو الاصح كذا في التبيين هذا اذا قعد في الركعة الرابعة قدر التشهد واما اذا لم يقعد
على رأس الركعة الرابعة حتى قام الى الخامسة ان تذكر قبل ان يقيد الخامسة بالسجدة
عاد الى القعدة كذا في المحيط ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو كذا في
التاتارخانية وان قيد الخامسة بالسجدة فسد ظهره عندنا كذا في المحيط
ولا يسجد للسهو كذا في السراج الوهاج وان تذكر بعد ما قيد الخامسة بالسجدة
انها الخامسة لا يعود الى القعدة ولا يسلم بل يضيف اليها ركعة اخرى حتى يصير
شفعا ويتشهد ويسلم هكذا في المحيط ويسجد للسهو استحسانا هكذا
في الهداية وهو المختار كذا في الكفاية ثم يتشهد ويسلم كذا في المحيط
والركعتان نافلة لا تتوبان عن سنة الظهر على الصحيح كذا في الجوهرة النيرة
قالوا في العصر لا ينضم اليها سادسة وقيل يضم وهو الاصح كذا في التبيين
وعليه الاعتماد لان التطوع انما يكره بعد العصر اذا كان عن اختيار واما اذا
لم يكن عن اختيار فلا يكره كذا في فتاوى قاضيخان وفي الفجر اذا قام الى الثالثة
بعد ما قعد قدر التشهد وقيدها بالسجدة لا يضم اليها رابعة كذا في التبيين
وصرح في التجنيس بان الفتوى على رواية هشام من عدم الفرق بين الصبح والعصر
في عدم كراهة الضم كذا في البحر الرائق وكذا اذا لم يقعد قدر التشهد في الفجر
بطل فرضه بتراء القعود على الركعتين والشفع قبل الفجر اكثر من ركعتين كعكسه الفجر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكروهة بخلاف ما اذا قام الى الخامسة في العصر قبل ان يقعد في الرابعة وقيدها بالسجدة حيث يضم اليها سادسة لان النفل قبل العصر ليس بمشروع هكذا في التبيين ولو ان تذكر قبل ان يقيد الخامسة عاد الى القعدة وسلم هكذا في المحيط ويسجد للسهو كذا في السراج الوهاج وان لم يقعد على رأس الرابعة حتى قام الى الخامسة ان تذكر قبل ان يقيد الخامسة بالسجدة عاد الى القعدة هكذا في المحيط وفي الخلاصة والخانية ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو كذا في التاتارخانية وان قيد الخامسة بالسجدة فسدت ظهره عندنا كذا في المحيط وتحولت صلوته نفلا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح ويضم اليها ركعة سادسة ولو لم يضم فلا شيء عليه كذا في الهداية ثم اختلف ابو يوسف ومحمد رح في وقت الفساد فقال ابو يوسف رح كما وضع الرأس تفسد صلوته وقال محمد رح لا تفسد صلوته حتى يرفع رأسه من السجود فرض السجود عند ابي يوسف رح يتأدى بوضع الرأس وعند محمد رح بالوضع والرفع كذا في المحيط قال فخر الاسلام في الجامع الصغير والمختار للفتوى قول محمد كذا في النهاية وفائدة الاختلاف تظهر فيما اذا احدث في هذه السجدة عند ابي يوسف رح لا يمكنه اصلاحها وعند محمد رح يمكن فيذهب ويتوضأ كذا في المحيط ويقعد ويتشهد ويسلم كذا في فتح القدير ولو لم يقعد والاصح انه لا يسجد للسهو كذا في النهاية وان سلم بنية القطع من وجب عليه السهو فهو في الصلوة ان سجد للسهو ولا لا عندهما وهو الاصح وعند محمد رح وزفر رح هو فيها وان لم يسجد فبعد السلام ان اقتدى به رجل صح عنده محمد

معلقا وعندهما

وقتها من اليوم الاول كذا في التاتارخانية امام صلى بالناس صلوة العيد يوم الفطر على غير وضوء وعلم بذلك قبل الزوال اعاد الصلوة وان علم بعد الزوال خرج من الغد وصلى فان لم يعلم حتى زالت الشمس من الغد لم يخرج وان كان ذلك في عيد الاضحى فعلم بعد الزوال وقد ذبح الناس جاز ذبح من ذبح ويخرج من الغد ويصلي وكذا اذا علم في اليوم الثاني صلى بالناس ما لم تزل الشمس فان زالت يخرج من الغد ويصلي ما لم تزل الشمس فان علم بعدما زالت في اليوم الثالث لا يصلي بعد ذلك فان علم يوم النحر قبل الزوال نادى في الناس بالصلوة وجاز ذبح من ذبح قبل العلم ومن ذبح بعد العلم لا يجوز ذبحه حتى تزول الشمس كذا في فتاوى قاضيخان وتقدم صلوة العيد على صلوة الجنازة اذا اجتمعا وتقدم صلوة الجنازة على الخطبة كذا في القنية والتعريف وهو ان يجتمع الناس يوم عرفة في بعض المواضع تشبيها بالوقوف بعرفة ليس بشيء كذا في التبيين ومما يتصل بذلك تكبيرات ايام التشريق الكلام في تكبيرات التشريق في مواضع الاول في صفته والثاني في عدده وهيئته الثالث في شروط الرابع في وقته اما صفته فانه واجب واما عدده وهيئته فهو ان يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد واما شروطه فاقامة ومصر ومكتوبة وجماعة مستحبة هكذا في التبيين ولا يشترط الحرية والسلطان عند ابي حنيفة رح على الاصح هكذا في معراج الدراية واما وقته فاوله عقيب صلوة الفجر من يوم عرفة وآخره في قول ابي يوسف ومحمد رح عقيب صلوة العصر من آخر ايام التشريق

ويجب تكبير التشريق على من يؤدي صلوة فريضة في عرفة الى عقيب عصر العيد ولو بقي بمزدلفة بشرط عقيب كل صلوة فرض ادائها جماعة مستحبة تخرج بها جماعة النساء على الامام مقيم عصر وحكم اقتدائهم اي بالامام المقيم ولو كان مسافرا او رقيقا او اقتدى عنده بشافعي ثم قالا اي ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجب التكبير فوز كل فرض علم من صلى ولو كان منفردا او مسافرا او قرويا لانه تبع للمكتوبة مؤخر عرفة الى عقيب عصر اليوم الخامس من يوم عرفة فلهم ان الى آخر ايام التشريق ويأتي

هكذا في التبيين والفتوى والعمل في عامة الامصار وكافة الاعصار على قولهما
كذا في الزاهدي وينبغي ان يكبر متصلا بالسلام حتى لو تكلم او احدث متعمدا سقط
كذا في التهذيب ولا يكبر عقيب الوتر وعقيب صلوة العيد ومن نسي صلوة من ايام
التشريق فذكرها في ايام التشريق من تلك السنة قضاها وكبر كذا في الخلاصة واذا
فاتته صلوة قبل هذه الايام فقضاها فيها لا يكبر وكذا لو فاتته صلوة في ايام التشريق
فقضاها في غير ايام التشريق او قضاها في ايام التشريق من قابل لا يكبر عقيبها
وبالاقتداء يجب على المرأة والمسافر والمرأة تخافت بالتكبير وكذا يجب على المسبوق
ويكبر بعد ما قضاها فانه ولو ترك الامام التكبير يكبر المقتدي وينتظر المقتدي
الامام حتى يأتي بشيء يقطع التكبير وهي الاشياء التي تقطع البناء كالخروج من المسجد
والحدث العمد والكلام كذا في التبيين واذا احدث الامام بعد السلام قبل التكبير
الاصح انه يكبر ولا يخرج للطهارة كذا في الخلاصة الباب الثامن عشر في صلوة الكسوف
وهي سنة هكذا في الذخيرة واجمعوا انها تؤدى بجماعة واختلفوا في صفة
ادائها قال علماؤنا يصلي ركعتين كل ركعة بركوع وسجدتين كسائر الصلوة
يقرء فيهما ما احب كذا في المحيط والافضل ان يطول القراءة فيهما كذا في الكافي
ويدعو بعد الصلوة حتى تنجلي الشمس كمال الانجلاء كذا في السراج الوهاج و
يجوز تطويل القراءة وتخفيف الدعاء وتخفيف القراءة وتطويل الدعاء
فاذا خفف احدهما طول الآخر كذا في الجوهرة النيرة ولا يصلي هذه الصلوة
بجماعة الا الامام الذي يصلي الجمعة قال شمس الائمة الحلواني رح فان حدث الامام
الذي يصلي الجمعة والعيدين فانهم يصلون وحدانا في مساجدهم الا اذا

الامام الاعظم

١:٧٠١

الامام الاعظم الذي يصلي الجمعة والعيدين امرهم بذلك فحينئذ يجوز ان يصلوا
بجماعة يؤمهم فيها امام حيهم في مسجدهم ولا يجهرون بالقراءة في صلوة الجماعة
في كسوف الشمس في قول ابي حنيفة رح كذا في المحيط والصحيح قوله كذا في المضمر
وليس في هذه الصلوة خطبة وهذا مذهبنا كذا في المحيط والموضع الذي تصلي
فيه الجبانة او المسجد الجامع ولو صلوا في منزل او في مسجد آخر جاز والاول افضل ولو
صلوا وحدانا في منازلهم جاز ولو اجتمعوا ودعوا من غير ان يصلوا اجزاهم
كذا في خزانة المفتين ولا يصعد الامام المنبر للدعاء كذا في التاتارخانية ثم
الامام في هذه الدعاء بالخيار ان شاء جلس مستقبل القبلة ودعا وان شاء
قام ودعا وان شاء استقبل الناس بوجهه ودعا ويؤمن القوم قال
شمس الائمة الحلواني رح وهذا احسن ولو قام واعتمد على عصا له او على قوس
له ودعا كان ذلك حسنا ايضا كذا في المحيط وان لم يصل حتى تجلت لم يصل بعد
ذلك وان تجلى بعضها جاز ان يبتدء الصلوة وان ستر ها سحاب او حائل
وهي كاسفة صلى وان غربت كاسفة امسك عن الدعاء واشتغل بصلوة المغرب
وان اجتمع الكسوف والجنازة بدء بالجنازة وان كسفت في الاوقات المنهي
عن الصلوة فيها لم يصل كذا في الجوهرة النيرة ومما يتصل بذلك الصلوة
في خسوف القمر يصلون ركعتين في خسوف القمر وحدانا هكذا في محيط السرخسي وكذلك
اذا اشتد الاهوال والافزاع كما يح اذا اشتدت والسماء اذا دامت مطرا او تلجا
او احمرت والنهار اذا اظلم وكذا اذا عم المرض كذا في السراجية وكذا في الزلازل
والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل والخوف الغالب من العدو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبنحو ذلك كذا في التبيين وذكر في البدائع انهم يصلون في منازلهم كذا في
البحر الرائق الباب التاسع عشر في الاستسقاء قال ابو حنيفة رح ليس في الاستسقاء
صلوة مسنونة في جماعة كذا في الهداية ولا خطبة فيه ولكن دعاء واستغفارا
وان صلوا وحدانا فلا باس به كذا في الذخيرة وليس فيه قلب رداء عند ابي
هكذا في التبيين وقالا يخرج الامام ويصلي بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة
كذا في المضمرات الافضل ان يقرء بسبح اسم ربك الاعلى في الاولى وهل اتيك
حديث الغاشية في الثانية كذا في العيني شرح الهداية ويخطب خطبتين
بعد الصلوة ويستقبل الناس بوجهه قائما على الارض لا على المنبر ويفصل
بين الخطبتين بجلسة وان شاء خطب خطبة واحدة ويدعو الله تعالى ويجهد
ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات وهو متكئ قوسا فاذا مضى صدر من خطبته
قلب رداءه كذا في المضمرات وصفة تقليب الرداء ان كان مربعا جعل اسفله
اعلاه واعلاه اسفله وان كان مدورا جعل الجانب الايمن على الايسر والايسر على
الايمن ولكن القوم لا يقلبون اردية هكذا في الكافي والمحيط والسراج الوهاج
وفي التحفة اذا فرغ الامام من الخطبة يجعل ظهره الى الناس ووجهه الى القبلة و
يقلب رداءه ثم يشتغل بدعاء الاستسقاء قائما والناس قعود مستقبلون
ووجوههم الى القبلة في الخطبة والدعاء فيدعو الله تعالى ويستغفر للمؤ
منين والمؤمنات ويجهد دون التوبة ويستغفرون ثم عند الدعاء ان رفع يديه
نحو السماء فحسن وان ترك ذلك واشار باصبعه السبابة فحسن وكذا الناس
يرفعون ايديهم ايضا لان السنة في الدعاء بسط اليدين كذا في المضمر

وينصت القوم لخطبة الاستسقاء كذا في المحيط ثم المستحب ان يخرج الامام
بالناس ثلثة ايام متتابعات كذا في الزاد ولم ينقل اكثر من ذلك ولا يخرج
فيه المنبر ويخرجون مشاة في ثياب خلقة او غسيلة او مرقعة متذللين
خاشعين متواضعين لله تعالى عز وجل ناكسي رؤسهم ثم في كل يوم
يقدمون الصدقة قبل الخروج ثم يخرجون كذا في الظهيرية وفي التجريد
وان لم يخرج الامام الناس بالخروج وان خرجوا بغير اذنه جاز ولا يخرج
اهل الذمة في ذلك مع اهل الاسلام كذا في التاتارخانية وان خرجوا
مع انفسهم الى بيعتهم او الى كنائسهم او الى الصحراء لم يمنعوا عن ذلك
كذا في العيني شرح الهداية وانما يكون الاستسقاء في موضع لا يكون لهم
اودية ولا انهار ولا آبار يشربون منها ويسقون مواشيهم او
زروعهم او يكون ولا يكفي ذلك لهم فاما اذا كانت لهم اودية وابار وانهار
فان الناس لا يخرجون الى الاستسقاء لانها انما يكون عند شدة الضرورة
والحاجة كذا في المحيط الباب العشرون في صلوة الخوف لا خلاف ان صلوة الخوف
كانت مشروعة في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اما بعده فعلى قول
ابي حنيفة ومحمد رح بقيت مشروعة وهو الصحيح هكذا في الزاد اذا اشتد الخوف
جعل الامام الناس طائفتين طائفة الى وجه العدو وطائفة خلفه كذا
في القدوري وصورة اشتداد الخوف ان يحضر العدو بحيث يرونه فخافوا ان
اشتغلوا جميعا بالصلوة يحمل عليهم هكذا في الجوهرة النيرة فلو اراد اوا
وظنوه عدوا وصلوها فان تبين كما ظنوا جازت صلوتهم وان ظهر خلافه

١٠٧٠٣

ثم تجيء الطائفة الاولى فيصلون ركعتين بغير قراءة ويسلمون ويقفون
بازاء العدو ثم تجيء الطائفة الثانية فيصلون ركعتين بقراءة وان كان
الامام مقيما والقوم مسافرين او مقيمين ومسافرين فالجواب فيه كالجواب
فيما اذا كان الكل مقيمين وان كان الامام مسافرا والقوم مقيمين صلى بالطائفة
التي معه ركعة ثم انصرفوا بازاء العدو وصلى بالطائفة الثانية ركعة وسلم ثم
تجيء الطائفة الاولى فيصلون ثلث ركعات بغير قراءة لانهم مدركون فاذا
تمت الطائفة الاولى صلوتهم انصرفوا بازاء العدو وتجيء الطائفة الثانية
الى مكان صلوتهم فيصلون ثلث ركعات الاولى بفاتحة الكتاب وسورة لانهم
مسبوقون فيها والاخريين بفاتحة الكتاب وان كان الامام مسافرا والقوم
مقيمين ومسافرين صلى الامام بالطائفة الاولى ركعة ثم انصرف بازاء العدو
وجاءت الطائفة الثانية وصلى بهم ركعة فمن كان مسافرا خلف الامام
بقي الى تمام صلوته ركعة ومن كان مقيما بقي الى تمام صلوته ثلث ركعات
ثم ينصرفون بازاء العدو ويرجع الطائفة الاولى الى مكان الامام فمن كان
مسافرا يصلي ركعة بغير قراءة لانه مدرك اول صلوته ومن كان مقيما يصلي
ثلث ركعات بغير قراءة في ظاهر الرواية فاذا اتمت الطائفة الاولى صلوتهم
ينصرفون بازاء العدو وتجيء الطائفة الثانية الى مكان صلوتهم فمن كان
مسافرا يصلي ركعة بغير قراءة لانه مسبوق ومن كان مقيما يصلي ثلث
ثلث ركعات الاولى بفاتحة الكتاب وسورة لانه كان مسبوقا فيها وفي
الاخريين بفاتحة الكتاب على الروايات كلها ولا فرق بين ان يكون العدو

لم يجز الا اذا ظهر بعد ما انصرف الطائفة من نوبتها في الصلوة قبل
ان يتجاوز الصفوف فان لهم ان يبنوا استحسانا كذا في فتح القدير وهذا
كله في حق القوم واما الامام فصلوته جائزة بكل حال لعدم المفسد في حقه
كذا في البحر الرائق وكيفية صلوة الخوف ان كان الامام والقوم مسافرين وان
لم يتنازع القوم في الصلوة خلفه فالافضل للامام ان يجعل القوم طائفتين
فيقيم طائفة ليقوموا بازاء العدو ويصلي بالطائفة التي معه تمام الصلوة
ثم يأمر رجلا من الطائفة التي بازاء العدو ان يصلي معهم تمام صلوتهم ايضا
وان تنازع كل طائفة فقالوا انا نصلي معك يجعل القوم طائفتين يقف
احدهما بازاء العدو ويصلي مع الطائفة التي معه ركعة ثم يذهب هذه الطائفة
الى العدو وتجيء الطائفة التي كانت بازاء العدو والامام قاعد ينتظرهم
فيصلي بهم الركعة الاخرى ثم يتشهد ويسلم ولا يسلم معه من خلفه ولكن
يذهبون الى العدو وتجيء الطائفة الاولى مكان صلوتهم فيقضون ركعة
بغير قراءة فاذا صلوا ركعة قعدوا قدر التشهد ويسلمون ويذهبون
الى العدو وتجيء الطائفة الاخرى مكان صلوتهم فيقضون ركعة بقراءة
وان كان الامام والقوم مقيمين والصلوة من ذوات الاربع يقوم طائفة
بازاء العدو ويفتتح الصلوة بالطائفة التي معه فيصلي بهم ركعتين
ويقعد قدر التشهد ثم يذهب هذه الطائفة بازاء العدو وتجيء الطائفة
الاخرى التي كانت بازاء العدو والامام قاعد ينتظرهم فيصلي بهم ركعتين
ثم يتشهد ويسلم ولا يسلم معه الطائفة الثانية بل يذهبون بازاء العدو

ثم تجيء الطائفة

مستقبل القبلة او مستدبرها هكذا في المحيط ولو صلى خوفا بالاولى ركعة
فانصرفوا ثم بالثانية ركعة فانصرفوا ثم بالاولى ركعة فانصرفوا ثم بالثانية
ركعة فانصرفوا فصلوة الكل فاسدة واصله ان الانحراف في غير اوانه مفسد
وتركه في اوانه غير مفسد فعلى هذا لو جعلهم اربع طوائف فصلى بكل طائفة
ركعة فصلوة الاولى والثالثة فاسدة وصلوة الثانية والرابعة صحيحة وان
عادت الطائفة الثانية صلوا الركعة الثالثة والرابعة بغير قراءة ثم يقضون
الركعة الاولى بقراءة ثم يرجع الطائفة الرابعة فيصلي ثلثا بقراءة ويصلو
ركعة بالفاتحة وسورة ويقعدون ثم يقومون فيصلون اخرى بالفاتحة
وسورة ولا يقعدون ثم يصلون ركعة ثالثة بالفاتحة لا غير ويقعدون
ويسلمون كذا في السراج الوهاج ومن دخل في قسم غيره صار حكمه ذلك الغير
الا اذا دخل بعد ما فرغ من قسم نفسه فان صلى بالطائفة الاولى ركعتين
وانصرفوا الرجل يبقى حتى صلى الثالثة ثم انصرف فصلوته تامة لانه وان دخل
في قسم الثانية لكن لم يبق منها الا انه فرغ من قسمه كذا في محيط السرخسي
وفي المغرب يصلي بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة ولو اخطاء
وصلى بالاولى ركعة فانصرفوا وبالثانية ركعتين فسدت صلوتهم جميعا
ولو صلى بالاولى ركعة فانصرفوا ثم بالثانية ركعة فانصرفوا ثم بالاولى
الثالثة فصلوة الاولى فاسدة وصلوة الثانية جائزة ويقضون ركعتين
احديهما بغير قراءة والثانية بقراءة ولو جعلهم في المغرب ثلث طوائف
فصلى بكل طائفة ركعة فصلوة الاولى فاسدة وصلوة الثانية والثالثة جائزة

ويقضي الثانية ركعتين الركعة الثانية بغير قراءة والطائفة الثالثة تقضي ركعتين
بقراءة كذا في الجوهرة النيرة ثم الخوف من العدو ومن السبع سواء والخوف لا يوجب
قصر الصلوة الا انه يباح المشي في الصلوة كذا في المضمرات ولا يقاتلون في حال
الصلوة فان قاتلوا بطلت صلوتهم لان القتال ليس من اعمال الصلوة
وكذا من ركب حال انصرافه كذا في الجوهرة النيرة سواء كان انصرافه عن القبلة
الى العدو او من العدو الى القبلة ولا يصلي سابحا في البحر ولا ماشيا كذا
في المضمرات وان كان ماشيا هاربا من العدو فحضرت الصلوة ولم يمكنه الوقوف
ليصلي فانه لا يصلي ماشيا عندنا بل يؤخر واذا سهى في صلوة الخوف وجب
عليه سجدتا السهو كذا في المحيط فاذا اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى
يومون بالركوع والسجود الى اي جهة شاؤا اذا لم يقدروا على التوجه
الى القبلة كذا في الهداية واشتداد الخوف هنا ان لا يدعهم العدو بان يصلوا
نازلين بل يهجمون ويهربون بالمحاربة كذا في الجوهرة النيرة ولا يصلون بجماعة كبانا
الا ان يكون الامام والمقتدي على دابة واحدة فيصح اقتداء المقتدي به واذا
صلى بالايماء لم يلزمه الاعادة بعد زوال العذر في الوقت وخارج الوقت
والراجل يومي اذا لم يقدر على الركوع والسجود والراكب اذا كان طالبا
لا يصلي على الدابة وان كان مطلوبا لا باس بان يصلي على الدابة كذا في المحيط
ثم كل من كان يمكنه ان ينزل فصلى راكبا فسدت صلوته عندنا كذا في المضمرات
ولو حصل الامن في وسط الصلوة بان ذهب العدو لا يجوز ان يتم صلوة
الخوف ولكن يصلون صلوة الامن ما بقي من صلوتهم ومن حول منهم وجهه

عن القبلة بعد ما انصرف العدو فسدت صلوته ومن حول منهم وجهه قبل
انصراف العدو لاجل الصلوة ثم ذهب للعدو وبنى على صلوته كذا في التاتارخانية
قال محمد في الزيادات امام صلى الظهر بالناس صلوة الخوف وهم يقيمون
فلما صلى بطائفة ركعتين انحرفوا الا واحدا منهم لم تفسد صلوته ولكن
لا يستحب له ذلك فان صلى مع الامام الركعة الثالثة فعلم انه اساء فيما صنع
وانحرف بعد الثالثة او بعد الرابعة قبل ان يقعد الامام قدر التشهد فصلوته
صحيحة وكذلك لو انحرف بعد ما قعد مع الامام قدر التشهد قبل التسليم
فصلوته تامة لانتهاء اركانها حتى لو بقي شيء من الاركان بان بقي هذا الرجل
بعد اداء الشرط الاولى نائما قائما خلف الامام ولم يصل معه وانحرف بعد ما
قعد الامام قدر التشهد او كان مسبوقا بركعة تفسد صلوته ثم اذا لم تفسد
صلوته بالانحراف بعد ما قعد الامام قدر التشهد لا يجب عليه ان ينصرف مع
اصحابه ليصلي لانه قد تمت صلوته وقد انحرف على وجه الرفض فان افتتح الامام
بهم صلوة الظهر وهم مسافرون فلما صلى ركعة اقبل العدو وانحرف
طائفة من المصلين ووقفوا بازاء العدو وبقيت طائفة مع الامام حتى
اتموا صلوتهم فصلوته تامة اما صلوة من بقي مع الامام فظاهر واما
صلوة من انحرف فلان هذا الانحراف في اوانه والضرورة متحققة ولو افتتح
الامام بهم صلوة الظهر وهم مقيمون فاقبل العدو وانحرف طائفة من المصلين
بعد الركعتين لم تفسد صلوتهم وان انحرفوا بعدما صلوا ركعة فسدت
ولو حضر العدو بعد ما حضر صلى الظهر ثلث ركعات وانصرفت طائفة ليقفوا

بازاء العدو لاذكر لهذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشائخ رحمهم الله فيه
قال بعضهم لا تفسد صلوتهم لان بعد اداء الشطر الى ان يفرغ الامام او ان
الانحراف للطائفة الاولى كذا في المحيط صلوة الخوف يجوز في الجمعة والعيدين
كذا في السراجية فاذا اقبل الامام العدو يوم العيد في المصر فاراد ان يصلوا
بالناس صلوة الخوف يجعل الناس طائفتين ويصلي بكل طائفة ركعة
فان كان الامام يرى مذهب ابن مسعود رضي الله تعالى عنه تابعته الطائفة الاولى
في الركعة الاولى والطائفة الثانية في الركعة الثانية وان كان راى كل
واحدة من الطائفتين خلاف راي الامام الا اذا تيقن بخطاء الامام
ولم يقل به احد من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين فاذا فرغ الامام
من صلوته وانحرفت الطائفة الثانية وجاءت الطائفة الاولون يقضون الركعة
الثانية بغير قراءة فيقفون قدر قراءة الامام اوا قل او اكثر ثم يكبرون
الزوائد ويركعون بالركعة كما فعله الامام واذا اتموا انحرفوا وجاءت
الطائفة الثانية ويقضون الركعة الاولى بقراءة ويبدؤن بالقراءة
ثم بالتكبير في رواية الزيادات والجامع والسير الكبير واحدى روايتي
النوادر وهو الاستحسان كذا في المحيط الباب الحادي والعشرون في الجنائز
وفيه سبعة فصول فصول الفصل الاول في المحتضر اذا احتضر الرجل
وجه الى القبلة على شقه الايمن وهو السنة كذا في الهداية وهذا اذا
لم يشق عليه فان شق ترك على حاله كذا في الزاهدي وعلامات الاحتضار
ان تسترخي قدماه فلا تنصبان وينجوح انفه وينخسف صدغاه ويمتد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جلدة الخصية كذا في التبيين وتمتد جلدة وجهه فلا يرى فيها عطف
هكذا في السراج الوهاج ولقن شهادتين وصورة التلقين ان يقال
عنده في حالة النزع قبل الغرغرة جهرا وهو يسمع اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يقال له قل ولا يلح عليه في قولها
مخافة ان يضجر فاذا قالها مرة لا يعيدها عليه الملقن الا ان يتكلم
بكلام غيرها كذا في الجوهرة النيرة وهذا التلقين مستحب بالاجماع
واما التلقين بعد الموت فلا يلقن عندنا في ظاهر الرواية كذا في العيني شرح
ومعراج الدراية ونحن نعمل بهما عند الموت وعند الدفن كذا في المضمرات
ويستحب ان يكون الملقن غير متهم بالمسرة بموته واذ يكون ممن يعتقد
فيه الخير كذا في السراج الوهاج قالوا واذا ظهرت من المحتضر كلمات توجب
الكفر لا يحكم بكفره ويعامل معاملة موتى المسلمين كذا في فتح القدير
اهل الخير والصلاح مرغوب فيه ويستحب قراءة سورة يس عنده كذا
في شرح منية المصلي لامير الحاج ويحضر عنده من الطيب كذا في الزاهدي
ولا باس بجلوس الحائض والجنب عنده وقت الموت كذا في فتاوى قاضيخان
فاذا مات شدوا لحييه وغمضوا عينيه ويتولى ذلك اقرب اهله به
اغماضه باسهل مما يقدر عليه ويشد لحياه بعصابة عريضة يشدها في رأسه
الاسفل ويربطها فوق راسه كذا في الجوهرة النيرة ويقول مغمضه بسم الله
وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده
بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه كذا في التبيين ويلين مفا

ويرد ذراعيه الى عضديه فيمدهما ويرد اصابع يديه الى كفيه فيمدها
ويرد فخذيه الى بطنه وساقيه الى فخذيه فيمدهما كذا في الجوهرة النيرة
ويستحب ان ينزع عنه ثيابه التي مات فيها ويستحب جميع بدنه بثوب ويشد
على شيء مرتفع من لوح او سرير لئلا يصيبه نداوة الارض فيتغير ريحه
ويجعل على بطنه حديدة او طين رطب لئلا ينتفخ كذا في السراج الوهاج
ويستحب ان يعلم جيرانه واصدقائه بموته حتى يؤدوا حقه بالصلوة عليه
والدعاء له كذا في الجوهرة النيرة وكره بعضهم النداء في الاسواق والاصح انه
لا باس به كذا في محيط السرخسي ويستحب ايضا ان يسارع الى قضاء دينه
وابرائه منه ويبادر الى تجهيزه ولا يؤخر فان مات فجاة ترك حتى يتيقن
بموته كذا في التبيين امرأة ماتت والولد يضطرب في بطنها قال محمد
يشق بطنها ويخرج الولد لا يسع الا ذلك كذا في فتاوى قاضيخان الفصل الثاني
في الغسل غسل الميت حق واجب على الاحياء بالسنة واجماع الامة كذا في النقاية
ولكن اذا قام به البعض سقط عن الباقين كذا في الكافي والواجب هو الغسل
مرة واحدة والتكرار سنة حتى لو اكتفى بغسلة واحدة او غمسة واحدة في
جار جاز كذا في البدائع ويجرد الميت اذا اريد غسله وهذا امر هنا كذا
في الظهيرية ويوضع على سرير مجمر وتر اقبل وضع الميت عليه وكيفيته
ان يدار المجمرة حوالي السرير اما مرة او ثلثا او خمسا ولا يزاد عليه كذا في التبيين
والعيني شرح الكنز وكيفية الوضع عند بعض اصحابنا الوضع طولا كما في حالة
المرض اذا اراد الصلوة بايماء ومنهم من اختار الوضع كما يوضع في القبر

والاصح انه يوضع كما يستركذ في الظهيرية ويستحب ان يستر الموضع الذي
يغسل فيه الميت فلا يراه الا غاسله او من يعينه كذا في السراج الوهاج و
يستر عورته بخرقة من السرة الى الركبة كذا في محيط السرخسي وهو الصحيح
كذا في المحيط ظاهر المذهب ان يستر عورته الغليظة دون المخنثين كذا
في الخلاصة وهو الصحيح كذا في الهداية ويستحب عند ابي حنيفة ومحمد رح
كذا في محيط السرخسي وصورة استنجائه ان يلف الغاسل على يديه خرقة
ينظف العورة ويغسل السوءة لان مس العورة حرام كالنظر اليها كذا في الجوهرة النيرة ولا
الرجل الى فخذ الرجل عند الغسل وكذا المرأة لا تنظر الى فخذ المرأة كذا في التاتارخانية
ثم يوضاء وضوءه للصلوة الا اذا كان صغيرا لا يصلي فلا يوضأ كذا في فتاوى
قاضيخان ويبداء بغسل وجهه لا بغسل اليدين كذا في المحيط ويبداء بالميامن
اعتبارا بحالة الحياة ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل بالماء والسدر حتى
يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل
بالماء والسدر حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه كان السنة هي البداية
بالميامن ثم يجلسه ويسنده اليه ويمسح بطنه مسحا رفيقا تحرزا عن تلويث
الكفن فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه ثم يجففه
بثوب كيلا يبتل اكفانه ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا يقص ظفره
ولا شعره كذا في الهداية ولا يقص شاربه ولا ينتف ابطه ولا يحلق شعر عانته
ويدفن بجميع ما كان عليه كذا في محيط السرخسي وان كان ظفره منكسرا فلا باس
بان يأخذه كذا في المحيط ولا باس بان يجعل القطن على وجهه وان يحشى به
منخراه كالدبر والقبل والاذنين والفم كذا في التبيين الميت اذا وجد في الماء
لا بد من غسله لان الخطاب بالغسل توجه على بني آدم ولم يوجد من بني آدم فعل الا ان
في الماء بنية الغسل عند الاخراج كذا في التجنيس وهكذا في البدائع ومحيط السرخسي
وحكم المرأة في الغسل كحكم الرجل ولا يرسل شعرها على ظهرها كذا في التاتارخانية
ناقلا عن شرح الطحاوي ولو كان الميت منفسخا يتعذر مسحه كفى صب الماء عليه
كذا في التاتارخانية ناقلا عن العتابية ومن استهل بعد الولادة سمي وغسل
وصلي عليه وان لم يستهل ادرج في خرقة ولم يصل عليه ويغسل في غير ظاهر
من الروايات وهو المختار كذا في الهداية والاستهلال ما يعرف به حيوة الولد
من صوت او حركة ولو شهدت القابلة او الام على استهلال الولد فانه قولها
مقبول في جواز الصلوة عليه هكذا في المضمرات السقط الذي لم يتم اعضاؤه
لا يصلى عليه باتفاق الروايات والمختار ان يغسل ويدفن ملفوفا في خرقة

يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل
بالماء والسدر حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه كان السنة هي البداية
بالميامن ثم يجلسه ويسنده اليه ويمسح بطنه مسحا رفيقا تحرزا عن تلويث
الكفن فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه ثم يجففه
بثوب كيلا يبتل اكفانه ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا يقص ظفره
ولا شعره كذا في الهداية ولا يقص شاربه ولا ينتف ابطه ولا يحلق شعر عانته
ويدفن بجميع ما كان عليه كذا في محيط السرخسي وان كان ظفره منكسرا فلا باس
بان يأخذه كذا في المحيط ولا باس بان يجعل القطن على وجهه وان يحشى به
منخراه كالدبر والقبل والاذنين والفم كذا في التبيين الميت اذا وجد في الماء
لا بد من غسله لان الخطاب بالغسل توجه على بني آدم ولم يوجد من بني آدم فعل الا ان
في الماء بنية الغسل عند الاخراج كذا في التجنيس وهكذا في البدائع ومحيط السرخسي
وحكم المرأة في الغسل كحكم الرجل ولا يرسل شعرها على ظهرها كذا في التاتارخانية
ناقلا عن شرح الطحاوي ولو كان الميت منفسخا يتعذر مسحه كفى صب الماء عليه
كذا في التاتارخانية ناقلا عن العتابية ومن استهل بعد الولادة سمي وغسل
وصلي عليه وان لم يستهل ادرج في خرقة ولم يصل عليه ويغسل في غير ظاهر
من الروايات وهو المختار كذا في الهداية والاستهلال ما يعرف به حيوة الولد
من صوت او حركة ولو شهدت القابلة او الام على استهلال الولد فانه قولها
مقبول في جواز الصلوة عليه هكذا في المضمرات السقط الذي لم يتم اعضاؤه
لا يصلى عليه باتفاق الروايات والمختار ان يغسل ويدفن ملفوفا في خرقة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كذا في فتاوى قاضيخان ولو وجد اكثر البدن او نصفه مع الراس يغسل
ويكفن ويصلي عليه كذا في المضمرات واذا صلي على الاكثر لم يصل على الباقي
اذا وجد كذا في الايضاح وان وجد نصفه من غير الراس او وجد نصف شقوقا
لو لا فانه لا يغسل ولا يصلي عليه ويلف في خرقة ويدفن فيها كذا في المضمرات
ومن لا يدري انه مسلم او كافر فان كان عليه سيماء المسلمين او في بقاء
دار الاسلام يغسل ويصلي عليه كذا في معراج الدراية موتى المسلمين اذا اختلط
بموتى الكفار او قتلى المسلمين بقتلى الكفار ان كان للمسلمين علامة يعرفون
بها يميز بينهم وعلامة المسلمين الختان والخضاب ولبس السواد فصلي
عليهم وان لم تكن علامة ان كانت الغلبة للمسلمين يصلي على الكل وينوي
بالصلوة والدعاء المسلمين ويدفنون في مقابر المسلمين وان كانت الغلبة
للمشركين فانه لا يصلي على الكل ولكن يغسلون ويكفنون ولكن لا على وجه
غسل موتى المسلمين وتكفينهم ويدفنون في مقابر المشركين وان كانوا
سواء قال لا يصلي عليهم ايضا واختلف المشايخ رح في دفنهم قال بعضهم
في مقابر المسلمين وقال بعضهم في مقابر المشركين وقال بعضهم يحفر
مقبرة على حدة كذا في المضمرات وان سبي صبي مع احد ابويه او بعد ما
لا يغسل حتى يقر بالاسلام وهو يعقل او يسلم احدهما وفي الاجناد اذا اختلط
وان سبي وحده غسل وصلي عليه كذا في الزاهدي ولو مات الرجل في السفينة
يغسل ويكفن كذا في المضمرات ويصلي عليه ويثقل ويرمى في البحر كذا في
معراج الدراية ومن قتل الباغي او قطاع طريق لا يغسلان ولا يصلي عليهما

وقيل هذا

الحرب

وقيل هذا اذا قتلا في حالة المحاربة قبل ان يضع اوزارها اما اذا قتلا
بعد ثبوت يد الامام عليهما فانهما يغسلان ويصلي عليهما وهذا احسن
اخذ به الكبار من المشايخ رح ومن يقتل الناس خنقا لا يغسل ولا يصلي عليهم
ومتأخرو المشايخ رح جعلوا حكم المقتولين بالعصبية حكم اهل البغي على هذا التفصيل
كذا في محيط السرخسي والكابرون في المصر بالسلاح في الليل بمنزلة قطاع الطريق
كذا في الذخيرة وينبغي ان يكون غاسل الميت على الطهارة كذا في فتاوى
قاضيخان ولو كان الغاسل جنبا او حائضا او كافرا جاز ويكره كذا في معراج الدراية
ولو كان محدثا لا يكره اتفاقا هكذا في القنية ويستحب للغاسل ان يكون اقرب الناس
الى الميت فان لم يعلم الغسل فاهل الامانة والورع كذا في الزاهدي ويستحب
ان يكون الغاسل ثقة يستوي في الغسل ويكتم ما يرى من قبيح ويظهر ما يرى من جميل
فان راى ما يعجبه من تهلل وجهه وطيب رائحته وانشراحه ذلك يستحب له
ان يحدث به الناس وان راى ما يكره من اسوداد وجهه ونتن رائحته وانتفاخ
وتغير اعضاءه وغير ذلك لم يجز له ان يحدث به احدا كذا في الجوهرة النيرة
فان كان الميت مبتدعا مظهرا للبدعة وراى الغاسل منه ما يكره فلا بأس
بان يحدث به الناس ليكون زجرا عن البدعة كذا في السراج الوهاج ويستحب
ان يكون قرب الغاسل مجمرة فيها بخور ليذهب ما يظهر من الميت رائحة كريهة
فتضعف نفس الغاسل ومن يعينه كذا في الجوهرة النيرة وافضل
ان يغسل الميت مجانا وان ابتغى الغاسل الاجر فان كان هناك غيره يجب
اخذ الاجر والا لم يجز هكذا في الظهيرية ويغسل الرجال الرجال والنساء النساء

ولا يغسل احدهما الآخر فان كان الميت صغيرا لا يشتهى جاز ان يغسله النساء
وكذا اذا كانت صغيرة لا تشتهى جاز للرجال غسلها والمجبوب والخصي
في ذلك كالفحل ويجوز للمراة ان تغسل زوجها اذا لم يحدث بعد موته
ما يوجب البينونة من تقبيل ابن زوجها او ابيه وان حدث ذلك بعد موته
لم يجز لها غسله واما هو فلا يغسلها عندنا كذا في السراج الوهاج ولو
رجعيا ثم مات عنها وهي معتدة تغسله كذا في محيط السرخسي فان مات
في آخر عدتها قبل الاقتضاء ثم انقضت بعد الموت للمرأة ان تغسله كذا في
شرح الطحاوي والاصل فيه ان كل من كان يحل له وطيها لو كان حيا بالنكاح
يحل لها ان تغسله والا فلا كذا في التاتارخانية ناقلا عن العتابية والمسلمة
واليهودية والنصرانية في غسل زوجها الكافر كذا في الزاهدي اذا كان
للمرأة محرم يسعها باليد واما الاجنبي فبخرقة على يده ويغض بصره عن ذراعيها
وكذا الرجل في امرأته الا في غض البصر ولا فرق بين الشابة والعجوز كذا في قاضيخان
وكذا لو ماتت امة ولده او مدبرته او مكاتبته او جاريته لا يغسلها
المولى وكذا على العكس ولو مات رجل بين النساء تيممن ذات رحم محرم منه
او زوجته او امته بغير ثوب وغيرها بثوب كذا في معراج الدراية ولو
مات الرجل في السفر ومعه نساء ورجال كفار فانهن يعلمن الغسل ويخلين
بينهما حتى يغسله وان لم يكن معهن رجل وكانت صبية صغيرة لا تشتهى
واطاقت ان تعلمها الغسل ويخلين بينهما حتى تغسله وان مات
المرأة في السفر ومعها امرأة كافرة او صبي لم يبلغ حد الشهوة فانه يفعل بها

١٠٧٩

كما ذكرنا في حق الرجال هكذا في المضمرات والخنثى المشكل المراهق لا يغسل
رجل ولا امرأة ولم يغسلها رجل ولا امرأة وتيمم وراء ثوب كذا في الزاهدي
وان مات الكافر وله ولي مسلم يغسله ويكفنه ويدفنه ولكن يغسل غسل
الثوب النجس ويلف في خرقة ويحفر حفيرة من غير مراعاة سنة التكفين
واللحد ولا يوضع فيه بل يلقى كذا في النهاية في فصل الصلوة على الميت
واذا مات الرجل في السفر وليس هناك ماء طاهر يتيمم ويصلي عليه هكذا
في المحيط رجل مات ولم يجد ماء فتيمموا وصلوا عليه ثم وجد ماء
غسل ويصلي عليه ثانيا في قول ابي يوسف رح كذا في فتاوى قاضيخان

الفصل الثالث في التكفين

وهو فرض على الكفاية كذا في فتح القدير يكفن
سنة ازار وقميص ولفافة وكفاية ازار ولفافة وضرورة ما وجد هكذا
في الكنز والازار من القرن الى القدم واللفافة كذلك والقميص من اصل
العنق الى القدم هكذا في الهداية بل اجيب ودخريص وكمين كذا في الكافي
وليس في الكفن عمامة في ظاهر الروايات وفي الفتاوى استحسنها المتأخرون
لمن كان عالما ويجعل بينها على وجهه بخلاف حال الحيوة كذا في الجوهرة
النيرة وكفن المرأة درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها
ثدياها وكفاية ازار ولفافة وخمار هكذا في الكنز وعرض الخرقة ما بين
الثديين الى السرة هكذا في العيني شرح الكنز والبيني والاولى ان يكون
الخرقة من الثديين الى الفخذ كذا في الجوهرة النيرة ويكره الاقتصار على ثوبين
لها وكذا للرجل على ثوب واحد الا للضرورة كذا في العيني شرح الكنز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والصبي المراهق في التكفين كالبالغ والمراهقة كالبالغة وادنى ما يكفن به
الصبي الصغير ثوب واحد والصبية ثوبان كذا في التبيين والخنثى يكفن
كما يكفن المرأة احتياطا ويجتنب الحرير والمعصفر والزعفران كذا في الجوهرة النيرة
ويكفن بكفن مثله وهو ان ينظر الى مثل ثيابه في الحياة لخروج العيدين و
في المرأة ينظر الى ما تلبس اذا خرجت الى زيارة ابويها كذا في الزاهدي
ولا باس بالبرود والكتان والقصب وفي حق النساء بالحرير والابريسم
والمعصفر والمزعفر ولا بأس للرجال ذلك واحب الاكفان الثياب البيض
كذا في النهاية والخلق والجديد في التكفين سواء كذا في الجوهرة النيرة
كل ما يباح للرجال لبسه في الحياة يباح تكفينه بعد الوفاة وما لا يباح له
لبسه في الحياة حال الحياة لا يباح تكفينه بعد الوفاة كذا في شرح الطحاوي
وان كان بالمال كثرة وبالورثة قلة فكفن السنة اولى وان كان على العكس
فكفن الكفاية اولى كذا في الظهيرية واذا اختلفت الورثة في التكفين فقال
بعضهم يكفن في ثوبين وقال بعضهم في ثلثة وهو الاصح لانه المسنون كذا
في الجوهرة النيرة وكيفية التكفين ان يبسط للرجال اللفافة ثم يبسط عليها
ازار ثم يوضع على الميت على الازار ويقمص ويوضع الحنوط في راسه ولحيته
وسائر جسده كذا في المحيط ولا باس بسائر الطيب غير الزعفران والورس
في حق الرجل كذا في الايضاح ويوضع الكافور على جبهته وانفه وديه
وركبتيه وقدميه ثم يعطف الازار عليه من قبل اليسار ثم من قبل اليمين
ثم اللفافة كذا في المحيط وان خيف انتشار الكفن يعقد بشيء كذا في محيط

السرخسي واما المرأة تبسط لها اللفافة والازار على نحو ما بينا للرجل
ثم توضع على الازار وتلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها
فوق الدرع ثم يجعل الخمار فوق ذلك ثم يعطف الازار واللفافة كما بينا
في الرجل ثم الخرقة بعد ذلك تربط فوق الاكفان التذبين كذا في المحيط
ويجعل الاكفان قبل ان يذبح الميت فيها وترا واحدا او ثلثا او خمسا والازار
على ذلك كذا في العيني شرح الكنز وجميع ما يجعل الميت فيه ثلث مواضع
عند خروج روحه لازالة الرائحة الكريهة وعند غسله وعند تكفينه
ولا يجعل خلقه كذا في التبيين والمحرم وغير المحرم في ذلك سواء يطيب ويغطى
وجهه ورأسه ويجعل الامة كما يجعل الحرة هكذا في المحيط والكفن من مال الرجل
له مال وتقدم على الدين والوصية والارث الى قدر السنة السنة ما يتعلق
بعين ماله حق الغير كالرهن والمبيع قبل القبض والعبد الجاني هكذا في التبيين
ومن لم يكن له مال فالكفن على من يجب عليه النفقة الا الزوج في قول محمد رح
وعلى قول ابي يوسف رح يجب الكفن على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى
هكذا في فتاوى قاضيخان ولو مات الزوج ولم يترك مالا وله امرأة موسرة
فليس عليها كفنه بالاجماع كذا في المحيط وان لم يكن له من يجب عليه نفقته
فكفنه في بيت المال فان لم يكن فعلى المسلمين تكفينه فان عجزوا سالوا الناس
كذا في الزاهدي وفي العتابية وان لم يوجد ذلك غسل وجعل عليه الاذخر
ودفن ويصلى على قبره كذا في التاتارخانية رجل مات في مسجد قوم فقام
احدهم وجمع الدراهم فضل من ذلك شيء ان عرف صاحب الفضل

ردة عليه وان لم يعرفه كفن به محتاجا آخر وان لم يقدر على صرفه الى الكفن
تصدق به على الفقراء كذا في فتاوى قاضيخان وان سرق كفنه وهو طري
كفن كفنا ثانيا من ماله فان قسم فعلى الورثة دون الغرماء واصحاب الوصايا
ولو لم يفضل التركة من الدين فان لم يقبض الغرماء ديونهم بدأ بالكفن
وان قبضوا لا يسترد ومن مهر شيئا وان تفسخ كفاه ثوب واحد وان
اكله السبع وبقي الكفن عاد الى التركة ولو كفنه اجنبي او قريبه من مال نفسه
يعود الى الكفن كذا في معراج الدراية **الفصل الرابع** في حمل الجنازة
سن في حمل الجنازة اربعة من الرجال كذا في شرح النقاية للشيخ
ابي المكارم اذا حملوه على سرير اخذوه بقوائمه الاربع به وردت السنة كذا
في الجوهرة النيرة ثم ان في حمل الجنازة ستين نفس السنة وكمالها اما
نفس السنة وهي ان ياخذ بقوائمها الاربع على طريق التعاقب بان يحمل من جانب
عشر خطوات وهذا يتحقق في حق الجميع لجمع واما كمال السنة فلا يتحقق
الا في واحد وهو ان يبدأ الحامل بحمل يمين مقدم الجنازة كذا في التاتارخانية
فيحمل على عاتقه الايمن ثم المؤخر الايمن على عاتقه الايمن ثم المقدم الايسر
على عاتقه الايسر ثم المؤخر الايسر على عاتقه الايسر هكذا في التبيين ويكره
حملها بين العمودين بان يجعلها رجلين رجلان احدهما مقدمها والآخر
مؤخرها الا عند الضرورة مثل ضيق المكان وما اشبه ذلك ولا باس بان يأخذ
السرير بيديه او يضع على المنكب ويكره له ان يضع نصفه على المنكب ونصفه
على اصل العنق هكذا في شرح الطحاوي وذكر الاسبيجابي ان الصبي الرضيع

او الغليم اوفوق ذلك قليلا اذا مات فلا باس بان يحمله رجل واحد على
يديه ويمشي وله الناس بالحمل على ايديهم ولا باس بان يحمله على يديه وهو
راكب وان كان كبيرا يحمل على الجنازة كذا في البحر الرائق ويسرع بالميت وقت المشي
بلا اخبب وحده ان يسرع به بحيث لا يضطرب الميت على الجنازة كذا في التبيين
الافضل للمتبع الجنازة المشي خلفها ويجوز امامها الا ان يتباعد عنها
او يتقدم الكل فيكره ولا يمشي عن يمينها ولا عن شمالها كذا في فتح القدير
وفي حالة المشي بالجنازة يتقدم الراس كذا في المضمرات واتباع الجنائز
افضل من النوافل اذا كان لجوار او قرابة او صلاح مشهور كذا في البحر
الرائق ولا باس بالركوب في الجنازة والمشي احب والافضل ويكره ان يتقدم
الجنازة راكبا كذا في فتاوى قاضيخان ويكره النوح والصياح وشق الجيوب
في الجنازة ومنزل الميت فالبكاء من غير رفع الصوت فلا باس به والصبر افضل
كذا في التاتارخانية ولا تتبع بنار في مجمرة ولا شمع كذا في البحر الرائق ولا ينبغي
للنساء ان يخرجن في الجنازة واذا كان مع الجنازة نائحة او صائحة خرجت
فان لم تزجر فلا باس بان يمشي معها الا ان اتباع الجنازة سنة فلا يترك
لبدعة من غيره ولا يقوم للجنازة الا ان يكون يريد ان يشهدها كذا
في الايضاح وكذا اذا كان القوم في المصلى وحيء بجنازة قال بعضهم
لا يقومون اذا راوها قبل ان يوضع الجنازة عن الاعناق وهو الصحيح
كذا في فتاوى قاضيخان وعلى متبع الجنازة الصمت ويكره له رفع الصوت
بالذكر وقراءة القرآن كذا في شرح الطحاوي فاذا اراد ان يذكر الله تعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القبر

يذكره في نفسه كذا في فتاوى قاضيخان واذا وضعت الجنازة على الارض عند
قال لا باس بالجلوس وانما يكره قبل ان يوضع عن مناكب الرجال كذا في الخلاصة
والافضل ان لا يجلس ما لم يسووا عليه التراب كذا في محيط السرخسي واذا
نزلوا به الصلوة يوضع عرضا للقبلة كذا في التاتارخانية ويجوز الاستيجار
على حمل الجنازة كذا في فتاوى قاضيخان الفصل الخامس في الصلوة على الميت
الصلوة على الجنازة فرض كفاية اذا قام به البعض واحدا كان او جماعة خانية
ذكرا كان او انثى سقط عن الباقين واذا ترك الكل اثموا هكذا في التاتارخانية
والصلوة على الجنازة تتادى باداء الامام وحده لان الجماعة ليست بشرط الصلوة
على الجنازة كذا في النهاية وشرطها اسلام الميت وطهارته ما دام الغسل ممكنا
وان لم يمكن بان دفن قبل الغسل ولم يمكن اخراجه الا بالنبش يجوز الصلوة
على قبره للضرورة ولو صلي عليه قبل الغسل ثم دفن يعاد الصلوة لفساد الاولى
هكذا في التبيين وطهارة مكان الميت ليست بشرط هكذا في المضمرات ويصلى
على كل مسلم مات بعد الولادة صغيرا كان او كبيرا ذكرا كان او انثى حرا كان
او عبدا الا البغاة وقطاع الطريق ومن مثل حال الحرب وان مات حال ولادة
فان كان خرج اكثره صلي عليه وان كان اقله لم يصل عليه وان خرج نصفه
لم يذكر في الكتاب ويجب ان يكون هذا على قياس ما ذكرنا من الصلوة على نصف
الميت كذا في البدائع والصبي اذا وقع في يد المسلم من الجندية في دار الحرب
وحده ومات هناك صلي عليه تبعا لصاحب اليد كذا في المحيط قال ح
ابو يوسف رح لا يصلي على كل من يقتل على متاع ياخذه هكذا في الايضا

من قتل

ومن قتل احد ابويه لا يصلي عليه اهانة له كذا في التبيين ومن قتل نفسه
خطاء باني ناول رجلا من العدو بيضا به بالسيف فاخطاء واصاب نفسه
ومات غسل وصلي عليه وهذا بلا خلاف كذا في الذخيرة ومن قتل نفسه عمدا
يصلي عليه عند ابي حنيفة ومحمد رح وهو الصحيح كذا في التبيين ومن قتل بحق
بسلاح او غيره كما في الحدود والرجم يغسل ويصلي عليه ويصنع به ما يصنع
بالمولى كذا في الذخيرة والذي صلبه الامام عن ابي حنيفة رح فيه روايتان
روي ابو سليمان عنه انه لا يصلي عليه كذا في فتاوى قاضيخان اولى الناس
بالصلوة عليه السلطان ان حضر فان لم يحضر فالقاضي ثم امام الحي ثم الولي
هكذا في الكنز المتون ذكر الحسن عن ابي حنيفة رح ان الامام الاعظم وهو
الخليفة اولى ان حضر فان لم يحضر فامام المصر فان لم يحضر فالقاضي فان لم
يحضر هما فصاحب الشرط وان لم يحضر فامام الحي فان لم يحضر فالاقرب من
ذوي قرابته بهذه الروايات اخذ كثير من مشائخنا رح كذا في الكفاية والنهاية
ومعراج الدراية والعناية والاولياء على ترتيب العصبات الاقرب فالاقرب
الا الاب فانه يقدم على الابن كذا في خزانة المفتين قيل هذا قول محمد رح
وعندهما الابن اولى والصحيح انه قول الكل كذا في التبيين وهكذا في الغياثية
وفتح القدير ولا حق للنساء في الصلوة على الميت ولا للصغار وللاقرب
ان يقدم على الابعد من يشاء فان غاب الاقرب في مكان تفوت الصلوة بحضوره
فالابعد اولى فان قدم الغائب غيره بكتاب كان للابعد ان يمنعه والمريض
في المصر بمنزلة الصحيح يقدم من يشاء وليس للابعد ان يمنعه فان تساوى الولي

في درجة فاكبرهم سنا اولى وليس لاحدهما ان يتقدم بغير شركة الاباء
فان قدم كل واحد منهما رجلا كان الذي قدمه الاكبر اولى كذا في الجوهرة
النيرة وفي الكبرى الميت اذا اوصى ان يصلي عليه فلان فالوصية باطلة وعليه
الفتوى كذا في المضمرات وعبد مات واختصر في الصلوة عليه المولى وابن العبد
اوابنه وهما حران فالمولى احق بالصلوة عليه كذا في المحيط وعليه الفتوى كذا
في المضمرات والولاية للزوج عندنا لانقطاع الوصلة بالموت كذا في الجامع
الصغير للقاضيخان فان لم يكن للميت ولي فالزوج اولى ثم الجيران اولى
من الاجنبي كذا في التبيين ولو ماتت امرأة ولها زوج وابن عاقل وبالغ منه
فالولاية للابن دون الزوج لكن يكره للابن ان يتقدم اباه وينبغي ان يتقدمه
فان كان لها ابن من زوج آخر فلا باس بان يتقدم لانه هو الولي وتعظيم
زوج امه غير واجب كذا في البدائع ولا يصلي على ميت الا مرة واحدة والتنفل
بصلوة الجنازة غير مشروع كذا في الايضاح ولا يعيد الولي ان صلى الامام
الاعظم او السلطان اوالولي او القاضي او امام الحي لان هؤلاء اولى منه وان كان
غيرهؤلاء له ان يعيد كذا في الخلاصة وان صلى على الولي لم يجز لاحد
ان يصلي بعده ولو اراد السلطان ان يصلي عليه فله ذلك لانه مقدم عليه
ولو صلى على الولي والميت اولياء آخر بمنزلة ليس لهم ان يعيد وكذا في الجوهرة
النيرة فان صلى غير الولي او السلطان اعاد الولي ان شاء كذا في الهداية رجل
صلى الجنازة والولي خلفه ولم يعرض به ان تابعه فصلى معه جاز ولا يعيد الولي
ولو كان الامام على غير الطهارة تعاد وان كان الامام على طهارة والقوم على

غير طهارة

غير طهارة صحت صلوة الامام ولا تعاد الصلوة عليه كذا في الخلاصة مات
اذا صلى المريض على جنازة قاعدا وهو وليها والقوم خلفه قيام جاز رجل
في غير بلده ثم جاء اهله فحملوه الى منزله ان كان الصلوة باذن السلطان
او القاضي لا تعاد كذا في فتاوى قاضيخان حضر وقت صلوة الجنازة المغرب جنازة
تقدم صلوة الجنازة على سنة المغرب كذا في القنية ولا يجوز الصلوة على الجنازة
راكبا كذا في المحيط وكل ما يعتبر شرطا لصحة سائر الصلوة من الطهارة الحقيقية
والحكمية واستقبال القبلة وستر العورة والنية يعتبر شرط الصحة صلوة الجنازة
هكذا في البدائع فالامام والقوم ينوون ويقولون نويت اداء هذه
الفريضة عبادة لله تعالى متوجها الى الكعبة مقتديا بالامام ولو نوى الامام
بالقلب انه يؤدي صلوة الجنازة يصح ولو قال المقتدي اقتديت بالامام يجوز
كذا في المضمرات ومن الشروط حضور الميت ووضعه وكونه امام المصلي فلا يصح
على غائب ولا على محمول على دابة ولا على موضوع خلفه هكذا في الظهيرية وتفسد
صلوة الجنازة بما تفسد به سائر الصلوة الا محاذات المرأة كذا في الزاهدي
اذا كان القوم سبعة قاموا ثلثة صفوف يتقدم واحد وثلثة بعده واثنان
بعدهم وواحد بعدهما كذا في التاتارخانية ويقوم للرجل والمرأة بحذاء الصدر
وهذا احسن مواقف الامام من الميت للصلوة عليه وان وقف في غيره جاز
وصلوة الجنازة اربع تكبيرات ولو ترك واحدة منها لم يجز صلوته هكذا
في الكافي فيكبر للافتتاح ويقول سبحانك اللهم الى آخره ثم يكبر اخرى ويصلي
على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم يكبر اخرى يدعو للميت ولجميع المسلمين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وليس فيها دعاء موقت وعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان
يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا شاهدنا وغائبنا صغيرنا وكبيرنا ذكرنا وانثانا
اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان
فان كان الميت صغيرا عن ابي حنيفة رح انه يقول اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله
لنا ذخرا واجرا اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا هذا اذا كان يحسن ذلك
فان كان لا يحسن يأتي بأي دعاء شاء ثم يكبر الرابعة ثم يسلم تسليمتين وليس
بعد تكبيرة الرابعة قبل السلام دعاء كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان
وهو ظاهر المذهب هكذا في الكافي ويخافت الكل في التكبيرة كذا في التبيين
ولا يقرء فيه القرآن ولو قرء الفاتحة بنية الدعاء فلا بأس به وان قرء بنية
القراءة لا يجوز لانها محل الدعاء دون القراءة كذا في محيط السرخسي ولا يرفع يديه
الا في التكبيرة الاولى في ظاهر الرواية كذا في العيني شرح الكنز والامام والقوم
فيه سواء كذا في الكافي ولا ينوي الميت في التسليمتين بل ينوي بالاولى
عن يمينه وبالثانية من عن شماله كذا في السراج الوهاج وهكذا في فتاوى
قاضيخان والظهيرية ولو كبر الامام خمسا فالمقتدي لا يتابع ثم ماذا يصنع
في رواية عن ابي حنيفة رح يمكث حتى يسلم معه وهو الاصح هكذا في محيط
واذا جاء رجل وقد كبر الامام التكبيرة الاولى ولم يكن حاضرا انتظر حتى يكبر
الثانية ويكبر معه فاذا فرغ الامام كبر المسبوق التكبيرة التي فاتته قبل
ان ترفع الجنازة وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رح وكذا ان جاء وقد كبر الامام تكبيرتين
او ثلاثا كذا في السراج الوهاج وان جاء رجل وقد كبر الامام اربعا ولم يسلم

لا يدخل معه في رواية عن ابي حنيفة رح والاصح انه يدخل وعليه الفتوى
كذا في المضمرات ثم يكبر ثلاثا قبل ان ترفع الجنازة متتابعا الا دعاء فيها
كذا في الخلاصة وفتاوى قاضيخان ولو رفعت بالايدي ولم يوضع على
الاكتاف ذكر في ظاهر الرواية انه لا يأتي كذا في الظهيرية وان كان مع الامام
فتغافل ولم يكبر مع الامام او كان في النية يعني فاخر التكبير فانه يكبر و
لا ينتظر تكبيرة الامام الثانية في قولهم لانه لما كان مستعدا جعل بمنزلة
المشارك كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان وان كبر مع الامام التكبيرة
الاولى ولم يكبر الثانية يكبرها ثم يكبر مع الامام كذا في فتاوى قاضيخان
ولو سلم الامام بعد الثلاث ناسيا كبر الرابعة وسلم كذا في التاتارخانية
ولو اجتمعت الجنائز يخير الامام ان شاء صلى على كل واحدة واحدة على حدة
وان شاء صلى على الكل دفعة بالنية على الجميع كذا في معراج الدراية وهو في كيفية
وضعهم بالخيار ان شاء وضعهم بالطول سطرا واحدا ويقف عند
افضلهم وان شاء وضعهم واحدا وراء واحد الى جهة القبلة وتبتدئ
بالنسبة الى الامام كترتيبهم في صلوة خلفه حالة الحيوة فيقرب منه الافضل
فالافضل فيصف الرجال الى جهة الامام ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء
ثم المراهقات ولو كان بطل رجالا روي الحسن عن ابي حنيفة رح يوضع
افضلهم واسنهم مما يلي الامام ولو اجتمع حروعبد فالمشهور تقديم الحر
على كل حال كذا في فتح القدير واذا كبر الامام على جنازة فجيء باخرى مضى
على صلوته على الاولى فاذا فرغ استأنف على الثانية وان لما وضعوا كان

كبر التكبيرة الاخرى ينويها فهي للاولى ايضا ولا يكون للثانية
وان كبر الثانية ينوي الثانية وحدها فهي للثانية وقد خرج من الاولى
فاذا فرغ الامام عاد الصلوة على الاولى كذا في السراج الوهاج ولو احدث الامام في
صلوة الجنازة فقدم غيره جاز هو الصحيح كذا في الظهيرية ولو دفن الميت
قبل الصلوة او قبل الغسل فانه يصلي على قبره الى ثلثة ايام والصحيح
ان هذا ليس بتحديد بل لازم بل يصلي عليه ما لم يعلم انه قد تمزق كذا في السراج
والصلوة على الجنازة في الجبانة والامكنة والدور سواء كذا في المحيط والصلوة
الجنازة في المسجد الذي يقام فيه الجماعة مكروه سواء كان الميت والقوم
في المسجد او كان الميت خارج المسجد والقوم في المسجد او كان الامام بعض
القوم خارج المسجد والقوم الباقي في المسجد او الميت في المسجد والامام
والقوم خارج المسجد هو المختار كذا في الخلاصة ولا يكره بعذر المطر ونحوه
هكذا في الكافي ويكره في الشارع وارا ضي الناس كذا في المضمرات اما المسجد
بنى لاجل صلوة الجنازة فلا يكره فيه كذا في التبيين ولا ينبغي ان يرجع
من جنازة حتى يصلي عليه وبعد ما صلى لا يرجع الا باذن اهل الجنازة قبل
الدفن وبعد الدفن يسعه الرجوع بغير اذنهم كذا في المحيط الفصل السادس
في القبر والدفن والنقل من مكان الى آخر دفن الميت فرض على الكفاية
كذا في السراج الوهاج والسنة هو اللحد دون الشق كذا في المحيط السرخسي
وصفة اللحد ان يحفر القبر تمامه ثم يحفر في جانب القبلة منه حفيرة فيوضع
فيه الميت كذا في المحيط ويجعل ذلك كالبيت للسقف كذا في البحر الرائق فان كان

الارض رخوة فلا باس بالشق كذا في فتاوى قاضيخان وصفة الشق ان يحفر
حفيرة كالنهر وسط القبر ويبني جانباه باللبن او غيره ويوضع الميت
فيه ويسقف كذا في معراج الدراية وينبغي ان يكون مقدار عمق القبر الى صدر
رجل وسط القامة وكلما زاد فهو افضل كذا في الجوهرة النيرة وروى الحسن
ابن زياد عن ابي حنيفة رح طول القبر على قدر طول الانسان وعرضه على قدر
نصف قامته كذا في المضمرات وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه
جوز اتخاذ التابوت في بلادنا الرخاوة الارض قال ولو اتخذ تابوتا
من حديد لا باس به لكن ينبغي ان يفرش فيه التراب ويطن الطبقة
العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن المخفف على يمين الميت وعلى يساره ليصير
بمنزلة اللحد ويكره في اللحد اذا كان يلي الميت كذا في فتاوى قاضيخان
ويكره الدفن في الامكنة التي تسمى فساقي كذا في فتح القدير
والسفح كالوتر فيمن دخل كذا في الكافي ويستحب ان يكونوا قريبا اغنياء
وصلحاء كذا في التاتارخانية وذو الرحم المحرم اولى بادخال المرءة من غيرهم
كذا في الجوهرة النيرة وكذا ذو الرحم غير المحرم اولى من الاجنبي فان لم يكن
فلا باس للاجانب وضعها كذا في البحر الرائق ولا يدخل احد من النساء القبر
كذا في محيط السرخسي ويدخل الميت مما يلي القبلة وذلك ان يوضع في جانب
القبلة من القبر ويحمل الميت منه ويوضع في اللحد فيكون الاخذ له مستقبل
حالة الاخذ كذا في فتح القدير ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله
كذا في المتون ويوضع في القبر على جنبه الايمن كذا في الخلاصة ويحل العقدة

ويسوى اللبن والقصب لا الآجر والخشب ويسجى قبرها لا قبره ويهال التراب
كذا في المتون ولا باس بان يهيلوا باليد يهموا وبالمساحي وبكل ما امكن
كذا في الجوهرة النيرة ويكره ان يزاد على التراب الذي اخرج من القبر كذا
في العيني شرح الكنز ويستحب لمن شهد دفن الميت ان يحثو في قبره ثلث
حثيات من التراب بيديه جميعا ويكون من قبل راس الميت من الميت ويقول في
الاولى منها خلقناكم وفي الثانية وفيها نعيدكم وفي الثالثة ومنها نخرجكم
تارة اخرى كذا في الجوهرة النيرة ولا باس بالدفن بالليل ولكن في النهار
امكن كذا في السراج الوهاج ويسنم القبر قدر الشبر ولا يربع ولا يجصص
ولا باس برش الماء عليه ويكره ان يبنى على القبر او يقعد او ينام عليه او
يوطاء عليه او يقضى حاجة الانسان من بول او غائط او يعلم بعلامة كتابة
ونحوها كذا في التبيين واذا خربت القبور فلا باس بتطيينها كذا في التاتارخانية
وهو الاصح وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطي ومن حفر قبرا فمات
ويوجر عليه كذا في التاتارخانية رجل حفر قبرا فاراد دفن ميت آخر فيه
ان كان المقبرة واسعة يكره وان كانت ضيقة جاز ولكن يضمن ما انفق
صاحبه فيه كذا في المضمرات والافضل الدفن في المقبرة التي فيها قبور
الصالحين ويستحب اذا دفن الميت ان يجلسوا ساعة عند القبر بعد الفراغ
بقدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها يتلون القرآن ويدعون للميت كذا في الجوهرة
النيرة قراءة القرآن عند القبور عند محمد رح لا يكره ومشائخنا اخذوا بقوله
وهل ينفع والمختار انه ينفع هكذا في المضمرات ويكره ان يبنى على القبر مسجد او

كذا في السراج الوهاج ويكره عند القبر ما لم يعهد من السنة والمعهود منها
ليس الا الزيارة والدعاء عندها قائما كذا في البحر الرائق ولا يدفن اثنان
او ثلثة في قبر واحد الا عند الحاجة فيوضع الرجل مما يلي القبلة ثم خلفه الغلام
ثم خلفه الخنثى ثم خلفه المرءة ويجعل بين كل ميتين حاجز من التراب كذا
في محيط السرخسي وان كانا رجلين يقدم في اللحد افضلهما هكذا في المحيط وكذا
اذا كانا امرءتين هكذا في التاتارخانية ولو بلي الميت وصار ترابا جاز دفن غيره
في قبره وزرعه والبناء عليه كذا في التبيين ويستحب في القتيل والميت دفنه في المكان
الذي مات فيه في مقابر اولئك القوم وان نقل قبل الدفن الى قدر ميل او
ميلين لا باس به كذا في الخلاصة وكذا لو مات في غير بلده يستحب تركه فان نقل
الى مصر آخر لا باس به ولا ينبغي اخراج الميت من القبر بعد ما دفن الا اذا كان
الارض مغصوبة او اخذت بشفعة كذا في فتاوى قاضيخان فاذا دفن الميت في ارض
غيره بغير اذن مالكها فالمالك بالخيار ان شاء امر باخراج الميت وان شاء
سوى الارض وزرع فيها كذا في التجنيس ولو وضع الميت لغير القبلة او
على شقه الايسر او جعل راسه موضع رجليه واهيل عليه التراب لم ينبش ولو
سوى عليه اللبن ولم يهل عليه التراب نزع اللبن ورد عي السنة كذا في التبيين
وان وقع في القبر متاع فعلم بذلك بعد ما اهالوا عليه التراب ينبش كذا
في فتاوى قاضيخان قالوا ولو كان المال درهما كذا في البحر الرائق ويكره قطع
الحطب والحشيش من المقبرة فان كان يابسا لا باس به كذا في فتاوى قاضيخان
والمشي في المقابر بنعلين لا يكره عندنا كذا في السراج الوهاج ومما يتصل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التعزية

بذلك مسائل التعزية لصاحب المصيبة حسن كذا في الظهيرية وروى الحسن
بن زياد اذا عزى اهل الميت مرة فلا ينبغي ان يعزيهم مرة اخرى كذا في المضمرات
ووقتها حين يموت الى ثلثة ايام ويكره بعدها الا ان يكون المعزي او المعزى اليه
غائبا فلا باس بها وهي بعد الدفن اولى من قبله وهذا اذا لم يرد منهم
جزع شديد فان رأى ذلك قدمت التعزية ويستحب ان يعم التعزية جميع
اقارب الميت الكبار والصغار والرجال والنساء الا ان يكون امرأة شابة
فلا يعزيها الا محارمها كذا في السراج الوهاج ويستحب ان يقال لصاحب التعزية
غفر الله لميتك وتجاوز عنه ونور له بغفرانه ورحمته ورزقك الصبر على مصيبته
واجرك على موته كذا في المضمرات ناقلا عن المحيط واحسن ذلك تعزية رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء عنده باجل
مسمى ويقال في تعزية المسلم بالكافر اعظم الله اجرك واحسن عزاءك وفي
تعزية الكافر بالمسلم احسن الله عزاءك وغفر لميتك ولا يقال اعظم الله تعالى
اجرك وفي تعزية الكافر بالكافر اخلف الله تعالى عليك ولا نقص عددك
كذا في السراج الوهاج ولا باس لاهل المصيبة ان يجلسوا في البيت او في مسجد
ثلثة ايام والناس يأتونهم ويعزونهم ويكره الجلوس على باب الدار
وما يصنع في بلاد العجم من فرش البسط والقيام على قوارع الطرق من
اقبح البدائع كذا في الظهيرية وفي خزانة الفتاوى والجلوس للمصيبة ثلثة ايام
رخصة وتركه احسن كذا في معراج الدراية واما النوح العالي لا يجوز والبكاء
مع رقة القلب لا باس به ويكره للرجال تسويد الثياب وتمزيقها للتعزية

ولا باس

ولا باس بالتسويد للنساء واما تسويد الخدود والايدي وشق الجيوب
وحلق الوجوه ونشر الشعور ونثر التراب على الرؤس والضرب على الفخذ
والصدر ايقاد النار على القبور فمن رسوم الجاهلية والباطل والغرور
كذا في المضمرات ولا باس بان يتخذ لاهل الميت طعام كذا في التبيين ولا يباح
اتخاذ الضيافة عند ثلثة ايام كذا في التاتارخانية

الفصل السابع

في الشهيد وهو في الشرع من قتله اهل الحرب والبغي وقطاع الطريق او وجد
في معركة وبه جرح او يخرج الدم من عينه او اذنه او جوفه او به اثر الجراحة
او وطئته دابة العدو وهو راكبها او سائقها او كدمته او صدمته بيدها
او برجلها او نفرت دابته بضرب او زجر فقتلته او طعنوه فالقوه في ماء
او نار او صرعوه من سور او اسقطوا عليه حائطا او رموه بالرصاص او
هبت بهم ريح علينا او جعلوها في طرف خشب راسها عندنا او ارسلوا
الينا ماء فاحترق او غرق مسلم او قتله ظلما ولم تجب بدية كذا في الكافي
وكذا اذا قتله ذمي ولم يجب به دية كذا في التبيين وكذا ان قتله اهل الذمة
او المستأمنون هكذا في العيني شرح الهداية ولو وجبت الدية بصلح
او بقتل الاب ابنه لا تسقط الشهادة لان الواجب القصاص لكنه يسقط
بالصلح او الشبهة كذا في العيني شرح الكنز ومن قتل مدافعا عن نفسه
او ماله او عن المسلمين او اهل الذمة باي آلة قتل بحديد او حجر او خشب
فهو شهيد كذا في محيط السرخسي ولو كان المسلمون في سفينة وصاحبهم اللص
بالنار فاحترقوا من ذلك وتعدى الى سفينة اخرى فيها المسلمون فاحترقوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فهم كلهم شهداء كذا في الخلاصة وحكمهم ان لا يغسل ويصلى عليه كذا
في محيط السرخسي ويدفن بدمه وثيابه كذا في الكافي ولو كان في ثوب الشهيد
نجاسة تغسل كذا في العناية وينزع عنه ما ليس من جنس الكفن نحو السلاح
والجلود والفرو والحشو والخف والقلنسوة والسراويل ولم يذكر محمد السراويل
الا في السير وكان الشيخ ابو جعفر الهندواني يقول الاشبه ان لا ينزع السراويل
ووافقه في ذلك كثير من مشايخنا هكذا في المحيط ويزاد حتى يتم الكفن
وينقص ان كان زيادة على سنة الكفن كذا في الكافي ويجعل الحنوط للشهيد
كما في الميت كذا في البحر الرائق ويغسل اذا قتل جنبا او حيضا او مجنونا عند
ابي حنيفة
هكذا في التبيين وكذا يغسل ان قتلت حائضا او نفساء او طهرتا وتقطع
فان لم ينقطع تغسل ان صلح المرئي حيضا في الاصح هكذا في الكافي اما لو رأت
يوما او يومين دما ثم قتلت لا تغسل بالاجماع كذا في التبيين العيني شرح الكنز
ويغسل من ارتث وهو من صار خلقا في حكم الشهادة لينال مرافق الحية وهو
ان يأكل او يشرب او ينام او يداوي او ينقل من المعركة حيا الا اذا احمل من مصرعه
كيلا يطأه الخيول ولو آواه فسطاطا او خيمة او بقي حيا حتى مضت وقت الصلوة
وهو يعقل فهو مرتث هكذا في الهداية ومن الارتثاث ان يبيع او يشتري
او يتكلم بكلام كثير هذا كله اذا وجد بعد انقضاء الحرب واما قبل انقضائها
فلا يكون مرتثا كذا في التبيين ويغسل ان اوصى بامر دنيوي او قتل في
ولم يعلم انه قتل بجديدة ظلما كذا في العيني شرح الكنز ولو قام من مكانه
او تحول الى مكان آخر هكذا في الخلاصة وان انفلتت دابة مشرك وليس عليها

احرف

احد هم فوطئت مسلما او رمى مسلما الى المشركين فاصاب مسلما او نفرت دابته
من دابة مشرك فرمته او هربوا المسلمين فالجأهم الكفار الى نار او خندق
او جعل المسلمون الحسك حولهم فمشوا عليها ماتوا يغسلون خلافا
لابي يوسف رح كذا في محيط السرخسي وان عثرت دابة رجل من المسلمين
في القتال فرمته فقتلته غسل عند ابي حنيفة رح ولو رات دواب المسلمين
رايات المشركين فنفرت من ذلك دابة من غير تنفير المشركين ورمت صاحبها
وقتلته غسل عند ابي حنيفة ومحمد رح وكذا لو ان المشركين تحصنوا في مدينة
فصعد المسلمون بسورها فمالت برجل انسان منهم فوقع ومات غسل
عندهما وكذلك لو انهزم المسلمون فوطئت دابة مسلم مسلما وصاحبها
عليها او سائق او قائد غسل وكذلك لو ان المسلمين تقبوا الحائط فوقع
عليهم من تقبهم غسلوا الا على قول ابي يوسف رح كذا في المحيط وكذا اذا
حمل على العدو فسقط عن فرسه كذا في البدائع وان ترامى الفريقان خاية
ولم يتقاتلوا غسل من وجد ميتا حتى يعلم انه قتل بجديدة ظلما كذا في التاتارخانية
ولو وجد في المعركة ولم يكن به اثر القتل من جراحة او خنق او ضرب او خروج دم
لم يكن شهيدا وكذا لو خرج الدم من موضع يخرج منه من غير آفة في الباطن
كالانف والذكر والدبر وكذا لو خرج من فمه نازلا من رأسه هكذا في البدائع
والاصل ان كل من صار صار مقتولا في قتال ثلث اهل الحرب او البغاة
او قطاع الطريق بمعنا مضاف الى العدو سواء كان بالمباشرة او التسبب
كان شهيدا وكل من صار مقتولا بمعنى غير مضاف الى العدو لا يكون شهيدا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كذا في المحيط **الباب الثاني والعشرون** في السجدات مسائله

مبنية على اصول منها السجدة متى اديت في محلها تصح بغير النية ومتى فاتت عن محلها لا تصح الا بالنية ثم انما تصير فائتة عن محلها اذا تخلل بينها وبين محلها ركعة تامة **ومنها** متى وقع الشك في ترك السجدة او السجدة فانه يجمع بينهما ليخرج عما عليه بيقين وتفسد الركعة على الركعة ولو قدم الركعة عليها فسدت صلوته **ومنها** انه ما تردد بين الواجب والبدعة يأتي به احتياطا وما تردد بين البدعة والسنة يعبره ترك **ومنها** انه ينظر الى المتروكة من السجدات والى المؤديات فايها اقل فانها له لان اعتبار الاقل اسهل كذا في محيط السرخسي والظهيرية رجل صلى الفجر قد ذكر في آخرها قبل السلام او بعده انه ترك منها سجدة فعليه ان يسجدها ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو فان علم انها من الركعة الاولى وغالب رأيه ذلك ينوي القضاء وكذا لو لم يعلم انها من الاولى او الثانية ولم يقع تحريه على شيء وان علم انها من الثانية لا ينوي القضاء ولو لم انه ترك منها سجدتين ان علم انه تركهما من الركعتين او من الركعة الاخيرة فعليه ان يسجدهما ويتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو ولو علم انه تركهما من الركعة الاولى فعليه ان يصلي ركعة ولو لم يعلم انه كيف تركهما يسجد سجدتين ينوي القضاء من الاولى ثم يصلي ركعة ومن ادرك في الركوع الثاني لا يكون مدركا لتلك الركعة لان السجدتين تضمان الى الركوع الاول هذا في رواية وفي رواية تضمان الى الركوع الثاني فيصير مدركا على هذه الرواية وان كان لا يعلم

١٠٨٠٩

لا يعلم من ايهما ترك فانه يسجد سجدتين اولا ويتشهد ولا يسلم ثم يقوم ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو ولو تذكر انه ترك منها ثلث سجدات فانه يسجد سجدة ويصلي ركعة ثم يتشهد ولا ينوي القضاء في السجدة ولو تذكر انه ترك منها اربع سجدات فانه يسجد سجدتين ويضم الركوع الاول في رواية وفي رواية الى الركوع الثاني ويصلي ركعة اخرى هكذا في الخلاصة ولو صلى صلوة المغرب وترك منها سجدة يأتي بالسجدة وينوي ما عليه ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وان ترك سجدتين منها يؤمر بالعمل بالتحري ان لم يرد رابعتها من الركعتين او من واحدة وان لم يقع تحريه على شيء يأخذ بالاحتياط ويسجد سجدتين ينوي بهما جميعا ما عليه او القضاء ويتشهد بعدهما ثم يصلي ركعة اخرى ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو ثم يتشهد ويسلم وان ترك ثلث سجدات يؤمر بالتحري على ما بيناه وان لم يقع تحريه على شيء يسجد ثلث سجدات ويجلس بعدها جلوسا صحيحا مستخفا لو ترك تفسد صلوته ثم يقوم فصلي ركعة ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو بعد السلام وان ترك اربع سجدات ولم يدر كيف تركهن من ركعتين او ثلث سجد سجدتين ويجلس جلسة مستخفة ثم يقوم فصلي ركعة ويتشهد ثم يصلي ركعة اخرى ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وان ترك خمس سجدات فالمؤدي سجدة واحدة فيضيف اليها اخرى فيتم له ركعة ثم يصلي ركعة اخرى ويتشهد ثم يصلي الثالثة ويتشهد ثم يسجد سجدتي السهو

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده هذا اذا نوى بها عن الركعة التي
قيدها بالسجدة الواحدة حتى لا تلتحق بركوع آخر بعد تلك الركعة
اما اذا سجد مطلقا ولم ينو يجب ان تفسد صلوته وحكمه وان الاربع
كحكمه وان الاثنين والثلث ولو ترك واحدة او اثنين او ثلثا هكذا
في الظهيرية وان ترك اربع سجدات ولا يدري كيف ترك يسجد اربع
سجدات ويجلس جلسة مستخفة ولو تركها تفسد صلوته ثم يصلي ركعة
ويقعد ثم يتشهد ثم يقوم ويصلي اخرى ويتشهد ويسلم ويسجد
سجدتي السهو وان ترك خمس سجدات يسجد ثلثا ولا يقعد بعدها
ويصلي ركعتين ويقعد بين الركعتين احتياطا وان ترك ستا سجد
سجدتين ثم لا يقعد ثم يصلي ركعتين ثم يقعد ثم يصلي ركعة وان ترك
سبعا سجد سجدة وصلى ثلث ركعات هذا اذا نوى بالسجدة الركعة التي
قيدها بالسجدة وان سجد بغير نية ساهيا ثم تذكر يأتي بسجدتين
وينوي باحدهما ما عليه حتى يلتحق احديهما بالركعة الاولى والثانية
بالركعة الثانية فصار مصليا بركعتين ثم اذا صلى ثلثا وتشهد في
من الثلاث ثم صلى الرابعة جازت صلوته ولو ترك ثمان سجدات سجد
سجدتين وثلث ركعات ولو صلى الفجر ثلث ركعات ولم يقعد في الثانية او قعد
وترك سجدة وهو لا يعلم كيف ترك فسدت صلوته ولو ترك سجدتين
ففيه قولان والاصح انها تفسد وكذلك لو ترك ثلاث سجدات ولو ترك
اربعا لا تفسد ويسجد سجدتين ثم يقعد ثم يصلي ركعة ولو صلى الظهر

خمسا

خمسا وترك سجدة فسدت ولو ترك وكذا لو ترك سجدتين في الاصح
او ترك ثلثا او اربعا او خمسا ولو ترك ستا لم تفسد وهو كمن صلى الظهر
اربعا وترك اربع سجدات كما مر ولو ترك سبعا لم تفسد ويسجد ثلث
سجدات ويصلي ركعتين ولو ترك ثمان سجدات سجد سجدتين ويصلي
ثلث ركعات كذا في محيط السرخسي وان ترك تسع سجدات يسجد سجدة
ثم يصلي ركعة ثم يقعد وهذه القعدة سنة ثم يصلي ركعتين ويقعد
ثم يصلي ركعة ثم يقعد وهذه القعدة سنة ثم يصلي ركعتين ويقعد
مستخفا وان ترك منها عشر سجدات يسجد سجدتين ثم يصلي ثلث ركعات
ويسجد للسهو هكذا في الظهيرية ولو صلى المغرب اربعا تفسد صلوته
ولو ترك سجدتين فيه قولان وكذلك لو ترك ثلثا او اربعا ولو ترك خمسا
لا تفسد ويسجد ثلث سجدات ويصلي ركعة ولو ترك ستا سجد سجدتين
ويصلي ركعتين كما لو صلى المغرب ثلثا وسجد سجدتين كذا في المحيط

كتاب الزكوة

وفيه ثمانية ابواب

الباب الاول في تفسيرها

وصفتها وشرائطها اما تفسيرها فهي تمليك المال من فقير مسلم
غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى
هذا في الشرع كذا في التبيين واما صفتها فهي فريضة محكمة يكفر جاحدها
ويقتل ما منعها هكذا في محيط السرخسي ويجب على الفور عند تمام الحول
حتى يأثم بتأخيرة من غير عذر وفي الرواية الرازي على التراخي حتى
يأثم عند الموت والاول اصح كذا في التهذيب واما شرط اداءها فنية مقارنة
للاداء او للعزل وما وجب هكذا في الكنز فاذا نوى ان يؤدي الزكوة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولم يعزل شيئا فجعل يتصدق شيئا فشيئا الى آخر السنة ولم يحضره النية
لم يجز
عن الزكوة كذا في التبيين اذا كان في وقت التصدق بحال لو سئل عما اذا أدى
يمكنه ان يجيب من غير فكرة فذلك يكون نية منه ولو قال ما تصدقت
الى آخر السنة فقد نوى عن الزكوة لم يجز كذا في السراجية واذا وكل في
اداء الزكوة اجزأه النية عند الدفع الى الوكيل فان لم ينو عند التوكيل ونوى
عند دفع الوكيل جاز كذا في الجوهرة النيرة وتعتبر نية المؤكل في الزكوة
دون الوكيل كذا في معراج الدراية فلو دفع الزكوة الى رجل وامره ان يدفع
الى الفقراء فدفع ولم ينو عند الدفع جاز ولو دفعها الى الذمي ليدفعها
الى الفقراء فدفع ولم ينو عند الدفع الى الوكيل قبل دفع الوكيل الى الفقراء كان
للمؤكل نية اخرى بعد الدفع الى الوكيل لما ان الامر كذا في محيط السرخسي فان تجدد
عما نوى اخيرا حتى لو دفع اليه دراهم يتصدق بها عن زكوة ماله
فلم يدفع المأمور حتى نوى المؤكل ان يكون عن نذره وقعت عن ذلك كذا
في السراج الوهاج ولو قال ان دخلت هذه الدار فلله علي ان اتصدق
بهذه المائة فدخل وهو ينوي عند الدخول ان يتصدق بها عن الزكوة
لم يجزه عن الزكوة كذا في محيط السرخسي واذا هلكت الوديعة عند المودع
فدفع القيمة الى صاحبها وهو فقير للدفع الخصومة يريد به الزكوة لا يجزئه
كذا في فتاوى قاضيخان في فصل اداء الزكوة واذا دفع الى الفقير بلا نية
ثم نواه عن الزكوة ان كان المال قائما في يد الفقير اجزأه والا فلا كذا
في معراج الدراية والكافي والبحر الرائق والعيني شرح الهداية رجل ادى

المال
زكوة غيره عن مال ذلك الغير فاجاز المالك فان كان قائما في يد الفقير
جاز والا فلا كذا في السراجية ومن تصدق بجميع نصابه ولا ينوي الزكوة
سقط فرضه عنه وهذا استحسان كذا في الزاهدي ولا فرق بين ان ينوي
التعجيل للنفل او لم تحضره النية ولو دفع جميع النصاب الى الفقير ينوي
عن الذي اداه عن واجب آخر يقع عما نوى ويضمن قدر الواجب ولو وهب
بعض النصاب من الفقير يسقط عنه زكوة المؤدي عند محمد رح كذا في التبيين
وعن ابي حنيفة رح مثله وهو الاشبه كذا في الزاهدي ولو كان له دين على فقير
فابراه عند سقط زكوته نوى به عن الزكوة او لا لانه كالهلاك ولو ابرأه
عن البعض سقط زكوة ذلك البعض لما قلنا وزكوة الباقي لا تسقط ولو
نوى به اداء الباقي كذا في التبيين ولو كان من عليه الدين غنيا فوهبه منه
بعد الحول ففي رواية الجامع يضمن قدر الزكوة وهو الاصح هكذا في محيط السرخسي
ولو امر فقير بقبض دين له على آخر ونواه عن زكوة عنده جاز كذا في البحر الرائق
ولو وهب دينه من فقير ونوى زكوة دين آخر له على رجل آخر ونوى زكوة
عينه لم يجز كذا في الكافي واداء العين عن العين والدين عن الدين جائز واداء الدين
عن العين عن دين يقبض لا يجوز واداء الدين عن الدين لا يقبض يجوز
كذا في محيط السرخسي اذا اراد الرجل اداء الزكوة الواجبة قالوا الافضل
والاظهر وفي التطوعات الافضل هو الاخفاء والاسرار كذا في فتاوى
قاضيخان ومن اعطى مسكينا دراهم وسماها هبة او قرضا ونوى الزكوة
فانها تجزئه وهو الاصح هكذا في البحر الرائق ناقلا عن المبتغى والقنية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واما شرط وجوبها فمنها الحرية حتى لا تجب الزكوة على العبد وان كان
ماذونا في التجارة وكذا المدبر وام الولد والمكاتب واما المستسعى فحكمه
حكم المكاتب عند ابي حنيفة رح كذا في الهداية ومنها الاسلام كما هو شرط
الوجوب شرط لبقاء الزكوة عندنا حتى لو ارتد بعد وجوبها سقطت
كما في الموت فلو بقي على ردته سنين فبعد اسلامه لا يجب عليه شئ
لتلك السنين كذا في معراج الدراية قال الصدر في فيما اذا اسلم الكافر
في دار الحرب واقام سنين هناك ثم خرج الينا لم يكن للامام الاخذ منه
لانه لم يمكن في ولاية وهل تجب عليه الزكوة حتى يبقى بالدفع ان كان عليه
بالوجوب وجبت عليه ويبقى بالدفع وان لم يعلم لا تجب عليه ولا يبقى بالدفع
بخلاف الذمي اذا اسلم في دارنا فانه تجب عليه الزكوة علم او لم يعلم كذا
في السراج الوهاج ومنها العقل والبلوغ فليس الزكوة على صبي او مجنون
اذا وجد منه الجنون في السنة كلها هكذا في الجوهرة النيرة فلو افاق في
جزء من السنة بعد ملك النصاب في اولها او آخرها قل ذلك او كثر تلزمه
الزكوة كذا في العيني شرح الهداية وهو ظاهر الرواية هكذا في الكافي قال
صدر الاسلام ابو اليسر وهو الاصح كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم
هذا في الجنون العارضي بان جن بعد البلوغ اما في الاصلي بان جن بالغ
مجنونا فعند ابي حنيفة رح يعتبر ابتداء الحول من وقت الافاقة كذا
في الكافي وكذا الصبي اذا بلغ يعتبر ابتداء الحول من وقت بلوغه هكذا في العيني
ويجب على المغمى عليه وان استوعب الاغماء حولا كاملا كذا في فتاوى قاضيخان

ومنها كون المال نصابا فلا تجب في اقل منه هكذا في العيني شرح الكنز
رجل ادى خمسة من المائتين بعد الحول الى الفقير او الى الوكيل لاجل الزكوة
ثم ظهر فيها دراهم ستوقة لم يكن تلك الخمسة زكوة لنقصان النصاب
فاذا اراد ان يسترد الخمسة من الفقير ليس له ذلك ولو ان يسترد
من الوكيل ان لم يتصدق بها كذا في الكافي وفتاوى قاضيخان ومنها
الملك التام وهو ما اجتمع فيه الملك واليد واما اذا وجد الملك دون اليد
كالصداق قبل القبض او وجد اليد دون الملك كملك المكاتب والمديون
لا تجب فيه الزكوة كذا في السراج الوهاج واما المبيع قبل القبض قيل لا يكون
نصابا والصحيح انه يكون نصابا كذا في محيط السرخسي ولا تجب على المولى
زكوة عبده المعد للتجارة اذا ابق كذا في شرح المجمع لابن الملك ولا على الزوج
لو خالعها على الالف ولم يقبضها سنين هكذا في المضمرات ولا على المرتهن
اذا كان الرهن في يد المرتهن هكذا في البحر الرائق واما العبد المأذون
ان كان عليه دين محيط بكسبه فلا زكوة فيه على احد بالاتفاق وان
لم يكن عليه دين فكسبه لمولاه وعلى المولى زكوته اذا تم الحول كذا
في معراج الدراية قيل ينبغي ان يلزمه الاداء قبل الاخذ والصحيح انه
لا يلزمه الاداء قبل الاخذ كذا في محيط السرخسي وعلى ابن السبيل زكوة
لانه قادر على التصرف بنائبه كذا في فتاوى قاضيخان في فصل مال التجارة
ومنها فراغ المال عن حاجته الاصلية فليس في دور السكنى وثياب البدن
واثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال

الألوكة
www.alukah.net

زكوة وكذا اطعام اهله وما يتجمل به من الاواني اذا لم يكن من الذهب والفضة
وكذا الجوهر واللؤلؤ والياقوت والبلخش والزمرد ونحوها اذا لم تكن
للتجارة وكذا الواشترين فلوسا للنفقة كذا في العيني شرح الهداية
وكذا كتب العلم ان كان من اهله وآلات المحترفين كذا في السراج الوهاج
هذا في الآلات التي ينتفع بنفسها ولا يبقى اثرها في المحمول واما
اذا كان يبقى اثرها في المحمول كالواشترى الصباغ عصفرا او زعفرانا
ليصبغ ثيابه الناس باجر وحال عليه الحول كان عليه الزكوة اذا بلغ
نصابا وكذا الكلس من اتباع عينا ليعمل به ويبقى اثره في المحمول كالغاص
والدهن ليدبغ الجلد وحال عليه الحول كان عليه الزكوة وان لم يبق للدهن
العين اثر في المحمول كالصابون والحرض لا زكوة فيه كذا في الكفاية شرح الهداية
الفراغ عن الدين قال اصحابنا كل دين له مطالب من جهة العباد يمنع
وجوب الزكوة سواء كان الدين للعباد كالقرض وثمن المبيع وضمان
المتلفات وارش الجراحة سواء كان الدين من النقود او المكيل او الموزون
او الثياب او الحيوان وجب بخلع او صلح عن دم عمد وهو حال او مؤجل اما
لله تعالى كدين الزكوة فان كان زكوة سائمة تمنع وجوب الزكوة بلا
بين اصحابنا سواء كان ذلك في العين بان كان العين قائما او في الذمة
باستهلاك النصاب وان كان زكوة الاثمان وزكوة عروض التجارة
ففيها خلاف بين اصحابنا فعند ابي حنيفة ومحمد رح الجواب فيه كالجواب
في السوائم ولو كان الدين خراج ارض يمنع وجوب الزكوة بقدره

وهذا اذا كان

وهذا اذا كان خراجا يؤخذ بحق وكان تمام الحول بعد ادراك الغلة
واما اذا كان قبل ادراكها فلا وما يوخذ بغير حق لا يمنع وجوب الزكوة
ما لم يؤخذ منه قبل الحول وكذلك الارض العشرية اذا اخرجت طعاما
واستهلكه وضمن مثله دينا في الذمة وذلك قبل تمام الحول على الدراهم
ثم تم الحول على الدراهم فليس عليه الزكوة كذا في التاتارخانية وكذا
المهر يمنع مؤجلا كان او معجلا الا نه مطالب به كذا في محيط السرخسي وهو
الصحيح على ظاهر المذهب وذكر البزدوي في شرح الجامع الكبير قال
مشايخنا رح في رجل عليه مهر مؤجل لامرءته وهو لا يريد اداءه لا يجعل
مانعا من الزكوة لعدم المطالبة في العادة وانه حسن ايضا هكذا في جواهر
الفتاوى واما نفقات الزوجات فما لم تصر دينا اما بفرض القاضي او
بالتراضي لا يمنع وتسقط اذا لم يوجد قضاء القاضي او التراضي وكذا
نفقة المحارم اذا فرضها القاضي في مدة قصيرة نحو ما دون الشهر
واما اذا كانت المدة طويلة فلا تصير دينا بل تسقط كذا في البدائع
وهذا كله اذا كان الدين في ذمته قبل وجوب الزكوة اما اذا لحقه الدين
بعد وجوب الزكوة لم تسقط الزكوة هكذا في الجوهرة النيرة واما الدين
المعترض في خلال الحول ذكر في العيون ان عند محمد رح يمنع وجوب الزكوة
وعند ابي يوسف رح لا يمنع كذا في محيط السرخسي رجل له على رجل الف
درهم دين وكفل بها رجل بامر المديون او بغير امره ولكل واحد من الاصيل
والكفيل الف درهم فحال الحول على ما لهما لا زكوة على كل واحد منهما

رجل له على الغائب دين وعلى العبد دين لا تجب عليه زكوة العبد بقدر دين مولاه

ولو اغتصب رجل الفا من رجل فجاء آخر واغتصب الالف من الغاصب
واستهلكها والكل واحد منهما الفي حال الحول على مال الكل الغاصبين
كان على الغاصب الاول زكوة الفه ولا زكوة على الغاصب الثاني كذا
في فتاوى قاضيخان واذا اسقط الدين كان ابراء الدائن من عليه الدين
اعتبر ابتداء الحول من حين سقوطه وعند محمد رح يجب الزكوة عند
تمام الحول الاول كذا في فتح القدير وهكذا في الكافي وكل دين لا مطالبة له
من جهة العباد كدين الله تعالى من النذور والكفارات وصدقة الفطر
ووجوب الحج لا يمنع كذا في محيط السرخسي وضمان اللقطة لا يمنع وكذا
ضمان الدرك قبل الاستحقاق لا يمنع كذا في التاتارخانية وقالوا
فيمن ضمن الدرك فاستحق المبيع انه ان كان في الحول يمنع وان استحق
بعد الحول لا يمنع هكذا في البدائع وان كان له نصب كما اذا كان له دراهم
ودنانير وعروض التجارة وسوائم وعليه دين صرف الدين الى الدراهم
والدنانير اولا فان فضل عنهما صرف الى العروض فان فضل عنها
فالى السوائم فان كانت السوائم اجناسا مختلفة صرف الى اقلها
زكوة وان استوت فيها صرف الى اي ما شاء هكذا في التبيين
ومنها كون النصاب ناميا حقيقة بالتوالد والتناسل والتجارة
او تقديرا بان يتمكن من الاستنماء بكون المال في يده او في يد نائبه
وينقسم كل واحد منهما الى قسمين خلقي وفعلي هكذا في التبيين
فالخلقي الذهب والفضة لانهما يصلحان للانتفاع باعيانهما

في دفع الحوائج الاصلية فتجب الزكوة فيهما نوى التجارة اولم ينو اصلا
او نوى النفقة والفعلي ما سواهما ويكون الاستنماء فيه بنية التجارة او
السامة ونية التجارة والاسامة لا تعتبر ما لم يتصل بفعل التجارة او
الاسامة ثم نية التجارة قد تكون صريحا وقد تكون دلالة فالصريح ان ينوي
عند عقد التجارة ان يكون المملوك للتجارة سواء كان ذلك العقد شراء
او اجارة وسواء كان ذلك الثمن من النقود او العروض واما الدلالة
فهي ان يشتري عينا من الاعيان بعروض التجارة او بواجر دارة التي للتجارة
بعروض من العروض فتصير للتجارة وان لم ينو التجارة صريحا لكن ذكر
في البدائع الاختلاف في بدل منافع عين معدة للتجارة ففي كتاب الزكوة
من الاصل انه للتجارة بلا نية وفي الجامع ما يدل على التوقف على النية وكذا
في المسئلة روايتان ومشايخ بلخ كانوا يصححون رواية الجامع وما ملكه
بعقد ليس فيه مبادلة اصلا كالهبة والوصية والصدقة او ملكه بعقد هو
مبادلة مال بغير مال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد وبدل
العتق فانه لا يصير فيه نية التجارة وهو الاصح كذا في البحر الرائق ولو ورث
فنوى للتجارة لا يكون لها كذا في التبيين وفي السائمة ومال التجارة
ان نوى الورثة الاسامة او التجارة بعد الموت تجب وان لم ينو قيل
تجب وقيل لا تجب كذا في محيط السرخسي ومن اشترى جارية للتجارة
ونواها للخدمة بطلت عنها الزكوة كذا في الزاهدي ويشترط ان يتمكن
من الاستنماء بكون المال في يده او في يد نائبه فان لم يتمكن من الاستنماء

فلا زكوة عليه وذلك مثل مال الضمار كذا في التبيين وهو كل ما بقي اصله في ملكه
ولكن زال عن يده ولا يرجى عوده في الغالب كذا في المحيط ومن
مال الضمار الدين المجحود والمغصوب اذا لم يكن عليهما بينة فاذا كان
عليهما بينة وجبت الزكوة الا في غصب السائمة فانه ليس على صاحبها
الزكوة وان كان الغاصب مقرا وفيه المفقود والآبق والماخوذ مصادرة
والساقط في البحر والمدفون في الصحراء المنسي مكانه واما المدفون في
حرز ولو دار غيره اذا نسي مكانه فليس منه كذا في البحر الرائق وان كان مدفونا
في ارضه او كرمه قيل يجب الزكوة لان حفر جميع الارض المملوكة ليس ممكن وقيل
لا يجب لان حفر جميعها متعسر بخلاف البيت والدار حتى لو كانت الدار
عظيمة لا ينعقد نصابا وان كان الدين على جاحد وعليه بينة غير عادل قيل
لا يجب والصحيح انها تجب كذا في الكافي والدين المجحود اذا لم تكن عليه
بينة ثم صارت له بعد سنين بان اقر عند الناس لا تجب عليه الزكوة
هكذا في التبيين وان كان القاضي عالما بالدين فعليه زكوة ما مضى
وفي مقر به تجب مطلقا سواء كان مليا او معسرا او مفلسا كذا في الكافي
وان كان الدين على مفلس فلسه القاضي فوصل اليه بعد سنين كان عليه
زكوة ما مضى عند ابي حنيفة وابي يوسف رح كذا في الجامع الصغير
للقاضيخان وان كان المديون يقر في السر ويجحد بالعلانية لم يكن نصابا
وان كان مقرا فلما قدم الى القاضي جحد وقامت عليه البينة وقضى به ان
في تعديل الشهود ثم عدلوا سقطت عنه الزكوة من يوم جحد عند القاضي

الى ان عدل الشهود كذا في فتاوى قاضيخان والظاهر به عزيمة وهو بعد
على طلبه او التوكيل بذلك فعليه الزكوة وان لم يقدر فلا زكوة عليه كذا
في محيط السرخسي اما سائر الديون المقر بها وهو على ثلث مراتب عند ابي حنيفة
ضعيف وهو كل دين ملكه بغير فعله لا بدلا عن شيء كالميراث او بفعله
لا بدلا عن شيء كالوصية او بفعله بدلا عما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع
والصلح عن دم العمد والدية وبدل الكتابة لا زكوة فيه عنده حتى يقبض
نصابا ويحول عليه الحول وسط وهو ما يجب بدلا عما ليس للتجارة كعبد
وثياب البذلة اذا قبض مائتين زكى لما مضى في رواية الاصل وفتوى وهو
ما يجب بدلا عن سلع التجارة اذا قبض اربعين زكى لما مضى كذا في
الزاهدي ومنها حولان الحول على المال العين في الزكوة الحول القمري
كذا في القنية واذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين
ذلك لا يسقط الزكوة كذا في الهداية ولو استبدل مال التجارة او
النقدين بجنسها او بغير جنسها لا ينقطع حكم الحول ولو استبدل
السائمة بجنسها او بغير جنسها ينقطع حكم الحول كذا في محيط السرخسي
ومن كان له نصاب فاستفاد في اثناء الحول مالا من جنسه ضمه الى ماله وزكاه
سواء كان المستفاد من نمائه اولا وبأي وجه استفاده ضمه سواء كان
بميراث او هبة او غير ذلك ولو كان من غير جنسه من كل وجه كالغنم
مع الابل فانه لا يضم هكذا في الجوهرة النيرة فان استفاد بعد حولان
الحول فانه لا يضم ويستانف له حول آخر بالاتفاق كذا في شرح الطحاوي

ثم انما يضم المستفاد عندنا الى اصل المال اذا كان الاصل نصابا فان كان
الا اقل فلا يضم اليه وان كان يتكامل به النصاب وينعقد الحول عليهما
حال وجود النصاب كذا في البدائع ولو كان معه نصاب من السائمة
وحال عليها الحول فزكاها ثم باعها بدراهم ومعه نصاب من الدراهم
قد مضى عليه نصف الحول فعند ابي حنيفة رح لا يضم اليه ثمن السائمة بل
يستانف حولا جديدا وعندهما يضمه ويزكيهما جميعا وهذا اذا كان
ثمن السائمة يبلغ نصابا بانفراده اما اذا كان لا يبلغ نصابا ضمه بالاجماع
كذا في الجوهرة النيرة واما ثمن الطعام المعشور وثمن العبد الذي ادى
صدقة فطرته فانه يضم اجماعا ولو باع الماشية قبل الحول بدراهم
او بماشية ضم الثمن الى جنسه بالاجماع بان يضم الدراهم الى الدراهم
والماشية الى الماشية وان جعل الماشية بعد ما زكاها علوفة ثم باعها
ضم ثمنها اجماعا كذا في السراج الوهاج وان كان له ارض فادى خراجها
ثم باعها ضم ثمنها الى اصل النصاب كذا في البدائع قال ابو حنيفة رح
لو ادى زكوة الدراهم ثم اشترى بها سائمة وعنده من جنسها ما
لم يضمها اليه لانها بدل مال اديت الزكوة عنه ولو وهب له الف
ثم افاد الفا قبل الحول ثم رجع الواهب في الهبة بقضاء او تقاض فلا زكوة
عليه في الالف الفائدة حتى يمضي حول منذ ملكها لانه بطل حولا الاصل
وهو الموهوب فيبطل في حق التبع رجل له مائتا درهم فحال عليها
ثلثة احوال الا يوما ثم افاد خمسة يزكي للحول الاول خمسة لا غير لانه

انتقض

انتقض النصاب في الحول الثاني والثالث بدين الزكوة كذا في محيط السرخسي
رجل له غنم للتجارة تساوي مائتي درهم فماتت قبل الحول فسلخها
ودبغ جلدها حتى بلغ جلدها نصابا فتم الحول كان عليه الزكوة ولو كان
له عصير للتجارة فتخمر قبل الحول ثم صار خلا يساوي نصابا فتم الحول
لا زكوة فيه قالوا الان في الفصل الاول الصوف الذي بقي على ظهر الشاة
متقوم فيبقى الحول ببقائه وفي الفصل الثاني هلك كل المال فبطل حكم
الحول كذا في فتاوى قاضيخان ويجوز تعجيل الزكوة بعد ما ملك النصاب
ولا يجوز قبله كذا في الخلاصة وانما يجوز التعجيل بثلثة شروط احدها
ان يكون الحول منعقدا عليه وقت التعجيل والثاني ان يكون النصاب
الذي ادى عنه كاملا في آخر الحول والثالث ان لا يفوت اصله فيما بين ذلك
فاذا كان له النصاب من الذهب او الفضة او اموال التجارة اقل من المائتين
وهما فعجل الزكوة ثم تم النصاب او كانت له مائتا درهم او عروض للتجارة
قيمتها مائتا درهم فتصدق بالخمسة عن الزكوة وانتقص النصاب
حتى حال عليه الحول والنصاب ناقص او كان النصاب كاملا وقت
التعجيل ثم هلك جميع المال صار ما عجل به تطوعا هكذا في شرح الطحاوي
وكما يجوز التعجيل بعد ملك نصابا واحدا عن نصاب واحد يجوز
عن نصب كثيرة كذا في فتاوى قاضيخان فلو كان عنده مائتا درهم
فعجل زكوة الف فان استفاد مالا او ربح حتى صار الفا تم الحول
وعنده الف فانه يجوز التعجيل وسقط عنه زكوة الالف الا الف وان تم الحول

ولم يستفد شيئا ثم استفاد فالمعجل لا يجزئ عن زكوتها فاذا تم الحول
من حين الاستفادة كان له ان يزكي كذا في البحر الرائق ويجوز التعجيل
لاكثر من سنة لوجود السبب كذا في الهداية ولو عجل زكوة الف عن الف
فقال ان اصبت الفا اخرى قبل الحول فهي عنها والا فهي عن الالف
في السنة الثانية اجزاه رجل له اربعمائة درهم فظن ان عنده خمسمائة
فادى زكوة خمسمائة ثم علم قيل له ان يحسب الزيادة للسنة الثانية
كذا في محيط السرخسي رجل له نصاب ذهب وفضة عجل عن احدهما اتجه
عنها لان التعيين لغو لاتحاد الجنس بدليل الضم وان هلك احدهما
تعين الآخر كذا في الكافي ولو ملك نصابا من حيوانات مختلفة فعجل
زكوة البعض فهلك المؤدى عنه لا يقع عن الباقي كذا في محيط السرخسي
ولو عجل اداء الزكوة الى فقير ثم ارتد قبل الحول او مات او ارتد جاز
ما دفعه عن الزكوة كذا في السراج الوهاج قال اصحابنا رحمهم الله اذا مات
من عليه الزكوة سقط الزكوة بموته كذا في المحيط **الباب الثاني**
في صدقة السوائم وفيه خمسة فصول **الفصل الاول** في المقدمة
تجب الزكوة في ذكورها واناثها ومختلطها والسائمة هي التي تسام
في البواري لقصد الدر والنسل والزيادة في السمن والسمن حتى
لو سميت للحمل والركوب والنسل فلا زكوة فيها كذا في محيط السرخسي
وكذا لو سميت للحم ولو سميت للتجارة ففيها زكوة التجارة ويكون
السائمة هكذا في البدائع فان كانت تسام في بعض السنة وتعلق في البعض

فان اسمين

فان اسميت في اكثرها فهي سائمة والا فلا كذا في محيط السرخسي حتى
لو علفها نصف الحول لا تكون سائمة ولا تجب فيها الزكوة كذا في التبيين
وان كانت للتجارة فرعاها ستة اشهر او اكثر لم تكن سائمة الا ان ينوي
ان يجعلها سائمة بمنزلة عبد للتجارة واذا اراد ان يخدمه سنين فيستخدمه
فهو للتجارة على حاله الا ان ينوي ان يخرجه من التجارة ويجعله للخدمة
كذا في الخلاصة وان اراد صاحب السائمة ان يستعملها او يعلفها فلم يفعل
حتى حال عليه الحول كان فيها زكوة السائمة كذا في فتاوى قاضيخان ولو
اشتراها للتجارة ثم جعلها سائمة يعتبر الحول من وقت الجعل كذا في
محيط السرخسي **الفصل الثاني** في زكوة الابل ليس في اقل من خمس ذود صدقة
كذا في الهداية ويجب فيها وذ خمس وعشرين في كل خمس شاة
هكذا في العيني شرح الهداية الكنز والشاة من الغنم والها سنة
وطعنت في الثانية كذا في الجوهرة النيرة فاذا بلغت خمسا وعشرين
ففيها بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية الى خمس وثلثين فاذا
كانت ستا وثلثين ففيها بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة الى
خمس واربعين فاذا كانت ستا واربعين ففيها حقة وهي التي طعنت
في الرابعة الى ستين فاذا كانت احدى وستين ففيها جذعة
وهي التي طعنت في الخامسة الى خمس وسبعين فاذا كانت ستا وسبعين
ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا كانت احدى وتسعين ففيها
حقتان الى مائة وعشرين كذا في الهداية ثم يجب في كل خمس شاة

الألوكة
www.alukah.net

على مائة وعشرين شاة الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان
وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلث حقاق ثم يجب في كل خمس
يزيد على مائة وخمسين شاة الى مائة وخمس وسبعين ففيها
ثلث حقاق وبنت مخاض وفي مائة وست وثمانين ثلث حقاق و
بنت لبون وفي مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين هكذا
في العيني شرح الكنز ثم ان شاء ادى عن المائتين اربع حقاق وعن كل
خمسين حقة وان شاء ادى خمس بنات لبون عن كل اربعين بنت لبون
هكذا في فتاوى قاضيخان ثم تستانف الفريضة ابدا كما تستانف في
خمسين التي بعد المائة والخمسين وهذا عندنا والبخت والعراب سواء
هكذا في الهداية وادنى السن الذي يتعلق به وجوب الزكوة في الابل
السائمة بنت مخاض فصاعدا في قول ابي حنيفة ومحمد رح كذا في شرح الطحاوي
ويحسب الصغير والاسمن في العدد ولا يؤخذان في الزكوة ولا يأخذ المصدق
وهي المربية ولدها والاكولة التي تسمن للاكل والحامل والفحل وخيار
ويؤخذ من اوساطها كذا في محيط السرخسي وجب مسن ولم يوجد
دفع اعلى منها واخذ الفضل او دونها ورد الفضل او دفع القيمة
الا ان في الوجه الاول للمصدق ان يأخذ ويطلب عن الواجب او قيمته
لا شراء ولا جبر على الشراء وفي الوجه الثاني يجبر حتى يجعل قابضا
بالتخلية لانه لا بيع بل هو دفع بالقيمة كذا في الكافي الفصل الثالث
في زكوة البقر ليس في اقل من ثلثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلثين

سائمة ففيها تبيع او تبيعة وهي التي طعنت في الثانية كذا في الهداية
ثم ليس في زيادة شيء حتى يبلغ اربعين كذا في شرح الطحاوي
وفي اربعين مسنة او مسنة وهي التي طعنت في الثالثة فاذا زادت
على اربعين وجبت في الزيادة بقدر ذلك الى ستين عند ابي حنيفة
ففي الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة وفي الاثنين نصف عشر مسنة
وهذا رواية الاصل وفي الستين تبيعان او تبيعتان كذا في الهداية
وبعد الستين يعتبر الاربعينات والثلاثينات فيجب في كل اربعين
مسنة او مسنة وفي كل ثلثين تبيع او تبيعة ففي سبعين مسنة
وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلثة اتبعة وفي مائة
مسنة وتبيعتان هكذا في شرح الطحاوي وان احتمل تقديرا المسنة
والتبيعة وهو خير كما مائة وعشرين مثلا ان شاء ادى ثلث مسنات
وان شاء ادى اربع بعة اتبعة كذا في التبيين والجاموس كالبقر
وعند الاختلاط يجب ضم بعضها الى بعض لتكميل النصاب ثم
توخذ الزكوة من اغلبها ان كان بعضها اكثر من بعض وان لم يكن
يؤخذ من اعلى الادنى وادنى الاعلى كذا في البحر الرائق وفي المنافع الذكر
والانثى في هذا الباب سواء وفي فتاوى العتابية الافضل في البقر ان يؤدي
من الذكر تبيع ومن الانثى التبيعة كذا في التاتارخانية وادنى السن الذي
يتعلق به وجوب الزكوة في البقر تبيع في قول ابي حنيفة ومحمد رح
كذا في شرح الطحاوي الفصل الرابع في زكوة الغنم ليس في اقل

من اربعين من الغنم السائمة صدقة فاذا كانت اربعين سائمة
وحال عليها الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت
واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت ففيها ثلث شياة
فاذا بلغت اربعمائة ففيها اربع شياة ثم في كل مائة شاة شاة
هكذا ورد البيان في كتاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وفي كتاب ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وعليه انعقد الاجماع واما
السن الذي يتعلق به وجوب الزكوة في الغنم هو الثني وهذا قول
ابي حنيفة ومحمد رح كذا في شرح الطحاوي والمتوسط بين الغنم والظباء
يعتبر فيه الامر فان كانت غنما وجبت فيه الزكوة ويكمل به النصاب
والا فلا وكذا المتولد بين الغنم البقر الاهلي والوحشي كذا في محيط السرخسي
الفصل الخامس فيما لا تجب فيه الزكوة ولا شيء في الخيل وهذا اذا علفها
وهو المختار للفتوى الا ان يكون للتجارة كذا في الكافي فان كانت للتجارة
فحكمها حكم العروض يعتبر ان تبلغ قيمتها نصابا سواء كانت سائمة
او علوفة كذا في المضمرات والحمير والبغال والفهد والكلاب المعلمة انما يجب
فيها الزكوة اذا كانت للتجارة كذا في السراجية ليس في الحملان و
الفصلان والعجاجيل صدقة عند ابي حنيفة رح وهو آخر اقوال
وهو قول محمد رح واذا كانت فيها واحدة من المسنة جعل الكل
تبعا له في انعقادها نصابا دون تادية الزكوة كذا في الهداية حتى
لو كان له اربعون حملا الا واحدة مسنة تجب شاة وسط فان كانت

المسنة

١٠٩٩

المسنة وسطا او دونه اخذ وان هلكت بعد الحول سقطت الزكوة عنهما
ولو كان له خمسون فصيلا الا حقة وسطا تجب هي فان هلك
نصف الفصلان سقط نصف الحقة وبقي نصفها كذا في الكافي ولا يجزئ
اخذ واحدة من الصغار كذا في الجوهرة النيرة وليس في العوامل
والعلوفة صدقة كذا في الهداية الباب الثالث في زكوة الذهب
والفضة والعروض وفيه فصلان الفصل الاول في زكوة الذهب
والفضة تجب في كل مائتي درهم خمسة دراهم وفي كل عشرين مثقال
ذهب نصف مثقال مضروبا كان اولم يكن مصوغا كان او غير مصوغ
حليا كان للرجال او النساء تبرا كان او نسبيكة كذا في الخلاصة ويعتبر
فيهما ان يكون المؤدي قدر الواجب وزنا ولا يعتبر فيه القيمة
عند ابي حنيفة ولابي يوسف رح حتى لو ادى عن خمسة دراهم جياد
خمسة زيوفا قيمتها اربعة دراهم جياد جاز عندهما ويكره لو ادى اربعين
جيادا قيمتها خمسة ردية عن خمسة ردية لا يجوز ولو كان له اربعون
فضة وزنه مائتان وقيمة الصياغة ثلثمائة ان ادى من العين
يؤدي ربع عشرة وهو خمسة قيمتها سبعة ونصف وان ادى
خمسة قيمتها خمسة جاز ولو ادى من خلاف جنسه يعتبر القيمة بالاجماع
كذا في التبيين وكذا في حق الوجوب يعتبر ان يبلغ وزنها نصابا او
لا يعتبر فيه القيمة بالاجماع حتى لو كان له اربعون فضة وزنها مائة
وخمسون وقيمتها مائتان لا تجب فيها الزكوة كذا في العيني شرح الكنز

الألوكة
www.alukah.net

وفي الينابيع انكملت المائيتان في العدد ونقصت في الوزن لا يجب
فيها الزكوة وان قل النقصان كذا في التاتارخانية ويعتبر في الذهب
وزن المثاقيل وفي الدراهم وزن سبعة وتفسيره ان تزن كل عشرة
منها سبع مثاقيل كذا في فتاوى قاضيخان والمثقال هو الدينار
عشرون قيراطا والدرهم عشر قراريط والقيراط خمس شعيرات
كذا في التبيين الدراهم اذا كانت مغشوشة فان كان الغالب هو الفضة
فهي كالدراهم الخالصة وان غلب الغش فليس كالفضة كالستوقة
فينظر ان كانت رائجة او نوى التجارة اعتبرت قيمتها فان بلغت
نصابا من ادنى دراهم التي تجب فيها الزكوة وهي التي غلبت
فضتها وجبت فيها الزكوة والا فلا وان لم يكن اثمانا رائجة
ولا منوية للتجارة فلا زكوة فيها الا ان يكون ما فيها من الفضة تبلغ
مائتي درهم بان كانت كثيرة وتتخلص من الغش فان كان ما فيها
لا يتخلص فلا شيء عليه كذا في كثير من الكتب وحكم الذهب المغشوش
كالفضة المغشوشة ولو استويا ففيه اختلاف واختار في الخانية
والخلاصة الوجوب احتياطا كذا في البحر الرائق والذهب المخلوط
بالفضة ان ذهب بلغ الذهب نصاب الذهب وجبت فيه زكوة الذهب
وان بلغت الفضة نصاب الفضة وجبت فيه زكوة الفضة وهذا اذا
كانت الفضة غالبة واما اذا كانت مغلوبة فهو كله ذهب لا اعتبار
الا على قيمة كذا في التبيين واما الفلوس فلا زكوة فيها اذا لم تكن للتجا

٢٠

وان كانت للتجارة
فان بلغت مائتين وجبت الزكوة كذا في المحيط وليس في الزيادة
على مائتي درهم وعشرين مثقالا زكوة في قول ابي حنيفة رح
ما لم تبلغ الزيادة اربعين درهما اربع مثاقيل كذا في فتاوى
قاضيخان ثم في كل اربعين درهما درهم وفي كل اربعة مثاقيل
قيراط ان كذا في الهداية وتضم قيمة العروض الى الثمنين والذهب
الى الفضة قيمة كذا في الكنز حتى لو ملك مائة درهم وخمسة دنانير
قيمتها مائة درهم تجب الزكوة عنده خلافا لهما ولو ملك مائة درهم
وعشرة دنانير او مائة وخمسين درهما وخمسة دنانير او خمسة عشر
دينارا او خمسين درهما يضم اجماعا كذا في الكافي ولو كان له مائة
درهم وعشرة دنانير قيمتها اقل من مائتين يجب الزكوة عندهما
وعند ابي حنيفة رح اختلفوا فيه والصحيح انه تجب كذا في محيط السرخسي
ولو فضل من النصابين اقل من اربعة مثاقيل واقل من اربعين درهما
فانه يضم احدى الزيادتين الى الاخرى حتى يتم اربعين درهما
او اربعة مثاقيل ذهب كذا في المضمرات ولو ضم احدى النصابين الى
حتى يؤدي كله من الذهب او من الفضة لا باس به لكن يجب ان يكون
التقويم بما هو انفع للفقراء قدرا ورواجا والا فيؤدي من كل واحد
ربع عشرة كذا في محيط السرخسي الفصل الثاني في العروض الزكوة واجبة
في عروض التجارة كائنة ما كانت اذا بلغت قيمتها نصابا من الورق
او الذهب كذا في الهداية ويقوم بالمضروبة كذا في التبيين ويعتبر القيمة

عند حولان الحول بعد ان تكون قيمتها في ابتداء الحول مائتي درهم
من الدراهم الغالب عليها الفضة كذا في المضمرات ثم في تقويم العروض
التجارة التخيير يقوم بايهما شاء من الدراهم او الدنانير الا اذا كانت
لا يبلغ باحدهما نصابا فحينئذ تعين التقويم بما يبلغ نصابا هكذا في
البحر الرائق اذا كان له مائتا قفيز حنطة للتجارة تساوي مائتي
درهم فتم الحول ثم زاد السعر او انتقص فان ادى من عينها ادى
خمسة اقفزة وان ادى القيمة يعتبر قيمتها يوم الوجوب لان الواجب
احدهما ولهذا يجبر المصدق على قبوله وعندهما يوم الاداء وكذا
كل مكيل او موزون او معدود وان كان الزيادة في الذات بان ذهبت
طوبته تعتبر القيمة يوم الوجوب اجماعا لان المستفاد بعد الحول
لا يضم وان كان النقصان ذاتيا بان ابتلت تعتبر يوم الاداء عندهم
كذا في الكافي ويقومها المالك في البلد الذي فيه المال حتى لو بعث
عبد للتجارة الى بلد آخر فحال الحول يعتبر قيمته في ذلك البلد ولو
كان في مفازة يعتبر قيمته في اقرب الامصار الى ذلك الموضع كذا
في فتح القدير ناقلا عن الفتاوى ويضم بعض العروض الى بعض
وان اختلف اجناسها واما اليواقيت واللآلي والجواهر فلا زكوة
فيها وان كانت حليا الا ان تكون للتجارة كذا في الجوهرة النيرة
ولو اشترى قدورا من صفر يمسكها ويواجرها لا تجب فيها الزكوة
كما لا تجب في بيوت الغلة ولو دخل من ارضه حنطة تبلغ قيمتها

قيمة نصاب ونوى ان يمسكها او يبيعها فامسكها حولا لا يجب
فيه الزكوة كذا في فتاوى قاضيخان ولو ان نخاسا يشتري دوابا
او يبيعها فاشترى جلا جلا او عقاودا وبراقع فان كان يبيع هذه الاشياء
مع الدواب ففيها الزكوة وان كانت هذه لحفظ الدواب بها فلا
زكوة فيها كذا في الذخيرة وكذلك العطار لو اشترى القوارير ولو
اشترى جوالق ليواجرها من الناس فلا زكوة فيها لانه اشتريها
للغلة لا للمبايعة كذا في محيط السرخسي والخباز اذا اشترى حنطا
او ملحا لاجل الخبز فلا زكوة فيه واذا اشترى سمنيا يجعل على رؤس
الخبز ففيه الزكوة كذا في الذخيرة مضارب ابتاع عبدا ونوى به الرجوع
زكى لكل بخلاف رب المال حيث لا يزكي الثوب والحمولة لانه يملك الشراء
لغير التجارة كذا في الكافي ولو اشترى المضارب طعاما لنفقة عبيد التجارة
وحال عليه الحول وجبت فيه الزكوة والمالك لو اشترى طعاما لنفقة عبيد
التجارة لا يجب فيه الزكوة كذا في محيط السرخسي المال الذي يجب فيه الزكوة
ان ادى زكوته من خلاف جنسه ادى قدر قيمة الواجب اجماعا وكذا اذا
ادى زكوته من جنسه وكان مما لا يجري فيه الربوا واما اذا ادى من جنسه
وكان ربويا فابو حنيفة وابو يوسف رح يعتبران القدر لا القيمة هكذا
في شرح الطحاوي رح مسائل شتى ولو شك رجل في الزكوة فلم يدر ازكى
ام لم يزك فانه يعيدها هكذا في المحيط والسراجية والبحر الرائق ناقلا
عن اوقعات الزكوة عند ابي حنيفة وابي يوسف رح في النصاب دون العفو

شبكة الألوكة www.alukah.net

وان كان لرجلين وجبت شاتان ولا يجمع كانها لرجل واحد فيؤخذ شاتان
هكذا في محيط السرخسي الخليطان في المواشي كغير الخليطين فان كان
نصيب كل واحد منهما يبلغ نصابا وجبت الزكوة والا فلا سواء كان
شركتهما عنانا او مفاوضة او شركة ملك بالارث او غيره من اسباب الملك
وسواء كانت في مرعى واحد او في مراعي مختلفة فان كان نصيب احدهما
يبلغ نصابا ونصيب الآخر لا يبلغ نصابا وجبت الزكوة على الذي يبلغ
نصابه نصابا دون الآخر وان كان احدهما ممن تجب عليه الزكوة دون الآخر
فانها تجب على من تجب عليه اذا بلغ نصيبه نصابا ولو كان بينه وبين ثمانين
رجلا ثمانون شاة كل شاة بينه وبين كل رجل على احدة فصار له من كل شاة
نصفها حتى صار له اربعون شاة فعند ابي حنيفة ومحمد رح لا شيء عليه
وكذا اذا كان بينه وبين ستين رجلا ستون بقرة كذا في السراج الوهاج
وما كان بين الخليطين يتراجعان بالسوية فاذا كان بين الرجلين
احدى وستون من الابل حقة لاحدهما ست وثلثون والآخر خمس وعشرون
فاخذ المصدق منهما بنت مخاض وبنت لبون فان كان كل واحد منهما
يرجع على شريكه بحصة ما اخذ الساعي من ملك زكوة شريكه هكذا في فتاوى
قاضيخان الرجل اذا كان له سوائم فجاءه المصدق يريد اخذ الصدقة
فقال ليس هي لي فالقول قوله مع اليمين كذا في شرح الطحاوي ولو
طلب الامام الزكوة فمنعه حتى هلك المال لا يضمن وهو الصحيح وعليه عامتهم
كذا في التبيين واذا اخذ الخوارج صدقة السوائم لا شيء عليهم كذا في

حتى لو هلك العفو وبقي النصاب بقي كل الواجب لان العفو تبع للنصاب
ولهذا قال ابو حنيفة رح يصرف الهلاك بعد العفو الى النصاب الاخير
ثم الى الذي يليه الى ان ينتهي وان هلك المال بعد وجوب الزكوة *
سقطت الزكوة وفي هلاك البعض يسقط بقدره هكذا في الهداية
ولو استهلك النصاب لا يسقط هكذا في السراجية واستبدال مال التجارة
بمال التجارة ليس باستهلاك بلا خلاف سواء استبدلها بجنسها
او بخلاف جنسها الا انه اذا حابا فيه بما لا يتغابن الناس في مثله فانه ينقص
زكوة قدر المحاباة واقراض النصاب بعد الحول ليس باستهلاك وان
توى المال على المستقرض كذا في البحر الرائق وان حبس السائمة على العلف
والماء حتى هلك فقيل هو استهلاك فيضمن وقيل لا يضمن ولو زال ملك
النصاب بعد الحول بغير عوض كالهبة او بعوض ليس بمال كالاجر
او ليس بمال الزكوة كعبيد الخدمة صار مستهلكا ضامنا قدر الزكوة
بقي العوض في يده او لم يبق ولو رجع في الهبة بقضاء وقبض الا تضمان
وكذا لو بغير قضاء على الاصح كذا في الزاهدي ويؤخذ من سائمة بني
ضعف ما يؤخذ من المسلمين ولا يؤخذ من فقرائهم ولا من مواليهم كذا في
كذا في محيط السرخسي وليس على الصبي من بني تغلب في سائمة شيء
ولا على المرأة ما على الرجل منهم كذا في الهداية قال في الكتاب لا يفرق
بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق كذا في فتاوى قاضيخان فاذا كان للرجل ثمانون
شاة تجب فيها شاة ولا يفرق كانها لرجلين فيؤخذ شاتان

وفي التحفة الواجب في الابل الانوثة حتى لا يجوز سوى الاناث ولا يجوز
الذكور الا بطريق القيمة كذا في التاتارخانية ويؤخذ من زكوة الغنم
الذكور والاناث لان اسم الشاة ينتظمهما بخلاف الابل لان الاسم خاص
وهو بنت مخاض وبنت لبون كذا في السراج الوهاج ويجوز دفع القيم
في الزكوة عندنا وكذا في الكفارات وصدقة الفطر والعشر والنذر
كذا في الهداية فلو ادى ثلث شياة سمان عن اربع وسط او بعض
بنت لبون عن بنت مخاض جاز كذا في فتح القدير واذا كانت له اصل
مائتا وقفيز حنطة قيمتها مائتا درهم فصاحبها بالخيار ان شاء
ادى زكوتها من العين وهو خمسة اقفزة حنطة وان شاء ادى
زكوتها من القيمة كذا في شرح الطحاوي اذا باع السائمة فان كان
حاضرا وهو بالخيار ان شاء اخذ قيمة الواجب من البائع وتم البيع
في الكل وان شاء اخذ الواجب من المشتري وبطل البيع من العين
الماخوذ وان لم يكن حاضرا وقت البيع وحضر بعد التفرق عن المجلس
فانه لا ياخذ من المشتري وانما ياخذ قيمة الواجب من البائع ولو باع
طعاما وجب فيه العشر فالمصدق بالخيار ان شاء اخذ من البائع
وان شاء اخذ من المشتري سواء حضر قبل الافتراق او بعده كذا
في البحر الرائق وشرح الطحاوي رجل اجر ارضه ثلث سنين كل سنة
ثلثمائة درهم فجين مضى ثمانية اشهر هلك مائتي درهم قيمة
عليها الحول فاذا مضى حول بعد ذلك فعليه زكوة خمسمائة درهم

فصل في حول

بعد ذلك
مضى حول اخر يزكي ثماني مائة الا ما وجب عليه من زكوة خمسمائة
رجل الف درهم لا مال له غيرها استاجر بها دارا عشر سنين كل سنة
مائة فدفع الالف وليم يسكنها حتى مضت السنون والدار في يد الاجر
يزكي الاجر في السنة الاولى عن تسعمائة وفي الثانية عن ثماني مائة
الا زكوة السنة الاولى ثم يسقط لكل سنة زكوة مائة اخرى وما وجب عليه
بالسنين الماضية ولا زكوة على المستاجر في السنة الاولى والثانية
بخلاف ما ذا بعد في الاولى وعدم تمامه في الثانية ويزكي في الثالثة
ثلثمائة ثم يزكي لكل سنة مائة اخرى وما استفاد قبلها لا انه
يرفع عنه زكوة السنين الماضية ولو كان اجر الدار بجارية للتجارة
قيمتها الف والمسئلة بحالها فلا زكوة على الاجر لان عين الجارية
صارت مستحقة والاستحقاق بمنزلة الهلاك وعلى المستاجر زكوة
ما وصفنا ولو كان الاجرة مكيلا او موزونا بغير عينه فهو بمنزلة
الدراهم وان كان بعينه فهو بمنزلة الجارية ولو سلم الدار ولم يقبض
الاجرة ينقلب الحكم فيصير حكم المستاجر كحكم المؤجر وحكم المؤجر حكم
المستاجر كذا في محيط السرخسي رجل اشترى عبدا للتجارة يساوي
مائتي درهم بمائتين ونقد الثمن ولم يقبض العبد حتى حال الحول
فمات العبد عند البائع كان على البائع زكوة المائتين وكذلك
على المشتري وان كان قيمة العبد مائة كان على البائع زكوة المائتين
ولا زكوة على المشتري كذا في فتاوى قاضيخان باع عبدا الخدمة بالف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بقضاء او بغير قضاء واسترد الالف لا زكوة على واحد منهما كذا
في فتاوى قاضيخان رجل وجبت عليه زكوة المائتين فافرز خمسة
من ماله ثم ضاعت من تلك الخمسة لا يسقط عنه الزكوة ولو مات
صاحب المال بعد ما افرز كانت الخمسة ميراثا عنه كذا في التاتارخانية
ناقلا عن الظهيرية ولو تزوج امرأة على اربعين شاة سائمة وقبضت
وحال عليها الحول ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليها زكوة النصف
الباقي كذا في فتاوى قاضيخان في فصل مال التجارة واذا وجبت الزكوة
على رجل وهو لا يؤديها لا يحل للفقير ان ياخذ من ماله بغير علمه وان
اخذ كان لصاحب المال ان يسترد ان كان قائما وان كان هالكا
لا يضمن كذا في التاتارخانية السلطان اذا اخذ الجبايات اوما لا
بطريق المصادرة ونوى صاحب المال عند الدفع الزكوة واختلفوا فيه
والصحيح انه يسقط كذا قال الامام السرخسي هكذا في المضمرات والبدل
حكم المبدل منه حتى لو تقايضا عبدا بعبد ولم ينويا شيئا فان كانا
للتجارة فهما للتجارة وان كانا للخدمة فهما للخدمة وان كان احدهما
للتجارة والآخر للخدمة فبدل ما كان للتجارة للتجارة وبدل ما كان
للخدمة للخدمة تقايضا عبدا بعبد في نصف الحول وهما للتجارة
وقيمة احدهما الف وقيمة الآخر مائتان فمرجوحهما ظهر بالاوكس
عيب ينقصه مائة لم يرد به واحد منهما العدم النقصان في طرفي الحول
بعد الشراء زكى سيد الارفع لانه بقي في يده الفا حولا ولم يرد به الآخر

فحال الحول على الثمن فرد بعيب بقضاء او رضا زكى الثمن ولو باع
بعرض للتجارة فرد بعيب بعد حول بقضاء لم يزك البائع العرض
والعبد ولم يزك المشتري العرض وزكى البائع العرض ان رد بالا
قضاء لانه كالبيع الجديد وان نوى الخدمة ضمن زكوة العرض لانه
استهلك كذا في الكافي ولو اخر زكوة المال حتى مرض يؤدي سرا من الورثة
وان لم يكن عنده مال فاراد ان يستقرض لاداء الزكوة فان كان في الكبر
رأيه انه استقرض وادى الزكوة واجتهد لقضاء دينه كان يقدر
على ذلك كان الافضل له ان يستقرض فان استقرض وادى ولم يقدر
على قضاء دينه حتى مات يرجى ان يقضي الله تعالى دينه في الآخرة
وان كان الكبر رأيه انه ان استقرض لا يقدر على قضاء الدين كان الافضل له
ان لا يستقرض لان خصومة صاحب الدين كان اشد هكذا في محيط
السرخسي رجل تزوج امرأة على الف درهم ودفع اليها ولم يعلم
انها امة فحال الحول عندها ثم علم انها كانت امة زوجت نفسها
بغير اذن المولى ورد الالف على الزوج روي عن ابي يوسف رحمه الله
لا زكوة على واحد منهما وكذلك رجل حلق لحية انسان فقضى عليه
بالدية ودفع الدية عليه فحال الحول ثم نبتت لحيته ورد الدية لا زكوة
على واحد منهما وكذلك رجل اقرض رجلا بدين الف درهم ودفع
الف اليه ثم تصادقا بعد الحول انه لم يكن عليه دين لا زكوة على واحد منهما
وكذلك رجل وهب لرجل الفا ودفع الالف اليه ثم رجع في الهبة بعد الحول

بقضاء

لعدم النصاب فان رد المعيب بل اقضاء لم يزكي الراد وان حال الحول
بعد الشراء زكي المردود عليه الا انه بيع جديد فصار مستهلكا
وان رد بقضاء زكي المردود ولو ظهر عيب بالمبيع بالارفع بنقصان
بعد نصف حول من وقت الشراء ولا عيب بالآخر فرد بقضاء او برضاه
زكي الراد المردود وزكي المردود عليه الماخوذ كذا في الكافي رجلان
دفع كل واحد منهما زكوة ماله الى رجل ليؤدي عنه فخلط مالهما
ثم تصدق ضمن الوكيل مال الدافعين وكانت الصدقة عنه كذا في قاضي
قاضيخان ولو وضع الزكوة على كفن فانتهبها الفقراء جاز ولو سقط
ماله من يده فرفع نفقة فقير فرضي به جاز ان كان يعرفه والمال قائم
كذا في الخلاصة الباب الرابع فيمن يمر على العاشر وهو من نصبه الامام
على الطريق ليأخذ الصدقات وهو من التجار به من الخصوص وكما
ياخذ العاشر صدقات الاموال الظاهرة ياخذ صدقات الاموال الباطنة
التي تكون مع التاجر كذا في الكافي ويشترط في العامل ان يكون حرا مسلما
غير هاشمي كذا في البحر الرائق ناقلا عن الغاية واذا مر على المسلم
بمال التجارة اخذ منه ربع العشر على شرائط الزكوة من النصاب والحول
ويضعه موضع الزكوة وان مر عليه الذمي ياخذ منه نصف العشر ويضعه
موضع الجزية والخراج ولا يسقط عنه جزية رأسه في تلك السنة ولا يأخذ
منه اكثر من مرة في الحول كذا في السراج الوهاج ومن مر على العاشر
باقل من مائتي درهم لم ياخذ منه شيئا مسلما كان او ذميا او حربيا

٢٠٥

علم ان له مالا آخر في منزله او لم يعلم كذا في محيط السرخسي مر على العاشر
بمال فقال ليس بمحال عليه الحول وليس لكن في يده من جنس هذا المال قد حال
حال عليه الحول او قال علي دين مطالب من العباد او اديتها انا الى
الفقراء قبل اخراجه الى السفر او اديته الى عاشر آخر وكان في تلك
السنة عاشر آخر وحلف صدق ولم يشترط في الجامع الصغير اخراج
البراءة وهو الاصح فان لم يكن في تلك السنة مصدق آخر لا يصدق
وكذا اذا ادعى الاداء الى الفقراء بعد الاخراج الى السفر هكذا في الكافي
واذا اتى بالبراءة على خلاف اسم ذلك المصدق يقبل قوله مع يمينه
على جواب ظاهر الرواية لان البراءة ليست بشرط كذا في البدائع وان
حلف انه ادى الى ساع آخر فظهر كذبه بعد سنين يؤخذ منه هكذا
في التاتارخانية ناقلا عن جامع الجوامع وكل شيء صدق فيه المسلم
صدق فيه الذمي كذا في الكنز ولا يمكن اجراءه على عمومه فان ما يؤخذ
من الذمي جزية وفي الجزية لا يصدق اذا قال اديتها انا الى الفقراء
لان فقراء اهل الذمة ليسوا بمصارف لهذا الحق وليس له ولاية الصرف
الى مستحقه وهو مصالح المسلمين ولو قال في السوائم اديتها انا الى
الفقراء في المصر لا يصدق بل يؤخذ منه ثانيا وان علم الامام بادائه
والزكوة وهو الثاني والاول ينقلب نفلا هو الصحيح هكذا في التبيين
وفي جامع ابي اليسر لو اجاز الامام اعطاءه لم يكن به باس لانه لو اذن
الامام في الابتداء ان يعطي الفقراء بنفسه جاز فكذلك اذا اجاز

بعد الاعطاء وكذا في البحر الرائق مر بسوائم فنقود فقال ليست هي
صدقة وكذا في السراج الوهاج مر على العاشر بعروض فقال ليست هي
للتجارة فالقول قوله كذا في شرح الطحاوي ولو مر بمائتي درهم
بضاعة لم يعشرها وكذا المضاربة الا ان يكون في المال ربح يبلغ
نصيبه نصابا فيوخذ لانه مالك له كذا في الهداية ولو مر عبد ماذون
بمال فان كان مال المولى لا ياخذ وان كان كسبه فكذلك وهو الصحيح
وان كان مولاه معه ياخذ منه الا ان كان على العبد دين محيط بما
كذا في الكافي ولو مر الذمي بالخمر والخنزير يريد التجارة وهما سواء ان
مائتي درهم فصاعدا عشر الخمر من قيمتها ولم يعشر الخنزير
في ظاهر الرواية وهو قول ابي حنيفة ومحمد رح هكذا في السراج الوهاج
ولم يذكر محمد رح حكم جلود الميتة اذا مر به الذمي على العاشر قالوا
وينبغي للعاشر ان يعشرها هكذا في المحيط وياخذ من الحربي العشر
الا ان ياخذ وامن تجارا اقلا واكثر فيوخذ منهم كذلك وان
لم ياخذ وامنا شيئا لم ياخذ منهم شيئا مجازاة لهم على ضنهم
وان اخذ وامنا جميع المال يوخذ منهم جميع المال الا قدر ما يبلغهم
الى مامنه ولا ياخذ من مكاتب الحربي وصبيانهم الا اذا اخذ وامن
صبياننا ومكاتبينا كذا في محيط السرخسي ولا يصدق الحربي
في شيء الا ان يدعي في الجواري ان هن امهات اولاد ي وفي الغلمان
انهم اولاده لان اقراره بالنسب واموميّة الولد صحيح فاعلمه

صفة المالية فان قالوا هم مدبرون لم يصدق لان التدبير لا يصح
فان مر بخمسين درهما لم يوخذ منه الا ان يكون نوايا خذون من
تجارنا من مثلها وان لم نعلم هل يعشرون امرا لا ونعلم ولكن
لا نعلم قدر ما ياخذون منا اخذنا منهم العشر كذا في السراج الوهاج
وان مر الحربي على العاشر فعشره ثم مر مرة اخرى لم يعشره حتى يحول
الحول وان عشره فرجع الى دار الحرب ثم خرج من يومه ذلك عشره
ايضا كذا في الهداية ولو مر حربي بعاشر ولم يعلم به العاشر حتى خرج
ودخل دار الحرب ثم خرج لم يعشره لما مضى كذا في التبيين ولو مر المسلم
والذمي العاشر ولم يعلم بهما ثم علم في الحول الثاني ياخذ منهما
كذا في محيط السرخسي والسراج الوهاج ولو مر عليه باربعين شاة
وقد حال عليها حولا ان اخذ منه للاول دون الثاني كذا في السراج
الوهاج ويوخذ من بني تغلب نصف العشر والماخوذ منه عوض
عن الجزية ولو مر صبي او امرءة من بني تغلب بمال فليس على الصبي
شيء وعلى الامرءة ما على الرجل كذا في السراج الوهاج ومن مر في
بعاشر الخوارج وعشر وا ثم على عاشر اهل العدل عشرا ثانيا لخلا
ما اذا غلب الخوارج على بلد واخذوا زكوة سوائمهم فانه لا شيء
عليهم كذا في الكافي مر على العاشر بما يتسارع اليه الفساد كالفواكه
والرطاب والبقول واللبن وقيمة نصابا لم يعشره عند ابي حنيفة رح
وعندهما يعشره كذا في السراج الوهاج وهكذا في محيط السرخسي والكافي

في محيط السرخسي ولو استبته الضرب بان لم يكن فيه شيئ من العلامات
يجعل جاهليا في ظاهر الرواية المذهب كذا في الكافي ويستوي
ان يكون الواجد صغيرا او كبيرا حرا او عبدا مسلما او ذميا وان كان
حربيا مستامنا لا يعطى له شيئ الا ان يكون الحربي عمل باذن الامام
وشرط له مقاطعة فعليه ان يفي بالشرط كذا في المحيط وان وجد
في ارض مملوكة اتفقوا جميعا على وجوب الخمس فيه واختلفوا
في اربعة اخماسه قال ابو حنيفة ومحمد رح هي لصاحب الخطة كذا
في شرح الطحاوي وفي العتابية اذا كان صاحب الخطة ذميا فلا شيئ
فان لم يعرف صاحب الخطة له ولا ورثته يصرف الى اقصى مالك
في الاسلام يعرف له كذا في التاتارخانية او لورثته كذا في البحر الرائق
ناقلا عن البدائع وشرح الطحاوي ولا يكون لبيت المال كذا
في محيط السرخسي ثم بالبيع لم يخرج عن ملك الا نه مودع بخلاف
المعدن لانه من اجزاء الارض فينتقل الى المشتري كذا في الايضاح
شرح الكنز ولو وجد مسلم ركازا ومعدنا في دار الحرب وفي ارض
غير مملوكة لاحد فهو للواجد ولا خمس فيه ولو وجده في ملك
بعضهم فان دخل عليهم بامان رده عليهم ولو لم يرد واخرجه
الى دار الاسلام يكون ملكا له الا نه لا يطيب له ولو باعه يجوز بيعه
ولكن لا يطيب للمشتري ايضا كذا في شرح الطحاوي وسبيله التصدق به
كذا في البحر الرائق وان دخل بغير امان يكون له من غير خمس هكذا

ولو من مواشي سائمة دون النصاب وفي بيته ما يكمله نصابا
اخذ منه الواجب لان الكل داخل تحت الحماية كذا في السراج الوهاج

الباب الخامس في المعادن والركاز

ما يخرج من المعادن والركاز
ثلثة منطبع بالنار ومائع ومايس بمنطبع ولا مائع اما المنطبع
كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس والصفر ففيه
الخمس كذا في التهذيب سواء اخرجه حرا او عبد او ذمي او صبي او
امرأة وما بقي فللآخذ والحربي المستأمن اذا عمل بغير اذن الامام
لم يكن شيئ وان عمل باذنه فله ما شرط سواء وجد في ارض غنمة
او خراجية كذا في محيط السرخسي اذا عمل رجلان في طلب الركاز
فاصابه احدهما كان للواجد واذا استأجر اجيرا للعمل في المعدن
فالمصاب للمستأجر كذا في البحر الرائق واما المائع كالقير والنفط
والملح ومايس بمنطبع ولا مائع كالنورة والجص والجواهر
والياقوت فلا شيئ فيها كذا في التهذيب ويجب الخمس في الزيبق
كذا في محيط السرخسي ولا يجب فيما وجد في داره وارضه من المعدن
عند ابي حنيفة رح وعندهما يجب كذا في التبيين ومن وجد
كنزا في دار الاسلام في ارض غير مملوكة كالفلاة فان كان على
اهل الاسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة فهو بمنزلة اللقطة
وان كان على ضرب اهل الجاهلية كالدراهم المنقوش عليها الصليب
والصنم ففيه الخمس واربعة اخماسه للواجد كذا

في محيط

في محيط السرخسي والمتاع من السلاح والآلات واثاث المنازل
والفصوص والقماش في هذا الكنز حتى يخمس كذا في التبيين
ولا شيء فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمك كذا
في فتاوى قاضيخان والخلاصة ولو اخرج النقدين من البحر لا شيء
فيهما كذا في التهذيب وليس في الفيروزج الذي يوجد في الجبال
خمس كذا في الهداية الباب السادس في زكوة الزروع والثمار وهو فرض
وسبب الارض النامية بالخارج حقيقة بخلاف الخراج فان سبب الارض
النامية حقيقة او تقديرا بالتمكن فلو تمكن ولم يزرع وجب الخراج
دون العشر ولو اصاب الزرع آفة لم يجب وركنه التمليك وشرط
اداءه مامر في الزكوة وشرط وجوبه نوعان الاول شرط الاهلية وهو
الاسلام فانه شرط ابتداء فلا يبتدء الا على مسلم بالاجماع والعلم
بالفرضية واما العقل والبلوغ فليسا من شرائط الوجود حتى يجب العشر
في ارض الصبي والمجنون لان فيه معنى المؤنة ولهذا جاز
للامام ان ياخذ جبرا ويسقط عن صاحب الارض الا انه لا تولى له
وكذا الوما من عليه العشر والطعام قائم يوخذ منه بخلاف الزكوة وكذا
ملك الارض ليس بشرط للوجوب لوجوبه في الارض الموقوفة ويجب في
ارض الماذون والمكاتب والنوع الثاني شرط المحلية وهو ان تكون
عشرية فلا عشر في الخارج من الارض الخراج ووجود الخارج فان
الخارج منها مما يقصد بزراعته نماء الارض هكذا في البحر الرائق فلا

في الحشيش

في الحشيش والحطب والقصب والطرفاء والسعف لان الارض لا تشتهي
بهذه الاشياء بل يفسدها حتى لو استنبتها بقوائم الخلاف والحشيش
والقصب وغصون النخل اوفيها دبرا وصنوبر ونحوها وكان يقطع
وينبته يجب فيه العشر كذا في محيط السرخسي ويجب العشر عند ابي حنيفة
في كل ما يخرج من الارض من الحنطة والشعير والدخن والارز واضاف
المحبوب والبقول والرياحين والاورد والرطاب وقصب السكر
والذريرة والبطيخ والقثاء والخيار والباذنجان والعصفر وانبسا
ذلك بما له ثمرة باقية قل او كثر هكذا في فتاوى قاضيخان سواء
يسقى بماء السماء او سيحا يقع في الوسط ولا يقع هكذا في شرح الطحاوي
ويجب في الكتان وبزره لان كل واحد منهما مقصود كذا في شرح المجمع
ويجب في الجوز واللوز والكمون والكذبرة هكذا في المضمرات ويجب العشر
في العسل اذا كان في ارض العشر وكذا المن اذا سقط على الشوك
الاخضر في ارضه كذا في خزانة المفتين وما يجمع من ثمار الاشجار التي
ليست بمملوكة كاشجار الجبال يجب فيها العشر كذا في الظهيرية ولا عشر
فيما هو تابع للارض كالنخل والاشجار وكل ما يخرج من الشجر
كالصمغ والقطران لا يقصد به الاستغلال كذا في البحر الرائق ولا يجب
في البذور التي لا تصلح الا للزراعة كالبذاوي كبذر البطيخ والباذنجان
والشونيز كذا في المضمرات ولا يجب في العنب والصنوبر وشجر القطن
والباذنجان والكندر والجوز واللوز والتين هكذا في خزانة المفتين

في العنب

ولو كان في دار رجل شجرة مثمرة لا عشر فيها كذا في شرح المجمع
لابن الملك وما سقي بالدوالي والدالية فعليه نصف العشر وان سقي
سيحا وبدالية يعتبر اكثر السنة فان استويا يجب نصف العشر
كذا في خزانة المفتين ووقته وقت خروج الزرع وظهور الثمر عند
ابي حنيفة رح كذا في البحر الرائق ولو عجل عشر ارضه قبل الزرع لا يجوز
ولو عجل بعد الزراعة بعد النبات فانه يجوز ولو عجل بعد الزراعة
قبل النبات فالاظهر انه لا يجوز ولو عجل عشر الثمار ان كان بعد طلوعها
يجوز وان كان قبل طلوعها لا يجوز في ظاهر الرواية كذا في شرح الطحاوي
ويسقط بهلاك الخارج من غير صنعه وبهلاك البعض سقط بقدره
وان استهلك غير المالك اخذ الضمان منه وادى عشره واذا استهلك
المالك ضمن عشره وصار دينا في ذمته ويسقط بالردة وبموت المالك
من غير وصية اذا كان قد استهلك هكذا في البحر الرائق تغلبي ارضا
عشرية عليه العشر مضاعفا وان اشتراها ذمي من تغلبي فهي على حالها
عندهم وكذا اذا اشتراها منه مسلم او اسلم التغلبي عند ابي حنيفة
سواء كان التضعيف اصليا او حادثا ولو كانت الارض لمسلم باعها
من ذمي غير تغلبي وقبضها فعليه الخراج عند ابي حنيفة رح فان كان اخذ
من مسلم بالشفعة او رد علي البائع لفساد البيع فهي عشرية كما
في ارض الصبي والمرأة التغلبيين ما في ارض الرجل وليس على
المجوسي في داره شيء كذا في الهداية وان جعل مسلم داره بستانا

فهو كذلك

فهو كذلك وان سقاه بماء الخراج فهو خراجي بخلاف ما اذا جعل الذمي داره بستانا حيث
يجب عليه الخراج كيف ما كان وداره خراجية كذا في التبيين وكذا
المقابر كذا في البحر الرائق ولو ان المسلم او الذمي سقاه مرة بماء العشر
ومرة بماء الخراج فالمسلم احق كذا في معراج الدراية ثم ماء العشر ماء
البير التي حفرت في ارض العشر وماء العين التي تنبع في ارض العشر
وكذلك ماء السماء وماء البحار العظام عشري كذا في المحيط وماء
انهار شقها الاعجم وماء بير حفرت في ارض خراجية خراجي
واما ماء سيحون وجيحون ودجلة والفرات فخراجي عند ابي حنيفة رح
ابي يوسف رح وكذا في الكافي ولو آجرها عشرية كان العشر
على الآجر عند ابي حنيفة رح وعندهما على المستأجر كذا في الخلاصة
ولو هلك الخارج قبل الحصاد لا يجب العشر على الآجر وان هلك بعد
الحصاد لا يسقط عنه الآجر وعندهما لو هلك قبل الحصاد او بعده
فانه يهلك بما فيه هكذا في شرح الطحاوي ولو اعارها من مسلم
فزرعها فالعشر على المستعير ولو اعارها من الكافر فالعشر
على المعير عند ابي حنيفة رح وعندهما على الكافر ولكن عند محمد رح عشر
واحد وعند ابي يوسف رح عشران كذا في محيط السرخسي وفي المزارعة
على قولهما العشر عليهما بالحصة وعلى قوله على رب الارض
كما يجب في حصته في عينه وفي حصة المزارع ليكون دينا في ذمته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولو باع العنب اخذ العشر من ثمنه وكذلك لو اتخذه عصيرا ثم باعه
فعليه عشر ثمن العصير كذا في محيط السرخسي ولا تجب اجرة العمال ونفقة
البقر وكري الانهار واجرة الحافظ وغير ذلك فيجب اخراج الواجب
من جميع ما اخرجته الارض عشرا او نصفا كذا في البحر الرائق ولا ياكل
شيئا من طعام العشر حتى يؤدي عشره كذا في الظهيرية وان اخر
العشر يحل له اكل الباقي وقال ابو حنيفة رح ما اكل من الثمرة او اطعم غني
ضمن عشره كذا في محيط السرخسي في باب ما يحتسب لصاحب الارض

الباب السابع في المصارف منها الفقير وهو من له ادنى شيء
وهو ما دون النصاب او قدر نصاب غير نام وهو مستغرق في الحاجة
فلا يخرجه عن الفقر ملك نصب كثيرة غير نامية اذا كانت مستغرقة
بالحاجة كذا في فتح القدير التصدق على الفقير العالم افضل من التصدق
على الجاهل كذا في الزاهدي ومنها المسكين وهو من لا شيء له
فيحتاج الى المسئلة لقوته او ما يواري بدنه ويحل له ذلك بحال
الا ولا حيث لا يحل المسئلة له فانها لا يحل لمن يملك قوة يومه بعد
ستر بدنه كذا في فتح القدير ومنها العامل وهو من نصبه الامام
لاستيفاء الصدقات والعشور كذا في الكافي ويعطيه ما يكفيه
واعوانه بالوسط مدة ذهابهم وايابهم ما دام المال باقيا
الا اذا استغرق كفاية الزكوة فلا يزاد على النصف كذا في البحر الرائق
وان حمل رجل زكوة ماله بنفسه الى الامام لا يستحق العامل من ذلك

كذا في البحر الرائق ولو هلك الخارج سقط العشر عنهما عندهما
وعند ابي حنيفة رح قبل الحصاد كذلك وبعد الحصاد لا يسقط
عند عشر حصة المزارع ويسقط في حصته ولو استهلكه رجل بعد
الاستقضاء وقبل الحصاد او سرقه فلا عشر حتى يؤدي المستهلك
الضمان فيجب على رب الارض عشر البذل وعندهما عليهما كذا
في محيط السرخسي ولو غصب ارضا عشرية فزرعها ان لم تنقصها
الزراعة فلا عشر على رب الارض وان نقصتها الزراعة كان العشر
على رب الارض كذا في الخلاصة واذا باع الارض العشرية وفيها
زرع قد ادرك مع زرعها او باع الزرع خاصة فعشره على البائع
دون المشتري ولو باعها والزرع بقل انبت فصله المشتري
في الحال يجب على البائع ولو ترك حتى ادرك فعشره على المشتري
كذا في شرح الطحاوي فاذا باع الطعام المعشور فللمصدق ان
ياخذ عشره من المشتري وان تفرقا وان شاء اخذه من البائع
ولو باعه باكثر من قيمته ولم يقبضه المشتري فللمصدق ان ياخذ
عشر الطعام وان شاء اخذ عشر الثمن وان كان البائع حابا فيه
بما لا يتغابن الناس فيه فليس للمصدق الا اخذ عشر الطعام وان
استهلكه اخذ من البائع عشر طعام مثله الا ان يعطيه مقدار قيمته
من الثمن وان كان المشتري استهلكه فللمصدق بالخيار ان شاء ضمن
البائع وان شاء ضمن المشتري مثل عشره لان كل واحد منهما متلف

ولو باعه

كذا في البنابيع وهكذا في محيط السرخسي ولا تحل للعامل الهاشمي
تنزيها لقرابة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن شبهة الوسخ
وتحل للغني كذا في التبيين فان عمل الهاشمي عليها ورزق من غيرها
لا باس به هكذا في الخلاصة ولو هلك المال في يد العامل او ضاع سقط
حصته واجزاء عن الزكوة عن المؤدي كذا في السراج الوهاج للمتصدق
اذا اراد ان يعجل حق عماله قبل الوجوب جاز له الاخذ والافضل
ان لا ياخذ كذا في الخلاصة ومنها الرقاب هم المكاتبون تعيا وفون
في فك رقابهم كذا في محيط السرخسي ويجوز الدفع الى مكاتب غني
علم بذلك او لم يعلم كذا في الخلاصة ومحيط السرخسي لا يجوز
لمكاتب هاشمي لان الملك يقع للمولى من وجه والشبهة ملحقة
بحقيقة كذا في محيط السرخسي ومنها الغارم وهو من لزمه دين
ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه او كان له مال على الناس لا يمكنه
كذا في التبيين والدفع الى من عليه الدين اولى من الدفع الى الفقير
كذا في المضمرات ومنها في سبيل الله وهو منقطع الغزاة الفقراء منهم
عند ابي يوسف ومحمد رح منقطع الحاج الفقراء منهم هكذا في التبيين
والصحيح قول ابي يوسف رح كذا في المضمرات ومنها ابن السبيل
وهو الغريب المنقطع عن ماله كذا في البدائع جاز له الاخذ من زكوة
بقدر حاجته ولم يحل له اكثر من حاجته والحق به كل من غائب عن ماله
وان كان في بلده لان الحاجة هي المعتبر ثم لا يلزمه ان يتصدق

بما فضل في يديه عند قدرته على ماله كالفقير اذا استغنى كذا في التبيين
ولا استقراض لابن السبيل خير من قبول الصدقة كذا في الظهيرية
فهذه وجهات الزكوة وللمالك ان يدفع الى كل واحد ولا ان يقتصر
على صنف واحد كذا في الهداية ولا ان يقتصر على شخص واحد
كذا في فتح القدير والدفع الى الواحد افضل اذا لم يكن المدفوع نصابا
كذا في الظاهرية ويكره ان يدفع الى رجل مائتي درهم فصاعدا كان
وان دفعه جاز كذا في الهداية هذا اذا لم يكن الفقير مديونا فاما
مديونا فدفع اليه مقدار ما يوفي به دينه لا يبقى له شيء او
يبقى دون المائتين لا باس به وكذا الوكان معيلا جاز ان يعطى
مقدار ما يوزع على عياله يصيب كل واحد منهم دون المائتين
وكذا في فتاوى قاضيخان وتدب الاغنياء عن السؤال في ذلك
اليوم كذا في التبيين واما اهل الذمة فلا يجوز صرف الزكوة اليهم
بالاتفاق ويجوز صرف صدقة التطوع اليهم بالاتفاق واختلفوا
في صدقة الفطر والنذور والكفارات قال ابو حنيفة ومحمد رح يجوز
الا ان فقراء المسلمين احب الينا كذا في شرح الطحاوي واما الحربي
والمستامن فلا يجوز دفع الزكوة والصدقة الواجبة اليه بالاجماع
ويجوز صرف التطوع اليه كذا في السراج الوهاج ولا يجوز ان يبني
بالزكوة المسجد وكذا القناطير والسقايات واصلاح الطرقات
وكري الانهار والحج والجهاد وكل ما لا تمليك فيه ولا يجوز ان يكفن

بهامیت ولا یقضی بها دین میت دین کذا فی التبیین ولا یشتری
بها عبدا یعتق ولا یدفع الی اصله وان علی فروعه ودون سفل کذا
فی الکافی ولا یعطی الولد المنفی ولا المخلوق من مائه کذا فی التتارخانیة
ولا یدفع الی امرأة للاشتراک فی المنافع عادة ولا تدفع المرأة الی
زوجها عند ابی حنیفة رح کذا فی الهدایة ولا یجوز الدفع الی عبده
ومکاتبه ومدبره وام ولده ولا الی معتق البعض عند ابی حنیفة رح
وصورته ان یعتق مالک الکل جزء شائعا منه او یعتقه شریکه
فیستسعیه الساکت فیکون مکاتبا له فاما اذا اختار التضمین
اوکان اجنبیا عن العبد جاز له ان یدفع الزکوة الیه لانه لمکاتب الغیر
کذا فی التبیین ولا یجوز دفع الزکوة الی من یملک نصابا ای مال
کان دراهم او دنانیر او سوائم او عروض التجارة او لغیر التجارة
فاضلا عن حاجته فی جمیع السنة هکذا فی الزاهدی والشرط ان یکون
فارغا عن حاجته الاصلیة وهی مسکنه واثاث مسکنه وثیابه به
وخادمه ومرکبه وسلاحه ولا یشترط النماء اذا هو شرط وجوب
الزکوة لا الحرمان کذا فی الکافی ویجوز دفعها الی من یملک اقل من نصاب
وان کان صحیحا مکتسبا کذا فی الزاهدی ولا یجوز ولا یدفع الی مملوکه
غنی غیر مکاتبه کذا فی معراج الدرایة ولا یجوز دفعها الی ولد الغنی
الصغیر کذا فی التبیین ولو کان کبیرا فقیرا جاز ویدفع الی المرأة
غنی اذا کانت فقیرة وکذا الی البنت الکبیرة اذا کان ابوها غنیا

لان قدر النفقة لا یغنیها ویغنی الاب والزوج لا تعد غنیة کذا فی الکافی
ویجوز صرفها الی الاب المعسر وان کان ابنه موسرا کذا فی شرح الطحاوی
ویجوز صرفها الی من لا یحل له السؤال اذا لم یملک نصابا وان کان
له کسب تساوی مائتی درهم لانه یحتاج الیه للتدریس والتحفظ
او الصحیح یجوز صرف الزکوة الیه کذا فی فتاوی قاضیخان سواء
کانت فقها او حدیثا او ادبا هکذا فی محیط السرخسی ولو کان
عنده من المصاحف وهو یحتاج الیه وان کان لا یحتاج الیه وهو
یساوی مائتی درهم لا یجوز صرف الزکوة الیه ولا یجوز له اخذها
وکذا لو کان له حوانیت او دار غلة تساوی ثلثة آلاف درهم وغلتها
لا یکفی لقوته وقوت عیاله یجوز صرف الزکوة الیه فی قول محمد رح
ولو کان له ضیعة تساوی ثلثة آلاف ولا یخرج ما یکفی له ولعیاله
اختلفوا فیه قال محمد رح بن مقاتل رح یجوز له اخذ الزکوة ولو کان
دار فیها بیتان وهو یساوی مائتی درهم قالوا ان لم یکن فی البیتین
ما فیه مرافق الدار من المطبخ والمغتسل وغیره لا یجوز له صرف الزکوة
وهو بمنزلة من له جواهر ومتاع والذی له دین مؤجل علی انسان
اذا احتاج الی النفقة یجوز له ان یأخذ الزکوة قدر کفایته الی
حلول الاجل وان کان الدین غیر مؤجل فان کان من علیه الدین
معسرا لا یجوز له اخذ الزکوة فی اصح الاقاویل فانه بمنزلة ابن السبیل
وان کان المدیون موسرا معترفا فلا یحل له اخذ الزکوة وکذا

هكذا في شرح الطحاوي واذا دفعها وليس بخاطر باله انه مصرف لا
فهو على الجواز الا اذا تبين انه غير مصرف واذا دفعها اليه وهو
شاك وليس يتحرا ويتحرى وليس بظنه له انه مصرف او غلب على ظنه انه
ليس بمصرف فهو على الفساد الا اذا تبين انه مصرف هكذا في التبيين
ويكره نقل الزكوة من بلد الى بلد آخر الا ان ينقلها الانسان الى قرابة
او الى قوم هم احوج اليها من اهل بلده ولو نقل الى غيرهم اجزأه
وان كان مكروها وانما يكره نقل الزكوة اذا كان الاخراج في حينها بان
اخراجها بعد الحول اما اذا كان الاخراج قبل حينها فلا باس بالنقل
والافضل في الزكوة والفطرة والنذور الصرف الى الاجانب ثم الى الاخوة والاخوات
ثم الى اولادهم ثم الى الاعمام والعمات ثم الى اولادهم ثم الى الاخوال
والخالات ثم الى اولادهم ثم الى ذوي الارحام ثم الى الجيران ثم الى
اهل حرفته ثم الى اهل مصره او قريته كذا في السراج الوهاج ثم المعتبر
في الزكوة مكان المال حتى لو كان هو في بلد وماله في بلد آخر يصرف
في موضع المال وفي صدقة الفطر يعتبر مكانه لا مكان اولاده الصغار
وعبده في الصحيح كذا في التبيين وعليه الفتوى كذا في المضمرات
وما اخذه ظلمة في زماننا من الصدقات والعشور والخراج والمكاسة
والمصادرات فالاصح انها تسقط جميع ذلك من ارباب الاموال
اذا نووا عند الدفع التصدق عليهم كذا في التاتارخانية في الفصل الثامن
من الزكوة ولو قضى دين الفقير بزكوة ماله ان كان بامره يجوز

اذا كان جاحدا وله على الدين بينة عادلة وان لم يكن بينة عادلة
لا يحل له اخذها ما لم يرفع الامر الى القاضي فيحلفه واذا حلف وحلف
بعد ذلك يحل له اخذها كذا في فتاوى قاضيخان رجل له دار يسكنها
يحل له الصدقة وان لم يسكن الكل هو الصحيح كذا في الزاهدي و
لا يدفع الى بني هاشم وهم آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل
وآل حارث بن عبد المطلب كذا في الهداية ويجوز الدفع الى من عداهم
من بني هاشم كذرية ابي لهب لانهم لم ينصروا النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم كذا في السراج الوهاج هذا في الواجبات كالزكوة والنذر
والعشر والكفارات فاما التطوع فيجوز الصرف اليهم كذا في الكافي
وكذا لا يدفع الى مواليهم كذا في العيني شرح الكنز ويجوز دفع خمس الركاز
والمعدن الى فقراء بني هاشم كذا في الجوهرة النيرة والوكيل اذا اعطى
ولده الكبير او الصغير او امرأته وهم محاويج جاز ولا يمسك شيأ
كذا في الخلاصة اذا شك وتحرى فوقع في اكبر رأيه انه محل الصدقة
فدفع اليه او سأل منه فدفع او رآه في صف الفقراء فدفع فان ظهر
انه محل الصدقة جاز بالاجماع وكذا ان لم يظهر حاله عنده واما
اذا ظهر انه غني او هاشمي او كافر او مولى الهاشمي او الوالدان
او المولودون او الزوجة فانه يجوز ويسقط عنه الزكوة في قول
ابي حنيفة ومحمد رح ولو ظهر انه عبده او مدبره او ام ولده او مكاتبه
فانه لا يجوز وعليه ان يعيدها بالاجماع وكذا المستسعى عند ابي حنيفة رح

هكذا

وان كان بغير امره لا يجوز وسقط الدين ولو دفع اليه دار ليسكنها
عن الزكوة لا يجوز كذا في الزاهدي نوى الزكوة بما يدفع لصبي افقره بانه
اولمن بانه بالبشارة او باتي بالباكورة اجزاه ولو نوى الزكوة
بما يدفع الى المعلم او الى الخليفة وهو ليس باجرة ان كان الخليفة
بحال لو لم يدفع يعلم الصبيان ايضا اجزاه والا فلا وكذا ما يدفع
الى الخدم من الرجال والنساء في الاعياد وغيرها بنية الزكوة
كذا في معراج الدراية اذا دفع الزكوة الى الفقير لا يتم الدفع ما
لم يقبضها او يقبضها الفقير من وكيله ولاية عليه كالاب والوصي يقبض
للصبي والمجنون كذا في الخلاصة او من كان في عياله من الاقارب او الاجانب كالزوجة
يقبضه والملتقط يقبض للقيط ولو دفع الزكوة الى مجنون او صغير
لا يعقل فدفع الى ابويه او وصيه قالوا لا يجوز كما لو وضع على دكان فوقبضها
فقير لا يجوز ولو قبض الصغير وهو مراهق جاز وكذا لو كان يعقل القبض
بان كان لا يرمي ولا يخدع عنه ولو دفع الى فقير معتوه جاز كذا في فتاوى قاضيخان

فصل ما يوضع ما يوضع في بيت المال اربعة انواع الاول زكوة السوائم
والعشور وما اخذه العاشر من تجار المسلمين الذين يمرون عليه ومحله ما اخذ
من المصارف والثاني خمس المعادن والغنائم والركاز ويصرف اليوم الى الثلثة
اصناف اليتامى والمساكين وابن السبيل الثالث الخراج والجزية وما صولح عليه
بنو نجران من الحلل وبنو تغلب من الصدقة المضاعفة وما اخذه العاشر
من المستامنين وتجار اهل الذمة كذا في السراج الوهاج ويصرف الى كل

الى عطايا المقاتلة وسد الثغور وبناء الحصون ثم الى مراصد الطريق
في دار الاسلام حتى يقع الامن عن قطع اللصوص الطرق والى اصلاح
القناطير والجسور كذا في محيط السرخسي والى كري الانهار العظام التي
لا ملاك لاحد فيها كالجيحون والفرات والدجلة كذا في شرح الطحاوي
والى بناء الرباطات والمساجد وسد الثغور وتحصين ما يخاف عليه
الثغور والى ارزاق الولاة واعوانهم والقضاة والمفتين والمحتسبين
كذا في محيط السرخسي والمعلمين والمتعلمين كذا في السراج الوهاج ويصرف
الى كل من تقلد شيئا من امور المسلمين والى ما فيه صلاح المؤمنين كذا
في محيط السرخسي والرابع اللقطات هكذا في محيط السرخسي وما اخذ
من تركة الميت الذي مات وليس بترك وارثا او ترك زوجا او زوجة وهذا النوع
يصرف الى نفقة المرضى واد ويتهم وهم فقراء والى كفن الموتى الذين
لا مال لهم والى اللقيط وعقل جنايته والى نفقة من هو عاجز عن الكسب
وليس له من يجب عليه نفقته وما اشبه ذلك كذا في شرح الطحاوي فعلى
الامام ان يجعل بيت المال اربعة انواع لكل نوع بيتا الا ان لكل نوع حكما يختص به
لا يشاركه مال آخر فيه فان لم يكن في بعضها شيء فللامام ان يستقرض عليه
مما فيه مال فان استقرض من بيت مال الصدقة على بيت مال الخراج
فاذا اخذ الخراج يقضي المستقرض من الخراج الا ان يكون المقاتلة
فقراء لان لهم خطا فيها فلا يصير قرضا وان استقرض على بيت مال
الفيء من بيت مال الخراج وصرفه الى الفقراء لا يصير قرضا عليهم لان الخراج لهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والغنيمة والفقراء حظ فيها وانما لا يعطى لهم لاستغنائهم بالصدقات
كذا في محيط السرخسي والواجب على الائمة ان يصلوا الحقوق الى اربابها
ولا يحسبوها عنهم ولا يحل للامام واعوانه من هذه الاموال الا ما يكفيهم
وعيالهم ولا يجعلوها كنوزا وما فضل من هذه الاموال قسم بين
المسلمين فان قصر الائمة في ذلك فوباله عليهم ولا فضل للامام والمصدق
ان لا يستعجل رزقه لشهرين بل ياخذ رزقه في كل شهر يدخل كذا
في السراج الوهاج ولا شيء لاهل الذمة من بيت المال الا ان يرى الامام
ذميا يهلك جوعا فعليه ان يعطيه من بيت المال لانه من اهل دار الاسلام
وكان عليه احياؤه كذا في محيط السرخسي ومن له حظ في بيت المال وفضل
بما هو وجه لبيت المال فله ان ياخذه ديانة وللامام الخيار في المنع والاعطاء
في الحكم كذا في القنية الباب الثامن في صدقة الفطر وهي واجبة على الحر
المسلم المالك لمقدار النصاب فاضلا عن حوائجه الاصلية كذا في الاختيار
شرح المختار ولا يعتبر فيه وصف النماء ويتعلق بهذا النصاب وجوب
الاضحية ووجوب نفقة الاقارب هكذا في فتاوى قاضيخان فانما يجب
صدقة الفطر من اربعة اشياء من الحنطة والشعير والتمر والزبيب كذا
في خزانة المفتين وشرح الطحاوي وهي نصف صاع من بر او صاع من شعير
او تمر ودقيق الحنطة والشعير وسويقهما مثلهما والخبز لا يجوز
الا باعتبار القيمة وهو الاصح واما الزبيب فقد ذكر في جامع الصغير نصف صاع
عند ابي حنيفة رح لانه يوكل بجميع اجزائه وروي عن ابي حنيفة رح صاع

وهو قولهما

مطلقا وعندهما صح ان سجد للسهو وان قهقه انتقض وضوءه عندهما خلافا
لهما وصلوته تامة اجماعا وسقط عنه سجود السهو ولو نوى الاقامة انقلب فرضه
اربعا عنده ويسجد في آخر الصلوة وعندهما لا ينقلب اربعا وسقط عنه سجود السهو
اذا بجا به يوجب بطالته كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم ومن صلى
ركعتين تطوعا فسها فيهما وسجد للسهو ثم اراد ان يصلي اربعا ان لم يقيد
كذا في الهداية ولو بنى صح لبقاء التحريمة ويعيد سجود السهو في المختار
كذا المسافر لو نوى الاقامة بعد ما سجد للسهو يلزمه اربع ركعات ويعيد
سجود السهو كذا في التبيين رجل صلى العشاء فسها فيها وقرأ سجدة التلاوة
فلم يسجدها وترك سجدة من ركعة ثم سلم فالمسئلة على اربعة اوجه ان
ناسيا للكل او عامدا للكل او ناسيا للتلاوة عامدا للصلبية او على العكس
ففي الوجه الاول لا تفسد صلوته بالاتفاق لان هذا سلام السهو وسلام السهو
لا يخرجه عن حرمة الصلوة وفي الوجه الثاني والثالث تفسد صلوته بالاتفاق
لان سلام العمد يخرجه عن حرمة الصلوة وفي الوجه الرابع في ظاهر الرواية
تفسد صلوته كذا في المحيط السهو في سجود السهو لا يوجب السهو لانه
لا يتناهى كذا في التهذيب ولو سهى في سجود السهو عمدا بالتحري ولو سهى
في صلوته مرارا يكفيه سجدتان كذا في الخلاصة ولو امر في التطوع في الليل
فخافت ممن متعمدا فقد اساء وان كان ساهيا فعليه السهو كذا في
فتاوى قاضيخان وفي التتمة اذا ترك الجهر في الوتر وفي التراويح يلزمه السهو
كذا في التاتارخانية اذا احدث الامام وقد سها فاستخلف رجلا يسجد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيصلي ركعة اخرى ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى فيأتي بأربع قعدات
قعدتان مفروضتان وهي الثالثة والرابعة وقعدتان واجبتان كذا
في البحر الرائق واذا شك بعد السلام او قبل السلام لكن بعد ما فرغ من التشهد
يحكم بالجواز ولا يعتبر هذا الشك كذا في الخلاصة رجل شك في صلوته انه
صلاها ام لا فان كان في الوقت بقية فعليه ان يعيد وان خرج الوقت
ثم شك فلا شيء عليه كذا في المحيط ولو شك في صلوة الفجر وهو في القيام
انها الثالثة او الاولى لا يتم ركعة بل يقعد قدر التشهد ويفرض القيام
ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ثم يتشهد
ثم يسجد سجدتي السهو وان شك وهو ساجد فان شك في انها الركعة
الاولى او الثانية فانه يمضي فيها سواء شك في السجدة الاولى او الثانية
لانها انه كانت الاولى لزمه المضي فيها وان كانت الثانية يلزمه اكمالها
واذا رفع راسه من السجدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم يقوم فيصلي
ركعة ولو شك في صلوة الفجر في سجوده انه صلى ركعتين او ثلاثا ان كان
في السجدة الاولى امكنه اصلاح صلوته لانه ان كان صلى ركعتين كان
عليه اتمام هذه الركعة لانها ثانية فيجوز ولو كانت ثالثة من وجه
لا تفسد صلوته عند محمد رح كما انه لما تذكر في السجدة الاولى ارتفعت
تلك السجدة وصارت كانها لم تكن كما لو سبقه الحدث في السجدة
الاولى من الركعة الخامسة وهي مسئلة زفر وان كان هذا الشك
في السجدة الثانية فسدت صلوته ولو شك في الفجر انها ثانية ام

خليفته للسهو بعد السلام وان سهى خليفته فيما يتم ايضا كفاه سجدتان
لسهوه ولسهو الاول كما لو سهى الاول مرتين وان لم يكن الاول سهى وانما
سها خليفته لزم الاول سجود السهو لسهو خليفته ولو سها الاول الرابعة
بعد الاستخلاف لا يوجب سهوا شيئا كذا في الذخيرة وفي الاصل اذا سلم في
ساهيا بعد قعوده مقدار التشهد ولم يقرأ التشهد فان عليه ان يعود
الى قراءة التشهد ثم يسلم ويسجد للسهو ثم يتشهد ويسلم كذا في المحيط
ومما يتصل بذلك من شك في صلوته فلم يدر ثلاثا صلى اما اربعا وكان ذلك
اول ما عرض له استانف الصلوة كذا في السراج الوهاج ثم الاستقبال لا يتعين
لا بالخروج عن الاول وذلك بالسلام او الكلام او عمل آخر مما ينافي الصلوة
والسلام قاعدا اولى ومجرد النية يلغو لا يخرج من الصلوة كذا في التبيين
ثم اختلف المشايخ رح في معنى قوله اول ما عرض له قال بعضهم ان السهو
ليس بعادة له لانه لم يسه في عمره قط وقال بعضهم معناه انه اول سهو
وقع له في تلك الصلوة والاول اشبه كذا في المحيط وان كثر شكه يتحرى
واخذ باكبر رايه كذا في التبيين وان لم يترجح عنده شيء بعد الطلب فانه
يبني على الاقل فيجعلها واحدة فيما لو شك انها ثانية او ثالثة لو شك
انها ثالثة او رابعة لو شك انها رابعة وعند البناء على الاقل يقعد
في كل موضع يتوهم انه محل القعود فرضا كان او واجبا كيلا يصير تاركا
فرض القعدة او واجبها فان وقع في رباعي انها الاولى او الثانية
يجعلها الاولى ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقعد ثم يقوم

في شك الشاك في قعدة الركوع ام

فيصلي ركعة

ثالثة فان لم يقع تحريمه على شيء فان كان قائما يقعد في الحال ثم يقوم ويصلي
ركعة ويقعد وان كان قاعدا والمسئلة بحالها يتحرى ان وقع تحريمه انها ثانية
مضى على صلوته وان وقع تحريمه انها ثالثة تحرى في القعدات ان وقع تحريمه
انه لم يقعد على راس الركعتين فسدت صلوته وان لم يقع تحريمه على شيء
فسدت صلوته ايضا وكذا في ذوات الاربع اذا شك انها الرابعة او الخامسة
ولو شك انها ثالثة او خامسة فعلى ما ذكرنا في الفجر فيعود الى القعدة للسهو
ثم يصلي ركعة اخرى ويتشهد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقعد ويسجد
ولو شك في الوتر وهو قائم انها ثانية تحرى بعد ثالثة تلك الركعة ويقنت فيها
ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقنت فيها ايضا وهو المختار الى هذا
عبارة الخلاصة ومما لا ينبغي اغفاله انه يجب سجود السهو في جميع صور الشك
سواء عمل بالتحري او بنى على الاقل كذا في البحر الرائق ناقلا عن الفتح القدير
واذا شك في صلوته فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا وتفكر في ذلك كثيرا
ثم استيقن انه صلى ثلث ركعات فان لم يكن تفكره شغله عن اداء ركن
بان يصلي ويتفكر فليس عليه سجود السهو وان طال تفكره حتى شغله عن
اوسجدة او يكون في ركوع او سجود فيطول تفكره في ذلك ويتغير عن حاله
بالتفكر فعليه سجود السهو استحسانا هكذا في المحيط ولو غلب على ظنه
في الصلوة انه احدث او انه لم يمسح او يستيقن بذلك لا شك له فيه ثم تيقن
انه لم يحدث او انه قد مسح قال ابوبكر الاسكاف كان ابي رحمه الله يقول
او يعدم المسح فانه يستقبل الصلوة ولا يمضي فيها هكذا في فتاوى قاضيخان

ولو علم انه ادى

ولو علم انه ادى ركنا وشك انه كبر للافتتاح اولا او هل احدث اولا او هل
اصاب النجاسة ثوبا اولا او مسح راسه اولا استقبل انه كان اول مرة ولا يمضي
ولا يلزم الوضوء ولا غسل ثوبه كذا في فتح القدير وفي الفتاوى العتابية
لو شك في صلوته انه مسافر او مقيم يصلي اربعا ويقعد على الثانية احتياطا
كذا في التاتارخانية رجل صلى يقوم فلما صلى ركعتين وسجد سجدة الثانية
شك انه صلى ركعة او ركعتين او شك في الرابعة والثالثة فالاحسن خلفه
ليعلم بهم ان قاموا قام هو معهم وان قعدوا قعد يعتمد بذلك فلا
ولا سهو عليه كذا في المحيط اذا شك الامام فاخبره عدلان ياخذ بقولهما
رجل صلى وحده او صلى بقوم فلما سلم اخبره رجل عدل انك صليت الظهر
ثلث ركعات قالوا ان كان عند المصلي انه صلى اربع ركعات لا يلتفت الى قول
المخبر كذا في المحيط وفي الظهيرية قال محمد بن الحسن اما انا فاعيد بقول
واحد عدل بكل حال كذا في التاتارخانية وان شك المصلي في المخبر انه
صادق او كاذب روي عن محمد رح انه يعيد الصلوة احتياطا وان شك
في قول رجلين عدلين اعاد صلوته وان لم يكن المخبر عدلا لا يقبل
قوله كذا في المحيط الباب الثالث عشر في سجود التلاوة سجود التلاوة
في القرآن اربعة عشر اية كذا في الهداية في آخر الاعراف عند قوله ان الذين
عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون والرعد
عند قوله ولله يسجد من في السموات ومن في الارض طوعا وكرها وظلالهم
بالغدو والآصال والنحل عند قوله ولله يسجد ما في السموات وما في الارض

من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون وبني اسرائيل عند قوله ان الذين
اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا ويقولون
سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا ومريم عند قوله اذا تتلى عليهم
ايات الرحمن خروا سجدا وبكيا والاولى في الحج عند قوله الم تر ان الله يسجد له
من في السموات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر
والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن الله
فما له من مكرم ان الله يفعل ما يشاء والفرقان عند قوله ويعلم ما يخفون
وما يعلنون واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن انسجد لما تامرنا وزادهم نفورا
والنمل عند قوله ويعلم ما تخفون وما تعلنون والم تنزيل عند قوله
انما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم
وهم لا يستكبرون وص عند قوله فاستغفر ربه وخر راكعا واناب وحم
السجدة عند قوله فهم لا يسامون والنجم عند قوله فاسجدوا لله واعبدوا
واذا السماء انشقت عند قوله فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن
لا يسجدون واقرأ باسم ربك عند قوله واسجد واقترب هكذا في العيني
شرح الهداية والسجدة واجبة في هذه المواضع على التالي والسامع سواء
قصد سماع القرآن اولم يقصد كذا في الهداية رجل قرأ آية السجدة كما يلزمه السجود
بتحريك الشفتين وانما يجب اذا صح الحروف وحصل صوته بحيث يسمع هو او غيره اذا
اذنه الي فمه كذا في فتاوى قاضيخان ولو قرأ آية السجدة الا الحرف الذي
في آخرها لا يسجد ولو قرأ الحرف الذي يسجد فيه وحده لا يسجد الا ان يقرأ

الكلام على آية السجدة

١٠٤٩

الكل آية السجدة بحر في السجدة وفي مختصر البحر لو قرأ واسجد وسكت ويركع
واقترب يلزمه السجود كذا في البتين رجل سمع آية السجدة من قوم كلهم
منصرف فليس عليه ان يسجد لانه لم يسمعها من تال كذا في فتاوى قاضيخان
والاصل في وجوب السجدة ان كل من كان من اهل وجوب الصلوة اما اداء او قضاء
كان اهل وجوب سجدة التلاوة ومن لا فلا كذا في الخلاصة حتى لو كان التالي
كافرا او مجنونا او صبيا او حائضا او نفساء او عقيب الطهر دون العشر
والاربعين لم يلزمهم وكذا السامع كذا في الزاهدي ولو سمع منهم مسلما عاقلا
بالغ تجب عليه لسماعه ولو قرأ المحدث او الجنب او سمعا تجب عليهما وكذا المريض
ولا تجب اذا سمعها من طير وهو المختار ومن النائم الصحيح اذا تجب وان سمعها
من الصدى لا تجب عليه كذا في الخلاصة النائم اذا اخبر انه قرأ آية السجدة في حالة
النوم تجب عليه وفي النصاب وهو الاصح كذا في التاتارخانية ولو قرأها سكران
تجب عليه وعلى من سمعها كذا في محيط السرخسي المرأة اذا قرأت آية السجدة
في صلوتها ولم تسجد لها حتى حاضت سقط عنها السجدة كذا في المحيط مصلي
التطوع اذا قرأ آية السجدة فمر اراد والعياذ بالله تعالى منزلا سلم لم تجب عليه
تلك السجدة ولا تجب السجدة بكتابة القرآن كذا في فتاوى قاضيخان اذا قرأ آية السجدة
بالفارسية فعليه وعلى من سمعها السجدة وهر السامع اولا اذا اخبر السامع انه
قرأ آية السجدة عندهما ان كان السامع يعلم انه يقرأ القرآن يلزمه ولا فلا كذا في الخلاصة
وقيل تجب بالاجماع وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي ولو قرأ بالعربية يلزمه مطلقا الكن
يعذر بالتأخير ما لم يعلم وان تلاها وهو اصم فلم يسمع وجب عليه السجدة كذا في الخلاصة

السجدة

اذا قرء آية السجدة بالجهاء لم تجب السجدة كذا في السراجية واذا تلى الامام آية
سجدها وسجد المأموم معه سواء سمعها من الامام او لا وسواء كان في صلوة
الجهر او المخافة الا انه يستحب ان لا يقرء ها في صلوة المخافة ولو سمعها من الامام
اجنبي ليس معهم في الصلوة وليد خل معهم في الصلوة لزمه السجود كذا في الجوهرة
النيرة وهو الصحيح كذا في الهداية سمع من امام فدخل معه قبل ان يسجد سجد معه
وان خل في صلوة الامام بعد ما سجدها الامام لم يسجدها وهذا اذا ادركه في آخر
تلك الركعة اما لو ادركه في الركعة الاخرى سجدها بعد الفراغ كذا في الكافي وهكذا في النهاية
وان تلى المأموم لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود لا في الصلوة ولا بعد الفراغ منها
كذا في السراج الوهاج ولو سمع المصلي من اجنبي سجد بعد الفراغ ولو سجد في الصلوة
لا يجزئه ولا تفسد صلوته كذا في التهذيب وهو الصحيح كذا في الخلاصة هذا
اذا لم يقرء المصلي العامع غير المؤتم فان قرء ها او لا ثم سمعها منه بعد
في ظاهر الرواية وان سمعها او لا ثم تلاها ففيه روايتان وجزم في المنح بانه
لا يعيدها كذا في النهر الفائق اذا قرء آية السجدة في الصلوة فان كانت في وسط
السورة فالافضل ان يسجد ثم يقوم ويختم السورة ويركع ولو لم يسجد وركع
ونوى السجدة يجزئه قياسا وبه ياخذ ولو لم يركع ولم يسجد واتم السورة
ثم ركع ونوى السجدة لا يجزئه ولا يسقط عنه السجدة بالركوع وعليه قضاؤها
بالسجود ما دام في الصلوة وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه اذا قرء
بعد آية السجدة ثلث آيات ينقطع الفور ولا ينوب الركوع عن السجدة قال
شمس الائمة الحلواني لا ينقطع ما لم يقرء اكثر من ثلث آيات كذا في فتاوى قاضيخان

ولو كان

ولو كانت يختم السورة فالافضل ان يركع بها ولو سجد ولم يركع فلا بد من ان يقرء
شيأ من السورة الاخرى بعد ما رفع راسه من السجود ولو رفع ولم يقرء شيأ وركع جاز
وان لم يركع ولم يسجد ويجاوز الى موضع آخر فليس له ان يركع بها وعليه ان يسجد
ما دام في الصلوة ولو كانت السجدة في آخر السورة وبعدها آيتان او ثلث آيات
فهو بالخيار ان شاء ركع بها وان شاء سجد فاذا اراد ان يركع جاز له ان يختم السورة
ويركع ولو سجد بها ثم قام يختم السورة ويركع فان وصل اليها شيأ آخر من سورة اخرى
فهو افضل هكذا في المضمرات اذا سجد او ركع لها عاد احدة على الفور يعود
الى القيام ويستحب ان لا يعقبه بالركوع بل يقرء آيتين او ثلث آيات ثم يركع
كذا في شرح منية المصلي لابن الحاج ولو قرء آية السجدة في الصلوة فاراد ان يركع
بها يحتاج الى النية عند الركوع فان لم يوجد منه النية عند الركوع لا يجزئه عن السجدة
ولو نوى في ركوعه اختلف المشايخ رح فيه قال بعضهم يجزئه هكذا في المضمرات والدرس
والاظهر انه لا يجوز كذا في شرح ابي المكارم وفي البدائع ولو نوى بعد رفع الرأس او
عن الركوع لا يجزئه بالاجماع كذا في البحر الرائق ولو نواها في الركوع عقيب
ولم ينوها المقتدي لا ينوب عنه ويسجد اذا سلم امامه ويعيد القعدة
ولو تركها تفسد صلوته كذا في القنية اجمعوا ان سجدة التلاوة تتادى
بسجدة الصلوة وان لم ينو التلاوة كذا في الخلاصة المصلي اذا نسي سجدة التلاوة
في موضعها ثم ذكرها في الركوع او السجود او في القعود فانه يأتي بها ساجدا
ثم يعود الى ما كان فيه ويعيدها استحسانا ولو لم يعدها جاز صلوته
كذا في الظهيرية في فصل السهو اذا قرء الامام آية السجدة وبعض القوم

www.alukah.net

في الركعة فكبر الامام للسجدة وحسب من كان في الركعة انه كبر للركوع فركعوا
ثم قام الامام من السجدة فكبر وظن القوم انه رفع راسه من الركوع فكبروا
ورفعوا راسهم ان لم يزيدوا على ذلك لم تفسد صلوتهم المصلي اذا سمع تكبيرة السجدة
من غيره وسجد مع التالي ان قصد به اتباع التالي تفسد صلوته والمستحب
في غير الصلوة ان يسجد السامع مع التالي ولا يرفع راسه قبله كذا في الخلاصة
ومن المستحب ان يتقدم التالي ويصف القوم خلفه فيسجدون وذكر ابو بكر
ان المرءة تصلح اماما للرجال وفيها كذا في البحر الرائق ومن حكم هذه السجدة
الداخل حتى يكتفي في حق التالي بسجدة واحدة وان اجتمع في حقه التلاوة والسماع
وشرط الداخل اتحاد الآية واتحاد المجلس حتى لو اختلف المجلس واتحدت
الآية او اتحد المجلس واختلفت الآية لا تتداخل كذا في المحيط ولو تبدل
مجلس السامع دون التالي يتكرر الوجوب عليه واذا تبدل المجلس التالي دون السامع
يتكرر الوجوب عليه لا على السامع على قول اكثر المشائخ رحمهم الله وبه ناخذ كذا في الخلاصة
والمجلس واحد وان طال او اكل لقمة او شرب شربة او قام او مشى خطوة او
خطوتين او انتقل من زاوية البيت الى زاوية او المسجد اذا كان الدار كبيرة
كدار السلطان وان انتقل في المسجد الجامع من زاويته الى زاوية
لا يتكرر الوجوب وان انتقل فيه من دار الى دار ففي كل موضع يصح فيه
الاقتداء يجعل المكان واحدا ويسير السفينة لا يقطع المجلس بخلاف ما
اذا لم يكن راكبها في الصلوة كذا في فتاوى قاضيخان وان اشتغل بالتسبيح
والتهليل او القراءة لا ينقطع حكم المجلس ولو قرأها ثم ركب على الدابة

ثم نزل

١٠٥

ثم نزل قبل السير لم ينقطع ايضا ولو قرأها في مكان ثم قام وركب الدابة
ثم قرأ هامرة اخرى قبل ان تسير فعليه سجدة واحدة حتى يسجدها
على الارض ولو سارت ثم تلاها يلزمه سجدتان وكذا اذا قرأها راكبا
ثم نزل قبل ان تسير فقرأها فعليه سجدة واحدة يسجدها على الارض
كذا في الجوهرة النيرة واعتبر تبدل المجلس دون الاعراض حتى لو قال الآخر
ثانيا ثم قرأ في مجلسه كفته سجدة واحدة ويتكرر في تسديقة الثوب والدابة
وتكرر الارض هكذا في الكافي وفي الانتقال من غصن الى غصن في اصح الاقوال
هكذا في المضمرات ولو قرأها وهو ماش لا يلزمه بكل قراءة سجدة وكذا ان كان
يسبح في الماء في بحر او نهر عظيم اما اذا كان يسبح في حوض او غدير احد معلوم
فالصحيح انه يتكرر وكذا لو قرأها حول الرحى في الطاحونة الصغيرة الصحيح انه يتكرر
هكذا في الخلاصة وان عمل عملا كثيرا بان اكل كثيرا او نام مضطجعا او باع او نحوه
يجب استحسانا لان المجلس تبدل بهذه الاعمال اسما فصار مضافا
اليها هكذا في محيط السرخسي والسجدة التي وجبت في الصلوة لا تؤدى خارج
الصلوة كذا في السراجية وهكذا في الكافي ويكون آثما بتركها هكذا في البحر الرائق
هذا اذا لم يفسدها قبل السجود فان افسدها قضاها خارجها ولو بعد
ما سجدها لا يعيدها هكذا في القنية ولو قرأ القرآن في الركوع او السجود
لا يلزمه سجود التلاوة قال رضي الله تعالى عنه وعندي انها تجب لكن تتادى فيه
كذا في الظهيرية ولو قرأها فسجد ثم افتتح الصلوة مكانه ثم قرأ ثانيا
فعليه سجدة اخرى وان كان لم يسجد للاولى عليه سجدة واحدة حتى لو اتى بها

تسقط ولو تلاها في ركعة وسجدها ثم اعادها في تلك الركعة لا تجب ثانيا
كذا في محيط السرخسي المصلي اذا قرء آية السجدة في الاولى ثم اعادها
في الركعة الثانية او الثالثة وسجد للاولى ليس عليه ان يسجد لها وهو
الاصح كذا في الخلاصة ولو قرء آية السجدة في الصلوة وسجدها ثم قرئها
بعد السلام في مكانه مرة اخرى يسجد سجدة اخرى في ظاهر الرواية قيل
هذا اذا اسلم وتكلم ثم قرء ولو قرء آية السجدة في الصلوة ولم يسجد
حتى سلم قرءها مرة اخرى سجد سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى
كذا في فتاوى قاضيخان قرء آية السجدة في ركعة ثم احدث فتوضاء
ثم عاد وسمعها من غيره عليه سجدتان كذا في محيط السرخسي ولو تلا
آية السجدة في الصلوة او سمعها من غيره فسجد لها ثم احدث فتوضاء
وبنى ثم سمعها منه وجبت عليه سجدة اخرى ويسجد اذا فرغ من الصلوة
بخلاف ما اذا تلا آية السجدة في الصلوة ثم احدث فتوضاء وبنى ثم تلك
الآية لم تجب عليه سجدة اخرى كذا في الظهيرية ولو تلاها في وقت مباح
فسجدها في اوقات مكروهة لم يجز ولو تلاها في اوقات مكروهة فسجد
في هذه الاوقات جاز ولو قرءها ناسيا ثم اصابه خوف فركب فسجد
في حالة الخوف ولا يجزيه في حالة الامن كذا في محيط السرخسي وشرائط
هذه السجدة شرائط الصلوة الا التحريمة وركنها وضع الجبهة على الارض
او ما يقوم مقامها من الركوع او الايماء للمرض او الركوب على الدابة في الخ
وما وجب من السجدة على الارض

١٠٥٢

لا يجوز على الدابة وما وجب على الدابة يجوز على الارض ويفسدها ما
يفسد الصلوة من الحدث العمد والكلام والقهقهة وعليه اعادتها
كما لو وجدت في سجدة الصلوة الا انه لا وضوء عليه في القهقهة وكذا المحاذاة
المرأة لا تفسدها ولو نام فيها لا تنتقض طهارته على الصحيح كذا في
البحر الرائق وسنتها التكبير ابتداء وانتهاء كذا في محيط السرخسي
هو الظاهر كذا في التبيين فاذا اراد السجود كبر ولا يرفع يديه ويسجد ثم
كبر ورفع راسه ولا تشهد عليه ولا سلام كذا في الهداية ويقول في سجوده
سبحان ربي الاعلى ثلثا ولا ينقص عن الثلث كما في المكتوبة كذا في الخلاصة
وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان ولو لم يذكر فيها شيئا يجزيه
كما في المكتوبة كذا في الخلاصة ويرفع صوته بالتكبير والمستحب انه اذا اراد
ان يسجد للتلاوة يقوم ثم يسجد واذا رفع راسه من السجود يقوم
ثم يقعد كذا في الظهيرية ثم اذا اراد السجود ينويها بقلبه ويقول
بلسانه اسجد لله تعالى سجدة التلاوة الله اكبر كذا في السراج الوهاج
وفي الغياثية واداءها ليس على الفور حتى لو اداها في اي وقت كان يكون
مؤديا لا قاضيا كذا في التاتارخانية هذا في غير الصلوتية اما الصلوتية
اذا اخرها حتى طالت القراءة تصير قضاء وياثم هكذا في البحر الرائق
القارئ اذا كان عنده قوم ان كانوا مستهيئين للسجود يقع في قلبه انهم لا يشتهون
اداء السجدة ينبغي ان يقرء جهرا وان كانوا محدثين او يظن انهم يسمعون
ولا يسجدون او يشق عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقرء في نفسه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سواء كان في الصلوة او خارج الصلوة كذا في الخلاصة ويكره ان يقرء
السورة ويدع آية السجدة وان قرء آية السجدة وحدها في غير الصلوة
لا يكره والمستحب ان يقرء معها آية او آيتين كذا في فتاوى قاضيخان
وان لم يقرء معها شيئا لم يضره كذا في الخلاصة ومما يتصل بذلك
مسائل سجدة الشكر وسجدة الشكر لا عبرة لها عند ابي حنيفة رح وهي
مكروهة عنده لا يثاب عليها وتركها اولى وقال ابو يوسف ومحمد رح هي
قربة يثاب عليها وصورتها عندهما ان من تجدد عنده نعمة ظاهرة
او زفة الله تعالى وليا او مالا او وجد ضالة او اندفعت عنه نقمة
او شفي مريضه او قدم له غائب يستحب له ان يسجد شكرا لله تعالى
مستقبل القبلة يحمد الله تعالى فيها ويسبحه ثم يكبر اخرى فيرفع راسه
كما في سجدة التلاوة كذا في السراج الوهاج قال في المجتبى ولا يمنع العبد
من سجدة الشكر لما فيها من الخضوع والتعبد وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية
ويكره ان يسجد شكرا بعد الصلوة في الوقت الذي يكره فيه النفل ولا يكره في غيره
كذا في الفتاوى واما اذا سجد بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه ويما يفعل
عقيب الصلوة مكروه لان الجهال يعتقدونها سنة او واجبة وكل
مباح يؤدي اليه فهو مكروه هكذا في الزاهدي

الباب الرابع عشر

في صلوة المريض اذا عجز المريض عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد كذا
في الهداية واصح الاقاويل في تفسير العجز ان يلحقه ضرر بالقيام
وعليه الفتوى كذا في معراج الدراية وكذا اذا خاف زيادة المرض او ابطاء البرء

بالقيام

١٠٥٣

بالقيام او دوران الراس كذا في التبيين او يجد وجعا لذلك فان لحقه
نوع مشقة لم يجز له ترك القيام كذا في الكافي ولو كان قادرا على بعض القيام
دون تمامه يؤمر بان يقوم قدر ما يقدر حتى اذا كان قادرا على ان يكبر
قائما ولا يقدر على القيام للقراءة او كان قادرا على القيام والقراءة دون تمامه
يؤمر بان يكبر قائما ويقرء قدر ما يقدر عليه قائما ثم يقعد اذا عجز قال
شمس الائمة الحلواني رح هو المذهب الصحيح ولو ترك هذا خفة ان لا يجوز صلوته
كذا في الخلاصة ولو قدر على القيام متكئا الصحيح انه يصلي قائما متكئا ولا يجزئه
غير ذلك وكذلك لو قدر على ان يعتمد على عصا او على خادم له فانه يقوم
ويتكئ كذا في التبيين المريض اذا صلى في بيته قائما يستطيع القيام
واذا خرج لا يستطيع اختلف المشائخ رح فيه والمختار انه يصلي في بيته قائما
هكذا في المضمرات ثم اذا صلى المريض قاعدا كيف يقعد اما صفة
يقعد كيف تيسر عليه هكذا في السراج الوهاج وهو الصحيح هكذا في العيني
شرح الهداية واذا لم يقدر على القعود مستويا وقدر متكئا او مستندا
الى حائط او انسان يجب ان يصلي متكئا او مستندا كذا في الذخيرة
ان يصلي مضطجعا على المختار كذا في التبيين وان عجز عن القيام والركوع
والسجود وقدر على القعود يصلي قاعدا ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع
كذا في فتاوى قاضيخان حتى لو سوى لم يصح كذا في البحر الرائق وكذا لو عجز
عن الركوع والسجود وقدر على القيام فالمستحب ان يصلي قاعدا ايماء
وان صلى قائما ايماء جاز عندنا هكذا في فتاوى قاضيخان والمومي يسجد للسهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالايماء كذا في المحيط وكره للمومي ان يرفع اليه عودا او وسادة ليسجد عليه
فان فعل ذلك ينظر ان كان يخفض راسه للركوع ثم يسجد اخفض
من الركوع جازت صلوته كذا في الخلاصة ويكون مسيئا هكذا في المضمرات
وان كان لا يخفض راسه لكن يوضع العود على جبهته لم يجز على الاصح
فان كانت الوسادة موضوعة على الارض وكان يسجد عليها جازت صلوته
وان كان
كذا في الخلاصة واذا كانت بجبهته جرح لا يستطيع السجود عليه لم يجز
الايماء وعليه ان يسجد على انفه وان لم يسجد على انفه واومى لم يجز صلوته
كذا في الذخيرة وان تعذر القعود اومى بالركوع والسجود مستلقيا
على ظهره وجعل رجليه مما يلي القبلة وينبغي ان توضع تحت راسه وساده
حتى يكون شبيه القاعد ليتمكن من الايماء بالركوع والسجود وان اضطجع
على جنبه ووجهه الى القبلة واومى جاز والاول اولى كذا في الكافي وان
لم يستطع على جنبه الايمن فعلى الايسر كذا في السراج الوهاج ووجهه الى القبلة
كذا في القنية ولو شرع صحيح في الصلوة قائما فحدث به مرض يمنعه من القيام
صلى قاعدا يركع ويسجد وان لم يستطع فمومیا وان لم يستطع فمضطجعا
كذا في التبيين ومن صلى قاعدا يركع ويسجد ثم صح بنى على صلوته قائما
عند الشيخين رح وان صلى بعض صلوته بالايماء ثم قدر على الركوع والسجود
استانف عندهم جميعا كذا في الهداية هذا اذا قدر على ذلك بعد ما ركع
وسجد اما اذا قدر بعد الرفع قبل الاداء صح له البناء كذا في الجوهرة النيرة
واذا عجز المريض عن الايماء بالراس في ظاهر الرواية يسقط عنه فرض الصلوة

لا يعتبر الايماء

ولا يعتبر الايماء بالعينين والحاجبين ثم اذا خف مرضه هل يلزمه القضاء اختلفوا فيه
قال بعضهم ان زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان دون ذلك
يلزمه كذا في الايضاح وهو الاصح هكذا في فتاوى قاضيخان والفتوى عليه كذا في التبيين
وان مات من ذلك المرض لا شيء عليه ولا يلزمه فدية كذا في المحيط رجل صلى اربع
ركعات بالساعات فلما قعد في الركعة الرابعة مقارنا قراءة وركع قبل ان يتشهد فهو
بمنزلة القيام ومضى كذا في فتاوى قاضيخان وفي الحاوي يسجد للسهو
كذا في التاتارخانية ولو كان حين رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية
نوى القيام ولم يقرء ثم علم انه عاد وتشهد كذا في فتاوى قاضيخان مريض
صلى جالسا فلما رفع راسه من السجدة الاخيرة في الركعة الرابعة ظن انها الثالثة
فقرء وركع وسجد بالايماء فسدت صلوته ولو كان في الثالثة وظن انها ثانية
فاخذ بالقراءة ثم علم انها ثالثة لا يعود الى التشهد بل يمضي في قراءته
ويسجد للسهو في آخر الصلوة هكذا في المحيط وفي التجريد ويفعل المريض في
صلوته من القراءة والتسبيح والتشهد ما يفعله الصحيح وان عجز عن ذلك كله
تركه كذا في التاتارخانية مقارنة المريض الصحيح فيما هو عاجز عنه واما فيما
يقدر عليه فهو كالصحيح فان كان يعرف القبلة ولكن لا يستطيع ان يتوجه الى القبلة
ولم يجد احدا يحوله الى القبلة ينبغي ان يامر حتى في ظاهر الرواية انه يصلي
كذلك ولا يعيد فان وجد احدا يحوله الى القبلة ينبغي ان يامر حتى يحوله فان
لم يامر وصلى على غير القبلة لا يجوز وكذلك اذا كان على فراش نجس انه كان
لا يجد فراشا طاهرا او كان يجد ولكن لا يجد احدا يحوله الى فراش طاهر يصلي

الشبكة الألوكة www.alukah.net

على الفراش النجس وان كان بحيث احدا يحوله الى فراش طاهر ينبغي ان يامره حتى يحوله فان لم يامره وصلى على الفراش النجس لا يجوز هكذا في المحيط مريض تحته نجاسة بحيث لو كان بحال لا يبسط شيئا لا يتنجس من ساعته يصلي على حاله وكذا اذا اليبس النجس الثاني ولكن يلحقه زيادة مشقة بالتحويل كذا في فتاوى قاضيخان ومن اغمي عليه خمس صلوات قضى ولو كثر لا يقضي والجنون كالاغماء هو الصحيح لان الكثرة تعتبر من حيث الاوقات عن محمد رح وهو الاصح هذا اذا دام الاغماء ولم يفق في المدة اما اذا كان يفيق ينظر فان كان لافاقته وقت معلوم مثل ان يخف عنه المرض عند الصبح مثلا فيفيق قليلا ثم يعاوده فيغمى عليه تعتبر هذه الافاقة فيبطل ما قبلها من حكم الاغماء اذا كان اقل من يوم وليلة وان لم يكن لافاقته وقت معلوم لكن يفيق بغتة فيتكلم بكلام الاصحاء ثم يغمى عليه فلا اعتبرة لهذه الافاقة كذا في التبيين ولو اغمي عليه اكثر من يوم او اكثر من يوم وليلة يسقط عنه القضاء بالاجماع ولو شرب المغمى عليه حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة لا يسقط عند الشيخين كذا في الخلاصة ولو نام اكثر من يوم وليلة يقضي رجاء ان صام في رمضان صلى قاعدا وان افطر يصلي قائما يصوم ويصلي قاعدا كذا في محيط السرخسي وان صلى المريض قبل الوقت عمدا او خطاء مخافة ان يشغله المرض عن الصلوة لم يجزه وكذلك لو صلى بغير قراءة او بغير وضوء لم يجزه ايضا فان عجز عن القراءة يومي ايماء بغير قراءة رجل اغمي عليه مريض لا يقدر على الوضوء فعلى المولى ان يوضيه ولو كان لامراة مريضة ليس عليه ان يوضيها كذا في المحيط

كل من لا يقدر

كل من لا يقدر على اداء الركن الا بحدث يسقط عنه ذلك الركن كذا في فتاوى قاضيخان حتى لو كان به جراحة لا يستطيع ان يسجد الا بسيلان جراحته وهو صحيح فيما سوى ذلك يقدر على الركوع والقراءة والقيام يصلي ويومي ايماء ولو صلى قاعدا بالركوع وقعد وامي بالسجود اجزاه ولا ول افضل هكذا في المحيط ولو كان يصلي قائما سلس بوله او سال جرحه او لم يقدر على القراءة ولو صلى قاعدا لم يصبه شيء يصلي قاعدا كذا في السراجية ومن حال العذر خرج ان صلى قائما او كان في خباء لا يستطيع ان يقيم صلبه فيه وان لم يستطع ان يصلي من الطين والمطر يصلي قاعدا المريض اذا افاق صلى الصلوة فقضاها في حالة الصحة فعل كما يفعل الاصحاء ولو قضاها كما فاتت لا يجوز كذا في محيط السرخسي وان قضى في المرض فوائت الصحة قضاها كما قدر قاعدا او موميا كذا في السراجية مصلي اقعد عند نفسه انسانا فيخبره اذا سهى عن ركوع او سجود يجزيه اذا لم يمكنه الا بهذا كذا في الغنية ويستحب للمريض ان يؤخر الصلوة الى ان يفرغ الامام من صلوة الجمعة وان لم يؤخر جاز وهو الصحيح كذا في المضمرات الباب الخامس عشر الرابع في صلوة المسافر اقل مسافة يتغير فيها الاحكام مسيرة ثلثة ايام كذا في التبيين هو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطي الاحكام التي تتغير بالسفر هي قصر الصلوة واباحة الفطر وامتداد المسح الى ثلثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية وحرمة الخروج على المراة بغير محرم كذا في الغياثية والمعتبر السير الوسط كذا في السراجية وهو سير الابل ومشي الاقدام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في اقصر ايام السنة كذا في التبيين وهل يشترط سير كل يوم الى الليل اختلفوا فيه والصحيح انه لا يشترط حتى لو سار في اليوم الاول ومشى الى الزوال وفي الثاني ونزل وبات فيها ثم سار في اليوم الثاني كذلك ثم في اليوم الثالث كذلك يصير مسافرا كذا في السراج الوهاج ولا معتبر بالفراسخ هو الصحيح كذا في الهداية ولا يعتبر السير في البر بالسير في البحر ولا السير في البحر بالسير في البر وانما يعتبر في كل موضع منهما ما يليق بحاله كذا في الجوهرة النيرة وتعتبر المدة من اي طريق اخذ فيه كذا في البحر الرائق فاذا قصد بلدة وله اليها طريقان احدهما مسيرة ثلثة ايام وليالي والاخرى دونها فسلك الطريق الابعد كان مسافرا عندنا هكذا في فتاوى قاضيخان واذا سلك الاقصر ثم كذا في البحر الرائق ولو كان في موضع له طريقان احدهما في الماء وهو يقطع ثلثة ايام والثاني في البر وهو يقطع في يومين فانه اذا ذهب في طريق الماء يقصر في البر لا يقصر ولو كان اذا سار في البر وصل في ثلثة ايام واذا سار في البحر وصل في يومين قصر في البر ولا يقصر في البحر والمعتبر في البحر ثلثة ايام في ريح مستوية غير غالبة ولا ساكنة كما في المحيط ويعتبر فيه ايضا ثلثة ايام وان كان في السهل تقطع في اقل منها ولو كانت المسافة ثلثة ايام بالسير المعتاد فسار اليها على الفرس جريا حثيثا فوصل في يومين او اقل قصر كذا في الجوهرة النيرة وفرض المسافر في الرباعية ركعتان كذا في الهداية والقصر واجب عندنا كذا في المحاصر فان صلى اربعا وقعد في الثانية جاز والاخريان نافلة ويصير مسيئا لتاخير السلام

قدر التشهد

وان لم يقعد

وان لم يقعد في الثانية قدرها بطلت كذا في الهداية وكذا اذا ترك القراءة في الاوليين او في ركعة منهما تفسد صلوته عندنا كذا في التاتارخانية القصر ثابت في حق كل مسافر سفر الطاعة والمعصية في ذلك سواء كذا في المحيط ولكن الراكب والماشي هكذا في التهذيب ولا قصر في السنن كذا في محيط السرخسي وبعضهم يجوز والمسافر ترك السنن والمختار انه لا يأتي بها في حال الخوف ويأتي في حال القرار والامن هكذا في الوجيز الكردري قال محمد رح يقصر حين يخرج من مصره ويخلف دور المصر كذا في المحيط وفي الغياثية هو المختار وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية الصحيح ما ذكر انه يعتبر مجاوزة عمران المصر لا غير الا اذا كان ثمة قرية او قرى متصلة بربض المصر فحينئذ يعتبر مجاوزة القرى بخلاف القرية التي تكون منفصلة بفناء المصر فانه يقصر الصلوة وان لم يجاوز تلك القرية كذا في المحيط وكذا اذا عاد من سفره الى مصره لم يتم حتى يدخل العمران ولا يصير مسافرا بالنية حتى يخرج ويصير مقيما بمجرد النية كذا في محيط السرخسي ثم المعتبر مجاوزة من الجانب الذي خرج منه حتى لو جاوز عمران المصر قصر وان كان بعد ذلك من جانب آخر اثنائيه كذا في التبيين وان كان في الجانب الذي خرج منه محلة منفصلة عن المصر وفي القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلوة حتى يجاوز تلك المحلة كذا في المحاصر ولا بد للمسافر من قصد مسافة مقدرة بثلثة ايام حتى يترخص برخصة المسافر والا لا يترخص ابدا ولو طاف الدنيا جميعها بان كان طالب آبق او غريم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او نحو ذلك ويكفي في ذلك القصد غلبة الظن يعني اذا غلب على ظنه
انه يسافر قصر ولا يشترط فيه اليقين كذا في التبيين ويعتبر ان يكون
من اهل الغنة حتى ان صبيا ونصرانيا اذا خرجا الى السفر وسارا يومين
ثم بلغ الصبي واسلم النصراني فالصبي يتم والمسلم يقصر كذا في الذخيرة
ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الاقامة في قرية او بلدة خمسة عشر يوما
او اكثر كذا في الهداية هذا اذا سار ثلثة ايام اما اذا سار ثلثة ايام فعزم
على الرجوع او نوى الاقامة يصير مقيما وان كان في المفازة ونية الاقامة
انما تنوب بخمس شرائط ترك السير حتى لو نوى الاقامة وهو يسير
لم يصح وصلاحية المواضع حتى لو نوى الاقامة في براري او بحار او جزيرة
لم تصح واتحاد الموضع والمدة والاستقلال بالرأي كذا في معراج الدراية
قال شمس الائمة الحلواني رح عسكر المسلمين اذا قصدوا موضعا عظيما
ومعهم اخبيتهم وخيامهم وفساطيطهم فنزلوا مفازة في الطريق
ونصبوا الاخبية والفساطيط وعزموا فيها على اقامة خمسة عشر يوما
لم يصيروا مقيمين لانها حوالة وليست بمساكن كذا في المحيط و
اصناف المتأخرون في الذين يسكنون في الخيام والاخبية في المفازات
من الاعراب والتركمان هل صاروا مقيمين بالنية عن ابي يوسف رح فيه
روايتان في احديهما لا وفي الاخرى قال يصيرون مقيمين وعليه الفتوى
كذا في الغياثية وان نوى الاقامة اقل من خمسة عشر يوما قصر كذا في الظهيرية
ولو بقي في المصر سنين على عزم انه اذا قضى حاجته يخرج ولم ينو الاقامة

خمسة عشر يوما قصر كذا في التهذيب الحجاج اذا وصلوا بغداد ولم ينوا الاقامة
وعزموا ان لا يخرجوا الا مع القافلة ويعلمون ان بين هذا الوقت وبين
خروج القافلة خمسة عشر يوما فصاعدا يتمون اربعا ولو نوى الاقامة
خمسة عشر يوما في موضعين فان كان كل منهما اصلا في نفسه بحيث
ممكن والكوفة والبصرة لا يصير مقيما وان كان احدهما تبعا للآخر حتى يجب
الجمعة على مكانه يصير مقيما ولو نوى الاقامة خمسة عشر يوما بقي بين النهاء
في احديهما والليل في الاخرى يصير مقيما اذا دخل البيتوتة فيها
كذا في محيط السرخسي ولا يصير مقيما بدخوله اولا في القرية الاخرى كذا في الخلاصة
وذكر في كتاب المناسك ان الحاج اذا دخل مكة في ايام العشر ونوى الاقامة
نصف شهر لا تصح لانه لا بد من الخروج الى عرفات فلا تتحقق الشرط وقيل
كان سبب تفقه عيسى بن ابان هذه المسئلة وذلك انه كان مشغولا
بطلب الحديث فقال دخلت مكة في اول العشر من ذي الحجة مع صاحبي
وعزمت على الاقامة شهرا فجعلت اتم الصلوة فلقيني بعض اصحاب الحديث
فقال اخطأت فانك تخرج الى منى وعرفات فلما رجعت من منى بدا لصاحبي
ان يخرج وعزمت على ان صاحبه وجعلت اقصر الصلوة فقال لي صاحب
ابي حنيفة رح اخطأت فانك مقيم بمكة فلم تخرج منها لانصير مسافرا
فجعلت اخطأ في مسئلة في موضعين فرحلت الى مجلس محمد رح واشتغلت
بالفقه كذا في البحر الرائق حاصر قوم مدينة في دار الحرب واهل البغي في دار
الاسلام في غير مصر ونوى الاقامة خمسة عشر يوما قصروا والا اتموا

www.alukah.net

متردد بين قرار وفرار فلا يصح نيتهم وان نزلوا في بيوتهم كذا في الزيلعي
ولهذا قال اصحابنا في تاجر دخل مدينة لحاجة نوى ان يقيم خمسة عشر يوما
لقضاء تلك الحاجة لا يصير مقيما لانه متردد بين ان يقضي حاجته فيخرج
وبين ان لا يقضي فيقيم قال يكون نيته مستقرة وهذا الفصل اجمع على
من يقول من اراد الخروج الى مكان ويريد ان يترخص برخص السفر ينوي
مكانا ابعد منه وهذا غلط كذا في البحر الرائق ناقلا عن معراج الدراية
ومن دخل دار الحرب بامان ونوى الاقامة في موضع الاقامة صحت نيته كذا
في الخلاصة اذا اسلم الرجل من اهل الحرب في دارهم فعلموا باسلامه وطلبوا
ليقتلوه فخرج هاربا منهم يريد مسيرة ثلثة ايام فهو مسافر وان اقام
في موضع مختفيا شهرا او اكثر لانه صار محاربا لهم وكذا المستامن اذا غدر
وطلبوه ليقتلوه وان كان واحد من هؤلاء مقيما بمدينة من دار الحرب
فلما طلبوا ليقتلوه اختفى فيها فانه يتم الصلوة لانه كان مقيما بهذه البلدة
فلا يصير مسافرا ما لم يخرج منها وكذلك لو كان اهل مدينة من اهل الحرب اسلموا
فقاتلهم اهل الحرب وهم مقيمون في مدينتهم فانهم يتمون الصلوة
وكذلك ان غلبهم اهل الحرب على مدينتهم فخرجوا منها يريدون مسيرة
يوم فانهم يتمون الصلوة وان خرجوا يريدون مسيرة ثلثة ايام
قصروا الصلوة فان عادوا الى مدينتهم ولم يكن المشركون عرضوا لمدينتهم
اتموا فيها الصلوة وان كان المشركون غلبوا على مدينتهم واقاموا فيها
ثم ان المسلمين رجعوا اليها وخلى المشركون عنها فان كانوا اتخذوها

دارا ومنزلا لا يرجعون فيها فصارت دار الاسلام يتمون فيها الصلوة
وان كانوا لا يريدون ان يتخذوها دارا ولكن يقيمون فيها شهرا
ثم يخرجون الى دار الاسلام يقصرون الصلوة فيها كذا في المحيط والاسير
في دار الحرب اذا انفلت عنهم ووطن على الاقامة خمسة عشر يوما
في غار ونحوه لا يصير مقيما كذا في الخلاصة وفي التجنيس عكس هذا عسكر
المسلمين اذا دخلوا دار الحرب وغلبوا على مدينة ان اتخذوها
دار اقاموا الصلوة وان لم يتخذوها دارا ولكن اراد الاقامة بها شهرا
او اكثر فانهم يقصرون كذا في البحر الرائق وكل من كان تبعا لغيره يلزمه
ما لزمه يصير مقيما باقامته ومسافرا بنيته وخروجه الى السفر كذا في محيط
السرخسي فيصير الجندي مقيما في القياس بنية الامير الاقامة
في نواقض الوضوء الاصل ان من يمكنه الاقامة باختياره يصير مقيما بنية نفسه
ومن لا يمكنه الاقامة باختياره لا يصير مقيما بنية نفسه حتى ان المرءة اذا كانت
مع زوجها في السفر والرقيق مع مولاه والتلميذ مع استاذه والاجير مع
مستاجره والجندي مع اميره وهؤلاء لا يصيرون مقيمين بنية انفسهم في ظاهر
الرواية هكذا في المحيط ثم المرءة انما تكون تبعا للزوج اذا اوفاها مهرها
المعجل واما اذا المهر فلها ان تكون تبعا له قبل الدخول والجندي انما يكون
تبعا للامير اذا كان يرزق من الامير كذا في التبيين اما اذا كان ارزاقهم من اموال
انفسهم فالعبرة لنيتهم كذا في الظهيرية المحبوس بالدين والملازم
يعتبر فيه نية صاحب الدين ان كان المطلوب معسرا وان كان المطلوب موسرا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يعتبر فيه نية المطلوب حتى لو عزم ان لا يقضي دينه فهو كالمعسر كذا في الظهيرية
العبد اذا كان بين المولى في السفر ونوى احدهما الاقامة دون الآخر
فان كانا نهايا في خدمته فالعبد يتم يوما وخدمته ويقصر يوما وخدمته الآخر
وان لم يكونا نهايا قالوا ينبغي ان يصلي اربعا اعتبارا للاصل ويقعد على
راس الركعتين لاحتمال احتياطا كذا في الغياثية ان لم يعلم التبع باقامة الاصل
يصير مقيما وهو الاصح لان في لزوم الحكم قبل العلم به حرجا وضررا وهو مدفوع
شرعا العبد اذا خرج مولاه سأله فان لم يخبره اتم صلوته فان صلى اربعا
اياما ولم يقعد في الثانية ثم اخبره مولاه انه قصد مسيرة سفر حين
الاصح انه لا يعيدها لما بينا كذا في محيط السرخسي اما اذا امر العبد مولاه
ومعهما جماعة من المسافرين فلما صلى ركعة نوى المولى الاقامة صحت نيته
في حقه وفي حق العبد ولا يظهر في حق القوم في قول محمد رح فيصلي العبد
ركعتين ويقدم واحدا من المسافرين ليسلم بالقوم ثم يقوم المولى والعبد
ويتم كل واحد منهما صلوته اربعا ثم بما ذا يعلم العبد ان المولى نوى الاقامة
قال بعضهم يقوم المولى باذاء العبد فينصب اصبعيه اولا ويشير باصبعيه
ثم ينصب اربعة اصابع ويشير باصابعه بعد الاربع كذا في الخلاصة ولو نوى
المسافر الاقامة في الصلوة في الوقت انفرادا كان او مقتديا بمسافر
كان او مدركا فان كان لاحقا فنوى الاقامة بعد فراغ امامه لم يتمها بخلاف
ما لو نوى الاقامة قبل فراغ الامام فان تكلم اللاحق بعد ما نوى الاقامة
صلى اربعا اذا كان في الوقت وان خرج الوقت صلى ركعتين كذا في محيط السرخسي

ولو خرج الوقت وهو في الصلوة فنوى الاقامة فانه لا يتحول فرضه الى الاربع
في حق تلك الصلوة كذا في الخلاصة المسافر اذا نوى الاقامة بعد ما سلم
وعليه سهو لم يصح نيته في هذه الصلوة لانه نوى الاقامة بعد الخروج
ويسقط عنه سجود السهو في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح لانه لو عاد
الى سجود السهو يصح نيته الاقامة وينقلب فرضه اربعا ويصير السجدة
في حال الصلوة فيبطل ان وان سجد لسهوه ثم نوى الاقامة يصح نيته
ويصير صلوته اربعا سواء كان سجد سجدتين او سجدة واحدة او
نوى الاقامة في السجدة لانه لما سجد للسهو عاد حرمة الصلوة فصار كما لو
نوى الاقامة فيها ولو كان مسافرا في اول الوقت ان صلى صلوة السفر
ثم اقام في الوقت لا يتغير فرضه وان لم يصل حتى اقام في آخر الوقت ينقلب
فرضه اربعا وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلوة فان
اقام بعد الوقت يقضي صلوة السفر كذا في فتاوى قاضيخان رجل صلى
ثم سافر في الوقت ثم صلى العصر في وقته ثم ترك السفر قبل غروب الشمس
ثم تذكر انه صلى الظهر والعصر بغير وضوء يصلي الظهر اربعا والعصر ركعتين
ولو صلى الظهر والعصر وهو مقيم ثم سافر قبل غروب الشمس ثم تذكر انه
صلاهما بغير وضوء يصلي الظهر اربعا والعصر ركعتين كذا في محيط السرخسي
مسافر أم قوما مسافرين فاحدث واستخلف مسافرا فنوى الثاني الاقامة
لا يتغير فرض من خلفه وان نوى الامام الاقامة بعد ما احدث قبل ان يخرج من المسجد
يصير فرضه وفرض القوم اربعا كذا في الظهيرية مسافر اقتدى بمسافر

فاحدث الامام فاستخلف مقيما ليلزم المسافر الاتمام كذا في محيط السرخسي
وان اقتدى مسافر بمقيم اتم اربعا وان افسد يصلي ركعتين بخلاف ما
لو اقتدى به بنية النفل ثم افسد حيث يلزم الاربع كذا في التبيين وان صلى
المسافر بالمقيمين ركعتين سلم وانتم المقيمون صلوتهم كذا في الصلاة
وصار ومنفردين كالمسبوق الا انهم لا يقرؤن في الاصح هكذا في التبيين
ويستحب للامام ان يقول اتموا صلوتكم فانا قوم سفر كذا في الهداية الخليفة
اذا سافر يصلي صلوة المسافرين كذا في الذخيرة ولا بأس بالخروج للسفر
يوم الجمعة قبل الزوال وبعده وان كان يعلم انه لا يخرج من مصره الا بعد
مضي الوقت يلزمه ان يشهد الجمعة ويكره له الخروج قبل اداءها كذا في محيط السرخسي
ولا يسافر المرأة بغير محرم ثلثة ايام وما فوقها والصبي الذي لم يدرك
كبير محرم وكذا المعتوه والشيخ الكبير الذي يعقل محرم كذا في المحيط في كتاب
الاستحسان والكراهة واذا دخل المسافر مصره اتم الصلوة وان لم ينو الاقامة
فيه سواء دخله بنية الاختيار او دخله لقضاء حاجة الحاجة كذا في
الجوهرة النيرة عبارة عامة المشايخ ان الاوطان ثلثة وطن اصلي وهو
مولد الرجل او البلد الذي تأهل فيه بها وطن سفر وقد سمي وطن اقامة
وهو البلد الذي ينوي الاقامة المسافر الاقامة فيه خمسة عشر يوما او اكثر
وعبارة المحققين من مشايخنا ان الوطن وطنان وطن اصلي وطن
اقامة ولم يعتبروا وطن السكني وطنا وهو الصحيح هكذا في التبيين
الكفاية ويبطل الوطن الاصلي بالوطن الاصلي اذا انتقل عن الاول باهله

وطن سكني وهو البلد الذي ينوي الاقامة فيه دون خمسة عشر يوما

واما اذا لم ينتقل باهله

واما اذا لم ينتقل باهله ولكنه استحدث اهل ابيلدة اخرى فلا يبطل وطنه
الاول ويتم فيها ولا يبطل الوطن الاصلي بان شاء السفر وبوطن
الاقامة ووطن الاقامة يبطل بوطن الاقامة وبانشاء السفر وبالوطن
الاصلي هكذا في التبيين ولو انتقل باهله ومتاعه الي بلد وبقي له دور
وعقار في الاول قيل يبقي الاول وطنا له واليه اشار محمد رح في الكتاب
كذا في الزاهدي ثم تقدم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن الاصلي
بالاجماع كذا في المحيط وهل من شرط وطن الاقامة تقدم السفر عليه
فيه روايتان احديهما لا يكون الا بعد السفر ثلثة ايام والثانية يكون
وطنا وان لم يتقدمه سفر ولم يكن بينه وبين اهله ثلثة ايام كذا في السراج
الوهاج وهو ظاهر الرواية هكذا في البحر الرائق وشرح منية المصلي لابن امير حاج
المسافر اذا خاف اللصوص او قطاع الطريق ولا ينتظر الرفقة جاز له
تأخير الصلوة لانه يعذر منه كذا في فتاوي الغرائب وما يتصل بذلك
الصلوة على الدابة والسفينة يجوز التطوع على الدابة خارج المصر
وبوسعه حيث توجهت الدابة كذا في محيط السرخسي فان صلى الي غير ما
توجهت الدابة لا يجوز كذا في السراج الوهاج ولا يجوز في المصر عند
ابي حنيفة رح كذا في محيط السرخسي والصحيح ان المسافر وغير المسافر
في ذلك سواء بعد ان يكون خارج المصر حتى ان من خرج الي ضياعه جاز له
ان يصلي التطوع على الدابة وان لم يكن مسافرا كذا في المحيط وكلهم في حد خارج
المصر حتى الاصح انه مقدر بما يجوز للمسافر القصر فيه كذا في السراج الوهاج

وكيفية الصلوة على الدابة ان يصلي بالايماء كذا في الخلاصة وفي المجتبى يصلي قائما على السرج او الاكاف ويقرء ويركع ويسجد ويتشهد ويسلم هكذا في التاتارخانية ويجعل السجود اخفض من الركوع من غير ان يضع راسه على شيء سائرة دابته او واقفة كذا في الخلاصة ولو سجد على شيء وضع عنده او سرجه لا يجوز كذا في البحر الرائق ويجوز ان يومي على اي الدابتين شاء كذا في السراج الوهاج ويستوي الجواب عندنا بين ان يفتتح الصلوة مستقبل القبلة وبين ان يفتتحها مستدبر القبلة كذا في المحيط وفي المجتبى هو المختار كذا في التاتارخانية ويصلون فرادى فان صلوا جماعة فصلوة الامام تامة وصلوة القوم فاسدة كذا في الخلاصة واذا صلى على الدابة خارج المصر هل له ان يسوق الدابة ذكر شيخ الاسلام في شرح السير ان المسئلة على التفصيل ان كانت الدابة تنساق بنفسها ليس له ان يسوقها واما اذا كانت لا تنساق بنفسها فساقها هل تفسد صلوته قال ان كان معه سوط يمكنها فهيها ونخسها به لا تفسد لانه عمل قليل كذا في الذخيرة والسنن الرواتب نوافل حتى تجوز على الدابة كذا في التبيين افتتح التطوع على الدابة خارج المصر ثم دخله قبل الفراغ اكثر هم على انه ينزل ويتمها نازلا وهو الماخوذ به كذا في الغياثية واذا افتتح التطوع على الارض فاتمها راكبا لم يجز ولو افتتحها راكبا فاتمها نازلا جاز كذا في المتون رجلان في محمل اقتدى احدهما بالآخر في التطوع اجزاهما وكذلك في الفرض حالة الضرورة كذا في السراجية سواء كانا في سفينتين او في سفينة

كانا ليس بينهما حائل يمنع صحة الاقتداء فان كان كل واحد على دابة لم يجز صلوة المقتدي لان بين الدابتين طريقا مستطرقا وانه مانع صحة الاقتداء كذا في محيط السرخسي ولا يجوز المكتوبة على الدابة الا من عذر هكذا في فتاوى قاضيخان وكذا الواجبات مثل الوتر والمنذور والمشروع الذي افسده وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة التي تليت على الارض هكذا في العيني شرح الكنز ومن الاعذار ان يخاف لو نزل على الدابة على نفسه او على شيء دابته لصا او سبعا او عدوا او كانت الدابة جموحا لو نزل عنها لا يمكنه الركوب الا بمعين او كان شيخا كبيرا لا يمكنه ان يركب ولا يجد من يركبه او كان في طين او وردغة لا يجد على الارض مكانا يابسا هكذا في المحيط هذا اذا كان الطين بحال يغيب وجهه فان لم يكن بهذه المثابة لكن الارض ندية مبتلة صلى هناك كذا في الخلاصة ولا يلزمه الاعادة اذا استطاع النزول كذا في السراج الوهاج المعذور ان امكنه ايقاف الدابة يوقفها ويصلي بالايماء ولو لم يوقفها لا يجوز كذا في المضمرات واما الصلوة على العجلة فان كان يطرفها على الدابة وهي تسير او لا تسير فهي صلوة على الدابة وقد مر حكمها وان لم يكن فهي بمنزلة السرير وكذا الوركن تحت المحمل خشبة حتى بقي قراره على الارض لا على الدابة تكون بمنزلة الارض كذا في التبيين ولا يضر النجاسة على الدابة وقيل ان كانت على السرج او الركابين تمنع وقيل ان كانت على الركابين لا تمنع والاصح عدم المنع مطلقا كذا في العيني شرح الكنز اما الصلوة في السفينة فالمستحب ان يخرج من السفينة للفريضة اذا قدر عليه كذا في محيط السرخسي

واذا صلى قاعدا في السفينة وهي تجري مع القدرة على القيام تجوز مع الكراهة
عند ابي حنيفة رح وعندهما لا تجوز ولو كانت السفينة مشدودة على الجدد
مستقرة على الارض فصلى قائما اجزاه وان لم تكن مستقرة ويمكنه المشي
عنها لم يجز الصلوة فيها كذا في محيط السرخسي وان كانت موتقة في لجة
البحر وهي تضطرب فالاصح انه ان كان الريح يحركها تحريكا شديدا فهي
كالسائرة وان حركتها قليلا فهي كالواقفة كذا في التمرتاشي اجمعوا
انه لو كان بحال يدور رأسه لو قام يجوز صلوة الصلوة فيها قاعدا كذا
في الخلاصة ويلزمه التوجه الى القبلة عند افتتاح الصلوة كذا في الكافي
في باب صلوة المريض وكلما دارت السفينة يحول وجهه اليها ولو لم
يحول وجهه الى القبلة وهو قادر عليه لا يجزيه ولو صلى فيها بالايماء
وهو قادر على الركوع والسجود لا يجزيه في قولهم جميعا هكذا في باب صلوة
المسافر ولا يصير مقيما بنية الاقامة فيها وكذلك صاحب السفينة والملاح
الا ان يكون للسفينة بقرب من بلده او وتد فيها فيكون مقيما باقامة الاصلية
كذا في المحيط وفي الواجبية افتتح الصلوة في السفينة حال ما كانت راكدة في طرف
البحر فنقلها الريح وهو في السفينة فنوى السفر يتم صلوة المقيم عند ابي
وفي المجتبى على قول ابي يوسف رح احتياطا وفي العتابية ولو كان
مسافرا وشرع في الصلوة في السفينة خارج المصر فجرت السفينة حتى
دخل المصر يتم اربعا كذا في التاتارخانية ولا يجوز ان يتم رجل من اهل
باما في سفينة اخرى فان كانت السفينتان مقرونتين يجوز كذا في

وفي النوازل

وفي النوازل اذا كان بحال يقدر ان يثب من احديهما الى الاخرى من غير عنف
فهما كالمقرونتين ويجوز صلوة الطائفتين كذا في التاتارخانية ومن اقتدى
على الجدد بامام في السفينة او على العكس فانه ينظر ان كان بينهما طريق او
طائفة من النهر لم يجز الاقتداء وان كان على العكس يجوز واذا وقف على
الساحل ليقتدي بالامام في السفينة صح اقتداؤه الا ان يكون امام الامام
كذا في المحيط واذا استوت السفينة وهي في الصلوة استقبلها الامام
كذا في محيط السرخسي الباب السادس عشر في صلوة الجمعة وهي فرض عين
كذا في التهذيب ثم لوجوبها شرائط في المصلي وهي الحرية والذكورة والاقامة
والصحة كذا في الكافي والقدرة على المشي كذا في البحر الرائق والبصر هكذا في
التمرتاشي حتى لا تجب الجمعة على العبيد والنسوان والمسافرين والمرضى كذا
في محيط السرخسي ولا على المقعد بالاجماع كذا في المحيط وان وجد من يحمله
كذا في الزاهدي ولا على الاعمى وان وجد قائدا كذا في السراجية والشيخ الكبير
الذي ضعف ملحق بالمريض فلا تجب عليه والمطر الشديد والاختفاء من
السلطان الظالم مسقط كذا في فتح القدير وللمولى ان يمنع عبده عن الجمعة
والجماعات والعيد وعلى المكاتب الجمعة وكذا معتق البعض اذا كان يسعى
وليس على العبد المأذون ولا على العبد الذي يودي الضريبة جمعة كذا في
فتاوى قاضيخان وفي العبد الذي حضر باب الجامع مع مولاه لحفظ الدابة
خلاف الاصح انه يصلي اذا لم يجد بحفظ دابة كذا في العيني شرح الهداية ولو
للمستأجر ان يمنع الاجير عن حضور الجمعة وهذا قول الامام ابي حنيفة رح

وقال ابو علي الدقاق رح ليس له ان يمنعه في المصر ولكن يسقط عنه الاجر
بقدر اشتغاله بذلك ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يحط عنه شيء وليس
لل اجير ان يطالب من المحطوط بمقدار اشتغاله بالصلوة هكذا في المحيط
وظاهر المتون يشهد للدقاق كذا في البحر الرائق ومن لا جمعة عليه اذا اداها
جاز عن فرض الوقت كذا في الكنز ولاداءها شرائط في غير المصلي فمنها
المصر هكذا في الكافي والمصر في ظاهر الرواية الموضع الذي يكون فيه مفتي وقاض
يقيم الحدود وينفذ الاحكام وبلغت ابنيته اربعة هكذا في الظهيرية وفتاوى
قاضيخان وعليه الاعتماد كذا في التاتارخانية ومعنى اقامة الحدود والقضاء
عليها هكذا في الغياثية وكما يجوز اداء الجمعة في المصر يجوز اداءها في فناء
وهو الموضع المعد لمصالح المصر متصل بالمصر ومن كان مقيما بموضع بينه
وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي نحو القلع بنحو ثلثمائة ذراع لا جمعة عليه اهل
ذلك الموضع وان كان البناء يبلغهم والقلوة والميل والاميال ليس بشيء
هكذا في الخلاصة هكذا روي والفقيه ابو جعفر عن ابي حنيفة وابي يوسف رح
وهو اختيار شمس الائمة الحلواني كذا في فتاوى قاضيخان القروي اذا
دخل المصر ونوى ان يمكث يوم الجمعة لزمه الجمعة لانه صار كواحد من اهل
في حق ذلك اليوم وان نوى ان يخرج في يومه ذلك قبل دخول الوقت
او بعد دخوله لا جمعة عليه ولو صلى مع ذلك كان ماجورا كذا في فتاوى قاضيخان
والتجنيس والمحيط ومن لا تجب عليهم الجمعة من اهل القرى والبوادي لهم
ان يصلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة باذان واقامة والمسافرون اذا حضروا

يوم الجمعة في مصر يصلون فرادى وكذلك اهل المصر اذا فاتتهم الجمعة واهل
السجن والمرضى ويكره لهم الجمعة والجماعة كذا في فتاوى قاضيخان وجازية يمني
في الموسم الخليفة او الامير الجائر او الامير الموسم كذا في الوقاية سواء كان
امير الموسم مقيما او مسافرا الا اذا كان ماذونا من جهة امير العراق او امير
وقيل ان كان مقيما يجوز وان كان مسافرا لا يجوز والصحيح الاول هكذا
في البدائع ولا يجوز في غير هذه الايام كذا في محيط السرخسي ولا جمعة بعرفات
اتفاقا كذا في الكافي وتؤدى الجمعة في مصر واحد في مواضع كثيرة وهو
قول ابي حنيفة رح وعن محمد رح وهو الاصح وذكر الامام السرخسي انه الصحيح
من مذهب ابي حنيفة رح وبه ناخذ هكذا في البحر الرائق اذا اصاب الناس
مطر شديد يوم الجمعة فهم في سعة من التخلف كذا في الخلاصة ثم في كل موضع
وقع الشك في جواز الجمعة لوقوع الشك في مصر وغيره واقام اهل الجمعة ينبغي
ان يصلوا بعد الجمعة اربع ركعات ونووا بها الظهر حتى لو لم تقع الجمعة وقعها
يخرج عن عهدة فرض الوقت بيقين كذا في الكافي وهكذا في المحيط ثم اختلفوا
في نيتها قيل ينوي آخر ظهر عليه وهو الاحسن والاحوط ان يقول نويت آخر
ادركت وقته ولم اصل بعد كذا في القنية وفي فتاوى اهو ينبغي ان يقدم الجمعة
والسورة في الاربع الذي يصلي بعد الجمعة في ديارنا كذا في التاتارخانية
ومنها السلطان عادلا كان او جائرا هكذا في التاتارخانية ناقلا عن الفضلي
او من اذن السلطان وهو الامير او القاضي او الخطباء كذا في العيني شرح الهداية
حتى لا يجوز اقامتها بغير امر السلطان او امر نائبه كذا في محيط السرخسي رح وخطب

يوم الجمعة بغير اذن الامام والامام حاضر لا يجوز ذلك الا ان يكون الامام امره بذلك
كذا في فتاوى قاضيخان مرض الامير فصلى صاحب الشرط بغير اذنه ثم لم يخرج الا باذنه كذا
في التاتارخانية ناقلا عن جامع الجوامع اذا علم ناحية فصلى ظهر الجمعة
جاز كذا في الخلاصة صلوة الجمعة خلف المتغلب الذي لا منشور له من الخليفة يجوز
ان كانت سيرته سيرة الامراء يحكم فيما بين رعيته بحكم ولاية المرأة اذا
كانت سلطانة يجوز امرها باقامة الجمعة لا اقامتها هكذا في فتح القدير الصحيح
في زماننا ان صاحب الشرط وهو الذي يسمى شحنة والوالي والقاضي لا يقيمون
الجمعة لانهم لا يولون ذلك الا باذا اجعلوا ذلك في عهدهم وكتب في منشورهم كذا
في الغياثية والي مصر مات فصلى بهم خليفة الميت او صاحب الشرط او القاضي
جاز فان لم يكن ثمة واحد منهم واجتمع الناس على رجل فصلى بهم جاز
كذا في السراجية ولو تعذر الاستيذان من الامام فاجتمع الناس على رجل يصلي
بهم الجمعة جاز كذا في التهذيب ولو مات الخليفة وله ولاة امراء على امور المسلمين
فهم على ولاياتهم يقيمون الجمعة ما لم يعزلوا كذا في محيط السرخسي اذا الامير
في الخطبة اذن في الجمعة واذنه في الجمعة اذن في الخطبة ولو قال اخطب لهم
ولا تصل اجزاه ان يصلي بهم كذا في الزاهدي ولو استعمل صبي او نصراني
على مصر فاسلم هذا او بلغ ذلك لا يقيم الجمعة الا بامر جديد لانه اذا قال
لهما الخليفة اذا اسلمت فصل واذا بلغت فصل كذا في التهذيب الخليفة
اذا سافر وهو في القرى ليس له ان يجمع بالناس ولو مر بمصر من الامصار في
ولا يجمعه بنية فجمع بها وهو مسافر جاز لان صلوة غيره يجوز بنية امامه فصلوته اولى

ولو ان اماما صار مصرا ثم نفر الناس عنه لخوف عدو او ما اشبه ذلك ثم عادوا
اليه فانهم لا يجمعون الا باذن مستانف من الامام اذا منع اهل المصر ان يجمعوا
ليجمعوا قال الفقيه ابو جعفر هذا اذا نفروا هم مجتهدا بسبب من الاسباب واما
ان يخرج ذلك الموضع من ان يكون مصرا فاما اذا نفروا هم متعنتا او اضرارا بهم
فلهم ان يجمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة كذا في الظهيرية الامام اذا عزل او مات
او ان يصلي الجمعة بالناس الى ان يأتيه الكتاب بعزله او يقدم عليه الامير الثاني
فاذا جاءه الكتاب بعزله او علم بقدوم الامير فصلوته باطلة كذا في قاضيخان
ولو افتتح الامام الجمعة ثم حضر والي آخر فانه يمضي على صلوته كذا
في الخلاصة بلاد عليها ولاة كفار يجوز للمسلمين اقامة الجمعة ويصير القاضي
قاضيا بتراضي المسلمين ويجب عليهم ان يولوا سواليا مسلما كذا في معراج الدراية
ومنها وقت الظهر حتى لو خرج وقت الظهر في خلال الصلوة تفسد الجمعة
وان خرج بعد ما قعد قدر التشهد فكذلك عند ابي حنيفة رح كذا في المحيط
وليس لمن يبني الظهر عليها الاحتذاء الصلوتين كذا في التبيين المقتدي
اذا نام في صلوة الجمعة ولم ينتبه حتى خرج الوقت فسدت صلوته ولو انتبه
بعد فراغ الامام والوقت قائم اتمها جمعة كذا في المحيط ومنها الخطبة قبلها
حتى لو صلى صلوا بلا خطبة او خطب قبل الوقت لم يجز كذا في الكافي الخطبة تشتمل
على فرض وسنة فالفرض شيآن الوقت وهو ما بعد الزوال وقبل الصلوة
حتى لو خطب قبل الزوال او بعد الصلوة لا يجوز هكذا في العيني شرح الهداية
والثاني ذكر الله تعالى كذا في البحر الرائق وكفته تحميدة او تهليلة او تسبيحة

كذا في المتون هذا اذا كان على قصد الخطبة اما اذا عطس فحمد الله او سمع
او هلل متعجبا من شئ لا ينوب عن الخطبة اجماعا كذا في الجوهرة النيرة خطب
وحده او بحضرة النساء الصحيح انه لا يجوز هكذا في معراج الدراية ولو حضر واحد
او اثنان وخطب وصلى بالثلثة جاز كذا في الخلاصة ولو خطب والقوم نيام
او صم جازت كذا في العيني شرح الكنز واما سنتها فخمسة عشر احدها
الطهارة حتى كرهت للمحدث والجنب وثانيها القيام هكذا في البحر الرائق
فلو خطب قاعدا او مضطجعا جاز هكذا في فتاوى قاضيخان وثالثها
استقبال القوم بوجهه ورابعها التعوذ في نفسه قبل الخطبة وخامسها
ان يسمع القوم الخطبة وان لم يسمع اجزاه وسادسها البداية بحمد الله
وسابعها الثناء عليه بما هو اهله وثامنها الشهادتان وتاسعها الصلوة
على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعاشرها الوعظ والتذكير والحادي عشر
قراءة القرآن وتاركها مسيئ هكذا في البحر الرائق ومقدار ما يجزئ فيها
من القرآن ثلث آيات قصار او آية طويلة كذا في الجوهرة النيرة والثانية عشر
اعادة التحميد والثناء على الله تعالى والصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم في الخطبة الثانية والثالثة عشر زيادة الدعاء للمسلمين والمسلمات
والرابعة عشر تخفيف الخطبتين بقدر سورة من طوال المفصل ويكره
التطويل والخامس عشر الجلوس بين الخطبتين هكذا في البحر الرائق ومقدار
الجلوس بينهما مقدار ثلث آيات في ظاهر الرواية هكذا في السراج الوهاج وقيل
عن الفتاوى وقال شمس الأئمة السرخسي في تقدير الجلسة بين الخطبتين

انه اذا تمكن

١:٧٠٥

انه اذا تمكن في موضع جلوسه واستقر كل عضو منه في موضعه قام من غير مكث
وليث كذا في التاتارخانية والمختار ما قاله شمس الأئمة الحلواني كذا في الغياثية
والاصح انه يكون مستقبلا بكرسي الجلسة بين الخطبتين كذا في القنية والقعود قبل
الخطبة سنة هكذا في العيني شرح الكنز واما الخطيب فيشترط فيه ان يتأهل
للامامة في الجمعة كذا في الزاهدي ومن السنة ان يكون الخطيب على المنبر
اقتداء برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومن المستحب ان يرفع الخطيب
صوته وان يكون الجهر في الثانية دون الاولى كذا في البحر الرائق وينبغي
ان يكون الخطبة الثانية الحمد لله نحمده ونستعينه الى آخره وذكر الخلفاء
الراشدين والعشرة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين مستحسن بذلك
جرى التوارث كذا في التبيين ويكره الخطيب ان يتكلم في حال الخطبة الا ان
يكون امرا معروفا كذا في فتح القدير ولا ينبغي لغير الخطيب كذا في الكافي واذا
احدث الامام بعد الخطبة فاستخلف رجلا ان شهد الخليفة الخطبة جاز
والا فلا ولو احدث بعد الدخول في الصلوة جاز كيف ما كان كذا في التهذيب
واذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام وقالا لا باس اذا خرج الامام قبل
ان يخطب واذا فرغ قبل ان يشتغل بالصلوة كذا في الكافي سواء كان كلام الناس
او التسبيح او تشميت العاطس او رد السلام كذا في السراج الوهاج واما
دراسة الفقه والنظر في كتب الفقه وكتابته فمن اصحابنا من كره ذلك
ومنهم من قال لا باس به واذا لم يتكلم بلسانه ولكنه اشار بيده او برأسه
او بعينه نحو ان رأى منكرا من انسان فنهاه بيده او اخبر بخبر فاشار برأسه

الصحيح انه لا باس به هكذا في المحيط ويكره الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم كذا في شرح الطحاوي والنائي عن الامام في استماع الخطبة كالقريب
والاذان في حقه هو المختار كذا في جواهر الاخلاطي وهو الاحوط كذا
في التبيين وقيل يقرء القرآن وقيل يسكت وهو الاصح كذا في محيط السرخسي
ويحرم في الخطبة ما يحرم في الصلوة حتى لا ينبغي ان ياكل او يشرب والامام
في الخطبة هكذا في الخلاصة ويستحب للرجل ان يستقبل القبلة بوجهه هذا
اذا كان امام الامام فان كان عن يمين الامام او عن يساره قريبا من الامام
ينحرف الى الامام مستعدا للسماع كذا في الخلاصة والذي عليه عامة مشائخنا
ان على القوم ان يسمعوا الخطبة من اولها الى آخرها والدنو من الامام
افضل من التباعد وهو الصحيح من الجواب عن مشائخنا رح هكذا في المحيط
ولا يتخطى رقاب الناس للدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا
انه لا باس بالتخطي ما لم ياخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ لان للمسلم
ان يتقدم ويدنو من المحراب اذا لم يكن الامام في الخطبة ليتسع المكان على
من يجيء بعده وينال فضل القرب من الامام فاذا لم يفعل الاول فقد ضيع
ذلك المكان من غير عذر فكان للذي جاء بعده ان ياخذ ذلك المكان
واما من جاء والامام يخطب فعليه ان يستقر في موضعه من المسجد لان مشيه
وتقدمه عمل في حالة الخطبة كذا في فتاوى قاضيخان فاما من تخطى للسؤال
فمكروه في جميع الاوقات حوال بالاجماع كذا في البحر الرائق المختار ان السائل
اذا كان لا يمر بين يدي المصلي ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسال الناس الحافا

ويسال الاعلى من

ويسال الا بعنه لا باس بالسؤال والاعطاء ولا يحل اعطاء سوال المسجد اذا
لم يجثوا على تلك الصفة كذا في الوجيز الكردري اذا استقبل الرجل عند الخطبة اثناء جلس
مخبيا او متربعا كما يتيسر له لانه ليس بصلوة عمل او حقيقة كذا في المضمرات ويستحب
ان يقعد فيها كما يقعد في الصلوة كذا في معراج الدراية ان كان في النفل تربع
الخطيب في الخطبة يقطع قبل السجدة وبعدها عند الركعتين هكذا في القنية ولو
ذكر في الجمعة ان عليه الفجر فان كان لا يخاف فوت الجمعة يقطعها ويبدء بالفجر ولو
خاف فوت الوقت يتم الجمعة لسقوط الترتيب لضيق الوقت اما لو خاف فوت الجمعة
فعندهما يبدء بالفجر وعنده يتم الجمعة كذا في معراج الدراية ويكره ان يخطب
متكئا على قوس او عصا كذا في الخلاصة وهكذا في المحيط ويتعمد الخطيب السيف
في كل بلدة فتحت بالسيف كذا في شرح الطحاوي ومنها الجماعة واقلها ثلثة
سوى الامام كذا في التبيين ولا يشترط كونهم ممن حضر الخطبة كذا في فتح القدير
ولو خطب الامام يوم الجمعة ونفر الناس وجاء آخرون وصلى بهم الجمعة اجزاهم
كذا في محيط السرخسي والشرط فيهم ان يكونوا صالحين للامامة اما اذا كانوا
لا يصلحون لها كالنساء والصبيان لا تصح الجمعة كذا في الجوهرة النيرة ويتعقبه الجمعة
بايتام العبيد والمسافرين والمرضى وكذا بالاميين والخرسى كذا في محيط السرخسي
اذا كبر الامام للجمعة والقوم حضور لم يشرعوا معه ذكر في الاصل انهم اذا كبروا
قبل رفع الامام راسه من الركوع صحت الجمعة والا استقبلها ولو يذكر خلافا كذا
في الغياثية ولو كبروا مع الامام ثم نفروا وخرجوا من المسجد ثم جاؤا او جاء قوم
قبل رفع الامام راسه من الركوع اجزاهم الجمعة كذا في محيط السرخسي اذا كبر الامام

سبكة الألوكة
www.alukah.net

وهم قوم متوضون فلم يكبروا معه حتى احدثوا ثم جاء آخرون وذهب الاولون جاز استحسانا ولو كانوا احدثين فكبر ثم جاء آخرون استقبل التكبير كذا في فتاوى قاضيخان انه نفروا بعد الافتتاح قبل التقييد بالسجدة ليرجع عند ابي حنيفة خلافا لهما كذا في التمرتاشي وان نفروا بعد ما قيد الركعة بالسجدة صلى الجمعة عند علمائنا الثلثة كذا في المضمرات ومنها الاذن العام وهو ان تفتح ابواب الجامع فيؤذن للناس كافة حتى ان جماعة لو اجتمعوا في الجامع واغلقوا ابواب المسجد على انفسهم واجمعوا ان يخرجوا وكذا السلطان اذا اراد ان يجمع بحشمه في داره فان فتح باب الدار واذن اذانا عاما جازت صلوة حشمه العامة او لم يشهدها هكذا في المحيط ويكره كذا في التاتارخانية وان لم يفتح باب داره واجلس البواب على الباب ليمنع من يريد الدخول ويجوز للمسافر والعبد والمريض ان يؤموا في الجمعة كذا في القدوري ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها اكره كذا في الكنز ويستحب للمريض والمسافر واهل السجن تاخير الظهر الى فراغ الامام من الجمعة وان لم يرجوا يكره في الصحيح كذا في الوجيز الكردري ان ادى الظهر ثم سعى الى الجمعة فادركها مع الامام بطل ظهره سواء كان معذورا كالمسافر والمريض والعبد وغيره وان لم يدركها فان خرج عن بيته والامام فرغ منها لا يبطل اجماعا وان خرج من بيته والامام فيها قبل ان يصل اليه فرغ عنها بطل ظهره عند ابي حنيفة خلافا لهما وان خرج لا يريد الجمعة لا يبطل اجماعا كذا في الكافي وان سعى الى الجمعة وكان سعيه مقارنا لفراغه لا يبطل هكذا في التبيين لو صلى الظهر في منزله ثم توجه اليها ولم يؤدها الامام بعد الا انه لا يرجو ادراكها بعد المسافة

بطل ظهره

بطل ظهره في قول الشيخين وهو الصحيح فان توجه اليها ولم يصل الامام لعذر او غيره لغير عذر اختلفوا في بطلان ظهره والصحيح انه لا يبطل واختلفوا فيما اذا توجه اليها والناس فيها الا انهم خرجوا قبل اتمامها لنائبة الصحيح انه يبطل ظهره كذا في الكفاية ثم المعتبر في السعي الانفصال عن داره فلا يبطل قبله على المختار كذا في فتح القدير ولو كان جالسا في المسجد بعد ما صلى الظهر لا يبطل حتى يشرع مع الامام اتفاقا كذا في البحر الرائق والمريض اذا وجد خفة بعد ما صلى الظهر في بيته ثم راح الى الجمعة فصلى الجمعة انتقض ظهره وانقلب نفلا كذا في النهاية ومن ادرك ما في التشهد او في سجود السهو او ركعة عند الشيخين وكره في المصر ظهر المعذور وغيره كالمسجون والمسافر جماعة قبل فراغ الامام وبعده وكره جماعة الظهر لاهل المصر اذا لم يجمعوا المانع واما اهل القرى فلهم ذلك بالاذان والاقامة من غير كراهة ذكره قاضيخان وغيره هكذا في شرح مختصر الوقاية لابي المكارم ويجب السعي وترك البيع بالاذان الاول وقال الطحاوي يجب السعي ويكره البيع عند اذان المنبر وقال الحسن بن زياد المعتبر هو الاذان على المنارة والاصح ان كل اذان يكون قبل الزوال فهو غير معتبر والمعتبر اول الاذان بعد الزوال سواء كان على المنبر او على الزوراء كذا في الكافي وسرعة المشي والعدو الى المسجد لا تجب عندنا وعند عامة الفقهاء واختلف في استحبابه والاصح ان يمشي على السكينة والوقار كذا في القنية واذا جلس على المنبر اذن بين يديه واقيم بعد تمام الخطبة بذلك جرى التوارث كذا في البحر الرائق وصلوة الجمعة ركعتان يقرء في كل ركعة بفاتحة الكتاب واي سورة شاء في

البلخيين شيخ

بالقراءة فيهما كذا في محيط السرخسي واذا كبر ولم يستطع ان يسجد على الارض
للزحام فاينتظر حتى يقوم الناس فاذا وجد فرجة سجد وان سجد على
ظهر رجل آخر اجزاه وان وجد فرجة ومع هذا سجد على ظهر رجل آخر لم يجز
هكذا في فتاوى قاضيخان ولو زحمه الناس فلم يستطع السجود فوقف حتى
سلم الامام فهو لاحق حتى يمضي في صلوته بغير قراءة كذا في البحر الرائق
لو سبق رجل يوم الجمعة ثم قام لقضاء ما فاته كان بالخيار ان شاء جهر
ان شاء خافت كالمنفرد في صلوة الظهر كذا في الخلاصة ويستحب لمن حضر الجمعة
ان يدهن ويمس طيبا ان وجده ويلبس احسن ثيابه ان كان ويستحب البياض
البيض ويجلس في الصف الاول كذا في معراج الدراية الباب السابع عشر
في صلوة العيدين وهو واجبة وهو الاصح هكذا في محيط السرخسي ويستحب
يوم الفطر للرجال الاغتسال والسواك ولبس احسن ثيابه كذا في القنية
جديد الكان او غسيل كذا في محيط السرخسي ويستحب التحنك والتطيب والتكبير
وهو سرعة الانتباه والانتكار وهو المسارعة الى المصلى واداء صدقة الفطر
قبل الصلوة وصلوة الغداة في مسجد حيه والخروج الى المصلى ماشيا والرجوع
في طريق آخر كذا في القنية ولا باس بالرجوب في الجمعة والعيدين والمشي افضل
في حق من يقدر عليه كذا في الظهيرية ويستحب في عيد الاضحى ان يأكل قبل الخروج
الى المصلى تمرات ثلثا او خمسا او سبعا او اقل او اكثر بعد ان يكون وترا
والا ما شاء من اي حلو كان كذا في العيني شرح الكنز ولو لم يأكل قبل الصلوة
لا باس ولو لم يأكل بعده الى العشاء بما يعاتب عليه والاضحى كالفطر فيها

الا انه يترك الاكل حتى يصلي العيد كذا في القنية وفي الكبرى الاكل قبل الصلوة
يوم الاضحى هل مكروه فيه روايتان والمختار انه لا يكره لكن يستحب ان لا يفعل
كذا في التاتارخانية ويستحب ان يكون اول تناولهم من لحوم الاضاحي التي
هي ضيافة الله تعالى كذا في العيني شرح الهداية الخروج الى الجبانة في صلوة العيد
سنة وان يشهد المسجد الجامع على هذا عامة المشائخ رح وهو الصحيح هكذا
في المضمرات ويجوز اقامة صلوة العيد في موضعين واما اقامتها في ثلثة مواضع
فعلى قوله محمد رح وعلى قول ابي يوسف رح لا يجوز كذا في المحيط ولا يخرج المنبر
الى الجبانة يوم العيد واختلف المشائخ رح في بناء المنبر في الجبانة قال بعضهم
لا يكره وقال بعضهم يكره كذا في فتاوى قاضيخان والصحيح انه لا يكره كذا في الغرر
وينبغي ان يخرج الناس الى المصلى على السكينة والوقار مع غض البصر كما
لا ينبغي ان ينظر كذا في المضمرات ويكبر في الطريق في الاضحى جهرا يقطعه اذا انتهى
الى المصلى وهو الماخوذ به وفي الفطر المختار من مذهبه انه لا يجهر وهو الماخوذ به
كذا في الغياثية اما سرا فمستحب كذا في الجوهرة النيرة تجب صلوة العيد على كل
من تجب عليه الجمعة كذا في الهداية ويشترط للعيد ما يشترط للجمعة الا
كذا في الخلاصة فانها سنة بعد الصلوة ويجوز الصلوة بدونها وان خطب
قبل الصلوة جاز ويكره كذا في محيط السرخسي ولا يعاد الخطبة بعد الصلوة
كذا في فتاوى قاضيخان المستحب ان يصلي اربعا بعد الرجوع الى منزله كذا
في الزاد اذا قضى صلوة الفجر قبل صلوة العيد لا باس به ولو لم يصل صلوة
الفجر لا يمنع جواز صلوة العيد وكذا يجوز قضاء الفوائت القديمة قبلها

على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي الناس في انفسهم امتثالا للامر
وسنة الانصات كذا في التاتارخانية ناقلا عن المحيط اذا اقتدى بمن لا يرى
رفع اليدين في تكبيرات العيد بن يرفع يديه لان هذه مخالفة يسيرة فلا تحل
بالمتابعة كذا في الغياثية قال محمد رح في الجامع اذا دخل الرجل مع الامام في صلوة
العيد وهذا الرجل يرى تكبير ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فكبر الامام غير ذلك اتبع
الامام اذا كبر الامام تكبيرة اخرى يكبرها احد من الفقهاء فح لا يتابعه كذا في المحيط
لكن هذا اذا كان يقرب الامام بسمع التكبيرات منه فاما اذا كان يبعد منه بسمع من
المكبرين يأتي بجميع ما يسمع وان خرج من اقاويل الصحابة لجواز ان الغلط
من المكبرين فلو ترك شيئا منها بما كان ملتزما وراء ما اتى به الامام
كذا في المبدائع قال محمد رح في الجامع الكبير ولو ان رجلا دخل مع الامام في صلوة العيد
في الركعة الاولى بعد ما كبر الامام تكبيرات ابن عباس رض ست تكبيرات فدخل معه
وهو في القراءة والرجل يرى تكبيرات ابن مسعود رض فانه يكبر برأي نفسه
في هذه الركعة حال ما يقرء الامام وفي الركعة الثانية يتبع راي الامام كذا في
التاتارخانية ولو استخلف رجل الامام في الركوع في العيدين فانه يكبر
للافتتاح قائما فان امكنه ان يأتي بالتكبيرات ويدرك الركوع فعل ويكبر
على راي نفسه وان لم يمكنه ركع واشتغل بالتكبيرات عند ابي حنيفة ومحمد رح
هكذا في السراج الوهاج ولا يرفع يديه اذا اتى بتكبيرات العيد في الركوع كذا في الكافي
ولو رفع الامام راسه بعد ما ادى بعض التكبيرات فانه يرفع راسه ويتابع الامام فيها
ويسقط عنه التكبيرات الباقية كذا في السراج الوهاج ولو ادرك في القومة ما يقضي

لكن يقضي بعدها وهو احب واولى هكذا في التاتارخانية ناقلا عن المحيط ووقت
صلوة العيد بين من حين تبيض الشمس الى ان تزول كذا في السراجية وهكذا في التبيين
والافضل ان يعجل الاضحى ويؤخر الفطر كذا في الخلاصة ويصلي الامام ركعتين فيكبر
تكبيرة الافتتاح ثم يستفتح ثم يكبر ثلثا ثم يقرء جهرا ثم يكبر تكبيرة الركوع فاذا قام
الى الثانية قرء ثم يكبر ثلثا ويركع بالرابعة فتكون التكبيرات الزوائد ستا ثلثا
في الاولى وثلثا في الاخرى وثلثة اصليات تكبيرة الافتتاح وتكبيرتان للركوع فيكبر
في الركعتين تسع تكبيرات ويوالي بين القراءتين وهذا رواية ابن مسعود رض
وبه اخذ اصحابنا رحمهم الله تعالى كذا في محيط السرخسي ويرفع يديه في الزوائد
ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلث تسبيحات كذا في التبيين وبه افتى
مشائخنا رح كذا في الغياثية ويرسل اليدين بين تكبيرتين ولا يضم هكذا في
الظهيرية ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين كذا في الجوهرة النيرة ويجلس بينهما
جلسة خفيفة كذا في فتاوى قاضيخان واذا اصعد المنبر لا يجلس عندنا كذا
في العيني شرح الهداية ويستحب ان يفتتح الخطبة الاولى بتسع تكبيرات متوالية
والثانية بسبع كذا في الزاهدي ويخطب يوم الفطر بالتكبير والتسبيح والتهليل
والتحميد والصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كذا في التاتارخانية
ويعلم الناس صدقة الفطر واحكامها وهي خمسة على من يجب ومن يجب
ومتى يجب وكم يجب وبما يجب كذا في الجوهرة النيرة وفي عيد النحر يكبر للخطبة
ويسبح ويعظ الناس ويعلمهم احكام الذبح والنحر والعقر بان كذا في التاتارخانية
ويعلم تكبيرات التشريق كذا في الزاد واذا كبر الامام في الخطبة يكبر القوم معه واذا اصلى

الشبكة الألوكة www.alukah.net

لانه يقضي الركعة الاولى مع التكبيرات والاحق يكبر برأي امامه كمن شرع مع الامام
ونام فانه يكبر برأي الامام لانه كان خلف الامام بحال في المسبوق كذا في الكافي
اذا ادرك الامام في صلوة العيد بعد ما تشهد الامام قبل ان يسلم او بعد ما سلم
قبل ان يسجد للسهو او بعد ما سجد للسهو ولم يسلم الامام فانه يقوم
ويقضي صلوة العيد ومن المشايخ رح من قال المذكور قول ابي حنيفة وابي يوسف رح
واما على قول محمد رح لا يصير مدركا كصلوة الجمعة ومنهم من قال هذا بلا خلاف
وهو الصحيح كذا في الظهيرية وفي لا نفع تكبيرة الركوع في صلوة العيدين من الواجبات
لانها من تكبيرات العيد وتكبيرات العيد واجبة وفي المنافع وكذا اتجب رعاية
لفظ التكبير في الافتتاح حتى يجب سجود السهو اذا قال الله اجل او اعظم في صلوة العيد
دون غيرها واذا نسي الامام تكبير العيد حتى قرء فانه يكبر بعد القراءة او في الركوع
ما لم يرفع راسه كذا في التاتارخانية ويؤخر صلوة عيد الفطر الى الغد اذا منعهم
من اقامتها عذر بان غم عليهم الهلال وشهد عند الامام بعد الزوال او قبله
بحيث لا يمكن جمع الناس قبل الزوال او صلاها في يوم غيم وظهر انها وقعت
بعد الزوال ولا تؤخر الى بعد الزوال الغد والامام لو صلاها مع الناس وفاتت
بعض الناس لا يقضيها من فاتته خرج الوقت او لم يخرج هكذا في التبيين
واذا حدث عذر يمنع من الصلوة في يوم الاضحى صلاها من الغد وبعد الغد
ولا يصليها بعد ذلك كذا في الجوهرة النيرة ثم العذر هيهنا النفي الكراهة حتى لو
اخروها الى ثلثة ايام من غير عذر جازت صلوة وقد اساؤا وفي الفطر يجوز
حتى لو اخروها الى الغد من غير عذر لا يجوز هكذا في التبيين ووقتها من الغد

وهو قولهما ثم قيل يجوز اداءه باعتبار العين والاحوط ان يراعي
في القيمة هكذا في محيط السرخسي ثم الدقيق اولى من البر والدراهم اولى
من الدقيق لدفع الحاجة وما سواه من الحبوب لا يجوز الا بالقيمة وذكر
في فتاوى ان اداء القيمة افضل من العين المنصوص عليه وعليه الفتوى
كذا في الجوهرة النيرة ولو ادى ربع صاع من حنطة جيدة يبلغ نصف صاع
منها او نصف صاع من شعير جيد مكان صاع من شعير لا يجوز عن الكل
بل يقع عن نصفه وعليه تكميل الباقي وكذا لا يجوز ربع صاع من حنطة
عن صاع من شعير هكذا في محيط السرخسي فان ادى نصف صاع من شعير
ونصف صاع من تمر او نصف صاع تمر ومنا واحدا من الحنطة او نصف صاع شعير
وربع صاع حنطة جاز عندنا كذا في البحر الرائق والصاع ثمانية ارطال
بالبغدادي والرطل البغدادي عشرون استارا كذا في التبيين والاستار
اربعة مثاقيل ونصف مثقال كذا في شرح الوقاية ثم يعتبر نصف صاع
من بر او صاع من غيره بالوزن فيما روي ابو يوسف رح عن ابي حنيفة رح
لان اختلاف العلماء في صاع بانه كم رطلا وهو اجماع منهم بانه معتبر
بالوزن كذا في التبيين ووقت الوجوب بعد طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر
فمن مات قبل ذلك لم يجب عليه الصدقة ومن ولد او اسلم قبله وجبت
ومن ولد او اسلم بعده لم تجب وكذا الملء الغفير اذا اليسر قبله تجب ولو
افتقر الغني قبله لم تجب كذا في محيط السرخسي ومن مات بعد طلوع الفجر
هي واجبة عليه وكذا اذا افتقر بعد يوم الفطر كذا في الجوهرة النيرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان قدموها على يوم الفطر جاز ولا تفصيل بين مدة ومدة وهو الصحيح
وان اخروها من يوم الفطر لم تسقط وكان عليهم اخراجها كذا في الخلاصة
والهداية ولو عجل صدقة الفطر قبل النصاب ثم ملكه صح كذا في البحر الرائق
وفي تجنيس الملتقط من يسقط عنه صوم الشهر للكبر او المرض لا يسقط عنه
صدقة الفطر كذا في المضمرات والمستحب للناس ان يخرجوا الفطرة بعد طلوع
الفجر قبل الخروج الى المصلى كذا في الجوهرة النيرة واما وقت ادائها
فجميع العمر عند عامة مشايخنا كذا في البدائع ويجب عن نفسه وطفله
الفقير
كذا في الكافي والمعتوه والمجنون بمنزلة الصغير سواء كان الجنون
اصليا او عارضيا وهو الظاهر من المذهب كذا في المحيط ثم اذا كان
للولد الصغير او المجنون مال فان الاب او وصيه او جدها او وصيه
يخرج صدقة فطر انفسهما ورقيقهما من مالهما عند ابي حنيفة وابي يوسف
ولا يؤدي عن الجنين لانه لا يعرف حيوته هكذا في السراج الوهاج وليس
على الاب ان يؤدي الصدقة عن مماليك ابنه الصغير من مال نفسه
وكذا المعتوه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وليس على الجد ان يؤدي
الصدقة عن اولاد ابنه الصغار اذا كان الاب حيا وكان الاب لا يمتنا
في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيخان والولد بين الابوين على
كل واحد منهما صدقة تامة كذا في الظهيرية وان كان احدهما موسرا
والآخر معسرا او ميتا فعلى الآخر صدقة تامة ولا صدقة على واحد منهما
لاجل امر هذا الولد كذا في الخلاصة زوج ابنه الصغيرة من رجل وسلمها

اليه ثم جاء يوم الفطر لا يجب على الاب صدقة الفطر كذا في التاتارخانية
ويؤدي عن مملوكه للخدمة مسلما كان او كافرا ويجب على مدبره
وامهات اولاده عندنا ويجب عليه صدقة فطر عبده المستاجر و
عبده الماذون وان كان على العبد دين مستغرق ولو كان العبد موصى
بخدمته كان صدقة الفطر على مالك الرقبة وكذا اعبد العارية والوديعة
والعبد الجاني عمدا او خطاء لان ملك المالك انما يزول بالدفع الى المجني عليه
مقصورا على الحال الا قبله كذا في فتاوى قاضيخان وعن المرهون يجب
في المشهور ان فضل بعد الدين قدر النصاب وكذا اي سبب يجب عليه
عن نفسه كذا في التبيين ولا يجب عن عبيده للتجارة عندنا ولا عن
عبيده الماذون كذا في فتاوى قاضيخان ولا يخرج عن مكاتبه القن
المشترك غير ولا يخرج المكاتب ايضا عن نفسه لفقره ولا يخرج المولى عن
رقيق مكاتبه ولا يخرج المكاتب ايضا عنه واما المعتق بعضه فعند ابي حنيفة
هو كالمكاتب فلا يلزم المولى فطرته وعندهما كالمدبر يؤدي فان كان غنيا
وجبت عليه والا فلا كذا في السراج الوهاج واذا عجز المكاتب ورد
في الرق لا يجب على المولى زكوة السنين الماضية ولا صدقة الفطر الا اذا كان
للخدمة كذا في فتاوى قاضيخان ولا يجب عن عبد او عبيد مشترك
بين اثنين ولو كان له عبد آبق او ماسور او مغصوب محجور لا يجب
على المولى فطرته ولا يجب عليه ايضا من نفسه بسببهم كذا في التبيين
ان عاد الآبق عن الاباق او رد المغصوب عليه بعد ما مضى يوم الفطر

كان عليه صدقة ما مضى كذا في فتاوى قاضيخان ولو اشترى عبدا بشرط
الخيار للبائع او للمشتري او لهما جميعا او شرط الخيار لغيره فمر يوم الفطر
في مدة الخيار فان صدقة الفطر موقوفة ان تم البيع تجب على المشتري
وان فسخ فعلى البائع ولو رده المشتري على البائع بخيار رؤية
او عيب او رده قبل القبض تجب على البائع وان رده بعد القبض
تجب على المشتري كذا في خزانة المفتين ولو اشتراه بعقد بات
فمر يوم الفطر قبل القبض فعلى المشتري ان قبض وان مات العبد
قبل القبض فلا تجب على احد منهما كذا في السراج الوهاج ولو كان
العبد مبيعا بيعا فاسدا فمر يوم الفطر قبل قبض المشتري ثم
المشتري فاعتقه فالصدقة على البائع وكذا اذا مر يوم الفطر وهو
مقبوض للمشتري ثم استرده البائع وان لم يسترده البائع واعتقه
المشتري فصدقة الفطر على المشتري كذا في فتاوى قاضيخان
ويجب عن عبده المذور بالتصدق كذا في التاتارخانية والعبد الهجو
المجهول ههنا ان كان بعينه يجب على المرء قبضه اولم يقبض لانها
ملكته بنفس العقد وان طلقها قبل الدخول بها ثم مر يوم الفطر
ان لم يكن المهر مقبوضا فالصدقة على احد وان كان مقبوضا فكذلك
على الاصح كذا في خزانة المفتين وان كان بغير عينه فالصدقة
على احد كذا في التاتارخانية ولو قال لعبده اذا جاء يوم الفطر فانت حر فجاء يوم الفطر عتق العبد ويجب على المولى فطرته قبل

بالفصل

٢١٧

بالفصل كذا في الجوهرة النيرة وفتاوى قاضيخان ولا يؤدي عن زوجته ولا عن
اولاده الكبار وان كانوا في عياله ولو اداي عنهم او عن زوجته بغير
امرهم اجزاهم استحسانا كذا في الهداية وعليه الفتوى كذا في فتاوى
قاضيخان ولا يجوز ان يعطي عن غير عياله الا بامره كذا في المحيط
ولا يؤدي عن اجداده وجداته ونوافله كذا في التبيين ولا يلزم
الرجل الفطرة عن ابيه وامه وان كانا في عياله لانه لا ولاية له عليهما
كالاولاد الكبار كذا في الجوهرة النيرة ولا يجب ان يؤدي عن اخوته
الصغار ولا عن قرابته وان كانوا في عياله كذا في فتاوى قاضيخان
والاصل ان صدقة الفطر متعلقة بالمؤنة والولاية فكل من عليه
ولايته ومؤنته ونفقته فانه يجب عليه صدقة الفطر فيه والا فلا
كذا في شرح الطحاوي ويجب دفع صدقة الفطر لكل شخص الى مسكين
واحد حتى لو فرقه على مسكينين او اكثر لم يجز ويجوز دفع ما يجب
على جماعة الى مسكين واحد كذا في التبيين واذا مات من عليه صدقة
زكوة او فطرة او كفارة او نذر لم يخرج من تركته عندنا الا ان يتبرع
الورثة بذلك وهم من اهل التبرع فان امتنعوا لم يجبروا وعليه
ان اوصى بذلك يجوز وينفذ من ثلث ماله كذا في الجوهرة النيرة
واما وقت اداءها فجميع العمر عند عامة مشايخنا رحمهم الله ولا يسقط
بالتاخير عن يوم الفطر كذا في البدائع الا مرء اذا امرها زوجها
اداء صدقة الفطر فاختلطت حنطته بحنطتها بغير اذن الزوج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فدفعت الي الفقير جاز عنها لا عن الزوج عند ابي حنيفة رح كذا
في الظهيرية رجل له اولاد وامرأة فكال للحنطة لاجل كل واحد منهم
حتى يعطي صدقة الفطرة ثم جمع فدفع الي الفقير بنية ان يجوز
عنهم وما صرف هذه الصدقة ما هو مصرف صدقة الزكوة كذا
في الخلاصة كتاب الصوم وفيه سبعة ابواب الباب الاول في تعريفه
وتقسيمه وسببه ووقته وشرطه اما تفسيره فهو عبارة عن ترك الاكل
والشرب والجماع من الصبح الي غروب الشمس بنية التقرب من الله
كذا في الكافي والنوافل فرض وواجب ونفل والفرض نوعان معين
كرمضان وغير معين كالكفارات وقضاء رمضان والواجب نوعان
معين كالنذر المعين وغير معين كالنذر المطلق والنفل كله نوع واحد
كذا في التبيين وسببه مختلف ففي المنذور بالنذر وفي صوم الكفارة
اسبابها من اليمين والقتل وسبب القضاء هو سبب وجوب الاداء
هكذا في فتح القدير واما سبب صوم رمضان فذهب القاضي الامام
ابو زيد فخر الاسلام وصدر الاسلام ابو اليسر الي ان الجزء الاول الذي
لا يتجزى من كل يوم كذا في كشف الكبير قال في غاية البيان وهو الحق
عندي وصححه الامام الضدي كذا في نهر الفائق فاذا افاق في ليلة
الاولي ثم اصبح مجنونا واستوعب الشهر كله ذكر شمس الائمة الحلواني
لا قضاء عليه وهو الصحيح كذا في البحر الرائق وعليه الفتوى هكذا في
معراج الدراية وعلى هذا اذا افاق في ليلة في وسط الشهر ثم اصبح مجنون

لا قضاء عليه كذا في المحيط والبحر الرائق والافاقة يزول الجميع ما به
من الجنون فاما اذا اصاب في بعض كلامه فلا كذا في الزاهدي ووقته
من حين يطلع الفجر الثاني وهو المستطير المنتشر في الافق الي غروب الشمس
وقد اختلف في ان العبرة لاول طلوع الفجر الثاني او لاستطاريته و
انتشاره فيه قال الامام شمس الائمة الحلواني القول الاول احوط والثاني اوسع
وهكذا في المحيط واليه مال اكثر العلماء كذا في خزانة الفتاوي في كتاب
الصلوة شخص علي ظن ان الفجر لم يطلع وهو طالع او افطر علي ظن ان
الشمس قد غربت ولم تغرب قضاء ولا كفارة عليه لانه ما تعمد الافطار
كذا في محيط السرخسي اذا شك في الفجر فالافضل ان يدع الاكل والشرب
فصومه تام ما لم يتيقن انه اكل بعد الفجر فيقضي حينئذ كذا في
فتح القدير وان كان اكبر رايه انه سحر والفجر طالع فعليه قضاؤه
عمل بغالب الراي وفيه الاحتياط وعلي ظاهر الرواية لا قضاء عليه
كذا في الهداية وهو الصحيح كذا في السراج الوهاج هذا اذا لم يظهر له
شيء ولو ظهر انه اكل والفجر طالع يجب عليه القضاء ولا كفارة عليه
هكذا في التبيين واذا شهد اثنان علي طلوع الفجر واثنان علي انه لم
يطلع افطر ثم ظهر انه قد طلع عليه القضاء ولا كفارة بالاتفاق ويقبل
الشهادة علي الاثبات ولا يعارضها الشهادة علي النفي كما في
حقوق العباد وان شهد واحد علي طلوع الفجر وشهد اخران انه
لم يطلع فاكل ثم ظهر انه قد كان طلع لا يجب الكفارة لان شهادة الواحد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على الطلوع ليست بحجة تامة كذا في فتاوى قاضيخان فلو دخل عليه جماعة
وهو يتسحر فقالوا الفجر طالع فقال الرجل اذا المراصد صائما وصرت مفطرا
فاكل بعد ذلك ثم ظهر ان اكله الاول كان قبل طلوع الفجر واكله الثاني
بعد طلوع الفجر قال الحاكم ابو محمد ان كانوا جماعة وصدقهم لا كفارة عليه
وان كان واحدا فعليه الكفارة عدلا كان او غير عدل لان شهادة الواحد
لا تقبل في مثل هذا كذا في الخلاصة اذا قال الرجل لامرأته انظري
ان الفجر طالع او لا فنظرت ورجعت وقالت لم يطلع فجامعها ثم ظهر ان الفجر كان طالعا قال بعضهم ان صدقها وهي ثقة لا كفارة
عليه مطلقا وعلى المرأة الكفارة ان افطرت مع العلم بالطلوع هكذا
في فتاوى قاضيخان والخلاصة ولو شك في غروب الشمس لا يحل له
الفطر كذا في الكافي ولو اكل ولم يتبين له شيء فعليه القضاء وفي الكفارة
روايتان هكذا في التبيين ومختار الفقيه ابو جعفر الهندواني
لزوم الكفارة هكذا في فتح القدير وان تبين انه اكل قبل الغروب
يجب عليه الكفارة كذا في التبيين وان افطر واكبر رأيه ان الشمس
لم تغرب عليه القضاء والكفارة لان النهار كان ثابتا وقد ان الظن
البر اكبر رأيه فصار به بمنزلة اليقين كذا في فتاوى قاضيخان
سواء تبين انه اكل قبل الغروب او لم يتبين له شيء هكذا في التبيين
واذا شهد اثنان ان الشمس غابت وشهد آخران انها لم تغب
فافطر ثم ظهر انها لم تغب عليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق

كذا في فتاوى قاضيخان

كذا في فتاوى قاضيخان ولو اراد ان يتسحر بالتحري فله ذلك
اذا كان بحال لا يمكنه مطالعة الفجر بنفسه او بغيره وذكر الشيخ
شمس الائمة الحلواني رح ان من تسحر باكبر الراي لا باس به اذا كان
الرجل ممن لا يخفى عليه مثل ذلك وان كان ممن يخفى عليه فسبيله
ان يدع الاكل وان اراد ان يتسحر بصوت الطبل المسحري فان كثر ذلك
الصوت من كل جانب وفي جميع اكثر اطراف البلدة فلا باس به *
وان كان يسمع صوتا واحدا فان علم عدالته يعتمد عليه وان *
لم يعرف حاله يحتاط ولا يأكل وان اراد ان يعتمد بصياح الديك
فقد انكر ذلك بعض مشايخنا رح وقال بعضهم لا باس به اذا
كان قد جرب مرارا وظهر انه يصيب الوقت وذكر شمس الائمة
الحلواني رح ان مذهب اصحابنا في ظاهر الرواية يجوز الافطار
بالتحري كذا في المحيط اما شروط ثلثة انواع شرط وجوبه الاسلام
والعقل والبلوغ وشرط وجوب الاداء الصحة والاقامة وشرط صحة
الاداء النية والطهارة عن الحيض والنفاس كذا في الكافي والنفاس
والنية معرفة بقلبه ان يصوم كذا في الخلاصة ومحيط السرخسي والسنة
ان يتلفظ بها كذا في النهر الفائق ثم عندنا لا بد من النية لكل يوم
من رمضان كذا في الكافي وفتاوى قاضيخان والتسحر في رمضان
نية ذكره نجم الدين النسفي وكذا اذا تسحر لصوم آخر وان تسحر
على انه لا يصبح صائما لا يكون نية ولو نوى من الليل ثم رجع عن نيته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قبل طلوع الفجر صح رجوعه في الصيام كلها كذا في السراج الوهاج
ولو قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله تعالى صحت نيته هو الصحيح
كذا في الظهيرية وان نوى ان يفطر غدا ان دعي الى دعوة وان لم يدع
يصوم لا يصير صائما بهذه النية فان اصح في رمضان لا ينوي صوما
ولا فطرا وهو يعلم انه من رمضان ذكر شمس الائمة الحلواني عن ابي الفضل الكرخي
عن اصحابنا في صورة صائما روايتين والاظهر انه لا يصير صائما
كذا في المحيط اذا نوى الصائم الفطر ولم يحدث شيئا غير النية فصومه
تام كذا في ايضاح الكرماني ووقت نية كل يوم بعد غروب الشمس
ولا يجوز قبله كذا في محيط السرخسي ولو نوى قبل ان تغيب الشمس ان يكون
صائما غدا ثم نام او اغمي عليه او غفل حتى زال الشمس من الغد لم يجز
وان نوى بعد غروب الشمس جاز كذا في الخلاصة جاز صوم رمضان والنذر
المعين والنفل بنية ذلك اليوم او بنية مطلق الصوم او بنية النفل
من الليل الى ما قبل نصف النهار وهو المذكور في الجامع الصغير وذكر
القدوري ما بينه وبين الزوال والصحيح الاول ولا فرق بين المسافر
والمقيم والصحيح والسقيم هكذا في التبيين وانما يجوز النية قبل
الزوال اذا لم يوجد قبل ذلك بعد طلوع الفجر ما ينافي الصوم واذا
وجد قبله ما ينافيه من الاكل والشرب والجماع عامدا او ناسيا فلا يجوز
النية بعد ذلك هكذا في شرح الطحاوي واذا نوى من النهار ينوي
انه صائم من اول الحين لو نوى انه صائم من حين نوى لا يصير صائما

كذا في الجوهرة النيرة

كذا في الجوهرة النيرة والسراج الوهاج ولو اغمي عليه في ليلة من رمضان
او في يوم منه فان افاق قبل الزوال ونوى الصوم اجزاه وكذلك المجنون
كذا في محيط السرخسي وكذا اذا ارتد رجل عن الاسلام اول اليوم من رمضان
ثم رجع الى الاسلام فنوى الصوم قبل الزوال فهو صائم كذا في فتاوى
قاضيخان والافضل ان يبيت النية في موضع يجوز نية من النهار
كذا في الخلاصة وان يعين النية كذا في الاختيار شرح المختار واذا نوى
واجبا آخر في يوم رمضان يقع عن رمضان ولا فرق بين المسافر
والمقيم عند ابي يوسف ومحمد رح وعند ابي حنيفة رح اذا صام المسافر
بنية واجب آخر يقع عنه ولو نوى التطوع فقهر وايتان كذا في الكافي
والاصح انه يقع عن رمضان كذا في محيط السرخسي واما المريض فالصحيح ان
صومه يقع عن رمضان كذا في الكافي ولو نوى المسافر والمريض مطلقا
يقع عن رمضان كذا في محيط السرخسي والنذر المعين اذا صامه
بنية واجب آخر كقضاء رمضان والكفارة كان عن الواجب وعليه
قضاء ما نذر كذا في السراج الوهاج وهو الاصح كذا في البحر الرائق وشرط
للقضاء والكفارات ان يبيت ويعين كذا في النقاية وكذا النذر
المطلق هكذا في السراج الوهاج ولو اشتبه على المأسور شهر رمضان
فصام متحريا جاز ان كان بعده ونوى من الليل سوى يوم العيد
وايام التشريق ولا يجوز قبله كذا في محيط السرخسي ولا يشترط نية النفل
وهو الصحيح لانه نوى ما عليه من صوم رمضان هكذا في البدائع فاذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وافق صومه شوالا فان كانا كاملين اوناقصين فعليه قضاء يوم وان كان رمضان كاملا وشوال ناقصا فعليه قضاء يومين وان كان ناقصا وشوال كاملا لم يلزمه شيء ولو وافق صومه ذا الحجة فان كانا كاملين اوناقصين فعليه قضاء اربعة ايام وان كان ناقصا وذو الحجة كاملا فقد اثنا ايام وان كان كاملا وذو الحجة ناقصا فخمسة ايام وان وافق صومه ذا القعدة او شهرا آخر فان كانا كاملين اوناقصين او الشهر الآخر كاملا لم يلزمه شيء وان كان كاملا والآخر ناقصا فيوم هكذا في السراج الوهاج ولو صام رمضان في دار الحرب قبل رمضان سنين لا يجوز صوم السنة الاولى بالاتفاق وهل يجوز صوم السنة الثانية قضاء عن الاولى والثالثة قضاء عن الثانية قال الفقيه ابو جعفر ان نوى صوم رمضان منهما يجوز وان نوى عن الثانية مفسرا لا يجوز وهو الاصح هكذا في محيط السرخسي اذا وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد ينبغي ان ينوي اول يوم وقع عليه قضاء من هذا الرمضان وان لم يعين الاول يجوز وكذا لو كان عليه قضاء يومين من رمضانين هو المختار ولو نوى القضاء لا غير يجوز وان لم يعين كذا في الخلاصة واذا افطر رمضان متعمدا وهو فقير فصام احدى وستين يوما للقضاء والكفارة ولم يعين اليوم للقضاء جاز كذا ذكره الفقيه ابو الليث كذا في فتاوى قاضيخان ومتى نوى شيئين مختلفين متساويين في الوكادة والفريضة ولا ترجحان

لاحدهما

لاحدهما على الآخر بطلا ومتى ترجح احدهما على الآخر ثبت الراجح كذا في محيط السرخسي فاذا نوى من قضاء رمضان والنذر كان عن قضاء رمضان استحسانا وان نوى النذر المعين والتطوع ليلا او نهارا او نوى النذر المعين وكفارة من الليل يقع عن النذر المعين بالاجماع كذا في السراج الوهاج ولو نوى قضاء رمضان وكفارة الظهار كان عن القضاء استحسانا كذا في فتاوى قاضيخان واذا نوى بعض قضاء رمضان والتطوع يقع عن رمضان في قول ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة رح كذا في الذخيرة ولو نوى الصوم عن كفارة الظهار والقتل او عن قضاء رمضان وعن كفارة القتل يقع عن القتل بالاتفاق كذا في محيط السرخسي ولو نوى عن كفارة وتطوع جاز عن الواجب استحسانا كذا في الذخيرة ولو نوت المرأة في الحيض ثم طهرت قبل الفجر صح صومها كذا في السراج الوهاج ولو نوى صوم القضاء وكفارة اليمين لم يكن عن واحد منهما عند ابي يوسف رح للتعارض وعند محمد رح يصح لكان الثاني لكن يصير تطوعا كذا في المحيط واذا نوى الصوم للقضاء بعد طلوع الفجر حتى لا يصح نيته عن القضاء يصير شارعا في التطوع فان افطر يلزمه القضاء كذا في الذخيرة

الباب الثاني في رؤية الهلال

يجب ان يلتمس الناس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان وقت الغروب فان رآوه صاموا وان غم عليهم اكملوا ثلثين يوما كذا في الاختيار شرح المختار وكذا ينبغي ان يلتمسوا هلال شعبان ايضا في حق اتمام

الاهل
العدد وهل يرجع الى قول المخبرة العدول ممن يعرف علم النجوم
الصحيح انه لا يقبل كذا في السراج الوهاج ولا يجوز للمنجم ان يعمل
بحساب نفسه كذا في الدراية ويكره الاشارة عند رؤية الهلال كذا
في الظهيرية واذا راوا الهلال قبل الزوال او بعده لا يصلبه ولا يفطر
وهو من الليلة المستقبلة هو المختار كذا في الخلاصة وان كان في السماء
علة فشهادة الواحد على هلال رمضان مقبولة اذا كان عدلا حرا
مسلما عاقلا بالغا اكان او عبدا ذكرا كان او انثى وكذا شهادة
الواحد على شهادة الواحد وشهادة المحدود في القذف بعد التوبة
في ظاهر الرواية هكذا في فتاوى قاضيخان واما مستور الحال فالظاهر
انه لا يقبل شهادته وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه تقبل شهادته
وهو الصحيح كذا في المحيط وبه اخذ الحلواني كذا في شرح النقاية
للشيخ ابي المكارم وتقبل شهادة عبد على شهادة عبد في هلال
رمضان وكذا المرءة على المرءة ولا تقبل شهادة المراهق ولا يشترط
في هذه الشهادة لفظ الشهادة ولا الدعوى ولا حكم الحاكم
حتى انه لو شهد عند الحاكم وسمع رجل شهادته عند الحاكم
وظاهر العدالة وجب على السامع ان يصوم ولا يحتاج الى حكم الحاكم
وهل يستفسر في رؤية الهلال قال ابو بكر الاسكاف انما تقبل اذا
فسر بان قال رايته خارج المصر في الصحراء او في البلد بين
خلال السحاب وفي ظاهر الرواية انه تقبل بدون هذا واذا راى

الامام

الامام او القاضي هلال رمضان وحده فهو بالخيار بين ان ينصب
من يشهد عنده وبين ان يامر الناس بالصوم بخلاف هلال الفطر
والاضحى كذا في السراج الوهاج اذا راى الواحد العدل هلال رمضان
يلزمه ان يشهد بها في ليلة غراء كان او عبدا ذكرا كان او انثى حتى
الجارية المخدرة تخرج وتشهد بغير اذن مولاها والفاسق اذا راى
وحده يشهد لان القاضي برايه يقبل شهادته لكن اذا القاضي يرده
كذا في وجيز الكردري هذا في المصر واما في السواد اذا راى احد هلال
رمضان يشهد في مسجد قرية وعلى الناس ان يصوموا بقوله بعد ان يكون
عدلا اذا لم يكن هناك حاكم يشهد عنده كذا في المحيط رجل راى هلال
رمضان وحده فشهد ولم تقبل شهادته كان عليه ان يصوم وان
افطر في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة وان افطر قبل
ان يرد القاضي شهادته فالصحيح انه لا يجب عليه الكفارة كذا في فتاوى قاضيخان
ولو شهد فاسق وقبلها الامام وامر الناس بالصوم فافطر هو او
واحد من اهل بلده قال عامة المشايخ رح يلزمه الكفارة كذا في الخلاصة
ولو اكمل هذا الرجل ثلثين يوما ولم يفطر مع الامام كذا في الكافي
وان لم يكن بالسماء علة لم تقبل الا شهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم
وهو مفوض الى راي الامام من غير تقدير وهو الصحيح كذا في الاختيار
شرح المختار وسواء في ذلك رمضان وشوال وذي الحجة كذا في السراج
الوهاج وذكر الطحاوي انه تقبل شهادة الواحد اذا جاء من خارج المصر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكذا اذا كان على مكان مرتفع كذا في الهداية وعلى قول الطحاوي
اعتمد الامام المرغيناني وصاحب الاقضية والفتاوى الصغرى لكن
في ظاهر الرواية لا فرق بين خارج المصر والمصر كذا في معراج الدراية
والتمس هلال شوال في تاسع وعشرين من رمضان فمن رآه وحده
لا يفطر اخذا بالاحتياط بالعبادة فان افطر قضاه والكفارة عليه
كذا في الاختيار شرح المختار رجل راى هلال الفطر وشهد فلم تقبل
شهادته كان عليه ان يصوم فان افطر ذلك اليوم كان عليه القضاء
دون الكفارة كذا في فتاوى قاضيخان ولو شهد هذا الرجل عند صلاة
فالكل لا كفارة عليه ان صدقه كذا في فتح القدير ولو راى الامام وحده
او القاضي وحده هلال شوال لا يخرج الى المصلى ولا يأمر الناس بالخروج
ولا يفطر لا سرا ولا جهرا كذا في السراج الوهاج وان كان بالسماء علة
لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين ويشترط فيه الحرية ولفظ
الشهادة كذا في خزانة المفتين واذا اخبر رجلان في هلال شوال
في السواد والسماء مغيمة وليس فيه دار ولا قاض فلا باس للناس
ان يفطروا كذا في الزاهدي ويشترط العدد الرسم كذا في النقاية وغيرها
لا يشترط الدعوى ولا تقبل شهادة المحدود في القذف وان تاب
وان كان السماء مضحية لا يقبل الا قول الجماعة كما في هلال رمضان
كذا في خزانة المفتين وهكذا في الكافي وذكر شيخ الاسلام ان شهادة
الاثنين تقبل ايضا اذا جاء من مكان آخر هكذا في الذخيرة والاضحى

لا تفطر

كالفطر في ظاهر الرواية وهو الاصح كذا في الهداية وكذا غيرهما من الاهلة
لا تقبل فيه الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين عدول احرار
غير محدودين هكذا في البحر الرائق اذا صاموا بشهادة الواحد
واكملوا ثلاثين يوما ولم يروا هلال شوال لا يفطرون فيما
روي الحسن عن ابي حنيفة رح لان احتياط وعند محمد رح انهم يفطرون
كذا في التبيين وفي غاية البيان قول محمد رح اصح كذا في النهر الفائق
قال شمس الائمة الحلواني رح هذا الاختلاف فيما اذا لم يروا هلال
شوال والسماء مضحية فاما اذا كانت مغيمة فانهم يفطرون
بلا اختلاف كذا في الذخيرة وهو الاشبه هكذا في التبيين واذا شهد
على هلال رمضان شاهدان والسماء مغيمة وقبل القاضي شهادتهما
وصاموا ثلاثين يوما فلم يروا هلال شوال ان كانت السماء مغيمة يفطرون
من الغد بالاتفاق وان كان مضحية يفطرون ايضا على الصحيح كذا
في المحيط واذا شهد الشهود على هلال رمضان في اليوم التاسع
والعشرين انهم رأوا الهلال قبل صوم ثلاثين يوما ان كانوا في هذا المصر
ينبغي ان لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا الجمعة وان جاؤا من مكان
بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة كذا في الخلاصة ولا عبرة بالاختلاف
المطالع في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيخان وعليه فتوى الفقيه
ابي الليث وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني رح قال لو راى اهل مغرب
هلال رمضان يجب الصوم على اهل مشرق كذا في الخلاصة وانما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يلزم الصوم على متاخري الرؤية اذا ثبت عند هم رؤية اولئك بطريق
موجب حتى لو شهد جماعة ان اهل بلدة قد راوا هلال رمضان قبلكم
بيوم فصاموا وهذا اليوم ثلثون يحسابهم ولم يروه هؤلاء الهلال
لا يباح فطر غد ولا يترك التراويح في هذه الليلة لانهم لم يشهد وا بالرؤية
ولا على شهادة غيرهم وانما حكموا برؤية غيرهم ولو شهد وا ان قاضي بلدة
كذا شهد عنده اثنان برؤية الهلال في ليلة كذا ولم يقض بشهادتهما
جاز لهذا القاضي ان يحكم بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة وقد تحقق
كذا في فتح القدير اذا صام اهل مصر شهر رمضان على غير رؤية ثمانية
وعشرين يوما ثم راوا هلال شوال ان عدوا شعبان بريوم ثلثين
يوما ولم يروا هلال رمضان قضوا يوما واحدا وان صاموا تسعا وعشرين
يوما ثم راوا هلال شوال لا قضاء عليهم فان عدوا هلال شعبان ثلثين
يوما من غير رؤية هلال شعبان ثم صاموا رمضان قضوا يومين كذا
في الخلاصة اذا صام اهل المصر تسعة وعشرين يوما للرؤية وفيهم مريض
لم يصم فعليه قضاء تسعة وعشرين يوما فان لم يعلم هذا الرجل ما صنع
اهل المصر صام ثلثين يوما ليخرج عن العهدة بيقين كذا في المحيط

الباب الثالث فيما يكره للصائم وما لا يكره

يكره مضغ العلك للصائم الا اذا كان العلك ملتما مصلحا فطره كذا في فتاوى قاضيخان وهكذا في المتون قال مشايخنا رح المسئلة على ان لم يكن العلك ملتما مصلحا فطره وان كان مصلحا ملتما فان كان اسود فطره وان كان ابيض لم يفطره الا ان في الله الكتاب لم يفصل كذا في المحيط

ويكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر كذا في الكنز ومن العذر في الاول
ما لو كان زوج المرأة وسيدها سيئ الخلق فذاقت المرقة ومن العذر
في الثاني ان لا يجد من يمضغ الطعام لصبيها من حائض او نفساء او غيرها
مما لا يصوم ولم يجد طبيخا ولا لبنا حليبا كذا في النهر الفائق وذكر في التجنيس
ان كراهة الذوق في صوم الفرض واما في التطوع فلا باس كذا في النقاية
ويكره للصائم ان يذوق العسل والسمن ليعرف الجيد من الردي عند
الشراء كذا في فتاوى قاضيخان وقيل لا باس به اذا لم يجد بدا من شرائه
ويخاف الغبن كذا في الزاهدي ويكره له المبالغة في الاستنجاء كذا في السراج
الوهاج وكذا المبالغة في المضمضة والاستنشاق قال شمس الائمة الحلوا
وتفسير ذلك ان يكثر امساك الماء في فمه لا ان يغرغر كذا في المحيط ويكره
ولو قسي الصائم او ضرط في الماء لا يفسد الصوم ويكره له ذلك هكذا
في معراج الدراية وعن ابي حنيفة رح انه يكره للصائم المضمضة والاستنشاق
بغير وضوء ويكره الاغتسال وصب الماء على الراس والاستشفاء في الماء
والتلفف بالثوب المبلول وقال ابو يوسف رح لا يكره وهو الاظهر
كذا في محيط السرخسي ويكره للصائم ان يجمع ريقه في فمه ثم يبتلعه كذا
في الظهيرية ولا باس بالسواك الرطب واليابس في الغداة والعشي
عندنا قال ابو يوسف رح يكره المبلول بالماء وفي ظاهر الرواية لا باس
بذلك واما الرطب الاخضر فلا باس به عند الكل كذا في فتاوى قاضيخان
ولا يكره كحل ولا دهن شارب كذا في الكنز هذا اذا لم يقصد الزينة فان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وصوم يوم الشك وهو اليوم الذي شك فيه انه من رمضان او من شعبان
انه عن رمضان او عن واجب آخر يكره هكذا في فتاوى قاضيخان
الثاني دون الاول في الكراهة هكذا في الهداية ثم ان ظهر انه من رمضان
اجزاه عنه في كلا الوجهين وان ظهر انه من شعبان كان تطوعا
في الوجه الاول وان افطر لا قضاء عليه هكذا في فتاوى قاضيخان و
في الوجه الثاني انه من شعبان او من رمضان لا يقع عما نوى بلا خلاف
هكذا في المحيط وان نوى التطوع فالصحيح انه لا باس به فان ظهر
انه من رمضان كان صائما عنه وان ظهر انه من شعبان كان متطوعا
وان افطر كان عليه القضاء لانه شرع ملتزما هكذا في فتاوى قاضيخان
وان اطلق النية فهو مكروه فان ظهر ان هذا اليوم كان من شعبان
كان صومه تطوعا وان ظهر انه من رمضان جاز عن رمضان كذا
في المحيط وان ضجع في اصل النية بان ينوي ان يصوم غدا ان كان
من رمضان ولا يصوم ان كان من شعبان ففي هذا الوجه لا يصير
صائما وان ضجع في وصف النية بان ينوي ان كان الغد من رمضان
يصوم عنه وان كان من شعبان فعن واجب آخر او ينوي ان
يصوم عن رمضان ان كان الغد منه وعن التطوع ان كان من شعبان
فهو مكروه ايضا ثم ان ظهر انه من رمضان يقع عنه في كلا الوجهين
وان ظهر انه من شعبان لا يسقط الواجب في الاول وصار متطوعا
غير مضمون فيهما هكذا في التبيين اما يوم الشك فهو اذا لم

ويصح ما نوى وهو الصحيح هكذا في التبيين وان لم يضجع في الوجه الثاني ح

قصد هاكره كذا في الظهيرية والفرق بين ان يكون مفطرا او صائما
كذا في التبيين ولا باس بالحجامة ان امن على نفسه الضعف لما
اذا خاف فانه يكره وينبغي له ان يؤخر الى وقت الغروب وذكر شيخ الاسلام
شرط الكراهة ضعف يحتاج فيه الى الفطر والفصد نظير الحجامة هكذا
في المحيط ولا باس بالقبلة ان امن على نفسه من الجماع والا تنزل ويكره
ان لم يرا من والمس في جميع ذلك كالقبلة كذا في التبيين واما القبلة
الفاحشة وهي ان يمس شفتيها فيكره على الاطلاق والجماع فيما دون
الفرج والمباشرة كالقبلة في ظاهر الرواية قيل ان المباشرة الفاحشة
يكره وان امن هو الصحيح كذا في السراج الوهاج والمباشرة الفاحشة
ان تعانقا وهما مجردان ويمس فرجه فرجها وهو مكروه بلا خلاف به
هكذا في المحيط ولا باس بالمعانقة اذا امن على نفسه او كان شيخا
كبيرا هكذا في السراج الوهاج ومن اصبح جنبا او احتلم في النهار لا يفطر
كذا في محيط السرخسي الشبع مستحب ووقته آخر الليل قال الفقيه ابو الليث
وهو السدس الاخير هكذا في السراج الوهاج ثم تاخير السحور مستحب
هكذا في النهاية ويكره تاخير السحور الى وقت يقع فيه الشك هكذا
في السراج الوهاج وتعجيل الافطار راجب وافضل فيستحب ان يفطر
قبل الصلوة ومن السنة ان يقول عند الافطار اللهم لك صمت وبك آمنت
وعليك توكلت وعلى رزقك افطرت ويصوم الغد من شهر رمضان
نويت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت كذا في معراج الدراية في فصل المتفرقات

على امة ليلة الثلثين والسماء متغيمة هكذا في التبيين او شهد
واحد فردت شهادته اوشاهدان فاسقان فردت شهادتهما
فاما اذا كان السماء مضحية ولم ير الهلال فليس بيوم الشك كذا
في الزاهدي اختلف العلماء في يوم الشك هل صومه افضل ام فطره
قالوا ان كان صام شعبان او وافق صوما كان يصومه فصومه افضل
كذا في الاختيار شرح المختار وكذا ان صام ثلثة ايام من آخر شعبان
كذا في التبيين ولو لم يوافق اختلفوا فيه والمختار ان يفتي
بالتطوع في حق الخواص كذا في التهذيب ويفتى العوام بالتلوم
الى ما قبل الزوال لاحتمال ثبوت الشهر وبعد ذلك لا صوم كذا في
الاختيار شرح المختار وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان
والفاصل بين الخاصة والعامة هو ان كل من يعلم النية للصوم
يوم الشك فهو من الخواص والا فهو من العوام والنية ان ينوي
المتطوع من الغد ان يصوم ذلك اليوم ولا يخطر بباله ان كان
من رمضان فمن رمضان كذا في معراج الدراية رجل اصبح يوم الشك
متلوما فتذكر انه كان ناسيا ثم ظهر انه من رمضان وينوي الصوم ذكر
في الفتاوى انه لا يجوز كذا في الظهيرية في باب النية ويكره صوم
يوم العيدين وايام التشريق وان صام فيها كان صائما عندنا
كذا في فتاوى قاضيخان ولا قضاء عليه ان شرع فيها ثم افطر
كذا في الكنز هذا في ظاهر الرواية عن الثلثة وعن الشيخين وهو

كذا في النهر الفائق ويكره صوم ستة من شوال عند ابي حنيفة رح
متفرقا كان او متتابعا وعن ابي يوسف رح كراهته متتابعا لا متفرقا
لكن عامة المتاخرين لم يروا به باسا هكذا في البحر الرائق والاصح انه لا باس به
كذا في محيط السرخسي ويستحب الستة متفرقة كل اسبوع يومان كذا
في الظهيرية في فصل الاوقات التي يكره فيها الصوم ويستحب ويكره
صوم الوصال وهو ان يصوم السنة كلها ولا يفطر في الايام المنهي عنها
واذا افطر في الايام المنهي المنفية المختار انه لا باس به كذا في الخلاصة
ويكره ان يصوم اياما لا يفطر فيهن ليلا ونهارا هكذا في السراج الوهاج
والافضل ان يصوم يوما ويفطر يوما كذا في الخلاصة واما صوم
يوم السبت ويوم الاحد فذكر شمس الائمة الحلواني رح انه لا باس به اذا كان
لا يعتقد تعظيم ذلك اليوم كذا في الذخيرة ويكره صوم النيروز وهو
المهرجان اذا تعمده ولم يوافق صوما كان يصومه قبل ذلك اما
الكلام في افضلية الصوم في هذا اليوم فان كان صام قبله تطوعا
فالافضل له ان يصوم والا فالافضل ان لا يصوم لانه يشبه تعظيم
هذا اليوم وانه حرام هكذا في الظهيرية وهو المختار كذا في محيط السرخسي
ويكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم كذا في فتاوى قاضيخان
ويكره ان تصوم المرأة تطوعا بغير اذن زوجها الا ان يكون مريضا
او صائما او محرما بحج او عمرة وليس للعبد والامة ان يصوما تطوعا
الا باذن المولى كيفما كان وكذا المدبر والمدبرة وام الولد فان صام

العبد

احد من هؤلاء فللزوج ان يفطر المرأة وللمولى ان يفطر المرهونة والأمة
وتقضي المرأة اذا اذن لها زوجها او بانت ويقضي العبد اذا اذن المولى
او اعتق فاما اذا كان الزوج مريضا او صائما او محرما لم يكن له منع الزوجة
من ذلك ولها ان تصوم وان نهاها ولسيد ولس كذلك العبد والأمة
فان للمولى منعهما على كل حال كذا في الجوهرة النيرة وكل صوم وجب
على المملوك بسبب باشره كالتطوع الا صوم الظهار كذا في الخلاصة
ولا يصوم الاجير تطوعا الا باذن المستاجر ان كان صومه يضره في الخدمة
وان كان لا يضره فله ان يصوم بغير اذن كذا في محيط السرخسي واما
بنت الرجل وامه واخته يتطوعن بغير اذنه كذا في السراج الوهاج
ويكره للمسافر ان يصوم اذا اجهده الصوم فان لم يكن كذلك
فالصوم افضل اذا لم يكن رفقائه او عامتهم مفطرين فان كان
رفقائه او عامتهم مفطرين فالفقه مشتركة بينهم والافطار
كذا في الظهيرية واذا اصبح المسافر صائما فدخل مصره او مصرا آخر
فنوى الاقامة كره له ان يفطر كذا في فتاوى قاضيخان ولا يكره صوم
المتطوع لمن عليه قضاء رمضان كذا في معراج الدراية ويستحب صوم
ايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر كذا في فتاوى قاضيخان
وصوم يوم الجمعة بانفراده مستحب عند العامة كالاثنين والخميس
كذا في البحر الرائق ويستحب صوم يوم الخميس والجمعة والسبت من كل
شهر حرام والاشهر الحرم اربعة ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب

ثلثة

٢٠٧

ثلثة سرد وواحد فرد ويستحب صوم تسعة ايام من اول ذي الحجة
كذا في السراج الوهاج ويكره صوم يوم عرفة للحاج ان اضعفه كذا في البحر الرائق
وكذا صوم يوم التروية لانه يعجزه عن افعال الحج المرغوبات من الصيام
انواع اولها صوم المحرم والثاني صوم رجب والثالث صوم شعبان
وصوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من المحرم عند العامة علمائنا والصحابة رضي الله تعالى
عنهم كذا في الظهيرية المسنون ان يصوم عاشوراء مع التاسع
كذا في فتح القدير ويكره صوم عاشوراء مفردا كذا في محيط السرخسي
وصوم ايام الصيف لطولها وحرها ادب كذا في الظهيرية

الباب الرابع فيما يفسد وما لا يفسد والمفسد على نوعين النوع الاول ما يوجب القضاء دون الكفارة اذا اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا
لم يفطر ولا فرق بين الفرض والنفل كذا في الهداية ولو قيل للرجل
يا اكل انك صائم وهو لا يذكر فالصحيح انه يفسد صومه هكذا في الظهيرية
وهذا نظير الى صائم يأكل ناسيا ان رأى فيه قوة يمكنه ان يتم
الصوم الى الليل فالمختار انه يكره ان لا يذكره وان كان يضعف في
الصوم بان كان شيخا كبيرا سيعه ان لا يخبره كذا في الظهيرية في فصل
الاعذار المبيحة ولو اكل ناسيا او مخطأ عليه القضاء دون الكفارة
كذا في فتاوى قاضيخان المخطئ هو الذاكر للصوم غير القاصد للفطر
اذا اكل او شرب هكذا في النهر الفائق والناسي عكسه هكذا في النهاية
والبحر الرائق وان تمضمض او استنشق فدخل الماء جوفه ان كان

ولو اكل الطين الذي يغسل به الراس يفسد صومه وان كان يعتاد
اكل هذا الطين فعليه القضاء والكفارة هكذا في الظهيرية وان
اكل ما بين اسنانه لم يفسد ان كان قليلا وان كان كثيرا يفسد والمضغة
وما فوقها كثير وما دونها قليل وان اخرجه واخذه بيده ثم اكل
ينبغي ان يفسد كذا في الكافي وفي الكفارة اقاويل قال الفقيه الاصح
انه لا يجب الكفارة كذا في الخلاصة واذا ابتلع سمسمة بين اسنانه
لا تفسد صومه لانه قليل وان ابتلعها من الخارج يفسد وتكلموا
في وجوب الكفارة والمختار انها تجب اذا ابتلعها ولم يمضغها كذا
في الغياثية وفتاوى قاضيخان وهو الاصح كذا في محيط السرخسي
وان مضغها لا تفسد الا ان يجد طعمها في حلقه وهذا احسن جدا
فليكن الاصل في كل قليل مضغه كذا في فتح القدير ولو مضغ حبة حنطة
لا تفسد صومه لانها تتلاشى كذا في فتاوى قاضيخان ولا كفارة في الظاهر
في ابتلاع اللقمة الممضوغة لغيره كذا في الوجيز الكردري اذا بقيت
لقمة السحور في فمه فطلع الفجر ثم ابتلعها او اخذ كسرة خبز ليأكلها
وهو ناس فلما مضغها ذكر انه صائم فابتلعها مع ذكر الصوم
قال بعضهم ان ابتلعها قبل ان يخرجها عليه الكفارة وان اخرجها
ثم اعادها لا كفارة عليه وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان
ولو ابتلع بزاق غيره فسد صومه بغير كفارة الا اذا كان بزاق صبي
في يلزمه الكفارة كذا في المحيط وان ابتلع بزاق نفسه من يده فسد صومه

ذاكرا لصومه فسد صومه وعليه القضاء وان لم يكن ذاكرا لصومه لا يفسد
صومه كذا في الخلاصة وعليه الاعتماد ولو رمى رجل الى صائم شيئا فدخل
حلقه فسد صومه لانه بمنزلة المخطي وكذلك اذا اغتسل فدخل الماء
حلقه كذا في السراج الوهاج النائم اذا شرب فسد صومه وليس هو
كالناسي لان النائم او ذاهب العقل اذا ذبح لم يؤكل ذبيحته ويؤكل
ذبيحة من نسي كذا في فتاوى قاضيخان واذا ابتلع ما لا يتغذى به
ولا يتداوى به عادة كالحجر والتراب لا يوجب الكفارة كذا في التبيين
ولو ابتلع حصاة او نواة او حجرا او مدرا او قطنا او حشيشا او كاغدة
فعليه القضاء دون الكفارة كذا في الخلاصة ولا كفارة في السفرجل
اذا لم يدرك ولم يكن مطبوخا ولا في ابتلاع الجوزة الرطبة هكذا في الظهيرية
الفاكهي ولو ابتلع جوزة يابسة او لوزة يابسة لا كفارة عليه ولو
ابتلع بيضة بقشرها او رمانة بقشرها لا كفارة عليه كذا في الخلاصة
والفستق ان كان رطبا فهو بمنزلة الجوز وان كان يابسا مضغه
فعليه الكفارة اذا كان فيه لب وان ابتلعه فلا كفارة عليه عند الكل
وان كان مشقق الراس فكذلك عند العامة لا كفارة عليه كذا
في فتاوى قاضيخان فلو اكل قشر البطيخ ان كان يابسا او كان بحال
يتقذر منه فلا كفارة عليه وان كان رطبا بحيث لا يتقذر منه فعليه
الكفارة كذا في الظهيرية ولو اكل الازر والجاورس لا يجب الكفارة
كذا في الذخيرة ولا كفارة باكل العدس والماش هكذا في الزاهدي

ولو اكل الطين

ولا يلزمه الكفارة كذا في الوجيز الكردري تر طبت شفتاه بنزاقه
عند الكلام او غيره فابتلعه لا يفسد للضرورة كذا في الزاهدي ولو
سال لعابه من فمه الى ذقنه من غير ان ينقطع من داخل فمه ثم رده
الى فيه وابتلعه لا يفطره لانه لا يتم الخروج بخلاف ما اذا انقطع كذا
في الظهيرية في المقطعات في المحجة رجل له علة يخرج الماء من فيه
ثم يدخل ويذهب في الحلق لا يفسد صومه كذا في التاتارخانية
ولو بقي بلل بعد المضمضة مع البزاق لم يفطره ولو دخل المخاط
انفه من رأسه ثم استنشقه فادخل حلقه عمدا لم يفطره لانه بمنزلة
ريقه كذا في محيط السرخسي ولو اكل دما في ظاهر الرواية عليه القضاء
دون الكفارة لانه مما يستعذره الطبع كذا في الظهيرية الدم
اذا خرج من الاسنان ودخل حلقه ان كانت الغلبة للبزاق لا يفسد
وان كانت الغلبة للدم يفسد صومه وان كانا سواء فسد ايضا
استحسانا صائم عمل الابرة ثم استنشق في فيه وخرجت منه خضرة
الصبغ او صفرته او حمرته واختلط بالريق فصار الريق اخضر او
اصفر او احمر فابتلعه وهو ذاكر لصومه صومه فسد صومه كذا
في الخلاصة ولو مص الهليلج فدخل البزاق حلقه لم يفسد صومه
ما لم يدخل عينه كذا في الظهيرية ولو مص سكرا حتى دخل الماء
حلقه فعليه الكفارة كذا في محيط السرخسي وما ليس بمقصود
بالاكل ولا يمكن الاحتراز عنه كالذباب اذا وصل الى جوف الصائم

لم يفطره كذا في ايضاح الكرماني ولو اخذ الذباب واكله يجب عليه
القضاء دون الكفارة كذا في شرح الطحاوي ولو شاب فرفع
راسه فوقع في حلقه قطرة ماء انصب من ميزاب فسد صومه
هكذا في السراج الوهاج والمطر والثلج اذا دخل حلقه يفسد صومه
هو الصحيح كذا في الظهيرية ولو دخل حلقه غبار الطاحونة او
طعم الادوية او غبار الهدس واشباهها والدخان او ما سطع
من غبار البرار بالريح او بحوافر الدواب واشباه ذلك لم يفطره
كذا في السراج الوهاج الدموع اذا دخلت فم الصائم ان كان قليلا
كالقطرة والقطرتين او نحوها لا يفسد صومه وان كان كثيرا حتى
وجد ملوحته في جميع فمه واجتمع شيء كثير فابتلعه يفسد صومه
وكذا عرق الوجه اذا دخل فم الصائم كذا في الخلاصة وما يدخل من مسام
البدن من الدهن لا يفطر هكذا في شرح المجمع ومن اغتسل في ماء
وجد برده في باطنه لا يفطره كذا في النهر الفائق ولو قطر شيئا من
اللبواء في عينه لا يفسد صومه عندنا وان وجد طعمه في حلقه واذا
بزق فرأى اثر الكحل ولونه في بزاقه عامة المشائخ رحمهم الله على انه لا يفسد صومه
كذا في الذخيرة وهو الاصح هكذا في التبيين اذا قاء او استقاء
ملء الفم او دونه عاد بنفسه او اعاد او خرج فلا فطر على الاصح لا
في الاعادة بشرط الاستقاء ملء الفم هكذا في النهر الفائق وهذا اذا كان
القيء طعاما او ماء او مرة فان كان بلغما فغير مفسد للصوم عند ابي حنيفة رحمه الله

خلافا لابي يوسف رح اذا ملاء الفم وقوله هذا احسن من قولهما
هكذا في فتح القدير ومن احتقن او استعط او اقطر في اذنه
دهنا افطر ولا كفارة عليه هكذا في الهداية ولو دخل الدهن
بغير صنعه فطر كذا في محيط السرخسي ولو اقطر في اذنه الماء لا يفسد
صومه كذا في الهداية وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي واذا اقطر
في احليله لا يفسد صومه عند ابي حنيفة ومحمد رح كذا في المحيط سواء
كان اقطر فيه الدهن او الماء وهذا الاختلاف فيما اذا وصل المثانة
واما اذا لم يصل بان كان في قصبة الذكر بعد لا يفطر بالاجماع كذا
في التبيين وفي الاقطار في اقبال النساء يفسد بلا خلاف وهو الصحيح
هكذا في الظهيرية وفي دواء الجائفة والآمة اكثر المشايخ رح على ان العبرة
للوصول الى الجوف والدماغ لا لكونه رطبا او يابسا حتى اذا علم ان
اليابس وصل يفسد صومه ولو علم ان الرطب لم يصل لم يفسد هكذا في الغنية
واذا لم يعلم احدهما وكان الدواء رطبا فعند ابي حنيفة رح يفطر
للوصول عادة وقالا لا لعدم العلم به فلا يفطر بالشك وان كان يابسا
فلا افطار اتفاقا كذا في فتح القدير ولو طعن برمح او اصابه سهم وبقي
في جوفه فسد وان بقي طرفه خارجا لا يفسد كذا في التبيين
ومن ابتلع لحما مربوطا على خيط ان نزعه من ساعته لا يفسد وان
تركه فسد كذا في البدائع ولو ابتلع خشبة وطرفها في يده ثم اخرجها
لا يفسد صومه ولو ابتلع كلها فسد صومه كذا في الخلاصة ولو ادخل

اصبعه

اصبعه في استه او المرأة في فرجها لا يفسد وهو المختار الا اذا كانت
متلطخة بالماء او الدهن فحينئذ يفسد لوصول الماء والدهن هكذا في الظهيرية
هذا اذا كان ذاكرا للصوم وهذا تنبيه حسن يجب ان يحفظ لان الصوم
انما يفسد في جميع الفصل الفصول اذا كان ذاكرا للصوم والا فلا هكذا
في الزاهدي واذا خرج دبره وهو صائم ينبغي ان لا يقوم من مقامه حتى
ينشف ذلك الموضع بخرقة كيلا يدخل الماء في جوفه فيفسد صومه
ولهذا قالوا لا يتنفس في الاستنجاء اذا كان صائما كذا في محيط السرخسي
في باب الاستنجاء والصائم اذا استقيء في الاستنجاء حتى بلغ الماء
مبلغ الحقنة يفسد صومه هكذا في البحر الرائق واذا جامع في نهار رمضان
عليه القضاء دون الكفارة كذا في فتاوى قاضيخان وعليه الفتوى
وكذا الواطئة المرأة كذا في الخلاصة اذا اولج قبل طلوع الفجر فلما خشي
الصبح اخرج وامنى بعد الصبح لا يصير قضاء عليه وان بداء بالجماع ناسيا
او اولج قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر والناسي تذكر ان نزع نفسه في الحال
لا يفسد صومه في الصحيح من الرواية كذا في فتاوى قاضيخان وان بقي
على ذلك فعليه القضاء ولا كفارة في ظاهر الرواية هكذا في البدائع
واذا نظر الى امرأة بشهوة في وجهها او فرجها وكرر النظر الا
لا يفطر اذا انزل كذا في فتح القدير وكذا لا يفطر في النظر الفكر اذا امنى
هكذا في السراج الوهاج واذا قبل امرأته وانزل فسد صومه من غير كفارة
كذا في المحيط او كذا في تقبيل الامة او الغلام وتقبيلها وجها اذا ان

بالأوان وجدت لذة ولم يتربل الأفسد عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح
كذا في الزاهدي ولو قبل بشهوة فانزل لا تفسد كذا في المحيط والمس والمباشرة
والمصافحة والمعانقة كالقبلة كذا في البحر الرائق ولو مس المرءة وراء
ثيابها فامني فان وجد حرارة جلدها فسد والا فلا كذا في معراج
الدراية ولو مست المرءة زوجها حتى انزل لم تفسد صومه ولو كان
يكلف بذلك ففيه روايتان اختلاف المشائخ رح كذا في المحيط وان
مس فرج بهيمة فانزل لا تفسد صومه كذا في السراج الوهاج واذا
جامع بهيمة او ميتة او جامع فيما دون الفرج ولم ينزل لا يفسد صومه
وان انزل في هذه الوجوه كلها كان عليه القضاء دون الكفارة
هكذا في فتاوى قاضيخان الصائم اذا عالج ذكره حتى امنى عليه القضاء
وهو المختار وبه قال عامة المشائخ رح كذا في البحر الرائق واذا عالج
ذكره بيد امرءة فانزل فسد صومه كذا في السراج الوهاج ولو جومعت
النائمة او المجنونة جنونا عارضيا بعد نيتها حالة الافاقة
يفسد صومها عند الثلاثة كذا في الخلاصة فان عملت امرءتان
بالسحق ان انزلتا او طرتا والا فلا كذا في السراج الوهاج ولا كفارة
مع الانزال كذا في فتح القدير النوع الثاني ما يوجب القضاء والكفارة
من جامع عمدا في احد السبيلين فعليه القضاء والكفارة ولا يشترط
الانزال في المحلين كذا في الهداية وعلى المرءة مثل ما على الرجل ان كانت
مطاوعة وان كانت مكرهة عليها القضاء دون الكفارة وكذا اذا كانت

مكرهة في الابتداء ثم طاوعته بعد ذلك كذا في فتاوى قاضيخان
ولو مكنت نفسها من صبي او مجنون فزنى بها عليها فعليها
الكفارة بالاتفاق كذا في الزاهدي اذا اكل متعمدا ما يتغذى به او
يتداوى به يلزمه الكفارة وهذا اذا كان مما يؤكل او الغذاء او الدواء
فاما اذا لم يقصد بهما لا كفارة وعليه القضاء كذا في خزانة المفتين
فالصائم اذا اكل الجص او الطعم او الاشنة او الدهان او الاثمد
او اكل هليلجة او مسكا او زعفرانا او كافورا او غالية عليه القضاء
والكفارة عندنا هكذا في فتاوى قاضيخان وكذا اذا اكل الخل والماء
وماء العصفر وماء الزعفران وماء الباقلا والبطيخ وماء القثاء
والقند وماء الزرد جوب والمطر والبرد والثلج اذا تعمد ذلك
وكذا اذا اكل طينا يؤكل للدواء كالطين الارمني او الطين الذي يعلى
فيؤكل او دقيق الذرة اذا لته بسمن او ابتلع بطيخة صغيرة وكذا
اذا اكل لحما غير مطبوخ او شحما غير مطبوخ على المختار وكذا في خزانة
المفتين وان ابتلع شعيرا ان كان مغليا يلزمه الكفارة وان كان غير مغلي
لا يلزمه لان المغلي يؤكل عادة وغير المغلي لا كذا في محيط السرخسي
وفي دقيق الذرة اذا لته بالسمن والدبس تجب الكفارة وكذا الواكل
الحنطة هكذا في الخلاصة وان اكل قوايم الذرة قال الزندوستي اري
ان عليه الكفارة لان فيها حلاوة وتؤكل بها كذا في السراج الوهاج وان
كل ورق التبغ فان كان مما يؤكل كورق الكرم فعليه القضاء والكفارة

وان كان مما لا يؤكل كورق الكرم اذا عظم فيه القضاء دون الكفارة
كذا في البحر الرائق وعلى هذا التفصيل الشحمة كلها كذا في التبيين
ولو اكل جبة عنب ان مضغها فعليه القضاء والكفارة وان ابتلعها
كما هي ان لم يكن معها ثفروقها فعليه القضاء والكفارة بالاتفاق
وان كان معها ثفروقها قال عامة العلماء عليها القضاء والكفارة
وقال ابو سهيل لا كفارة وهو الصحيح كذا في الظهيرية ولو ابتلع
لوزة رطبة يلزمه الكفارة كذا في محيط السرخسي ولو مضغ لوزة او جوزة
رطبة او يابسة وابتلعها كفر كذا في معراج الدراية وفي الملح لا يجب الكفارة
الا اذا اعتاد اكله وحده كذا في التبيين ولو اكل الملح يجب الكفارة
هو المختار كذا في الخلاصة قال صدر الشهيد هو الصحيح كذا في
شرح النقاية للشيخ ابي المكارم ومما يتصل بذلك مسائل لو اكل او شرب
او جامع ناسيا وظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا لا كفارة عليه وان
علم ان صومه لا يفسد بالنسيان عند ابي حنيفة رحمه الله لا يلزمه هو الصحيح
هكذا في الخلاصة ولو ذرعه القيء فظن انه يفطر فافطر لا كفارة عليه
وان علم ان ذلك لا يفطر فعليه الكفارة كذا في البحر الرائق واذا احتلم
فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه كذا في المحيط
وان علم حكم الاحتلام كفر كذا في الظهيرية ولو احتجم فظن ان ذلك
يفطره ثم اكل متعمدا عليه القضاء والكفارة الا اذا افتاه فقيه بالفساد
ولو بلغه الحديث واعتمد عليه فكذا عند محمد وابي يوسف خلافا

وان عرق تا وليه يجب القضاء والكفارة كذا في الهداية واذا
اكتحل او ادهن نفسه او شاربه ثم اكل متعمدا عليه الكفارة الا اذا
كان جاهلا فافتي له بالفطر فلا يلزمه الكفارة هكذا في فتاوى
قاضيخان اذا دخل الحساف حلقه قبل الزوال ولم يتناول شيئا
ونوى الصوم ثم جامع متعمدا لا كفارة عليه وكذا اذا افاق المجنون
قبل الزوال ولم يتناول شيئا ونوى الصوم ثم كذا في السراج الوهاج
واذا اصبح غير ناو للصوم ثم نوى قبل الزوال ثم اكل فلا كفارة عليه
كذا في الكشف الكبير والصحيح اذا افطر ثم مرض مرضا لا يستطيع معه الصوم
يسقط الكفارة عندنا كذا في فتاوى قاضيخان وهو الاصح هكذا في
الظهيرية فالاصل عندنا انه اذا صار فاخر النهار على صفة لو كان
عليها اول النهار يباح له الفطر يسقط عنه الكفارة كذا في فتاوى
قاضيخان ولو استاك فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا
عليه القضاء والكفارة كذا في الخلاصة ولو اغتاب انسانا فظن ان ذلك
يفطره ثم اكل بعد ذلك متعمدا عليه الكفارة وان استفتى فقيها او تاول
حديثا كذا في البدائع وبه قال عامة العلماء كذا في فتاوى قاضيخان
ولو افطرت المرأة متعمدا ثم حاضت او مرضت يومها ذلك قضت
ولا كفارة عليها وكذا لو افطر ثم اغمي عليه كذا في محيط السرخسي ولو
خرج نفسه حتى صار بحال لا يقدر على الصوم قيل لا يسقط الكفارة
هو الصحيح كذا في الظهيرية ولو جامع بهيمة او ميتة فظن ان ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فطره فاكل متعمدا فعليه الكفارة ان كان عالما وان كان جاهلا
فعليه القضاء دون الكفارة وكذا الواد خل اصبعه في دبره او سلكه
قد ابتلعها وليس بغيبها من يده ثم اكل بعد ذلك متعمدا او نظر
الى محاسن المرأة فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا وهو كالقيء
كذا في الخلاصة وان اكل ميتة او دم قد تدودت فسد صومه ولا كفارة وان
لم تدود فعليه القضاء والكفارة كذا في فتاوى قاضيخان ولو
ان رجلا اقدم ليقتل في نهار رمضان فان استسقى رجلا فسقاه
فشربه ثم عفي عنه قال الشيخ الامام ظهير الدين يجب عليه الكفارة
اذا جامع امرأته طوعا نهارا متعمدا ثم اكرهه السلطان على السفر
في ظاهر الاصول لا يسقط الكفارة هكذا في الظهيرية الباب الخامس
في الاعذار التي تبيح الافطار منها السفر الذي يبيح
الفطر وهو لسير يعذر في اليوم الذي انشاء السفر فيه كذا في الغياثية
فان سافر نهارا لا يباح له الفطر في ذلك اليوم وان افطر لا كفارة عليه
بخلاف ما لو افطر ثم سافر كذا في محيط السرخسي ولو اكل في اول النهار
متعمدا ثم اكرهه السلطان على السفر لا يسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية
ولو سافر باختياره لا تسقط عنه باتفاق الروايات كذا في الخلاصة ولو
سافر في شهر رمضان ثم رجع الى اهله ليحمل شيئا نسيه فاكل هناك
ثم خرج فالقياس ان يجب عليه الكفارة لانه مرفض سفره قال الفقيه
الفقيه وبه ناخذ كذا في العتابية ومنها المرض المرخص اذا خاف على

نفسه التلف او ذهاب عضو بفطر بالاجماع وان خاف زيادة العلة
وامتداده فكذلك عندنا وعليه القضاء اذا افطر كذا في المحيط ثم
معرفة ذلك باجتهاد المريض والاجتهاد غير مجرد الوهم بل هو غلبة
ظن عن امارة او تجربة او باخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق
كذا في فتح القدير والصحيح الذي يخشى المرض ان مرض بالصوم فهو كالمريض
هكذا في التبيين ولو كان له نوبة الحمى فاكل قبل ان يظهر الحمى لا باس به
كذا في فتح القدير ومن كان له حمى غب فلما كان اليوم المعتاد افطر
على توهم ان الحمى يعاوده ويضعفه فاختلف الحمى يلزمه الكفارة كذا
في الخلاصة ومنها حبل المرأة وارضاعها الحامل والمرضع اذا
خافتا على انفسهما او ولدهما افطرتا وقضتا ولا كفارة عليهما
كذا في الخلاصة ومنها الحيض والنفاس فاذا حاضت المرأة او نفست
افطرت كذا في الهداية المرأة اذا افطرت على انه يوم الحيض ثم انها لم تحض
في يومها ذلك لا ظهر ان عليها الكفارة كذا في الظهيرية ولو طهرت
ليلا صامت الغد ان كان ايام حيضها عشرة فان كانت دونه
فان ادركت من الليل مقدار الغسل وزيادة ساعة لطيفة تصوم
وان طلع الفجر مع فراغها من الغسل لا تصوم لان مدة الاغتسال من جملة
الحيض فيمن كانت ايامها دون العشرة كذا في محيط السرخسي ومنها
الجوع والعطش كذلك اذا خيف منهما الهلاك او نقصان العقل كالامة
اذا ضعفت عن العمل وخشيت الهلاك بالصوم وكذا الذي ذهبت

قضاء جميع ما ادرك فان لم يصم حتى ادركه الموت فعليه ان يوصي
بالفدية كذا في البدائع ويطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا نصف صاع
من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير كذا في الهداية فان لم يوص
وتبرع عنه الورثة جاز ولا يلزمهم من غير ايصاء كذا في فتاوى
قاضيخان ولا يصوم عنه الولي كذا في التبيين فان صح المريض او اقام المسافر
ثم مات لزمها القضاء بقدر الصحة والاقامة وهذا قولهم جميعا من غير
خلاف هذا هو الصحيح كذا في السراج الوهاج وان جاء رمضان الثاني
ولم يقض الاول قدم الاداء على القضاء كذا في النهر الفائق وذكر الزعفراني
عن اصحابنا ان الافطار بغير عذر في صوم التطوع لا يحل هكذا في الكافي
وهو الاصح كذا في محيط السرخسي وهو ظاهر الرواية هكذا في النهر الفائق
والضيافة فيما روي عن ابي يوسف ومحمد ليست بعذر وهو الاظهر هكذا
في الكافي قالوا والصحيح من المذهب انه ان كان صاحب الدعوة ممن
يرضى بمجرد حضوره ولا يتأذى بترك الافطار لا يفطر وان كان يعلم
انه يتأذى بترك الافطار يفطر ويقضي وقال الشيخ الاجل شمس الائمة
الحلواني وهو احسن ما قيل في هذا الباب انه ان كان يشق عن نفسه القضاء
يفطر دفعا للاذى عن اخيه المسلم وان كان لا يشق من نفسه القضاء
لا يفطر وان كان في ترك الافطار اذى المسلم وهذا اذا كان الافطار
قبل الزوال فاما بعده فلا يفطر الا اذا كان في ترك الافطار عقوق الوالدين
كذا في المحيط وتكون عذرا في حق الضيف والمضيف هكذا في شرح الوقاية

موكل السلطان الى العمارة في الايام المحارة اذا خشي الهلاك او
نقصان العقل كذا في فتح القدير ومنها كبر السن فالشيخ الفاني الذي
لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارة
كذا في الهداية والعجوز مثله كذا في السراج الوهاج وهو الذي كل يوم
في نقص الى ان يموت كذا في البحر الرائق ثم ان شاء اعطى الفدية في اول
رمضان بمرة وان شاء اخرها الى آخره كذا في النهر الفائق ولو قدر
على الصيام بعد ما فدى يبطل حكم الفداء الذي فداه حتى يجب عليه الصوم
هكذا في الهداية ولو كان صوم كفارة اليمين او صوم كفارة القتل فعجز
وصار شيخا فانيا فاراد ان يطعم عنه لم يجز والاصل فيه ان كل صوم اذا
كان اصل اينفسه ولم يكن بدلا عن غيره جاز الاطعام بدلا عنه اذا
وقع اليأس عن الصوم وكل صوم كان بدلا عن غيره ولم يكن اصلا بنفسه
لم يجز الاطعام عنه وان وقع اليأس عن الصوم كصوم كفارة اليمين
لانه بدل عن غيره فلا يجزي الاطعام عنه واما في كفارة الظهار
وكفارة الافطار في شهر رمضان اذا عجز عن الاعتاق لفقره وعن الصوم
للكبر جاز له ان يطعم ستين مسكينا لان هذا صار بدلا عن الصيام
بالنص كذا في شرح الطحاوي ولو فات صوم رمضان بعذر المرض او
السفر واستدام المرض والسفر حتى مات لا قضاء عليه لكن ان اوصى
بان يطعم عنه صحت وصيته وان لم تجب عليه ويطعم عنه من ثلث ماله
فان برئ المريض او قدم المسافر وادرك من الوقت ما فاتته فعليه

قضاء

الضيافة ليست بعذر في الصوم الواجب هكذا في النهاية المجنون
اذا افاق بعض الشهر يلزمه قضاء ما مضى واذا استوعب جنونه كل
الشهر لم يقضه وفي ظاهر الرواية لم يفصل بين الجنون الطاري على
البلوغ والمقارن له كذا في محيط السرخسي ولو افاق بعد الزوال من
اليوم الاخير من شهر رمضان لا يلزمه القضاء وهو الصحيح كذا في الكفاية
والنهاية ولو اغمي عليه رمضان كله قضاه وهذا بالاجماع كذا في معراج
الدراية اغمي عليه او جن بعد ما غربت الشمس ويقي كذلك اياما لم يفرض
يوم تلك الليلة لانه ان كان يعلم انه نوى الصوم فظاهر وان لم يعلم
فظاهر حاله النية والعمل بظاهر الحال واجب حتى لو كان مسافرا او
مستهتكا يعتاد الفطر في رمضان قضاه لان ظاهر حاله لم يدل على النية
ولم ينو كذا في الزاهدي الغازي اذا علم انه يقاتل العدو في رمضان
وهو يخاف الضعف فله ان يفطر كذا في محيط السرخسي فان لم يتقو
القتال فلا كفارة عليه لان في القتال يحتاج الى تقديم الافطار
ليتقوى به ولا كذلك المرض هكذا في الظهيرية في المقطعات المحترق
المحتاج الى نفقته علم انه لو اشتغل بحرفته يلحقه ضرر مبيح للفطر يحل
عليه الفطر قبل ان يمرض كذا في القنية الباب السادس في النذر
الاصل ان النذر لا يصح الا بشروط احدها ان يكون الواجب من جنسه شرعا
فلذلك لم يصح النذر بعيادة المريض والثاني ان يكون مقصودا
لا وسيلة فلم يصح النذر بالوضوء وسجدة التلاوة والثالث ان يكون
واجبا في الحال

واجبا في الحال وفي ثاني الحال فلم يصح النذر بصلوة الظهر وغيرها
ومن المفروضات والرابع ان لا يكون المنذور معصية باعتبار نفسه
هكذا في البحر الرائق فاذا قال لله علي صوم اليوم افطر وقضى وهذا النذر
صحيح لانه مشروع بنفسه منهي بغيره وهو ترك اجابة دعوة الله
وان صام فيه يخرج عن العهدة هكذا في الهداية ولا بد من شرط آخر
وهو ان لا يكون مستحيل الكون فلو نذر صوم امس لم يصح نذره كذا
في البحر الرائق ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان
فقدم فلان بعد ما اكلا وبعد ما حاضت لا يجب شيء في قول محمد رح
كذا في فتاوى قاضيخان وهو المختار كذا في السراجية وان قدم بعد الزوال
لا يلزمه شيء في قول محمد رح ولا رواية فيه عن غيره كذا في الخلاصة ولو
قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم ليلا لا يلزمه
ولو قدم قبل الزوال ولم يأكل صام كذا في محيط السرخسي ولو قال لله علي
صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ابدا فقدم فلان في يوم قد
فيه لم يلزمه صوم ذلك اليوم ويلزمه صوم كل يوم مثله فيما يستقبل
كذا في السراج الوهاج وهكذا في المحيط وان جعل على نفسه ان يصوم
اليوم الذي يقدم فلان فيه وجعل على نفسه ان يصوم الذي عوفي
فيه فلان ابدا فعوفي فلان في اليوم الذي قدم فيه فلان فعليه صوم
ذلك اليوم وحده ابدا ولا شيء عليه غير ذلك كذا في المحيط اذا قال لله علي
ان اصوم اياما فانه يلزمه صوم يوم وتعيين الاداء اليه وهو على التراخي

بالاجماع ولو قال لله علي صوم نصف يوم لا يصح ولو قال لله علي ان اصوم
يومين او ثلثة او عشرة لزمه ذلك ويعين وقتا ويؤدي فيه فان
شاء فرق وان شاء تابع الا ان ينوي التتابع عند النذر فحينئذ يلزمه
متتابعا فان نوى فيه التتابع وافطر يوما فيه او حاضت المرأة في مدة
الصوم استانف واستانفت كذا في السراج الوهاج ولو وجب على نفسه
متفرقا فصام متتابعا اجزاه كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال لله علي
ان اصوم عشرة ايام متتابعا فصام خمسة عشر يوما وافطر يوما
لا يدري ان يوم الافطار من الخمسة او من العشرة فانه يصوم خمسة
آخر متتابعات فتوجد عشرة متتابعة كذا في الظهيرية ولو قال
لله علي ان اصوم يوما ويوما فعليه صوم واحد الا ان ينوي بذلك
الابد ولو قال لله علي صوم لزمه صوم يوم واحد ولو قال صوم ايام
يلزمه ثلثة ايام الا ان ينوي الاكثر ولو قال صوما اياما كثيرة فعليه
فعليه صوم عشرة ايام عند ابي حنيفة رح وعندهما سبعة ايام كذا في السراج
ولو قال بضعة عشر يوما كذا في فتح القدير وكذا لو قال لله علي ان اصوم
كذا كذا يوما يلزمه صوم احد عشر يوما ولو قال كذا وكذا يلزمه صوم
احد وعشرين كذا في فتاوى قاضيخان رجل قال لله علي صوم يوم
جمعة لزمه سبعة ايام الا ان ينوي يوم الجمعة خاصة والتعيين اليه
كذا في السراج الوهاج ولو قال صوم الجمع فعند ابي حنيفة رح هذا على
عشرة جمع وعندهما على جمع جميع العمر ولو قال جمع هذا الشهر فعليه

ان يصوم كل يوم جمعة يمر في هذا الشهر قال شمس الائمة السرخسي هذا
هو الاصح كذا في الظهيرية في المقطعات اذا قال لله علي ان اصوم يوم
الخميس فهو على اقرب خميس اليه فيجب عليه صوم واحد ولا يجب كل خميس
يأتي الا ان ينوي ذلك ولو قال لله علي ان اصوم يوم السبت ثمانية ايام
فعليه ان يصوم ستة عشر يوما وان قال سبعة ايام لزمه سبع سبوت لان السبت
في سبعة ايام لا يتكرر فحمل كلامه على العدد بخلاف الاول كذا في السراج
الوهاج اذا نذر يصوم كل خميس يأتي عليه فافطر خميسا واحدا فعليه
قضاءه كذا في المحيط ولو اخر القضاء حتى صار شيخا فانيا او كان النذر
بصيام الابد فعجز لذلك باشتغاله بالمعيشة لكونه ضاعنة شاقة له
ان يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا على ما تقدم وان لم يقدر على ذلك
لعسرته يستغفر الله انه هو الغفور الرحيم ولو لم يقدر لشدة الزمان
كالمرأة ان يفطر وينتظر الشتاء فيقضي كذا في فتح القدير هذا اذا
لم يكن نذره بالابد هكذا في الخلاصة ولو اراد ان يقول لله علي يوم
يوم فجرى على لسانه صوم شهر لزمه صوم شهر لان النذر يستوي فيه
القصد وغيره اذا قال لله علي صوم شهر لزمه ثلثون يوما ويتعين
الشهر اليه ولا يلزمه الاداء عقيب النذر حتى لا يأثم بالتاخير كذا في
السراج الوهاج لو قال لله علي ان اصوم الشهر فعليه ان يصوم بقية
الشهر الذي هو فيه واذا نوى شهرا فهو على ما نوى كذا في المحيط
ولو قال لله علي ان اصوم شهرا متتابعا لزمه التتابع وان اطلق يخير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان عين الشهر فافطر يوما قضاه ولا يستقبل وان افطر كله بعينه في
القضاء بين التفرق والتتابع كذا في الزاهدي ولو قال لله علي صوم
شوال وذي القعدة وذي الحجة قضاهن بالاهلة وكان ذو القعدة
وذو الحجة ثلثين ثلثين وشوال تسعة وعشرين عليه قضاء صوم خمسة
ايام يوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق كذا في فتاوى قاضيخان ولو
قال لله علي صوم ثلثة اشهر فعين للصوم شوال وذو القعدة
وذو الحجة وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلثين ثلثين يوما وشوال
تسعة وعشرين فعليه قضاء سنة ايام كذا في الخلاصة ولو قال
لله علي ان اصوم شهرا مثل شهر رمضان ان نوى المماثلة في
التتابع يلزمه صوم شهر متتابعا وان نوى المماثلة في العدد او لم تكن
له نية يلزمه ان يصوم ثلثين يوما ان شاء متفرقا وان شاء متتابعا
كذا في المحيط وفي النوازل وبه ناخذ كذا في التاتارخانية وكذا لو نذر
مثله في الوجوب له ان يفرق هكذا في فتاوى قاضيخان ولو قال
لله علي صوم هذه السنة افطر يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق
وقضاها كذا في الهداية هذا اذا قال ذلك قبل يوم الفطر فان
قال في شوال فليس عليه قضاء يوم الفطر وكذا لو قال بعد ايام
التشريق لا يلزمه قضاء العيدين وايام التشريق كذا في فتح القدير
ناقلا عن غاية البيان ولو قال لله علي صوم سنة ولم يعين يصوم
سنة بالاهلة ويقضي خمسة وثلثين يوما ثلثين يوما لرمضان وخمسة ايام

قضاء عن يوم الفطر والنحر وايام التشريق ولو قال لله علي صوم سنة
متتابعة فهو كقوله لله علي صوم هذه السنة بعينها لا يلزمه قضاء
شهر رمضان لان السنة المتتابعة لا تخلو عن شهر رمضان كذا في
الخلاصة واذا اوجبت المرءة على نفسها صوم سنة بعينها قضت ايام
حيضها لان تلك السنة قد تخلو عن ايام الحيض فيصح ايجابها كذا في
فتاوى قاضيخان ولو قال دهري علي سنة اشهر او الدهر فعلي العمر
كذا في فتح القدير وكذا في فتاوى قاضيخان اذا علق النذر بالصوم بشرط
واداه قبل الوجوب وجوده لا يجوز اجماعا واذا كان مضافا الى وقت
واداه قبل مجيء الوقت بان قال لله علي ان اصوم رجب فصام
ربيع الاول مكانه فعلى قول ابي يوسف رح يجوز وهو قول ابي حنيفة رح
وعلى قول محمد رح لا يجوز كذا في المحيط واذا قال ان عوفيت صحت كذا
لم يحم حتى يقول لله علي وهذا قياس وفي الاستحسان يجب
وان لم يكن تعليقا لا يجب عليه قياسا ولا استحسانا كذا في الظهيرية
واذا اوجب على نفسه صوم شهر فمات قبل ان يمضي شهر لزمه صوم شهر
حتى يلزمه ان يوصي بذلك فيطعم عنه لكل يوم نصف صاع من الحنطة
سواء كان الشهر بعينه او بغير عينه نص عليه في باب الاعتكاف المريض
لو قال لله علي ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لا يلزمه شيء ولو صح يوما
لزمه ان يوصي بجميع الشهر وقال محمد رح لم يلزمه الايصاء تقدير عنده
كذا في الخلاصة ولو قال لله علي ان اصوم يومين متتابعين من اول

الشهر وآخره كان عليه ان يصوم الخامس عشر والسادس عشر كذا
في فتاوى قاضيخان ولو قال لله علي ان اصوم رجب فصام عن
كفارة ظهار شهرين متتابعين احدهما رجب اجزءه ويجب عليه قضاء
رجب وهو الاصح هكذا في الظهيرية في المقطعات الباب السابع
في الاعتكاف لابد من معرفة تفسيره وتقسيمه وركنه وشرطه واداءه
ومحاسنه ومفسداته ومحظوراته اما تفسيره فهو اللبث في المسجد
مع نية الاعتكاف كذا في النهاية وينقسم الى واجب وهو المنذور
تنجيزا او تعليقا والى سنة مؤكدة وهي في العشر الاخير من رمضان
والى مستحب وهو ما سواهما هكذا في فتح القدير واما شروطه ومنها النية
حتى لو اعتكف بلا نية لا يجوز بالاجماع كذا في معراج الدراية ومنها
مسجد الجماعة فيصح في كل مسجد له اذان واقامة هو الصحيح كذا في الظهيرية
وافضل الاعتكاف ما كان في مسجد الحرام ثم في مسجد النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم ثم في بيت المقدس ثم في الجامع ثم فيما كان اهله اكثر
واوفر كذا في التبيين والمرءة تعتكف في مسجد بيتها اذا اعتكفت
في مسجد بيتها فتلك البقعة في حقها كمسجد الجماعة في حق الرجال
لا تخرج منه الا لحاجة الانسان كذا في شرح المبسوط للامام السرخسي
ولو اعتكفت في مسجد الجماعة جاز وبكره هكذا في محيط السرخسي والاول
افضل ومسجد حيها افضل لها من المسجد الاعظم وليس لها ان تعتكف
في غير موضع صلوتها من بيتها اذا اعتكفت فيه كذا في التبيين ولو

لم يكن في بيتها مسجد تجعل موضعا منه مسجدا فتعتكف كذا في الزاهدي
ومنها الصوم وهو شرط الواجب منه رواية واحدة وظاهر الرواية
عن ابي حنيفة رح وهو قولهما ان الصوم ليس بشرط في التطوع وليس لاقله
تقدير على الظاهر حتى لو دخل المسجد ونوى الاعتكاف الى ان يخرج منه صح
هكذا في التبيين ولو نذر اعتكاف ليلة او يوم قد اكل فيه لا يصح ولو قال
لله علي ان اعتكف شهرا بغير صوم فعليه ان يعتكف ويصوم كذا في
الظهيرية وشرط وجوب ذات الصوم لا الصوم بصفة الاعتكاف حتى
لو نذر باعتكاف رمضان صح نذره كذا في الذخيرة فان صام رمضان
ولم يعتكف كان عليه ان يقضي اعتكاف شهر اخر متتابعا ويصوم فيه هكذا
في المحيط وان لم يعتكف حتى دخل رمضان آخر فاعتكف فيه لم يجزه لان
الصوم صار دينا في ذمته لما فات عن وقته وصار مقصودا بنفسه
والمقصود لا يتادى بغيره حتى لو نذر اعتكاف شهر ثم اعتكف رمضان
لا يجزيه ولو افطر وقضى صوم الشهر مع الاعتكاف اجزاه لان القضاء
مثل الاداء هكذا في محيط السرخسي والخلاصة اذا اصبح الرجل صائما
متطوعا ثم قال في بعض النهار لله علي ان اعتكف في هذا اليوم فراءه
اعتكاف في قياس قول ابي حنيفة رح لان الاعتكاف الواجب لا يصح الا
بالصوم والصوم في اول اليوم انعقد تطوعا فلا يمكن جعله واجبا
بعد ذلك كذا في المحيط ومنها الاسلام والعقل والطهارة عن الجنابة
والحيض والنفاس لان الكافر ليس من اهل العبادة والمجنون ليس من اهل النية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والجنب والحائض والنفساء ممنوعون عن المسجد واما البلوغ فليس بشرط لصحة
الاعتكاف فيصح من الصبي العاقل ولا يشترط الذكورة والحرية فيصح من المرأة
والعبد باذن المولى والزوج ان كان لها زوج كذا في البدائع فان اذن لها
الزوج بالاعتكاف ثم اراد ان يمنعها بعد ذلك وان منعها لا يصح منعه
والمولى اذا منع المملوك بعد الاذن يصح منعه ويكون مسيئا في ذلك
وللمكاتب ان يعتكف بغير اذن المولى وليس للمولى ان يمنعه كذا في فتاوى
قاضيخان وان نذرت المرأة بالاعتكاف فللزوج ان يمنعها عن ذلك
وكذلك العبد والامة اذا نذرا به فللمولى ان يمنع كذا في المحيط فاذا
اعتق فعليه واذا بانت قضت هكذا في فتح القدير وذكر في المنتقى
ولو اذن لها في الاعتكاف شهرا فاراد ان تعتكف متتابعا فللزوج
ان يامرها بالتفريق ولو اذن لها في اعتكاف الشهر بعينه فاعتكفت فيه
متتابعا ليس له ان يمنعها كذا في محيط السرخسي واما اذا به فان لا ينكر
لا بخير وان يلزم بالاعتكاف عشرا من رمضان وان يختار افضل المساجد
كالمسجد الحرام والمسجد الجامع كذا في السراج الوهاج ويلازم التلاوة
والحديث والعلم وتدريسه وسير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والانبياء
عليهم السلام واخبار الصالحين وكتابة امور الدين كذا في فتح القدير ولا باس
ان يتحدث ما لا اثم فيه كذا في شرح الطحاوي واما محادثة فاحشة فان
فيه تسليم المعتكف كليه الى عبادة الله تعالى في طلب الزلفى وبعيد النفس
من شغل الدنيا التي هي مانعة عمل يستوجب العبد من القربى واستغفر

المعتكف

المعتكف اوقاته في الصلوة اما حقيقة او حكما لان المقصد الاصلي
من شرعيته انتظار الصلوة بالجماعة وتشبيه المعتكف نفسه بمن
لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وبالذين يسبحون
الليل والنهار وهم لا يسامون ومنها اشتراط الصوم في حقه والصائم
خيف الله تعالى هكذا في النهاية واما مفسداته فمنها الخروج من المسجد
فلا يخرج المعتكف من معتكفه ليلا ونهارا الا بعذر وان خرج من غير عذر
ساعة فسد اعتكافه في قول ابي حنيفة رح كذا في المحيط سواء كان الخروج
عامدا او ساهيا ناسيا هكذا في فتاوى قاضيخان ولا تخرج المرأة
من مسجد بيتها الى المنزل هكذا في محيط السرخسي ولو كانت المرأة
معتكفة في المسجد فطلقت لها ان ترجع الى بيتها وتبني على اعتكافها
كذا في التبيين ومن الاعذار الخروج للبول والغائط واداء الجمعة فاذا
بول او غائط لا باس بان يدخل بيته ويرجع الى المسجد كما فرغ من الوضوء
ولو مكث في بيته فسد اعتكافه وان كان ساعة عند ابي حنيفة رح كذا في المحيط
ولو كان بقرب المسجد بيت صديق له لم يلزم قضاء الحاجة فيه وان كان
لبرسنان قريب وبعيد قال بعضهم لا يجوز ان يمضي الى البعيد فان مضى
بطل اعتكافه كذا في السراج الوهاج وان كان خرج لحاجة الانسان لم
ان يمشي على التؤدة كذا في النهاية وهكذا في الغاية واما الاكل والشرب
والنوم فيكون في معتكفه لانه يمكنه قضاء هذه الحاجة في المسجد ولا
ضرورة في الخروج كذا في الهداية ويخرج للجمعة حين تزول الشمس ان كان

معتكفه قريبا من الجامع بحيث لو انتظر زوال الشمس لا يفوته الخطبة والجمعة
وان كان بحيث يفوته لم ينتظر زوال الشمس لكنه يخرج في وقت يمكنه ان
يأتي الجامع فيصلي اربع ركعات قبل الاذان عند المنبر وبعد الجمعة يمكث
بقدر ما يصلي اربع ركعات او ستا على حسب اختلافهم في سنة الجمعة كذا
في الكافي فان مكث يوما وليلة او اتم اعتكافه لا يفسد ويكره كذا في السراج
الوهاج فان خرج من المسجد بعذر بان انهدم المسجد او اخرج مكرها
فدخل مسجدا آخر من ساعته لم يفسد اعتكافه استحسانا هكذا في البدائع
وكذا لو خاف على نفسه او ماله فخرج هكذا في التبيين ولو خرج لبول او غائط
فحبسه الغير ساعة فسد اعتكافه عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يفسد
قال الامام السرخسي قولهما ايسر على المسلمين هكذا في الخلاصة ولا يخرج
لعيادة المريض كذا في البحر الرائق ولو خرج لجنازة يفسد اعتكافه وكذا
لصلوتها ولو تعينت عليه او لانجاء الغريق او الحريق او الجها اذا كان التقير
عاما او لاداء الشهادة هكذا في التبيين وكذا اذا خرج ساعة يعلم المرض
فسد اعتكافه هكذا في الظهيرية ولو شرط وقت النذر ولا لتزام ان يخرج
الى عيادة المريض وصلوة الجنازة وحضور مجلس الحاكم العلم بجوازه ذلك
كذا في التاتارخانية ناقلا عن المحيط ولو صعد المئذنة لم يفسد اعتكافه
بلا خلاف وان كان باب المئذنة خارج المسجد كذا في البدائع والمؤذن
وغيره فيه سواء هو الصحيح هكذا في الخلاصة وفتاوى قاضيخان ولا باس
ان يخرج راسه الى بعض اهله ليغسله كذا في التاتارخانية هذا كله

في الاقطار

في الاعتكاف الواجب اما في النفل فلا باس بان يخرج بعذر وغير
في ظاهر الرواية وفي النخعة ولا باس بان يعود المريض ويشهد الجنازة
كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم ومنها الجماع ودواعيه فيحرم على
المعتكف الجماع ودواعيه نحو المباشرة والتقبيل واللمس والمعانقة والجماع
فيما دون الفرج والليل والنهار في ذلك سواء والجماع عامدا او ناسيا
ليلا او نهارا يفسد الاعتكاف انزل او لم ينزل وما سواه يفسد اذا انزل
وان لم ينزل لا يفسد هكذا في البدائع ولو امنى بالتفكر والنظر لا يفسد اعتكافه
كذا في التبيين وكذا لو احتلم كذا في ضوء فتح القدير ثم ان امكنه الاغتسال
في المسجد من غير ان يتلوث المسجد فلا باس به والا فيخرج ويغتسل
ويعود الى المسجد ولو توضأ في المسجد في اناء فهو على هذا التفصيل
كذا في البدائع ومنها الاغماء والجنون نفس الاغماء والجنون لا يفسد الا
حتى لا ينقطع التتابع وان اغمي عليه اياما او اصابه لم يفسد اعتكافه وعليه
اذا برئ ان يستقبل فان تطاول الجنون وبقي سنين ثم افاق يجب عليه
ان يقضي هكذا في البدائع وان صارعتوها افاق بعد سنين يجب عليه القضاء
كذا في فتاوى قاضيخان اما محظوراته فمنها الصمت الذي يعتقده عبادة
فانه يكره هكذا في التبيين واما اذا لم يعتقده قربة فلا يكره كذا في البحر الرائق
واما الصمت عن معاصي اللسان فمن اعظم العبادات كذا في الجوهرة النيرة
ولا يفسد الاعتكاف سببا ولا جدال كذا في الخلاصة اذا اكل المعتكف ناسيا
نهارا لا يضره لان حرمة الاكل لاجل الصوم لا لاجل الاعتكاف كذا في النهاية والاصل

www.alukah.net

ان ما كان محظورات الاعتكاف وهو ما منع عنه لاجله لا لاجل الصوم
لا يختلف فيه العمد والسهو والنهار والليل كالجماع والخروج وما كان
من محظورات الصوم وهو ما منع عنه لاجل الصوم يختلف فيه العمد والسهو
والنهار والليل كالاكل والشرب كذا في البدائع ولا باس للمعتكف ان يبيع
ويشتري الطعام وما لا بد منه واما اذا اراد ان يتخذ متجرا فيكره لذلك
هكذا في فتاوى قاضيخان والذخيرة وهو الصحيح هكذا في التبيين
ويجوز للمعتكف ان يتزوج ويراجع كذا في الجوهرة النيرة ويلبس المعتكف
ويتطيب ويدهن ويكتحل كذا في الخلاصة واذا سكر المعتكف ليلا ليس له ان يفعله
اعتكافه لانه تناول محظور الدين لا محظور الاعتكاف كما لو اكل مال الغير
كذا في فتاوى قاضيخان واذا فسد الاعتكاف الواجب وجب قضاؤه وان
كان اعتكاف شهر بعينه اذا افطر يوما يقضي ذلك اليوم وان كان اعتكاف
شهر بغير عينه يلزمه الاستقبال كذا في سراج الوهاج سواء افسده بصنعه من غير
عذر كالخروج والجماع والاكل في النهار او بعذر كما اذا مرض فاحتاج
الى الخروج او بغير صنعه كالحيض والجنون والاغماء الطويل كذا في فتح القدير
ومما يتصل بذلك مسائل اذا اراد ايجاب الاعتكاف على نفسه ينبغي
ان يذكر بلسانه ولا يكفي لايجاب النية بالقلب ذكره شمس الائمة كذا
في النهاية وهكذا في الخلاصة وهاهنا اصلان احدهما انه اذا ذكر
الايام بلفظ الجمع والتثنية يتناول ما زاد هاهن الليالي وكذا الليالي
يتناول ما زاد هاهن الايام كذا في الكافي ولو نذر اعتكاف ثلاثة ايام

او اكثر

او اكثر او يومين او ثلثة ليال او اكثر او ليلتين لزمه الايام بلياليها
والليالي بايامها ان لم يكن له نية فان نوى بالايام الايام خاصة
وبالليالي الليالي خاصة صحت نيته ويلزمه في الايام اعتكاف الايام دون
الليالي ولا شيء عليه في الليالي هكذا في البدائع ولو نذر اعتكاف يوم
لم يدخل الليل هكذا في فتح القدير وثانيهما انه متى لم يدخل في وجوب
اعتكافه الليل جاز له التفريق ومتى دخل الليل في النهار فانه يلزمه
متتابعا هكذا في البدائع ولو نذر اعتكاف شهر بعينه او بغير عينه
او ثلثين يوما لزمه متتابعا ومتى شاء ان لم يعين للشهر كذا في
الظهيرية ومتى دخل في اعتكاف الليل والنهار فابتداؤه من الليل
لان الاصل ان كل ليلة تتبع اليوم التي الذي بعدها كذا في الكافي
ولو قال لله علي ان اعتكف في يومين يدخل المسجد قبل غروب الشمس
ويمكث تلك الليلة ويومها والليلة الثانية ويومها ويخرج بعد
غروب الشمس وكذا في الايام الكثيرة يدخل قبل غروب الشمس هكذا
في فتاوى قاضيخان ولو نذر اعتكاف يوم العيد قضاه في وقت آخر
ولا شيء عليه كفارة اليمين ان نوى اليمين فلو اعتكف فيها اجزاه واساء كذا
في الخلاصة ولو اعتكف الرجل من غير ان يوجب على نفسه ثم خرج من المسجد
لا شيء عليه كذا في الظهيرية ولو نذر اعتكاف يوم او شهر معين فاعتكف
قبله او نذر الاعتكاف في المسجد الحرام فاعتكف في غيره فانه يجوز كذا في البحر
الرائق ولو نذر اعتكاف شهر مضى لم يصح نذره هكذا في البحر الرائق في باب النذر

بالصوم ولو نذر اعتكاف شهر ثم ارتد ثم اسلم لم يلزمه شيء كذا في محيط
السرخسي ولو نذر اعتكاف شهر فمات الطعم لكل يوم نصف صاع من بر او صاعا
من تمر او شعير ان اوصى كذا في السراجية ويجب عليه ان يوصي هكذا في البدائع
وان لم يوص واجازت الورثة جاز ذلك ولو نذر اعتكاف شهر وهو مريض
فلم يبرء حتى مات لا شيء عليه وان صح يوما ثم مات اطعم عنه من جميع الشهر
كذا في السراجية ولو قال لله علي ان اعتكف شهرا بغير صوم فعليه ان يعتكف
شهرا ويصوم كذا في الظهيرية المقر قال رجل افطر في شهر رمضان
سنة تسعين وخمسمائة وصام شهرا بنوي القضاء عن الشهر الذي
هو عليه وهو يدري انه رمضان سنة احدى وتسعين وخمسمائة قال
ابو حنيفة رح يجزئه وان صام شهرا ينوي القضاء عن رمضان سنة احدى
وتسعين وخمسمائة وهو يدري انه افطر ذلك قال لا يجزئه كذا في الظهيرية
في باب النية وهكذا في فتاوى قاضيخان ولو اسلم الكافر في دار الحرب وعلم
بوجوب الصوم بعد رمضان لا قضاء عليه ولو علم في خلال الظاهر انه و
فيه سواء كذا في الزاهدي وان اسلم في دار الاسلام فعليه القضاء لما مضى
علم بذلك او لم يعلم كذا في فتاوى قاضيخان في فصل رؤية الهلال ولو اسلم
قبل الزوال ولم يأكل فصام تطوعا في ظاهر الرواية لا يصح صومه لعدم
في اول النهار والصوم لا يتجزى كذا في محيط السرخسي في باب من يلزمه
وان بلغ الصبي قبل الزوال ولا يأكل ونوى التطوع كان متطوعا على
هكذا في الجوهرة النيرة والسراج الوهاج قال الرازي يوم الصبي اذا الطاق

وذكر ابو جعفر اختلاف مشايخ بلخ والاصح انه يؤمر وهذا اذا لم يضره الصوم
بدنه فان اضره لا يؤمر به واذا امر فلم يصم لا قضاء عليه وسئل ابو جعفر
ان يضره ابن عشر سنين على الصوم قال اختلفوا فيه والصحيح انه بمنزلة
الصلوة هكذا في الزاهدي كل من كان له عذر في صوم رمضان في اول
النهار مانع من الوجوب او مبيح للفطر ثم زال عذره وصار بحال لو كان
عليه في اول النهار لوجب عليه الصوم كالصبي اذا بلغ في بعض النهار
واسلم الكافر وافاق المجنون وطهرت الحائضة وقدم المسافر مع قيام
الاهلية يجب عليه الامساك بقية اليوم وكذا من وجب عليه الصوم في اول
النهار لوجود سبب الوجوب والاهلية ثم تعذر عليه المضي فيه بان
افطر متعمدا او اصبح يوم الشك مفطرا ثم تبين انه من رمضان او تسحر
على ظن ان الفجر لم يطلع ثم تبين انه طالع فانه يجب عليه الامساك في
بقية اليوم تشبيها للصائمين كذا في البدائع في فصل حكم الصوم الموقت
وكذا الذي اكل وهو يرى ان الشمس قد غابت فظهر انها لم تغب وكذا
من افطر خطاء او مكرها كذا في الخلاصة وقيل الامساك مستحب لا واجب
والصحيح الوجوب كذا في فتح القدير واجمعوا على انه لا يجب التشبيه
بالصائم على الحائض والنفساء والمريض والمسافر كذا في المحيط هل
تاكل الحائض سرا او جهرا قيل سرا وقيل سرا وجهرا والمسافر والمريض
الاكل جهرا رواية واحدة كذا في السراج الوهاج ومن دخل في صوم التطوع
ثم افسده قضاه هكذا في الهداية سواء حصل الفساد بضعه او بغير

ولو استحقت الثالثة فعليه اعتاق رقبة واحدة لان ما تقدم لا يجزئ
عما تاخر ولو استحقت الثانية ايضا فعليه اعتاق رقبة واحدة لليوم الثاني
والثالث ولو استحقت الاولى ايضا فعليه كفارة واحدة ولو استحقت
الاولى والثالثة اعتق رقبة واحدة لليوم الثالث ولو جامع في رمضان
ولم يكفر لليوم الاول فعليه لكل جماع كفارة في الظاهر كذا في البدائع اذا
لزم الكفارة على السلطان وهو موسر يملك الحلال وليس عليه
تبعة لاحد يغني باعتاق الرقبة كذا في البحر الرائق شهر رمضان اذا
جاء يوم الخميس ويوم عرفة جاء يوم الخميس ايضا كان ذلك اليوم يوم عرفة
لا يوم الاضحى حتى لا يجوز التضحية في هذا اليوم اعتمادا على قول علي
رضي الله تعالى عنه يوم نحركم يوم صومكم لانه يحتمل انه اراد به ذلك
العام دون الابد كذا في فتاوى قاضيخان في فصل رؤية الهلال اعلم ان
الصيام اللازمة فرضا ثلثة عشر سبعة منها يجب فيها التتابع وهي
رمضان وكفارة القتل وكفارة الظهار وكفارة اليمين وكفارة الافطار
في رمضان والنذر المعين وصوم اليمين المعين وستة لا يجب فيها
التتابع وهي قضاء رمضان وصوم المتعة وصوم كفارة الحلق وصوم جزاء
الصيد وصوم النذر المطلق وصوم اليمين بان قال والله لاصومن شهرا كذا
في البحر الرائق ثم اذا كان مخيرا في قضاء رمضان فالمتابعة مستحبة مسارعة
الى اسقاط ما في ذمته كذا في السراج الوهاج اعلم ان ليلة القدر يستحب طلبها
وهي افضل ليالي السنة كذا في معراج الدراية وعن ابي حنيفة رح انها في رمضان

حتى اذا حاضت الصائمة المتطوعة يجب القضاء في اصح الروايتين كذا
في النهاية اختلف اصحابنا في الصوم المظنون اذا افسده بان شرع
في صوم او صلوة على ظن انه عليه ثم تبين انه ليس عليه فافطر متعمدا
قال اصحابنا الثلثة لا قضاء عليه لكن الافضل ان يمضي فيه وعلى هذا
الخلاف اذا شرع في صوم الكفارة ثم ايسر في خلاله فافطر متعمدا كذا
في البدائع اذا نوى صوم القضاء بعد طلوع الفجر ولم يصح عن القضاء
هل يصح عن التطوع قال الامام النسفي انه يصح وان افطر عمدا يجب
بالزمه القضاء كذا في الخلاصة ومن لم ينو رمضان كله صوما ولا افطارا
فعليه قضاؤه كذا في الهداية ولا كفارة بافساد صوم غير رمضان
كذا في الكنز كفارة الفطر وكفارة الظهار واحدة وهي عتق رقبة
مؤمنة او كافرة فان لم يقدر على العتق فعليه صيام شهرين متتابعين
وان لم يستطع ذلك فعليه اطعام ستين مسكينا كل مسكين صاعا من تمر
او شعير او نصف صاع من حنطة وانما يعتبر حال المكفر في جميع الكفارات
وقت الاداء لا وقت وجوبها فان كان وقت الاداء معسرا يجزئه الصيام
وان كان موسرا وقت الوجوب كذا في الخلاصة ولو جامع مرارا في ايام
من رمضان واحد ولم يكفر كان عليه كفارة واحدة ولو جامع وكفر ثم جامع
عليه كفارة اخرى في ظاهر الرواية كذا في فتح القدير ولو افطر في يوم
فاعتق ثم افطر في اليوم الثاني فاعتق ثم افطر ثما في اليوم الثالث
فاعتق ثم استحقت الرقبة الاولى فلا شيء عليه وكذا لو استحقت الثانية

ولا تدري اية ليلة هي وقد تقدم مرة تاخر وعندهما كذلك الا انها متعينة
لا تتقدم ولا تتاخر هكذا انقل عنهم في المنظومة وشرحه كذا في فتح القدير
في باب الاعتكاف حتى قال لو قال العبد انت حر ليلة القدر فان قبل رمضان
عتق اذا انسلخ الشهر وان قال بعد مضي ليلة منه لم يعتق حتى ينسلخ
من العام القابل للجواز انها كانت في الشهر الماضي في الليلة الاولى وفي
الشهر الاتي في الليلة الاخيرة وعندهما اذا مضى الليلة منه عتق كذا في الكافي و
في ملتقى البحار قول ابي حنيفة رح ارجح كذا في معراج الدراية وعليه الفتوى
كذا في محيط السرخسي والنذر الذي يقع من اكثر العوام بان يأتي الى قبر بعض
الصلحاء ويرفع ستره قائلا يا سيدي فلان ان قضت حاجتي فلك مني
من الذهب مثل كذا باطلا اجماعا نعم لو قال يا الله نذرت لك ان شفيت
مريضي او نحوه ان اطعم الفقراء الذين ببابك السيد يفسدا او نحوها او
اشتري حصير المسجد هم او زيتا لوقودها او دراهم لمن يقوم بشعائر
مما يكون فيه نفع الفقراء والنذر لله وذكر الشيخ انما هو محل لصرف النذور
لمستحقيه يجوز لكن لا يجب صرفه الا الى الفقراء لا الى ذي علم لعلمه ولا الى
الشيخ الا ان يكون من الفقراء واذا عرف هذا فما يؤخذ من الدراهم ونحوها
وينقل الى ضرائح الاولياء تقربا اليهم فحرام بالاجماع ما لم يقصد بصرفها الفقر
الاحياء قولا واحدا وقد ابتلى الناس بذلك كذا في النهر الفائق والبحر الرائق
كره مجاهد ان يقال جاء رمضان وذهب وقال لا ادري لعل رمضان اسم من
اسماء الله تعالى ولكنه يقال جاء شهر رمضان وقد قيل بانه يكره فان محمدا رح

لم يرد على مجاهد قوله والاصح انه لا يكره كذا في محيط السرخسي رح كتاب المناسك
وفيه سبع عشر ابوابه الباب الاول في تفسير الحج وفرضيته ووقته وشرائطه
واركانه وواجباته وسننه وآدابه ومحظوراته اما تفسيره فهو انه عبارة عن
الافعال المخصوصة من الطوافات والوقوف في وقته محرما بنية الحج سابقا هكذا
في فتح القدير اما فرضيته فالحج فريضة محكمة ثبتت فرضيتها بدلائل مقطوعة
حتى يكفر جاحدها وانه لا يجب في العمر الا مرة كذا في محيط السرخسي وهو فرض على الفور
وهو الاصح فلا يباح له التاخير بعد الامكان الى العام الثاني كذا في خزانة المفتين
فاذا اخره وادى بعد ذلك وقع اداء كذا في البحر الرائق وعند محمد رح يجب على التراخي
والتعجيل افضل كذا في الخلاصة والخلاف فيما اذا كان غالب ظنه السلامة اما اذا كان
غالب ظنه الموت اما بسبب الهرم او المرض فانه يتضيق عليه الوجوب اجماعا كذا في
الجوهرة النيرة وثمرة الخلاف تظهر في حق المأثم حتى يفسق وترد شهادته عند من
يقول على الفور ولو حج في آخر عمره فليس عليه الا شرف بالاجماع ولو مات ولم يحج اثم
بالاجماع كذا في التبيين واما وقته فاشهر معلومات والاشهر المعلومات شوال
وذو القعدة وعشر من ذي الحجة واذا عمل شيئا من افعال الحج من طواف وسعي قبل
اشهر الحج لا يجوز واذا عمل فيها يجوز كذا في الظهيرية واما شرائطه وجوبه فمنها
الاسلام حتى لو ملك مالا بالاستطاعة حال كفره ثم اسلم بعد ما افتقر لا يجب عليه شيء
بذلك الاستطاعة بخلاف ما لو ملك مسلما فلم يحج حتى افتقر حيث يتقرر الحج في ذمته
دينا عليه كذا في فتح القدير ولو حج ثم ارتد ثم اسلم لزمه اخرى اذا استطاع كذا
في السراجية ومنها العقل فلا يجب على المجنون وفي المعتوه خلاف كذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في البحر الرائق ومنها البلوغ فلا يجب على الصبي كذا في فتاوى قاضيخان ولو
ان الصبي الذي حج قبل البلوغ فلا يكون ذلك حجة الاسلام ويكون تطوعا ولو احرم
ثم بلغ قبل الوقوف بعرفة ان مضى على احرامه يكون تطوعا وان جدد التلبية
واستأنف الاحرام بعد الادراك ثم وقف بعرفة يكون عن حجة الاسلام ولا دم عليه
كذا في شرح الطحاوي وكذا المجنون اذا افاق والكافر اذا اسلم قبل الوقوف بعرفة
فجدد الاحرام كذا في البدائع ولو جاوز الميقات بغير احرام ثم احتلم بمكة واحرم
من مكة اجزاه عن حجة الاسلام ولم يكن عليه لمجاوزة الميقات بلا احرام شيء
كذا في فتاوى قاضيخان ومنها الحرية فلا حج على عبد ولو مدبرا او ام ولد او
مكاتبا او مبعضا او ماذونا له في الحج ولو كان بمكة لعدم ملكه كذا في البحر الرائق
ولو حج قبل العتق مع المولى لا يجزئه عن حجة الاسلام وعليه حجة الاسلام بعد العتق
ولو اعتق في الطريق قبل الاحرام واحرم وحج اجزاه عن حجة الاسلام ولو
احرم قبل العتق ثم جدد الاحرام بعد العتق لا يجزئه ذلك عن حجة الاسلام كذا
في فتاوى قاضيخان ومنها القدرة على الزاد والراحلة بطريق الملك او الاجارة
دون الاعارة والاباحة سواء كانت الاباحة من جهة من لا منة له عليه كالوالدين
والمولودين او من غيرهم كالاجانب كذا في السراج الوهاج ولو وهب مال ليحج به
لا يجب عليه قبوله سواء كان الواهب ممن يعتبر منته كالاجانب او لا يعتبر كالابوين
والمولودين كذا في فتح القدير وتفسير ملك الزاد والراحلة ان يكون له مال فاضل
عن حاجته وهو ما سوى مسكنه وملبسه وخادمه واثاث بيته قدر ما يعد في العادة
ذاهبا وجائيا راكبا لا ماشيا وسوى ما يقضي به دينه ويمسك النفقة عياله قوت
سنة

مسكنه ونحوها الى وقت انصرافه كذا في محيط السرخسي ويعتبر في نفقته ونفقة
عياله الوسط من غير تبذير ولا تقتير كذا في التبيين والعيال من يلزمه نفقته
كذا في البحر الرائق ولا يشترط نفقة ما بعد ايابه في ظاهر الرواية كذا في التبيين
والراحلة تعتبر في حق كل انسان ما يبلغه فمن قدر على رأس زاملة وامكنه السفر
عليه وجب والا فان كان مترفها فلا بد من ان يقدر على شق محمل ولا يثبت
الاستطاعة بعقبة الاجير وهو ان يكتري رجلا ان بعيرا واحدا يتعاقبان
في الركوب يركب احدهما رحلة او فرسخا ثم يركبه الآخر وكذا لو وجد ما يكتري
به مرحلة ويمشي مرحلة لم يكن موسرا كذا في فتاوى قاضيخان وفي التبيين يجب الحج
على اهل مكة ومن حولها من كان بينه وبين مكة اقل من ثلثة ايام اذا كانوا
قادرين على المشي وان لم يقدروا على الراحلة ولكن لا بد ان يكون لهم الطعام
مقدار ما يكفيهم وعيال هم بالمعروف الى عودهم كذا في السراج الوهاج الفقير
اذا حج ماشيا ثم ايسر لا حج عليه كذا في فتاوى قاضيخان اذا وجد ما يحج به
وقصد التزوج بحج به ولا يتزوج لان الحج فريضة اوجبها الله تعالى على عباده
كذا في التبيين اذا كان له دار يسكنها وعبد يستخدمه وثياب يلبسها ومتاع
يحتاج اليه لا يثبت به الاستطاعة وفي التجريد ان كان له دار لا يسكنها وعبد
لا يستخدمه فعليه ان يبيعه ويحج به وان لم يكن له مسكن ولا شيء من ذلك
وعنده دراهم يبلغ به الحج ويبلغ ثمن مسكن وخادم وطعام وقوت فعليه الحج
فان جعلها في غير الحج اثم كذا في الخلاصة وكذا من كان له ثياب لا يمتهنها كان
عليه ان يبيع ويحج بثمنها ان كان يثمنها وفاء بالحج ولو كان له منزل يكفيه

بعضه لا يلزمه بيع الفاضل لاجل الحج كذا في فتاوى قاضيخان اذا كان له منزل
يسكنه ويمكنه ان يبيع ويشتري بثمنه منزلا دونه ويحج بالفضل لم يلزمه ذلك
كذا في المحيط وان اخذ به فهو افضل كذا في الايضاح ولا يجب بيع مسكنه ولا ما يقضا
على المسكين بالاجارة اتفاقا كذا في البحر الرائق قالوا في كتب الفقه اذا كان للفقير
وهو يحتاج الى استعمالها لا يثبت بها الاستطاعة وان كان لجاهل يثبت بها
الاستطاعة وان كانت كتب الطب والنجوم يثبت بها الاستطاعة سواء كان
يحتاج الى استعمالها والنظر فيها او لا يحتاج كذا في المحيط قال بعض العلماء ان كان
الرجل تاجرا يعيش بالتجارة فملك ما لا يه مقدار ما لو رفع منه الزاد والراحلة
لذهابه وايابه ونفقة اولاده وعبيده من وقت خروجه الى
وقت رجوعه ويبقى له بعد رجوعه راس مال التجارة التي كانت
يتجر بها كان عليه الحج والا فلا وان كان محترفا واشترط لوجوب الحج ان يملك الزاد
والراحلة ذهابا وايابا ونفقة عياله واولاده من وقت خروجه الى وقت
رجوعه ويبقى له الآن حرفته وان كان صاحب ضيعة ان كان له من الضياع ما لو باع
مقدار ما يكفي الزاد والراحلة جائيا وذاهبا ونفقة عياله واولاده ويبقى له
من الضيعة قدر ما يعيش بغلته الباقي تفترض عليه الحج والا فلا وان كان
حراثا اكارا فلك ما يكفي الزاد والراحلة ذاهبا وجائيا ونفقة عياله واولاده
من خروجه الى رجوعه ويبقى له آلات الحراثين من البقر ونحو ذلك كان عليه الحج
والا فلا كذا في فتاوى قاضيخان ومنها العلم يكون الحج فرضا والعلم المذكور يثبت
لمن في دار الاسلام بمجرد الوجود فيها سواء علم بالفريضة او لم يعلم ولا فرق في ذلك

بين ان يكون نشاء على الاسلام او لا فيكون عالما حكميا ولمن في دار الحرب باخبار
رجلين او رجل وامرأتين ولو مستورين او واحد عدل وعندهما لا يشترط العدالة
والبلوغ والحرية فيه كذا في البحر الرائق ومنها سلامة البدن حتى ان المقعد والزمن
والمفلوج ومقطوع الرجلين لا يجب عليهم حتى لا يجب عليهم الاحجاج ان ملكوا
الزاد والراحلة ولا الايصاء في المرض وكذلك الشيخ الذي لا يثبت على الراحلة
وكذلك المريض كذا في فتح القدير هذا ظاهر المذهب عن ابي حنيفة رح وهو رواية عنهما
وظاهر الرواية عنهما انه يجب عليهم فان احجوا اجزءهم ما دام العجز مستمرا بهم فان
زال فعليهم الاعادة بانفسهم وظاهر ما في التحفة اختياره فانه اقتصر عليه وكذا
الاسبيجابي وقواه المحقق رح في فتح القدير كذا في البحر الرائق والحق بهم المحبوس
والخائف من السلطان الذي يمنع الناس من الخروج ولا يجب الاحجاج عنهم كذا
في الظهيرية والاعمى اذا ملك الزاد والراحلة ان لم يجد قائدا لا يلزمه الحج بنفسه
في قولهم وهل يجب الاحجاج بالمال فعند ابي حنيفة رح لا يجب وعندهما يجب وان
وجد قائدا عند ابي حنيفة رح لا يجب الحج بنفسه وعن صاحبيه فيه روايتان كذا في
فتاوى قاضيخان ولو ملك الزاد والراحلة وهو صحيح البدن ولم يحج حتى صار زمنا
او مفلوجا لزمه الاحجاج بالمال بلا خلاف كذا في المحيط ولو تكلف هؤلاء الحج بانفسهم
سقط منهم حتى لو صحوا بعد ذلك لا يجب عليهم الاداء هكذا في فتح القدير ومنها
امن الطريق قال ابو الليث ان كان الغالب في الطريق السلامة يجب وان كان خلاف ذلك
لا يجب وعليه الاعتماد كذا في التبيين قال الكرماني اذا كان الغالب في البحر السلامة
موضع جرت العادة بركوبه يجب والا فلا وهو الاصح وسيحون وجيحون والفرات والنيل

انهار لا بحار كذا في فتح القدير وكذا دجلة هكذا في فتاوى قاضيخان ومنها
المحرم للمرأة شابة كانت او عجوزة اذا كانت بينها وبين مكة مسيرة ثلثة ايام
هكذا في المحيط وان كان اقل من ذلك حجت من غير محرم كذا في البدائع والمحرم الزوج
ومن لا يجوز منا كحتها على التابيد بقرابة او رضاع او مصاهرة كذا في الخلاصة وشرط
ان يكون مامونا عاقلا بالغا حرا كان او عبدا كافرا كان او مسلما هكذا في فتاوى
قاضيخان والمجوسي اذا كان يعتقد اباحة منا كحتها لا يسافر معها هكذا في محيط
السرخسي والمراهق كالبالغ وعبد المرأة ليس بمحرم لها كذا في الجوهرة النيرة
ولا عبرة للصبي الذي لا يحتلم والمجنون الذي يفيق كذا في محيط السرخسي ويجب عليها
النفقة والراحلة في مالها للمحرم ليحج بها وعند وجود المحرم كان عليها ان
تحج حجة الاسلام وان لم يأذن لها زوجها وفي النافلة لا تخرج بغير اذن الزوج
وان لم يكن لها محرم لا يجب عليها ان تتزوج لتحج كذا في فتاوى قاضيخان ثم يشترط
ان امن الطريق وسلامة البدن على قول ابي حنيفة رح ووجود المحرم للمرأة شرط
لوجوب الحج امر لا دراية بعضهم جعلوها شرط الوجوب وبعضهم شرطا للاداء وهو
الصحيح وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا مات قبل الحج فعلى قول الاولين لا يلزم ورثته الوصية
وعلى قول الآخرين يلزم كذا في النهاية ومنها عدم قيام العدة في حق المرأة
عدة وفاة كانت او عدة طلاق والطلاق بائن او رجعي هكذا في شرح الطحاوي
فلا تخرج المرأة الى الحج في عدة طلاق او موت وكذا لو وجبت العدة في الطريق في مصر
من الامصار وبينها وبين مكة مسيرة سفر لا تخرج من ذلك المصر ما لم تنقض عدتها
كذا في فتاوى قاضيخان وان لزمتها العدة بعد الخروج الى الحج وهي مسافرة فان الطلاق

التحيل

٢٠٨٧

رجعيا لم تفارق زوجها والافضل لزوجها ان يراجعها وان كان الطلاق بائنا
فهو كالاجنبي كذا في السراج الوهاج ثم ما ذكر من الشرائط لوجوب الحج من الزاد
والراحلة وغير ذلك يعتبر وجودها وقت خروج اهل بلده الى مكة حتى لو ملك
الزاد والراحلة في اول السنة قبل اشهر الحج وقبل ان يخرج الى اهل بلده الى مكة
فهو في سعة من صرف ذلك الى حيث احب واذا صرف ماله ثم خرج اهل بلده
لا يجب عليه الحج فاما اذا اجاء وقت خروج اهل بلده فيلزمه التاهب فلا يجوز له صرفه
الى غيره فان صرفه الى غير الحج اثم وعليه الحج كذا في البدائع واما شرائط صحة اداءه
فثلثة الاحرام والمكان والزمان هكذا في السراج الوهاج واما ركنه فشيئان
الوقوف بعرفة وطواف الزيارة لكن الوقوف اقوى من الزيارة لان الطواف كذا
في النهاية حتى يفسد الحج بالجماع قبل الوقوف ولا يفسد بالجماع قبل طواف الزيارة
كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان واما واجباته فخمسة السعي بين الصفا
والمروة والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والحلق او التقصير وطواف الصدر كذا
في شرح الطحاوي واما سننه فطواف القدوم والرمل فيه او في الطواف الفرض
والسعي بين الميلين الاخضرين والبيتوتة بمنى في ليالي ايام النحر والدفع
من منى الى عرفة بعد طلوع الشمس ومن مزدلفة الى منى قبلها كذا في فتح القدير
والبيتوتة بمزدلفة سنة والترتيب بين الجمار الثلثة سنة هكذا في البحر الرائق
واما آدابه فانه اذا اراد الرجل ان يحج قالوا ينبغي ان يقضي ديونه كذا في الظهيرية
ويشاور زراري في سفره في ذلك الوقت لان في نفر الحج فانه خير وكذا يستخير الله
في ذلك وسنتها ان يصلي ركعتين بسورة الاخلاص ويدعو بالدعاء المعروف

للاستخارة عنه عليه الصلوة والسلام ثم يبداء بالتوبة واخلاص النية
ورد المظالم والاستحلال من خصومة ومن كل من عامله كذا في فتح القدير
وقضاء ما فاته في فعله من العبادات والندم على تفريطه في ذلك والعزم على
عدم العود الى مثل ذلك كذا في البحر الرائق ويتجرد عن الرياء والسمعة والفخر
والذكر بعض العلماء الركوب في المحمل وقيد الايكره اذا صحبه تجرد عن قصد ذلك
ويجتهد في تقصير تحصيل نفقة حلال فانه لا يقبل الحج بالنفقة الحرام مع انه
يسقط الفرض معها وان كانت مغصوبة كذا في فتح القدير اذا اراد الرجل
ان يحج بمال حلال غير شبهة فانه يسدد دين الحج ويقضي دينه من عامله كذا
في فتاوى قاضيخان في المقطعات ولا بد له من رفيق صالح يذكره اذا نسي
ويصبره اذا جزع ويعينه اذا عجز وكونه من الاجانب اولى من الاقارب بعدا
من ساحة القطيعة كذا في فتح القدير وفي التتابيع ويترك النفقة عياله ويخرج
بنفس طيبة ويتقي الله تعالى في طريقه ويكثر ذكر الله ويجتنب الغضب ويكثر
الاحتمال عن الناس ويستعمل السكينة والوقار ويترك ما لا يعنيه كذا
في التاتارخانية في تعليم اعمال الحج ويترك المكاري ما يحمله ولا يحمل اكثر منه كذا
في فتح القدير ويحترز من تحميلها فوق ما يطيق ومن تقليل علفها المعتاد
بلا ضرورة ولو مملوكة له ويجرد السفر من التجارة احسن ولو اتجر لا ينتفر
كذا في البحر الرائق ولا بأس بالبيع في شراء الادوات ولا شارك في الاجرة الزاد
واجتماع الرفقة على طعام احدهم اجل ويستحب ان يجعل خروجه يوم الخميس
اقتداء به عليه الصلوة والسلام والافيوم الاثنين في اول النهار والشهر

ويودع اهله واخوانه ويستحلهم ويطلب دعاءهم ويأتيهم وهم يأتونه
اذا اقدم كذا في فتح القدير ويخرج خروج الخارج من الدنيا ويصلي ركعتين
قبل ان يخرج من بيته وكذا بعد الرجوع الى بيته ويقول في دبر الصلوة حين
يخرج اللهم بك انتشرت واليك توجهت وبك اعتصمت وعليك توكلت
اللهم انت ثقتي ورجائي اللهم اكفني ما اهمني وما لا اهتم به وما انت اعلم به
مني عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك اللهم زدني التقوى واغفر لي ذنوبي ووجهني
الى الخير اينما توجهت اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكابة المنقلب
والحور بعد الكور وسوء المنظر في الاهل والمال واذا خرج يقول بسم الله
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم توكلت على الله اللهم وفقني لما تحب
ويرضى واحفظني من الشيطان الرجيم ويقرأ آية الكرسي وسورة الاخلاص
والمعوذتين مرة كذا في الظهيرية للحج راكبا افضل وعليه الفتوى كذا
في السراجية في المتفرقات وفي النوازل والمختار ان الطريق ان كان وعرا
فالافضل ان يحج ماشيا وان كان بعيدا فالافضل ان يحج راكبا كذا في التاتارخانية
في المتفرقات ويكره الحج على الحمار والجمل فضل كذا في فتاوى قاضيخان
في المتفرقات واذا ركب الدابة يقول بسم الله والحمد لله الذي هدانا للاسلام
وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم الحمد لله الذي
جعلني في خير امة اخرجت للناس سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين كذا في الظهيرية الاحسن
للخارج ان يبدء بنسكه فاذا قضى نسكه اتى المدينة في الكبرى لو كان

غير حجة الاسلام ببداءة بايهما شاء وان بدء بالمدينة مع هذا في الاول
جاز كذا في التاتارخانية في الفصل الثالث من الحج ثم الركن لا يجزئ عنه البدل
ولا يتخلص عنه الا بايان عينه والواجب تجزي عنه البدل اذا تركه ولو ترك
السنن والآداب فلا شيء عليه وقد اساء كذا في شرح الطحاوي واما المحظورات
فنوعان احدهما ما يفعله في نفسه وذلك ستة الجماع والحلق وقلم الاظفار
والتطيب وتغطية الراس والوجه وليس المخيط والثاني ما يفعله في غيره
وهو التعرض للصيد في الحل والحرم وقطع شجر الحرم كذا في الجامع الصغير لقاضيخان
والتخمير وغيرها كذا في النهاية ومما يتصل بذلك مسائل ويكره الخروج الى الحج اذا
كره احد ابويه ان كان الوالد محتاجا الى خدمة الولد وان كان مستغنيا عن
خدمته فلا باس والاجداد والجدات عند عدم الابوين بمنزلة الابوين كذا
في فتاوى قاضيخان في المقطعات ذكر في السير الكبير اذا كان لا يخاف على
الضيعة فلا باس بالخروج وكذا ان كره خروجه زوجته واولاده او من سوى
ممن يلزمه نفقتهم وهو لا يخاف الضيعة عليهم كذا في المحيط وذكر في فتاوى
الشيخ ابي الليث رح اذا كان الولد امرد صبيح الوجه فللاب ان يمنعه عن الخروج حتى
يلتحي في الملتقط حج الفرض اولى من طاعة الوالدين وطاعتهما اولى من الجهاد
وفي الكبري لو كان السفر مخوفا مثل البحر لا يخرج الا باذن الوالدين كذا في التاتارخانية
ويكره الخروج الى الغزو والمحتمل عليه الدين وان لم يكن عنده مال آخر يقضيه
الا باذن الغرماء فان كان بالدين كفيل ان كفل باذن الغريم لا يخرج الا باذن
وان كفل بغير اذن الغريم لا يخرج الا باذن الطالب وحده وله ان يخرج بغير

* فلا باس بان يخرج ومن لا يلزمه نفقته وهو كان حاضرا فلا باس بالخروج معهم كما هنا وان كان غائبا في الضيعة عليهم

كذا في فتاوى قاضيخان في المقطعات الباب الثاني في المواقيت المواقيت التي
لا يجوز ان يجاوزها الانسان الا محرما خمسة لاهل المدينة ذو الحليفة *
ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام جحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن
يلملم وفائدة التوقيت المنع عن تاخير الاحرام عنها كذا في الهداية فان قدم
الاحرام على هذه المواقيت جاز وهو الافضل اذا امن من مواقعة المحظورات
والا فالتاخير الى الميقات افضل كذا في الجوهرة النيرة وكل واحد من هذه
المواقيت وقت لاهلها ولمن مر بها من غير اهلها كذا في التبيين ومن
جاوز ميقاته غير محرم ثم اتى ميقاتا آخر فاحرم منه اجزاه الا ان احرامه
من ميقاته افضل كذا في الجوهرة النيرة وهذا في غير اهل المدينة لان
اهل المدينة اختص بوقته كذا في السراج الوهاج وكل من قصد مكة من
غير مسلوك احرم اذا حاذى ميقاتا من هذه المواقيت كذا في محيط السرخسي
ومن جاء في البحر فوقته اذا حاذى موضعا من البر لا يتجاوز الا محرما كذا في السراج
الوهاج واذا سلك بين الميقاتين في البحر والبر اجتهد واحرم اذا حاذى ميقاتا
منهما وابعدهما اولى بالاحرام منه كذا في التبيين فان لم يكن بحيث يحاذي
فعلى مرحلتين الى مكة كذا في البحر الرائق ومن كان اهله في الميقات او داخل الميقات
الى الحرم فميقاتهم للحج والعمرة الحل الذي بين المواقيت والحرم ولو اخر الاحرام
الى الحرم جاز كذا في المحيط ووقت المكي للاحرام بالحج الحرم وللعمرة الحل كذا في الكافي
فيخرج الذي يريد العمرة الى الحل من اي جانب شاء كذا في المحيط والتنعيم افضل اهل كذا
في الهداية ولا يجوز الا فاقي ان يدخل مكة بغير احرام ولا احد من ذوي النسك

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولو دخلها فعليه حجة او عمرة كذا في محيط السرخسي في باب دخول مكة بغير
احرام ومن كان داخل الميقات كالبستاني له ان يدخل مكة لحاجة بلا احرام الا
اذا اراد النسك فالنسك لا يتادى الا بالاحرام ولا حرج فيه كذا في الكافي
وكذلك المكي اذا خرج الى الحل للاحتطاب او الاحتشاش ثم دخل مكة يباح له
الدخول بغير احرام وكذلك الافاقي اذا صار من اهل البستان كذا في محيط السرخسي

الباب الثالث في الاحرام وله ركن وشرط فالركن ان يوجد منه فعل ما يختص

بالحج وهو نوعان احدهما قول بان يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك
الخ وهي مرة شرط والزيادة سنة ويلزمه بتركه الا ساءة كذا في محيط السرخسي
ولو كان مكان التلبية تسبيح او تحميد او تهليل او تمجيد او ما اشبه ذلك
من ذكر الله تعالى ونوى به الاحرام صار محرما سواء كان يحسن التلبية او
لا يحسنها بالاجماع وكذا اذا اتى بلسان آخر اجزاه سواء كان يحسن العربية او لا يحسنها
كذا في الظهيرية والعربية افضل ولو قال اللهم ولم يزد عليه فمن قال يصير به
شارعا في الصلوة يقول يصير به محرما وعلي قول من لا يصير شارعا في الصلوة
لا يصير محرما هكذا في فتاوى قاضيخان والثاني فعل وهو ان يقلد بدنة
وساقها ويتوجه معها وهو يريد الحج يصير محرما وان لم يلب سواء قلد بدنة
تطوعا او نذرا او جزاء صيد او نحوه وان بعث بها على يدي رجل ولم يتوجه
معها ثم توجه ليركن محرما حتى يلحقها الا هدي متعة او قران فانه يصير محرما
حين توجه قبل ان يلحقها كذا في محيط السرخسي فاذا ادركها وساقها او اد
فقد اقترنت نيته بعمل هو من خصائص الحج فيصير محرما كما لو ساقها

كذا في الظهيرية

كذا في الهداية ولو اشترك قوم في بدنة وهم يريدون البيت فقلد احدهم بإذن هم
فقد احرموا وبغير اذنهم صار هو محرما دونهم وصفة التقليد ان يربط على عنق
بدنة قطعة نعل او عروة مزاد او لحاء شجرة كذا في محيط السرخسي ولو جلل
بدنة او قلد شاة ونوى بهما الاحرام فتوجه معهما ليصير محرما وكذلك اذا
اشعر بدنة ونوى به الاحرام في قولهم جميعا كذا في المضمرات والتجليل مستحب
والتصدق بالجل والتقليد احب من التجليل كذا في فتح القدير والبدن من الابل
والبقر كذا في الهداية والاشعار ان يطعن في سنامها من الجانب الايسر حتى يسيل
منه الدم وهو مكروه في قول ابي حنيفة رح وقالا هو حسن كذا في المضمرات
والتجليل ان يلبس بدنة الجل كذا في شرح الطحاوي واما شرطه فالنية حتى
لا يصير محرما بالتلبية بدون نية الاحرام كذا في محيط السرخسي ولا يصير شارعا
بجرد النية ما لم يات بالتلبية او ما يقوم مقامها من الذكر او سوق الهدي
او تقليد البدنة كذا في المضمرات واذا اراد الاحرام اغتسل او توضأ والغسل افضل
الا ان هذا الغسل للتنظيف حتى يؤمر به الحائض كذا في الهداية ويستحب في حقه
الفصد والحجامة ويستحب كمال التنظيف من قص الاظفار والشارب وحلق
ابطين والعانة والراس لمن اعتاده من الرجال او اراده والافتسريح وازالة
الشعث والوسخ عنه وعن بدنه بغسله بالخطمي والاشنان ونحوها
ومن المستحب عند ارادة الاحرام جماع زوجته او جاريته ان كانت معه
لامانع من الجماع فانه من السنة هكذا في البحر الرائق وينزع المخيط والخف ويلبس
ثوبين ازارا ورداء جديدين او غسيلين والجديد افضل كذا في

فتاوى قاضيخان ولو لبس ثوبا واحدا يستر عورته جاز كذا في الاختيار شرح المختار
والإزار من السرة الى ما تحت الركبة والرداء على الظهر والكتفين والصدر وشدّ
فوق السرة وان عزر طرفه فيه في ازاره فلا باس به ولو خلله بخلال او مسلة او نحوها
على نفسه بحيث لا يسيء ولا شيء عليه كذا في البحر الرائق ويدخل الرداء تحت يمينه
ويلقيه على كتفه اليسرى ويبقي كتفه الايمن مكشوفا كذا في خزانة المفتين وينبغي
باي دهن شاء مطيبا كان او غير مطيب واجمعوا على انه يجوز التطيب قبل الاحرام
بما لا يبقى عينه بعد الاحرام وان بقيت رائحته وكذا التطيب قبل الاحرام بما يبقى عينه
بعد الاحرام كالمسك والغالية عندنا في الروايات الظاهرة كذا في فتاوى قاضيخان
وهو الصحيح هكذا في المحيط ولا يجوز التطيب في الثوب بما يبقى عينه على قول الكل
على احد الروايتين عنهما قالوا وبه ناخذ كذا في البحر الرائق ثم يصلي ركعتين
ويقرء فيهما ما شاء وان قرء في الركعة الاولى بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون
وفي الثانية بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد تبركا بفعل رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فهو افضل كذا في المحيط وكثير من علمائنا يقرؤن بعد الفراغ
من سورة قل يا ايها الكافرون ربنا لا تزغ قلوبنا بعد الآية وبعد الفراغ
من سورة الاخلاص ربنا اتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا كذا
في خزانة المفتين ولا يصليها في الوقت المكروه ويجزيه المكتوبة كذا في الكبرى
ثم اذا فرغ من صلوته يطلب من الله التيسير ويدعو اللهم اني اريد الحج فيسره
وتقبله مني كذا في المحيط ثم يلبي في دبر الصلوة او بعد ما استوت به راحلته
والتلبية في دبر الصلوة افضل عندنا كذا في فتاوى قاضيخان وصفة

التلبية

ان يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك وقوله ان الحمد والنعمة لك يروى بفتح الالف ويروى بكسرها
وبالكسر افضل قال الكرخي يأتي بها ولا ينقص منها كذا في المحيط وان زاد
عليها فهو حسن بان يقول لبيك اله الخلق لبيك غفار الذنوب لبيك
وسعديك والخير كله بيديك والرغباء اليك كذا في محيط السرخسي واما النقص
فمكروه اتفاقا كذا في البحر الرائق ثم اذا لبى صلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
المعلم للخيرات ودعا بما شاء الا اذا يخص صوته اذا صلى عليه كذا في فتح القدير
ويكثر التلبية ما استطاع في ادبار الصلوة وكذا كلما لقي راكبا او على شدف او
هبط واديا كذا في المحيط وهو ظاهر الرواية وقال الطحاوي في ادبار المكتوبات
دون الفائتات والنافلات هكذا في شرح الطحاوي وكذا كلما لقي راكبا او على
شرفا او هبط واديا وبالاسحار وحين استيقظ من منامه كذا في المحيط
او استوى راحلته وعند كل ركوب ونزول كذا في التبيين ويستحب في التلبية
كلها رفع الصوت من غير ان يبلغ الجهد في ذلك كذا في فتح القدير ومما يتصل
بذلك مسائل اذا لبى وهو يريد القران او الافراد فهو كما نوى وان
لم يتكلم بعد ما في احرامه كذا في الايضاح عن محمد اذا خرج الرجل الى السفر يريد
الحج فاحرم ولم يحضره النية قال هو حج قيل له فان خرج ولا نية له واحرم
ولم ينو شيئا قال لهذا ان يجعل ما شاء ما لم يطف بالبيت كذا في فتاوى
قاضيخان فاذا طاف شوطا واحدا كان احرامه احرام عمرة كذا في محيط السرخسي
كذا لو لم يطف حتى جامع او احصر كان عمرة لان القضاء قد وجب فاوجبنا

ما هو الاقل والميقات وهو العمرة كذا في الايضاح واذا احرم بحجة وعليه حجة الاسلام
ولم ينو فرضا ولا تطوعا فهي عن حجة الاسلام وينادي بمطلق النية كذا في المحيط
ولو احرم بحجتين عند الميقات او عند غيره لزماه جميعا في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وكذا لو احرم بعمرتين عند الميقات او عند غيره لزماه كذا في فتاوى قاضيخان
احرم ولم ينو حجة ولا عمرة ثم احرم بحجة فالاول عمرة وان احرم بعمرة فالاول
حجة وان لم ينو بالاحرام الثاني شيئا فهو قارن ولو لبى بالحج وهو ينوي العمرة
والحجة كان قارنا كذا في محيط السرخسي واذا احرم الرجل بشيء ونسيه يلزمه
حجة وعمرة وان احرم بشيئين ونسيهما في الاستحسان يلزمه حجة وعمرة
ويحمل امره على القران كذا في فتاوى قاضيخان ولو احرم بحجة ينصرف الى حجة
هذه السنة كذا في محيط السرخسي واذا احرم الرجل نذرا او نفلا كان نفلا
فرضا وتطوعا كان تطوعا عنده وكذا عند ابي يوسف رح في الاصح كذا في فتاوى

الباب الرابع فيما يفعله المحرم بعد الاحرام واذا احرم يتقي ما
نهى الله تعالى عنه من الرفث والفسوق والجدال والرفث الجماع والفسوق
هي المعاصي والخروج عن طاعة الله تعالى والجدال هي المخاصمة مع رفقائه
هكذا في محيط السرخسي ولا يقتل صيدا كذا في الهداية ويتقي تعرض العين
باخذ او اشارة او دلالة او اعانة ولا يلبس مخيطا قميصا او قباء او سراويل
او عمامة او قلنسوة او خفا الا ان يقطع الخف اسفل من الكعبين كذا في فتاوى
قاضيخان والكعب هذا المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك
كذا في التبيين ويتقي ستر الراس والوجه ولا يغطي فاه ولا ذقنه ولا

ولا يلبس

ولا باس بان يضع يده على انفه كذا في البحر الرائق ولا يلبس الخفين كما
لا يلبس للخفين كذا في المحيط والحرام من لبس المخيط هو اللبس المعتاد حتى
لو ائتزر بالقميص والسراويل او وضع القباء على كتفه وادخل منكبيه ولا يدخل
يديه لا باس به كذا في فتاوى قاضيخان ولا باس بشد الهميان او المنطقة
للمحرم سواء كان في الهميان نفقته او نفقة غيره وسواء كان شد المنطقة
بالابريسم او بالسيور هكذا في البدائع والسراج الوهاج لا يشد طيلسانه
بالزر او بالخلال لانه يشبه المخيط ولا يكره لبس الخز والعصب اذا لم يكن مخيطا
كذا في فتاوى قاضيخان ولا يلبس ثوبا مصبوغا بعصفر او زعفران او غيره
الا ان يكون غسيلا بحيث لا ينفض فلا باس به قيل في النفض ان لا يسانر لونه بعد
على البدن وقيل لا تفوح رائحته وهو الاصح كذا في محيط السرخسي ولا يحلق شعر
ولا شعر بدنه ويستوي في ذلك الحلق بالموسى والنورة والقلع بالاسنان
وغيره ولا يقص من لحيته كذا في السراج الوهاج ولا ياخذ من ظفره شيئا كذا في محيط
السرخسي ولا يمس طيبا بيده وان كان لا يقصد به التطيب كذا في فتاوى قاضيخان
ولا يدهن كذا في الهداية وليس له ان يختضب بالحناء لانه طيب كذا في الجوهرة النيرة
ولا باس بان يكتحل بكحل ليس فيه طيب ولا يقبل المحرم امرأته ولا يمسها بشهوة
كذا في فتاوى قاضيخان ولا يغسل راسه ولا لحيته بالخطمي ولا يحك راسه واذا
حك فليرفق بحيث خوفا من تناثر الشعر وقتل القمل وهو ممنوع وان لم يكن
على راسه شعر واذى فلا باس بالحك الشديد كذا في محيط السرخسي ولا باس
بان يستظل بالبيت والمحمل كذا في الكافي ولا باس بان يستظل بالقبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كذا في السراج الوهاج ويدعو بما بدا له كذا في التبيين ثم يبدء بالحجر ولا يبدء
بغيره الا ان يكون الغريم في الصلوة فيبدء بالصلوة كذا في الظهيرية ثم
ويستقبله ويكبر رافعا يديه كما يكبر للصلوة ثم يرسلهما كذا في فتاوى قاضيخان
وفي البدائع وغيره والصحيح انه يرفع حذاء منكبيه كذا في الذخيرة والغاية وتستلم
وصفة الاستلام ان يضع كفيه على الحجر الاسود ويقبله يفعل ذلك ان امكنه
من غير ان يوذي احدا ويقول عند الاستلام بسم الله والله اكبر اللهم الرحمن الرحيم
اغفر لي ذنوبي وطهر لي قلبي وشرح لي صدري ويسر لي امري وعافني فيمن
عافيت كذا في محيط السرخسي والامس الحجر بيده وقبل يده وان لم يستطع
ذلك مس الحجر شيئا في يده من عرجون وغيره ثم قبل ذلك الشيء كذا
في الكافي فان لم يستطع شيئا من ذلك يستقبله ويرفع يديه مستقبلا اياه
ويكبر ويهلل ويحمد ويصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كذا
في فتح القدير وهذا الاستقبال مستحب وليس بواجب كذا في السراج الوهاج
ولا يجعل باطن كفيه الى السماء كما يفعل في سائر الادعية كذا في النهاية
ويقول الله اكبر الله اكبر اللهم اني اسئلك ايمانا وتصديقا بكتابك
ووفاء بعهدك واتباعا لنبيك وسنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت
والطاغوت كذا في المحيط ثم اخذ بماعن يمينه مما يلي باب الكعبة فيطوف
سبعة اشواط وقد اضطبع قبل ذلك كذا في الكافي وينبغي ان يبدء
بالطواف من جانب الحجر الذي يلي الركن اليماني فيكون حاذاه جميع الحجر

كذا في فتاوى قاضيخان وكذا لو دخل تحت ستر الكعبة حتى غطاه والستر
لا يصيب رأسه ولا وجهه ولا باس به فان كان يصيب رأسه ووجهه كره ذلك
لمكان التغطية كذا في المحيط ولا باس للمحرم ان يحتجم او يفتصد او يجبر الكسر
او يختتن كذا في فتاوى قاضيخان ولا يقطع شعر المحرم غير الاذخر وكذلك الحلال
كذا في شرح الطحاوي الباب الخامس في كيفية اداء الحج يستحب ان يغتسل
لدخول مكة وهو مستحب للحائض والنفساء ويدخل مكة من الثنية العليا
وهي ثنية كداء من اعلى مكة على درب المعلى ولا بأس له ليلا دخلها او نهارا الا ان
وكذا في عمرته كذا في التبيين والمستحب ان يدخلها نهارا كذا في فتاوى قاضيخان
فاذا دخل مكة ابتداء بالمسجد بعد ما حط اثقاله كذا في الجوهرة النيرة ويستحب
ان يكون ملبيا في دخوله حتى يأتي باب بني شيبة فيدخل المسجد الحرام من
متواضعا خاشعا ملبيا ملاحظا جلالة البقعة مع التلطف بالمأمور كذا
في البحر الرائق ويدخل المسجد حافيا الا ان يتضرر به كذا في الاختيار ويقدم
رجله اليمنى في دخوله ويقول بسم الله والحمد لله والصلوة على رسول الله
افتح لي ابواب رحمتك وادخلني فيها اللهم اني اسئلك في مقامي هذا
ان تصلي على سيدنا محمد عبدك ورسولك وان ترحمني وتقبل عثرتي
وتغفر ذنوبي وتضع عني وزري كذا في التبيين فاذا عاين البيت كبر
وهلل ويقول لا اله الا الله والله اكبر اللهم انت السلام ومنك السلام واليك
يرجع السلام حينا ربنا بالسلام اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا
ومهابة وزد من تعظيمه وتشريفه من حجه واعتمره تعظيما وتشريفا ومهابة

شبكة الألوكة www.alukah.net

بجميع بدنه فيخرج من خلاف من يشترط المرور كذلك عليه وينبغي ان يقف
مستقبلا على جانب الحجر بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ثم يمشي كذلك
مستقبلا حتى يجاوز الحجر فاذا جاوزه انقلب وجعل يساره الى البيت وهذا
في الافتتاح خاصة كذا في فتح القدير في فروع منه يتعلق بالطواف ولو
عن يساره فهو جائز مع الاساءة كذا في السراج الوهاج والاضطباع
هو ان يلقي طرف ردائه على كتفه الايسر ويخرجه تحت ابطه الايمن ويلقي
طرفه الآخر على كتفه الايسر ويكون كتفه الايمن مكشوفة واليسرى مغطاة
بطرف الرداء كذا في التبيين ثم الشوط من الحجر الاسود الى الحجر الاسود
عند عامة مشائخنا حتى لو افتتح الطواف من غير الحجر الاسود جاز ويكره كذا
في محيط السرخسي ويجعل طوافه من وراء الحطيم حتى لو دخل الفرجة التي
بينه وبين البيت لا يجوز كذا في الهداية ويعيد الطواف فان اعاده على
وجه جاز اجزاه كذا في الاختيار شرح المختار وكلما مر بالحجر في الطواف
يستلمه ان استطاع من غير ان يوذي احدا وان لم يستطع يستقبل الحجر ويهلل
ويهلل كذا في فتاوى قاضيخان ويختم الطواف بالاستلام كذا في الهداية
وان افتتح الطواف باستلام الحجر وختم به وترك الاستلام فيما بين ذلك
اجزاه واذا ترك رأسا فقد اساء كذا في شرح الطحاوي ويستلم الركن
اليماني وهو حسن في ظاهر الرواية كذا في الكافي وان ترك لا يضره ولا يستلم
الركن العراقي ولا الشامي كذا في محيط السرخسي ويرمل في الثلاثة الاول
من الاشواط ويمشي في الباقي على هيئته كذا في الكافي وكذا في كل طواف بعده

فانه يرمل فيه كذا في فتاوى قاضيخان وتفسير الرمل ان يسرع في المشي
ويهز كتفيه كشبه المبارز يتبختر بين الصفين ويكون الرمل من الحجر الى الحجر
كذا في المحيط فان زاحم الناس في الرمل قام فاذا وجد مسلكا يرمل كذا في محيط
السرخسي ولو ترك الرمل في الشوط الاول لا يرمل في الشوطين بعده وينساه
في الثلثة الاول لا يرمل في الباقي ولو رمل في الكل لم يلزمه شيء كذا في البحر
الرائق ولا يرمل في الطواف القدوم ان اخر السعي الى طواف الزيارة كذا
في التبيين وهذا الطواف يسمى طواف القدوم والتحية واللقاء وليس
على اهل مكة طواف القدوم كذا في الكافي فان اراد دخول الحرم من مكة وثب حين
الى عرفات ووقف بها سقط عنه طواف القدوم كذا في الهداية واذا
فرغ من الطواف يأتي مقام ابراهيم عليه السلام ويصلي ركعتين وان لم يقدر
على الصلوة في المقام بسبب المزاحمة يصلي حيث لا يعسر عليه المسجد
كذا في الظهيرية وان صلى في غير المسجد جاز كذا في فتاوى قاضيخان
وهاتان الركعتان واجبتان عندنا يقرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية قل هو الله احد ولا يجهر بهما المكتوبة عن ركعتي الطواف
عندنا كذا في الزاهدي ويستحب ان يدعو بعد صلوته خلف المقام
بما يحتاج اليه من امور الدنيا والآخرة كذا في التبيين ويصلي ركعتي
الطواف في وقت يباح له اداء التطوع فيه كذا في الطحاوي ويستحب ان يأتي
زمزم بعد الركعتين قبل الخروج الى الصفا فيشرب منها ويتضلع ويفرغ
الباقي في البئر ويقول اللهم اني اسألك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء

من كل داء ثم يأتي الملتزم قبل الخروج الى الصفا كذا في فتح القدير
اذا اراد ان يسعى بين الصفا والمروة عاد الى الحجر الاسود فاستلمه
كذا في التبيين ان استطاع وان لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل
فان كان لا يريد بعد هذا الطواف السعي بين الصفا والمروة لا يعود
الى الحجر بعد ركعتي الطواف كذا في فتاوى قاضيخان والاصل في كل طواف
بعده سعي العود الى استلام الحجر بعد ركعتي الطواف اما كل طواف
ليس بعد سعي فلا عود فيه الى استلام الحجر كذا في الظهيرية ثم يخرج
الى الصفا والافضل ان يخرج من باب الصفا وهو باب بني مخزوم وهو ليس
ذلك سنة عندنا ولو خرج من غيره جاز كذا في الجوهرة النيرة ويصعد
راكبا اليسير في الخروج كذا في التبيين ويبدأ بالصفا فيصعد عليه
والصعود على الصفا والمروة سنة حتى يكره ان لا يصعد عليهما كذا
في محيط السرخسي وانما يصعد بقدر ما يصير البيت بمرأى منه كذا في الهداية
ويستقبل البيت ويرفع يديه ويكبر ثلاثا كذا في الظهيرية ويهلل
ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ويدعو الله تعالى لحاجته كذا في محيط السرخسي ويرفع يديه عند دعائه
نحو السماء كذا في السراج الوهاج ثم يهبط منها نحو المروة ويمشي
على هيئته حتى يأتي بطن الوادي فاذا كان عند الميل الاخضر يسعى
في بطن الوادي سعيا حتى يجاوز الميل الاخضر فاذا خرج منه مشى على
هيئته حتى يأتي المروة فيصعد عليها ويقوم مستقبل القبلة فيحمد الله

ويكبر ويهلل ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ويفعل ما فعل على الصفا ويطوف بهما هكذا سبعة اشواط يبدأ بالصفا
ويختم بالمروة ويسعى في بطن الوادي في كل شوط كذا في محيط السرخسي
والسعي من الصفا الى المروة شوط ومن المروة الى الصفا شوط وهو المختار
كذا في السراجية وهو الصحيح هكذا في شرح الطحاوي واذا سعى معكوسا
بان بدأ بالمروة فمن اصحابنا من قال يعتد به ولكن يكره والصحيح انه
لا يعتد بالشوط الاول كذا في الذخيرة وشرط السعي ان يكون بعد
الطواف حتى لو سعى ثم طاف اعاد السعي ان كان بمكنه ولو سعى بعد
الاحلال فبالاجماع يجوز وكذا بعد الاشهر والحيض والنفاس والجنابة
لا يمنع صحة السعي كذا في محيط السرخسي والاصل ان كل عبادة تؤدى
لا في المسجد من احكام المناسك فالطهارة ليست من شرطها
كالسعي والوقوف بعرفة ومزدلفة ورمي الجمار ونحوها وكل عبادة
في المسجد فالطهارة من شرطها والطواف يؤدي في المسجد كذا
في شرح الطحاوي المفرد بالحج اذا اتى بطواف القدوم فالافضل
ان لا يسعى بعده ولكن يسعى بعد طواف الزيارة وروي عن ابي حنيفة
انه اذا احرم بالحج يوم التروية او قبله فان طاف وسعى قبل ان يأتي
منا فهو الافضل الا ان يكون اهل بعد الزوال يوم التروية كذا في
محيط السرخسي ولو اقيمت للصلوة والرجل يطوف او يسعى يترك
الطواف والسعي ويصلي ثم يبني بعد الفراغ من الصلوة واذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

اقيمت الجنازة خرج من سعيه اليها فاذا فرغ وعاد يبني على ما كان
هكذا في فتح القدير ويكره الحديث والبيع والشراء في الطواف والسعي
كذا في التاتارخانية واذا فرغ من السعي يدخل المسجد ويصلي ركعتين
ثم يقصر بمكة حراما الى يوم التروية ولا يحل له شيء من المحظورات
بمكة يطوف بالبيت ما بدا له كل طواف سبعة اشواط كذا في فتاوى
قاضيخان لكنه لا يسعى عقيب هذه الاطوفة في هذه المدة كذا في المحيط
ويصلي لكل اسبوع ركعتين في الوقت الذي يباح فيه التطوع كذا في
الطحاوي ويكره الجمع بين الاسبوعين بغير صلوة بينهما في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو الصحيح انصرف عن شفع او وتر كذا في السراج الوهاج
وطواف التطوع افضل من صلوة التطوع للغرباء ولاهل مكة الصلوة
افضل كذا في شرح الطحاوي والبحر الرائق وعند الطواف الذكر افضل
من القراءة كذا في السراجية واذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب
الامام خطبة يعلم فيها الناس الخروج الى منا والصلوة بعرفات والوقوف
والافاضة وفي الحج ثلث خطب اولها ما ذكرنا والثانية بعرفات
يوم عرفة والثالثة بمنى في اليوم الحادي عشر خطبتان فيفصل
بين كل خطبتين بيوم كذا في الهداية كلها خطبة واحدة فلا
يجلس في وسطها الا خطبة يوم عرفة فانها خطبتان فيجلس
بينهما وكلها يخطب بعد الزوال بعد ما صلى الظهر الا يوم عرفة
فانها بعد الزوال قبل ان يصلي الظهر كذا في التبيين ثم يروح

مع الناس

مع الناس الى منى يوم التروية بعد صلوة الفجر وطلوع الشمس كذا الخ
في فتاوى قاضيخان وهو الصحيح ولو ذهب قبل طلوع الشمس جاز والاولى
هكذا في البدائع ثم لا يترك التلبية في احواله كلها في مكة وفي المسجد
الحرام وغيره ويلبي عند الخروج من مكة ويدعو بما شاء ويهلل كذا
في التبيين ويبيت بمنى ويصلي ثمة صلوة الفجر يوم عرفة بغلس ثم يتوجه
الى عرفات ويصلي الظهر يوم التروية بمكة ثم يخرج منها ويبات بمنى لا بأس
به كذا في فتاوى قاضيخان ولو بات بمكة ويصلي بها الفجر يوم عرفة
ثم توجه الى عرفات ومر بمنى اجزاه ولكن اساء بترك الاقتداء برسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ولو وافق يوم التروية يوم الجمعة لم ان يخرج
الى منى قبل الزوال لعدم وجوب الجمعة عليه في ذلك الوقت وبعده
لا يخرج حتى يصليها لوجوبها عليه كذا في التبيين فاذا انتهى
الى عرفات ينزل في اي موضع شاء كذا في فتاوى قاضيخان والقرب
الجبل افضل كذا في التبيين ولا ينزل على الطريق كيلا يضر بالمارة هكذا
في المحيط واذا زالت الشمس اغتسل ان احب ويصعد الامام المنبر ويجلس
المؤذن وهو على كذا في محيط السرخسي وهو ظاهر المذهب وهو الصحيح
كذا في البحر الرائق ثم يخطب بعد الاذان خطبتين قائما ويجلس بينهما
كما في الجمعة كذا في محيط السرخسي وان خطب قاعدا اجزاه ولكن ان القيام
افضل وان ترك او خطب قبل الزوال اجزاه وقد اساء كذا في الجوهرة النيرة
ويعلم الامر في الخطبة الوقوف بعرفة والمزدلفة والافاضة ورمي جمرة العقبة

شبكة الألوكة www.alukah.net

تقديم العصر على قول ابي حنيفة رح كذا في شرح الطحاوي ولا شرط
الامام لجميع اداء الظهر كذا في البحر الرائق فاذا ادرك مع الامام ركعة
واحدة من الصلوتين او شيئا من الصلوتين جاز الجمع اجماعا كذا
في الجوهرة النيرة ولو نفر الناس عن الامام فصلى وحده الصلوتين
جاز ذلك مطلقا لكن ان كان بعد الشروع يجوز بالاتفاق وان كان
قبل الشروع اختلفوا فيه قيل يجوز عندهما وعند ابي حنيفة رح لا يجوز
وقيل يجوز عندهم جميعا هكذا في محيط السرخسي ولو احدث الامام
في الظهر فاستخلف غيره يجمع المستخلف بينهما ولو جاء الامام
بعد ما خرج الخليفة من العصر في وقتها لا يجوز له الجمع كذا في التبيين
ولو احدث الامام بعد ما خطب وامر رجلا بالصلوة والمامور لم يشهد
الخطبة جاز له ان يصلي بهم الصلوتين جميعا ولو لم يأمر احدا لكن تقدم
واحد من الناس وصلى بهم جميعا لم يجز في قول ابي حنيفة رح لان
المذهب عنده ان الامام او من يقوم مقامه شرط لجواز الجمع ولو كان
المتقدم من ذي سلطان كالقاضي وصاحب الشرط وغيرهما اجزهم
بالاجماع كذا في شرح الطحاوي ومنها ان يكون الامام هو الامام الاعظم
او نائبه وهو شرط عند ابي حنيفة رح هكذا في الجوهرة النيرة فلو
صلى الظهر بجماعة لا مع الامام والعصر مع الامام لم يجز العصر عند ابي حنيفة رح
والصحيح قوله هكذا في البدائع ولو مات الامام وهو الخليفة جمع نائبه
او صاحب شرطه ولو لم يكن له نائب ولا صاحب شرط صلوا كل واحد منهما

في يوم النحر والنحر والحلق وطواف الزيارة وجميع المناسك الى اليوم الثالث
من ايام النحر هكذا في غاية السروجي ثم ينزل فيصلي الامام الظهر وحده
في وقت الظهر باذان واقامتين ولا يجهر فيهما كذا في محيط السرخسي
ولا يتطوع بين الصلوتين غير سنة الظهر فلو تطوع بينهما كره واعاد
اذان العصر في ظاهر الرواية هكذا في الكافي وكذا اذا اشتغل بينهما
بعمل آخر من اكل او شرب هكذا في السراج الوهاج ثم لجواز الجمع اثنى عشر شرطا
العصر على وقتها واداءها في وقت الظهر شرائط منها ان يكون مؤديا
على ظهر جائز استحسانا كذا في البدائع ولو صلى الظهر قبل الزوال على
ان الشمس زالت والعصر بعده اعاد الخطبة والصلوتين استحسانا
كذا في محيط السرخسي ومنها الوقت وهو ان يكون يوم عرفة والمكان
عرفات كذا في الكفاية ومنها احرام الحج قالوا ينبغي ان يكون محرما بالحج
عند اداء الصلوتين حتى لو كان محرما بالعمرة عند اداء الظهر ومحرما بالحج
عند اداء العصر لا يجوز له الجمع كذا في فتاوى قاضيخان ثم لا بد من الاحرام
بالحج قبل الزوال في رواية تقديما لما له احرام على وقت الجمع وفي اخرى يكفي
بالتقديم على الصلوة لان المقصود هو الصلوة كذا في الهداية وهو الصحيح
هكذا في البحر الرائق ومنها الجماعة عند ابي حنيفة رح وعندهما ليست بشرط
فمن صلى الظهر وحده في رحله صلى العصر في وقتها عند ابي حنيفة رح وقالا
يجمع بينهما المنفرد كذا في الهداية والصحيح قول ابي حنيفة رح كذا في الزاد
ولو فاتتا مع الامام او فاتته واحدة منهما صلى العصر في وقتها ولا يجوز

تقديم العصر

في وقتها كذا في التبيين واذا فرغ الامام من العصر راح الى الموقف
كذا في المحيط وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة كذا في الكنز ويقف
في اي موضع شاء كذا في فتاوى قاضيخان والوقوف شرط ركنه
احدها كونه في ارض عرفات والثاني ان يكون في وقته وليس القيام
من شرطه ولا من واجباته حتى لو كان جالسا جاز وكذا النية ليست
من شرطه هكذا في البحر الرائق والافضل ان يقف مستقبل القبلة هكذا
في المحيط وواجبه الامتداد الى الغروب واما سننه فالاغتسال
والخطبتان والجمع بين الصلوتين وتعجيل الوقوف عقيبها واداؤه
مفطرا وان يكون متوضيا وان يقف على راحلته وان يكون وراء الامام
بالقرب منه وان يكون حاضر القلب فارغا عن الامور الشاغلة عن الله
وينبغي ان يجتنب في موقفه طريق القوافل وغيرهم ليلا ينزعج بهم
وان يقف عند الصخرات السود هو موقف رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم وان تعذر يقرب منه بحسب الامكان كذا في البحر الرائق
ووقوف الحائض والجنب ومن لم يصل الصلوتين بجزيه ولا يلزمه شيء
كذا في محيط السرخسي ويرفع الايدي بسطا ويستقبل كما يستقبل الله
بيده ووجهه كذا في البدائع ويدعو بعد الحمد والتهليل والتكبير
والصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويعلم المناسك الناس
ويجتهد في الدعاء ويلبي في موقفه ساعة فساعة كذا في الكافي
ويكثر الاستغفار لنفسه وللوالدين والمؤمنين والمؤمنات هكذا في الظهيرية

ولا يزالون

ولا يزالون في التلبية والتهليل والتسبيح والثناء على الله تعالى بالخشوع
والتذلل والاخلاص والصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
والدعاء لهوا يجهر الى غروب الشمس كذا في المضمرات وليس عن اصحابنا
فيه دعاء موقت لان الانسان يدعو بما شاء كذا في البدائع ولكن عامة
دعائه بعرفات لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ولا نعبد الا اياه
ولا نعرف ربا سواه اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري
نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري اللهم هذا مقام المستجير
العائذ بك من النار اجرني من النار يعفوك وادخل الجنة برحمتك يا ارحم
الراحمين اللهم اذ هديتني للاسلام فلا تنزعه عني ولا تنزعني عنه حتى
تقبضني وانا عليه كذا في المحيط والسنة ان يخفي صوته بالدعاء كذا في
الجوهرة النيرة ثم وقت الوقوف بعرفة بعد زوال الشمس من يوم عرفة
الى طلوع الفجر من اول النحر فمن حصل في هذا الوقت وهو عالم بها او
جاهل او نائم او يقظان مفيقا او مجنونا او مغمى عليه فوقف بها
او مر مارا وليس بقلبه صار مدركا للحج ولا يجري عليه الفساد بعد ذلك
كذا في شرح الطحاوي وان وقف في غير هذا الوقت لا يكون مدركا الا اذا
اشتبه على الناس هلال ذي الحجة واهل كملوا ذي القعدة ثلثين ثم
تبين ان اليوم الذي وقف فيه كان يوم النحر جاز استحسانا والقياس
ان لا يجوز كما لو تبين ان يومهم كان يوم التروية كذا في فتاوى قاضيخان

وان لم يدرك عرفات حتى طلع الفجر من اول يوم النحر فقد فاته الحج وسقط
عنه افعال الحج يتحول احرامه الى العمرة فيأتي بافعال العمرة ويحل ويجب عليه
قضاء الحج من قابل كذا في شرح الطحاوي الليالي كلها للرابعة
لا للايام الماضية الا في الحج فانها في حكم ايام ماضية لا في حكم ايام مستقبلة
في يوم التروية حتى لا يجوز للحاج الوقوف فيها كما لا يجوز
كما يجوز في يوم عرفة وكذلك لا يجوز التضحية فيها كما لا يجوز في يوم عرفة
كذا في محيط السرخسي واذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه على هيئتهم
حتى يأتوا مزدلفة كذا في الهداية والافضل ان يمشي على هيئته فاذا وجد فرجة
اسرع كذا في التبيين وينبغي ان يدفع مع الامام ولا يتقدم عليه الا اذا
الامام عن غروب الشمس فيدفع الناس قبله لدخول الوقت كذا في الخلاصة
شرح المختار ويكبر ويهلل ويحمد ويلبي ساعة فساعة ويكثر الاستغفار
في طريقه كذا في التبيين وان خاف الزحام فتعجل في الذهاب قبل غروب القمر
فلا باس به اما اذا اراد ان يخرج من حدود عرفة قبل غروب الشمس كذا في المحيط
والافضل ان يقف في مكانه كيلا يكون اخذا في الاداء وهو لا فاضة قبل الوقت
ويكون مخالفا للسنة كذا في التبيين ولو مكث قليلا بعد غروب الشمس
وافاضة الامام لخوف الزحام فلا باس به كذا في الهداية ولو صلى المغرب
بعد غروب الشمس قبل ان يأتي بمزدلفة فعليه ان يعيدها اذا اتى
بالمزدلفة في قول ابي حنيفة ومحمد رح وكذلك لو صلى العشاء في الطريق

٥٠٩ م

بعد دخول وقتها ولو صلى الفجر قبل ان يعيدها بمزدلفة عاد الى المزدلفة
بعد دخول وقتها ولو صلى الفجر قبل ان يعيدها بمزدلفة عاد الى المزدلفة
في قولهم جميعا كذا في شرح الطحاوي ولو حتى طلع الفجر قبل ان يصل
المزدلفة فصلاهما في الطريق جاز كذا في التبيين ولو قدم العشاء بمزدلفة
على المغرب يصلي المغرب ثم يعيد العشاء فان لم يعد العشاء حتى انتصف الصبح
عاد العشاء الى الجواز كذا في الظهيرية ويستحب ان يدخل المزدلفة ماشيا
كذا في التبيين واذا اتوا بمزدلفة نزلوا حيث شاءوا والافضل ان ينزلوا عن يمين
الطريق كذا في محيط السرخسي والنزول بقرب الجبل الذي يقال له قزح افضل
كذا في فتاوى قاضيخان فاذا دخل وقت العشاء يؤذن المؤذن ويقيم
فيصلي الامام بهم صلوة المغرب في وقت صلوة العشاء باذان واقامتين واحدة
في قول اصحابنا الثلاثة ثم يصلي بهم العشاء ولا يتطوع بينهما ولو تطوع
بينهما او اشتغل بشيء اعاد الاقامة ولا يشترط الجماعة لهذا الجمع
عند ابي حنيفة رح هكذا في الكافي ومن صلى المغرب او العشاء وحده
اجزأه بخلاف الصلوتين بعرفة على اصل ابي حنيفة رح والافضل ان يصلي
مع الامام بالجماعة كذا في الايضاح وذكر الامام المحبوبي ولا يشترط
في جمع المزدلفة الخطبة والسلطان والجماعة والاحرام كذا في الكفاية واذا
فرغ من العشاء يبيت ثم كذا في المحيط وينبغي ان يحيي هذه الليلة بالصلوة
والقراءة والذكر والدعاء والتضرع كذا في التبيين فان مر بها ما رابعد
طلوع الفجر من غير ان يبيت بها فلا شيء عليه ويكون مسيئا بترك السنة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كذا في البدائع فاذا طلع الفجر صلى الامام بالناس الفجر بغلس ثم وقف وقف الناس معه كذا في القدوري ويقف الناس وراء الامام او حيث تعارفوا كذا في محيط السرخسي والافضل ان يكون وقوفهم خلف الامام على الجبل الذي يقال له قزح كذا في شرح الطحاوي ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويهلله ويكبره ويلبي ويصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كذا في الزاد ويدعو الله تعالى حاجته رافعا يديه الى السماء كذا في المحيط والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر كذا في فتاوى قاضيخان واذا بلغ بطن محسر اسرع ان كان ماشيا وحرك دابته ان كان راكبا قدر رميه ذكره الكرماني وهو اجماع كذا في غاية السروجي شرح الهداية ثم وقت الوقوف فيها من حين طلوع الفجر الى ان يسفر جدا فاذا طلعت الشمس خرج وقته ولو وقف فيها في هذا الوقت او مر بها مارا جاز كما في الوقوف بعرفة وقبله وبعده لا يجوز كذا في التبيين ولو جاوز حد المزدلفة قبل طلوع الفجر فعليه دم لترك الوقوف بها الا اذا كان به علة او مرض او ضعف فخاف الزحام فدفع منها ليلا فلا شيء عليه كذا في السراج الوهاج فاذا اسفر جدا دفع منها قبل طلوع الشمس والناس معه حتى يأتي منى كذا في الزاد روى عن محمد رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله جدا الاستحباب فقال اذا اسفر بحيث لم يبق الى طلوع الشمس الا مقدار ما يصلي ركعتين يدفع الناس كذا في المحيط فان دفع بعد طلوع الشمس او قبل ان يصلي الفجر فقد اساء ولا شيء عليه كذا في البدائع ثم يأتي جمرة العقبة قبل الزوال فيرميها بسبع حصيات في بطن الوادي من اسفل الى اعلا مثل حصا الخذف ويكبر مع كل

ولا يرمي يومئذ من الجمار غيرها ولا يقف عندها هكذا في شرح الطحاوي ولو جعل بدل التكبير تسبيحا او تهليلا جاز لا يكون مسيئا كذا في البدائع ويقطع التلبية عند اول حصاة يرميها في الصحيح من الرواية كذا في فتاوى قاضيخان ولا فرق بين المفرد والمتمتع والقارن كذا في البحر الرائق والمعتمر يقطع التلبية اذا استلم الحجر وفائت الحج اذا تحلل بالعمرة يقطع التلبية حين يأخذ بالطواف فان كان قارنا يقطع حين يأخذ في الطواف الثاني ويقطع المحصر اذا ذبح هديه ولو حلق الحاج قبل ان يرمي جمرة العقبة قطع التلبية وان زار البيت قبل الرمي والحلق والذبح قطعها عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في محيط السرخسي ثم يرجع الى منى فان كان معه نسك ذبحه وان لم يكن فلا بد له لانه مفرد بالحج ولو كان قارنا او متمتعا فلا بد له من الذبح ثم يحلق او يقصر والتقصير افضل كذا في شرح الطحاوي هذا في غير المحصر فاما المحصر فلا حلق عليه كذا في النهر الفائق ثم التخيير بين الحلق والتقصير انما هو عند عدم العذر فلو تعذر الحلق لعارض تعين التقصير او التقصير تعين الحلق كان لحيته يسيح فلا يعمل فيه المقراض ومتى نقض تناثر بعض شعره لا بالحلق ولا بالتقصير وليس للمحرم ازالة الشعر بغيرهما كذا في البحر الرائق والتقصير ان يأخذ الرجل والمرأة من رؤوسهما شعر ربع الراس مقدار الانملة كذا في التبيين وفي البدائع قالوا يجب ان يزيد في التقصير على قدر الانملة اذا الحاف الشعر غير متساوية فوجب ان يزيد على قدر الانملة في التقصير يقينا كذا في غاية السروجي شرح الهداية

الشبكة الألوكة www.alukah.net

وحلق الكل افضل اقتداء بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم كذا في الكافي
ثم الحلق موقت بايام النحر هو الصحيح وافضل هذه الايام اولها كذا في
غاية السروجي شرح الهداية واذا جاء وقت الحلق ولم يكن على راسه شعر
بان حلق قبل ذلك او بسبب آخر ذكر في الاصل انه يجر الموسى على راسه
لانه لو كان على راسه شعر كان الماخوذ عليه اجراء الموسى وازالة الشعر فاذا
عنه سقط وما لم يعجز عنه يلزم ثم اختلف المشائخ في اجراء الموسى انه واجب
او مستحب والاصح انه واجب هكذا في المحيط قال محمد رح ولو كان براسه
قروح لا يستطيع معها ان يمر الموسى على راسه ويصل الى تقصيره فقد حل
بمنزلة من حلق راسه لانه عجز عن الحلق والتقصير فسقط عنه والاحسن له
ان يؤخر الاحلال الى آخر الوقت من ايام النحر وان لم يؤخر لا شيء عليه
وان لم يكن به قروح ولكنه خرج الى بعض البوادي ولا يجد موسى او
من يحلقه فلا يجزئه الا الحلق او التقصير وليس هذا بعذر كذا في محيط
ولو حلق بالنورة اجزاه كذا في السراج الوهاج ويعتبر في سنة الحلق ان
بيمين المحلوق لا المحلوق ويبداء بشقه الايسر كذا في فتح القدير ويستحب
دفن شعره والدعاء عند الحلق وبعد الفراغ مع التكبير وان رمى الشعر
فلا باس به وكره القاءه في الكنيف والمغتسل كذا في البحر الرائق ويستحب
قص اظفاره وشاربه واستحداده بعد حلق راسه كذا في غاية السروجي
شرح الهداية ولا ياخذ من لحيته شيئا ولو فعل لا يجب شيء كذا في
فاذا حلق او قصر حل له كل شيء حرم عليه بالاحرام الا النساء كذا في

وكل التوابع

وكذا توابع الوطي كاللمس والقبلة لا يحل له كذا في السراج الوهاج ولا يحل
الجماع فيها دون الفرج عند ابي حنيفة كذا في الهداية ولو لم يحلق حتى طاف
بالبيت لم يحل له شيء حتى يحلق كذا في التبيين ثم يطوف بالبيت في يوم
ذلك طواف الزيارة ان استطاع او من الغد او بعد الغد ولا يؤخر عن ذلك
ويطوف سبعة اشواط وراء الحطيم ويصلي بعد الطواف ركعتين كذا
في فتاوى قاضيخان ويحل له النساء بالحلق السابق لا بالطواف واذا
طاف فقد اربعة اشواط حل له النساء لانها هي الركن وما زاد واجب
ينجبر بالدم وهو الصحيح كذا في التبيين ولو لم يطف اصلا لم يحل له
النساء وان طال ومضت السنون وهذا اجماع كذا في غاية السروجي
شرح الهداية ولو طاف طواف الزيارة محدثا او جنبا اخرج عن احرامه
ويحل له النساء حتى لو جامع بعد ذلك لا يفسد حجه كذا في فتاوى قاضيخان
واذا طاف بالبيت فذكر سابان اخذ عن يسار الكعبة وطاف كذلك سبعة
اشواط يعتد بطوافه في حق التحلل وعليه الاعادة ما دام بمكة ولو طاف
فانكشف العورة قدر ما لا يجوز به الصلوة معه اجزاه واذا طاف طواف الزيارة
في ثوب نجس جاز طوافه فهذا وما لو طاف عريانا سواء فاذا كان مع الثوب
قدر ما يواري به عورته طاهرا والباقي نجس جاز طوافه ولا شيء عليه
كذا في الظهيرية ولو لم يجعل طوافه من وراء الحطيم بل طاف في وسطه
في الطواف الواجب فان كان بمكة اعاد الطواف جميعه ليأتي به على ترتيبه
فان لم يفعل واعاده على الحطيم جاز عندنا كذا في السراج الوهاج

وهذا الطواف يسمى طواف الزيارة وطواف الركن وطواف يوم النحر ايضا
كذا في فتاوى قاضيخان وفي الكافي ويقال له طواف الواجب كذا في التاتارخانية
فان كان سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لم يرمل في هذا الطواف
ولم يسع والا رمل وسعى كذا في الكافي والا فصل تاخيرها الطواف الركن ليصير اتيانا
للفرض دون السنة كذا في البحر الرائق ثم يعود الى منى فيقيم بها للرمي الجمار في بقية
الايام ولا يبيت بمكة ولا في الطريق كذا في غاية السروجي شرح الهداية ويكره
ان يبيت في غير منى في ايام منى كذا في شرح الطحاوي فان بات في غيره متعمدا
فلا شيء عليه عندنا كذا في الهداية سواء كان من اهل السعاية او غيره كذا
في السراج الوهاج وعندنا خطبة في يوم النحر كذا في غاية السروجي شرح الهداية
فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من ايام النحر رمى الجمار الثلاث فيبدأ بالتي
تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ثم بما يليها وهو
الجمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ولا يقف عندهما جميعا
يليها ولا يقف عندها ويقف عند الجمرة الاولى والوسطى في المقام الذي يقف
فيه الناس كذا في الكافي والمقام الذي يقوم فيه الناس على الوادي كذا في المحيط الكل
رمي بعد رمي فانه يقف بعده وكل رمي ليس بعده رمي فانه لا يقف بعده كان
العبادة قد انتهت كذا في الجوهرة النيرة ويطيل القيام ويتضرع كذا في التبيين
فيحمد الله تعالى ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ويدعو لحاجته ويرفع يديه حذاء منكبيه ويجعل باطن كفيه نحو السماء كما هو سنة
في الادعية وينبغي للحاج ان يستغفر للمؤمنين في دعائه في هذا الموقف كذا في

كذا في نور الايضاح
ويرميها من بطن الوادي
بسبع حصيات ٢ م

فاذا كان من الغد وهو اليوم الثالث من يوم النحر يرمي الجمار الثلاث كذلك
حين يزول الشمس ثم ينفر ان احب في يومه ذلك فيسقط عنه الرمي في اليوم الرابع
وان احب ان يمكث هناك تلك الليلة فعل حتى طلع الفجر لا يمكنه ان ينفر في هذا اليوم
حتى يرمي بعد الزوال كذلك كذا في فتاوى قاضيخان والكلام في الرمي في مواضع
الاول في اوقات الرمي وله اوقات ثلثة يوم النحر وثلثة من ايام التشريق واولها
يوم النحر ووقت الرمي فيه ثلثة انواع مكروه ومسنون ومباح فما بعد طلوع الفجر
الى وقت طلوع الشمس مكروه وما بعد طلوع الشمس الى زوالها وقت مسنون
وما بعد زوال الشمس الى غروب الشمس وقت مباح والليل وقت مكروه
كذا في محيط السرخسي ولو رمى قبل طلوع الفجر لم يجز اتفاقا كذا في البحر الرائق
واما اوقات الرمي في اليوم الثاني والثالث فهو ما بعد الزوال الى غروب الشمس
وان مسنون وما بعد الغروب الى طلوع الشمس من الغد حتى لا يجوز الرمي
فيه قبل الزوال الا ان ما بعد الزوال الى غروب الشمس وقت مسنون وما بعد
الغروب الى طلوع الفجر وقت مكروه هكذا روي في ظاهر الرواية واما وقته في اليوم
الرابع فعند ابي حنيفة رح من طلوع الفجر الى غروب الشمس الا ان ما قبل الزوال
وقت مكروه وما بعده مسنون كذا في محيط السرخسي الثاني انه يجوز الرمي بكل ما كان
من جنس الارض بشرط وجود الاستعانة حتى لا يجوز بالفيروزج والياقوت
كذا في السراج الوهاج وهكذا في النهاية والعناية ومعراج الدراية ويجوز بالحجر
والمدر والطين والمغرة والنورة والزرنيخ والملح الجبلي والكحل وقبضة من تراب
نحل او الخشب والعنبر واللؤلؤ والذهب والفضة هكذا في غاية السروجي شرح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثالث في مقدار ما يرمي به فيقول يرمي بالصغار مثل حصا الخذف
كذا في المحيط واختلفوا في مقدارها والمختار قدر الباقلا ولو رمى بحجر اكبر او اصغر
جاز كذا في الاختيار شرح المختار وليس بمستحب كذا في التاتارخانية الرابع
في صفة الرمي به فنقول ينبغي ان تكون مغسولة كذا في السراج الوهاج
ولو رمى بنجسة بيقين كره واجزاه كذا في فتح القدير ويستحب ان يأخذ
حصى الجمار من المزدلفة او من الطريق ولا يرمي بحصاة اخذها من عند الجمرة
فان رمى بها جاز وقد اساء كذا في السراج الوهاج ويكره ان يلتقط حجرا واحدا
لئلا فيكسره سبعين حجرا صغيرا كما كان يفعله كثير من الناس اليوم كذا في فتح القدير
الخامس في كيفية الرمي وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يأخذ الحصى
بطرف ابهامه وسبابته كانه عاقد ثلثين ويرميها كذا في المحيط وفي الواقعات
وهو الاصح كذا في التاتارخانية قالوا وينبغي ان يكون بينه وبين وقوع الحصى
خمسة اذرع فصاعدا وذكر في الاصل لو قام عند الجمرة ووضع الحصى عندها
وضعا لا يجزئه ولو طرحها طرحا اجزاه لكنه مسيء لمخالفة فعل الرسول
صلى الله تعالى عليه وسلم كذا في المحيط السادس في صفة الرامي كما يرمي
يرمي فالافضل ان يكون ماشيا والافضل كما هو كذا في المتون السابع في محل الرمي
فنقول محل الرمي للجمار الثلث اولها آتي المسجد الخيف والوسطى التي تليها
والاخرة هي جمرة العقبة كذا في المحيط الثامن في انه من اي موضع يرمي فنقول
يرمي من بطن الوادي يعني من اسفله الى اعلاه هكذا في السراج الوهاج
ويقف في جانبه الايمن كذا في شرح الطحاوي ولو رماه من اعلاها جاز والاول

السنة

السنة الامن عذر كذا في غاية السروجي شرح الهداية ويستقبل في الرمي جمرة
العقبة يجعل مني عن يمينه والكعبة عن يساره ويقوم حيث يقع حصاته
كذا في فتاوى قاضيخان الناسع في موضع وقوع الحصا فنقول ينبغي ان يقع
الحصاة عند الجمرة او قريبا منها حتى لو وقعت بعيدا منها لم يجز كذا في المحيط
ولو وقعت الحصاة على ظهر رجل او على محمل وثبت عليه اعاد بها وان
سقطت عن المحمل او عن ظهر الرجل في سننها ذلك اجزاه كذا في الظهيرية
العاشر في عدد الحصاة فنقول يرمي كل جمرة بسبع حصاة وفي البنابيع يرمي
بيمينه كذا في التاتارخانية ولو رمى احد الجمرة الجمار بسبع حصيات بشرط
فهي بمنزلة حصاة واحدة وكان عليه ان يرمي ستة اخرى كل واحد منهن
على احدة ومن زاد على السبع لم يضره كذا في محيط السرخسي الحادي عشر
ان التكبير عند كل حصاة فيقول بسم الله والله اكبر رغما للشيطان وخزيا له
ويقول اللهم اجعل حجي مبرورا وسعيي مشكورا وذنبي مغفورا كذا في المحيط
والثاني عشر انه يرمي في اليوم الاول يرمي جمرة العقبة لا غير وفي بقية
الايام يرميها يبدأ بالاولى ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة كذا في المحيط وان
بدأ في اليوم الثاني بجمرة العقبة فرماها ثم بالوسطى ثم بالتي تلي المسجد
ان اعاد الوسطى والعقبة فحسن كذا في محيط السرخسي رجل رمى في اليوم
الثاني الجمرة الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى فان رمى الاولى ثم اعاد رمي
الثانية والثالثة فحسن مراعاة للترتيب وان رمى الاولى وحدها اجزاه
عندنا هكذا في التاتارخانية فان رمى كل جمرة بثلث احمر الاولى بارع ثم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اعاد الوسطى بسبع ثم العقبة بسبع وان رمى كل واحدة باربع اربع كل واحدة
بثلث وان استقبل رميها فهو افضل وفي مناسك الحسن اذا رمى الجمرة
الاولى بحصاة ثم رمى بالجمرة والوسطى بحصاة ثم رمى بالجمرة الاولى
ثم رجع فرماهن بحصاة حصاة حتى رمى كل واحدة منهن بسبع على ما وصفت
لك فقد تم رميه على الجمرة الاولى ورمى اربع حصاة على الجمرة الوسطى
فعليه ان يتمها بثلث حصاة ورمى جمرة العقبة بحصاة فيتمها سبعا
في المحيط وعن محمد رح لو رمى الجمار الثلث فاذا في يده اربع حصاة
لا يدري من ايتهن هي يرميهن عن الاولى ويستقبل الجمرتين
الباقيتين ولو كان ثلثا اعادها على كل جمرة واحدة وكذلك لو كان
حصاة او حصاتين اعاد كل حصاة وبجزية كذا في محيط السرخسي
ان يقدم الرجل ثقله الى مكة ويقيم حتى يرمي كذا في الهداية ثم ان
وهو الابطح فينزل فيه ساعة والاصح عندنا انه سنة فيصير
بتركه ثم يدخل مكة ويطوف للصدر سبعة اشواط ويرمل فيه
ويسمى هذا طواف الصدر وطواف الوداع وطواف الافاضة وطواف
بالبيت وطواف الواجب كذا في التبيين وله اوقات وقت الجواز ووقت
الاستحباب فالاول اوله بعد طواف الزيارة اذا كان على عزم السفر
لو طاف لذلك ثم اطال الاقامة بمكة ولو سنة ولم ينو الاقامة بها
ولم يتخذ دارا جاز طوافه واما آخره فليس بموقت ما دام مقيما حتى
عاما لا ينوي الاقامة فله ان يطوف ويقع اداء والثاني ان يودع عند

عند ارادة السفر حتى روي عن ابي حنيفة رح انه لو طاف ثم اقام الى العشا
فاحب الي ان يطوف طوافا آخر ليكون توديع البيت آخر عهده عن مورة
كذا في البحر الرائق ولا يلزمه شيء بالتاخير عند ايام النحر بالاجماع كذا في البدائع
وطواف الصدر واجب على الحاج اذا اراد الخروج من مكة فليس على المعتمر
طواف الصدر ولا يجب على اهل مكة واهل المواقيت ومن دونهم كذا في
الايضاح ولا يجب على الحائض والنفساء ولا على فائت الحج كذا في محيط السرخسي
كوفي فرغ من افعال الحج واتخذ مكة دارا فليس عليه طواف الصدر لانه
واجب على من يصدر لا على من يسكن هذا اذا عزم على السكنى قبل ان
يحل النفر الاول والنفر الاول بعد يوم النحر بيومين اما اذا عزم بعده
فقد لزمه طواف الصدر ولا يبطل باختيار السكنى وهذا عند ابي حنيفة ومحمد
هكذا في شرح جامع الصغير لصدر الشهيد حسام الدين كوفي حج واتخذ مكة
دارا ثم خرج منها ليركن عليه طواف الصدر لانه لما استوطنها صار من اهلها
فيلحق بالمكي والمكي اذا خرج من مكة لا يجب عليه طواف الصدر فكذا هذا
حائض طهرت قبل ان تخرج من مكة يلزمها طواف الصدر وان جاوزت
بيوت مكة مسيرة سفر وطهرت فليس عليها ان تعود وكذا لو انقطع
دمها فلم تغتسل ولم يذهب وقت الصلوة حتى خرجت من مكة لم يلزمها العود
وان خرجت وهي حائض ثم اغتسلت ثم رجعت الى مكة قبل ان تجاوز الميقات
فعليها لواف الطواف كذا في محيط السرخسي ومن نفر ولم يطف للصدر
فانه يرجع ما لم يجاوز الميقات فان ذكر بعد مجاوزة الميقات ثم يرجع

فان رجع رجع بعمرة وان عاد بعمرة ابتدء بطوافها فاذا فرغ من عمرته طاف للصدر
كذا في السراج الوهاج قال الشيخ الامام الكرخي عن ابي حنيفة رح اذا فرغ من
طواف الصدر اتى المقام وصلى عنده ركعتين ثم اتى زمزم فيشرب من مائها
كذا في الظهيرية وكيفيته ان يأتي زمزم فيستقي بنفسه الماء فيشربه
مستقبل القبلة ثم يتضلع منه ويتنفس فيه مرات ويرفع بصره في كل مرة وينظر
الى البيت ويمسح به وجهه وراسه وجسده ويصب عليه ان يسر ويحب
ان يأتي البيت اولا ويقبل العتبة ويدخل البيت حافيا ثم يأتي الملتزم
كذا في التبيين وهو ما بين الحجر الى الباب فيضع صدره ووجهه عليه
ويرفع يده اليمنى الى عتبة الباب ويقول المسائل ببابك يسألك من فضلك
ومعروفك ويرجو رحمتك كذا في الظهيرية ويلتزم ساعة يبكي كذا في الكافي
ويتشبث باستار الكعبة ان كانت قريبة بحيث ينالها والا وضع يديه
فوق راسه مبسوطتين على الجدار قائمتين هكذا في البحر الرائق ويلصق
خده بالجدار ان تمكن من ذلك كذا في الكافي ويكبر ويهلل ويمجد الله تعالى
ويصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويدعو بحاجته كذا في فتاوى
قاضيخان ثم يستلم الحجر ويكبر الله تعالى فان امكنه ان يدخل البيت فعل
وان لم يدخل اجزاه كذا في محيط السرخسي ثم ينصرف وهو يمشي ويراعي
ووجهه الى البيت متباكيا متحسرا على فراق البيت حتى يخرج من المسجد
كذا في الكافي واذا خرج من مكة يخرج من الثنية السفلى من اسفل مكة
كذا في فتح القدير والمرأة في جميع ذلك كالرجل غير انها لا تكشف راسها

وتكشف وجهها

وتكشف وجهها او جافته عنه جاز ولا ترفع صوتها بالتلبية كذا في الهداية
بل تسمع نفسها الا غير لاجماع العلماء على ذلك كذا في التبيين ولا ترمل
ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق راسها ولكن تقصر كذا في الظهيرية وتلبس
من المخيط ما بدا لها من الدرع والقميص والخمار والخفين والفازين ولكن
لا تلبس المصبوغ بورس ولا زعفران ولا عصفر الا ان يكون قد غسل
كذا في فتح القدير ولا باس للمرأة المحرمة ان تلبس المخيط من حرير او غيره
وتلبس الحلي ولا تستلم الحجر اذا كان هناك جمع الا ان تجد الموضع خاليا
كذا في الهداية وفي المجتبى وليس عليها ان تصعد الصفا والمروة الا اذا وجد
خلوة كذا في التاتارخانية والخنثى المشكل كالمرأة في جميع ما ذكرنا احتياطا
كذا في التبيين فصل في المتفرقات ومن اغمي عليه فاهل عنه رفقائه
جاز عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجوز ولو امر انسانا فاهل عنه
اذا اغمي عليه او نام فامر المامور عنه صح بالاجماع حتى لو افاق او استيقظ
وابى يأتي بافعال الحج جاز كذا في الهداية ولا يلزم النائب التجرد عن المخيط حال
احرامه عن المغمى عليه كذا في البحر الرائق اختلفوا فيما لو استمر مغمى عليه
الى وقت اداء الافعال هل يجب ان يشهد به المشاهد فيطاف به
ويسعى ويوقف او لا بل مباشرة الرفقة لذلك عنه يجزيه فاختار
الاول واختار آخرون الثاني وجعله في المبسوط الاصح كذا في فتح القدير
وان احرم عنه او طاف به او رمى عنه من ليس من رفقته اختلفوا فيه
قيل لا يجزيه عنه وقيل يجزيه كذا في محيط السرخسي وفي المنتقى عن عيسى ابن

الألوكة
www.alukah.net

عن محمد رح رجل احرم بالحج وهو صحيح ثم اصابه علة فقضى به اصحابه الى الماشية
ووقفوا به فلبث كذلك سنين ثم افاق اجزاه ذلك عن حجة الاسلام
قال وكذلك الرجل اذا قدم مكة وهو صحيح او مريض الا انه يعقل فاغمي عليه
بعد ذلك فحمل اصابه وهو مغمى عليه وطافوا به فلما قضوا الطواف افاق
افاق وقد اغمي عليه ساعة من نهار ولم ينو ذلك يوما اجزاه ذلك عن طوافه
كذا في المحيط وذكر الاسبيجابي ومن طيف به محمولا اجزاه ذلك الطواف
عن الحامل والمحمول جميعا سواء نوى الحامل الطواف عن نفسه او عن المحمول
او لم ينو او كان للحامل طواف العمرة وللمحمول طواف الحج او بالعكس ولو
ليس محرما فللمحمول عما اوجبه احرامه كذا في البحر الرائق وهكذا في شرح الطحاوي
مريض لا يستطيع الطواف فطاف به اصحابه وهو نائم ان كان لو امر هو
لا يجزيه وان كان امره ثم نام اجزاه وكذلك اذا دخلوا به الطواف او
وجهوه نحوه فنام فطافوا به اجزاه هكذا في المحيط مريض لا يستطيع الرمي
توضع الحصاة في كفه ليرمي به او يرمي عنه غيره بامره كذا في محيط السرخسي
في صفة الرامي ولو قال لبعض عبده استاجرلي من يحملني ويطوف بي ثم
غلبته عيناه ونام ولم يمض الذي امره بذلك عن فوره بل تشاغل بغير
طويلا ثم استاجر قوما فانوه فحملوه وهو نائم فطافوا به قال استحسن
اذا كان في فوره ذلك انه يجوز فاما اذا طال ذلك ونام فاتوه واحتملوه
وهو نائم لم يجزه عن الطواف ولكن الاجر لازم كذا في المحيط استاجر
رجالا فحملوا امرأة فطافوا بها ونوى الطواف اجزاهم ولهم الاجر

واجزاء المرأة
وان نوى المحاملون طلب غرضهم والمحمول يعقل وقد نوى الطواف
اجزاهم والمحمول دون المحاملين وان كان مغمى عليه لم يجزئه كذا في فتح القدير
كل طواف وجد في وقت يكون عنه وان نواه تطوعا او عن غيره فالمحرم
بحجة اذا قدم مكة وطاف بها تطوعا كان للقدوم وان كان محرما بعمرة
فطافه يكون للعمرة وان كان قارنا فطوافه اولا للعمرة ثم للحج وكذا لو طاف
وقت طواف الزيارة كان للزيارة وان لم ينو ذلك ولا بد من النية ولا يعتبر
الجهة حتى لو طاف بالبيت طالبا للغريم او هاربا من العدو لا يعتبر طوافه
بخلاف الوقوف بعرفة فانه يكون واقفا وان لم ينو كذا في فتاوى قاضيخان
في فصل كيفية اداء الحج الصبي لو احرم بنفسه او احرم عنه صار محرما كذا
في التبيين وفي الاصل الذي يحج به ابوه يقضي المناسك ويرمي الجمار اذا
كان صبيا لا يعقل الاداء بنفسه كذا في المحيط ولو ترك الجمار والوقوف بالمزدلفة
لا يلزمه شيء كذا في محيط السرخسي وان كان يعقل الاداء بنفسه يقضي المناسك
كلها يفعل ما يفعله البالغ ولو ترك بعض اعمال الحج نحو الرمي وما اشبه ذلك
لم يكن عليه شيء ثم الاب اذا احرم عن ابنه الصغير وارتكب بعض محظورات
الاحرام لم يلزمه شيء كذا في المحيط في الحج عن الغير وينبغي لمن احرم عن الصبيان
ان يجرده ويلبسه قميصا وازارا ورداء ويجتنبه المحرم في احرامه فان فعل
شيئا من محظورات الاحرام لا شيء عليه ولا على وليه لا جله ولو افسد
لا قضاء عليه وكذلك اذا اصاب صيدا في الحرم فلا شيء عليه كذا في شرح الطحاوي
واذا حج الرجل باهله وولده الصغير قالوا يحرم عن الصغير من كان

اقرب اليه حتى لو اجتمع والد واخ يحرم عنه الوالد دون الاخ كذا في فتاوى
قاضيخان في كيفية الاداء بالحج الباب السادس في العمرة وهي في الشرع عبارة
عن زيارة البيت والسعي بين الصفا والمروة على صفة مخصوصة وشرطها
ان يكون مع الاحرام هكذا في محيط السرخسي العمرة عندنا سنة ليست بواجبة
ويجوز تكرارها في السنة الواحدة وقتها جميع السنة الا خمسة ايام يكره
فيه العمرة بغير القارن كذا في فتاوى قاضيخان وهي يوم عرفة ويوم النحر
وايام التشريق والاظهر من المذهب ما ذكرنا ولكن مع هذا لو اداها
في هذه الايام صح ويبقى محرما بها وفيها كذا في الهداية في المنتقى بشر
عن ابي يوسف رح في الاملي رجل اهل بعمرة في اول العشرة ثم قدم
في ايام التشريق فاحب الي ان يؤخر الطواف حتى يمضي ايام التشريق ثم
يطوف وليس عليه ان يرفض احرامه ولو طاف لها في تلك الايام اجزاه
ولا دم عليه ولو اهل بعمرة في ايام التشريق فانه يومر بان يرفضها ولو
لم يرفض ولم يطف حتى مضى ايام التشريق ثم طاف لها اجزاه ولا دم عليه
كذا في المحيط واما ركنها فالطواف واما واجباتها فالسعي بين الصفا
والمروة والحلق والتقصير كذا في محيط السرخسي واما فرائضها فالاحرام
الوقتي هكذا في البدائع واما سننها وآدابها فهو سنن الحج وآدابه كذا في
من السعي واما مفسدها فالجماع قبل الطواف لاكثر من السبعة كذا في
في باب فوات الحج نا قلا عن البدائع المحرم المفرد بالعمرة يحرم للعمرة من
او قبل الميقات لو في اشهر الحج او في غير اشهر الحج ويذكر العمرة بلسانه

عند التلبية

٢٠٦٧

ولا يذكرها

عند التلبية مع قصد القلب فيقول لبيك بالعمرة او يقصد بقلبه ولا يذكرها
بلسانه والذكر باللسان افضل كذا في المحيط ويجتنب المحرم بالعمرة ما يجتنب
المحرم بالحج ويفعل في احرامه وطوافه وسعيه بين الصفا والمروة ما يفعله الحاج
فاذا طاف وسعى وحلق يخرج عن احرام العمرة ويقطع التلبية كما استلم الحجر
في اصح الروايات كذا في الظهيرية الباب السابع في القران والتمتع القارن
هو الذي يجمع بين احرامي الحج والعمرة من الميقات او قبله في اشهر الحج وقبلها
هكذا في معراج الدراية سواء احرم بهما معا او احرم بالحج واضاف اليها
العمرة او احرم بالعمرة ثم اضاف اليها الحج الا انه اذا احرم بالحج واضاف اليها
العمرة فقد اساء فيما صنع كذا في المحيط اذا اراد الرجل القران يذهب للاحرام
كما يذهب المفرد يتوضأ او يغتسل ويصلي ركعتين ويقول بعد السلام اللهم
اني اريد العمرة والحج ثم يلبي فيقول لبيك بعمرة وحجة معا كذا في فتاوى
قاضيخان ويذكرهما بلسانه عند التلبية مع القصد بالقلب او يقصدهما بالقلب
ولا يذكرهما باللسان والذكر باللسان افضل فاذا لبى على هذا الوجه صار محرما
باحرامين فيعتمر في اشهر الحج او قبلها ويحج من عامه ذلك كذا في المحيط في تعليم
اعمال الحج واتى القارن بافعال العمرة ثم اتى بافعال الحج كذا في محيط السرخسي
فيطوف طواف القدوم سبعة اشواط ويسعى كذا في الهداية ولو طاف للحج والعمرة
طوافين متواليين من غير ان يسعى بينهما ثم سعى سعيين جاز واساء كذا
في التبيين اذا طاف القارن لعمرته ثلثة اشواط وسعى لها ثم طاف للحجة
كذلك ثم وقف بعرفة فما طاف للحجة محسوب من طواف العمرة ويقضي شوطا واحدا

في السراج الوهاج واذا اعتمر في اشهر الحج ثم حل منها ورجع الى اهله ثم حج
من عامه ذلك لم يكن متمتعا واذا اعتمر في اشهر الحج وطاف له ثلثة اشواط
وحل ورجع الى اهله ثم رجع الى مكة وقضى ما بقي عليه من عمرته وحل وحج
من عامه ذلك فهو متمتع ولو طاف اربعة اشواط ثم رجع والمسئلة بحالها
لم يكن متمتعا كذا في محيط السرخسي ولو اعتمر في اشهر الحج ثم عاد الى اهله قبل
ان يحل منها او الى اهله وهو محرم ثم عاد بذلك الاحرام فاتم عمرته ثم حج
من عامه ذلك يكون متمتعا بالاجماع وهو ما اذا طاف لعمرته ثلثة اشواط
او اقل ثم عاد الى اهله وهو محرم ولو انه رجع الى اهله بعد ما طاف اكثر الطواف
لعمرته او كله فلم يحل والى اهله محرما ثم عاد واتم بقية عمرته وحج من عامه
ذلك فانه يكون متمتعا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وفي قول محمد رح
لا يكون متمتعا كذا في الظهيرية والمتمتع على وجهين متمتع يسوق
ومتمتع لا يسوق الهدي وصفة المتمتع الذي لا يسوق الهدي ان يبتدئ
من الميقات فيحرم بعمرة ويدخل مكة ويطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر
وقد حل من عمرته كذا في السراج الوهاج والاحرام من الميقات ليس بشرط
للعمرة ولا للتمتع حتى لو احرم بها من دويرة اهله وغيرها جاز وصار
متمتعا وكذا الحلق بعد الفراغ منها ليس بحتم بل له الخيار ان شاء تحلل
وان شاء بقي محرما حتى يحرم بالحج كذا في التبيين ويقطع التلبية اذا ابتدأ
الطواف وذلك عند استلام الحجر كذا في السراج الوهاج ثم يقيم بمكة حلالا
كذا في الهداية وليس الاقامة بمكة شرط بل معناه انه اذا اراد ان يقيم

وان طواف العمرة ويعيد السعي لهما للحجة واجبا وللعمرة استحبابا وهو قول
كذا في محيط السرخسي ان طاف القارن وسعى اولا للحج ثم طاف وسعى للعمرة فالاول
للعمرة والثاني للحج كذا في الجوهرة النيرة قارن طاف لعمرته وللحجة وسعى بنوي
ان يكون للحجة كان سعيه عن العمرة كذا في المحيط ولا يحلق بين العمرة والحج كما
في الهداية اذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح دم القران وهذا الدم نسك
من المناسك كذا في فتاوى قاضيخان ويحلل بالحلق عندنا لا بالذبح كذا
في الهداية وان كان القارن ساق الهدي مع نفسه كان افضل ثم يحلق
كذا في فتاوى قاضيخان والمتمتع من بابي باعمال العمرة في اشهر الحج ويطوف
اكثر طوافها في اشهر الحج ثم يحرم بالحج ويحج من عامه ذلك قبل ان يلم باهله
بينهما الما صحيحا كذا في فتاوى قاضيخان سواء حل من احرامه الاول او لم يحل
كذا في محيط السرخسي وليس من شرط التمتع وجود الاحرام بالعمرة في اشهر الحج
بل اداءها فيها او اداء اكثر طوافها فلو طاف ثلثة اشواط في رمضان ثم رجع
الى اهله او اقام فيها او اداء اكثر طوافها فلو طاف ثلثة اشواط في رمضان ثم رجع
شوال فطاف الاربعة الباقية ثم حج في عامه ذلك لا يكون متمتعا ويكون ناذرا
بعمرة ومفردا بالحجة ولا يجب عليه الهدي كذا في الظهيرية ولا يشترط ان يكون
من عامه الاحرام بالعمرة بل من عامه فعلها حتى لو احرم في رمضان واقام حتى
احرامه الى شوال من العام القابل ثم طاف لعمرته من العام القابل ثم حج من عامه ذلك
يكون متمتعا كذا في البحر الرائق والامام الصحيح ان يرجع الى اهله ولا يكون العود
الى مكة مستحقا عليه كذا في المحيط والامام الصحيح انما يكون في التمتع الذي
لا يسوق الهدي اما اذا ساق الهدي فالمامور فاسد ولا يمنع صحة التمتع كذا

(كان متمتعا اهكذا في فتح القدير فلو طاف للمتعة اكثر طوافها ثم رجع قبل اشهر الحج وحج من عامه ذلك لم يكن متمتعا)

في العمرة الى اهله

من عامه ذلك فليقم حلالا الى وقت احرام الحج ولو اقام بمكة حراما جاز
كذا في السراج الوهاج فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد والمستحب
أن يحرم من الحرم اما المسجد فليس بلازم كذا في الهداية والمسجد افضل
ومكة افضل من غيرها من الحرم هكذا في فتح القدير وهذا الوقت ليس بلازم
حتى لو احرم يوم عرفة جاز كذا في الجوهرة النيرة وان احرم قبل يوم التروية
جاز وهو الافضل كذا في التبيين وكل ما عجل فهو افضل كذا في الجوهرة
النيرة ويفعل ما يفعله الحاج المفرد غير انه لا يطوف طواف التحية ويرمل
في طواف الزيارة ويسعى بعده ولو كان هذا المتمتع بعدما احرم بالحج طاف
طواف القدوم ورمل وسعى لم يرمل في طواف الزيارة سواء رمل في طواف
القدوم او لم يرمل ولا يسعى بعده هكذا في النهاية وفي فتح القدير ويجب
الدم على المتمتع شكرا لما انعم الله تعالى عليه بتيسير الجمع بين العبادتين
كذا في فتاوى قاضيخان ولا يحلق راسه حتى يذبح وان كان معسرا لا يجد
ثمن الهدي فانه يصوم ثلثة ايام في الحج وانما يجوز له ان يصوم ثلثة
ايام في الحج بعد احرام الحج لعمرة التي يوم عرفة ولا يجوز قبل ذلك ولا بعد
والافضل ان يصوم هذه الايام الثلثة يوم عرفة ويوم التروية ويوم قبلها
حتى يكون آخرها يوم عرفة كذا في الظهيرية ولا يجوز صومها الا بنية
من الليل كسائر الكفارات وهو مخير في الصوم ان شاء تابعه وان شاء
فرقه كذا في الجوهرة النيرة فاذا فعل ذلك ثم جاء يوم الحلق حلق او قصر
ثم يصوم سبعة ايام بعد ما مضى ايام التشريق عندنا كذا في الظهيرية

وان صامها

وان صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز عندنا كذا في القدوري قال ابو حنيفة رح
ومن لم يصم الثلثة فليس عليه صوم السبعة كذا في محيط السرخسي ولو قدم على
الهدي قبل ان يكمل صوم ثلثة ايام او بعد ما اكمل قبل ان يحلق او يحل
وهو في ايام الذبح بطل صومه ولا يحل الا بالهدي ولو وجد الهدي بعد
ما حلق وحل قبل ان يصوم سبعة ايام صومه فلا يلزمه ذبح الهدي
ولو صام ثلثة ايام ولم يحل حتى مضت ايام الذبح ثم وجد الهدي فصومه
ماض ولا شيء عليه هكذا ارواه الحسن عن ابي حنيفة رح ولو لم يصم الايام الثلثة
لم يجزه الصوم بعد ذلك ولا يجزيه الا الدم فان لم يجد هديا وحل فعليه دم
المتعة ولا دم لا حل له قبل ان يذبح ولا دم عليه لترك الصوم كذا في الظهيرية
واذا عجز عن الاداء او مات او اوصى لم يجزه الفدية انما يلزم الدم عنه كذا
في التاتارخانية ولو صام مع وجود الهدي ينظر فان بقي الهدي الى يوم النحر
لم يجزه وان هلك قبل الذبح جاز كذا في التبيين وحكم القارن كحكم المتمتع
في وجود الهدي او وجده والصيام ان لم يقدر عليه كذا في الظهيرية فاذا اراد
المتمتع ان يسوق الهدي احرم وساق هديه كذا في القدوري وهو افضل
من الاول الذي لم يسق كذا في الجوهرة النيرة ولو كان ساق الهدي ومن نيته
المتمتع فلما فرغ من العمرة بدا له ان لا يتمتع كان له ذلك ويفعل بهديه
ما شاء كذا في غاية السروجي شرح الهداية القران في حقه الافاقي افضل
من التمتع والافراد والتمتع في حقه افضل من الافراد وهذا هو المذكور
في ظاهر الرواية هكذا في المحيط وليس لاهل مكة تمتع ولا قران وانما لهم الافراد

[illegible] الهدية وكذلك اهل المواقيت ومن دونها الى مكة في حكم
[illegible] ذا في السراج الوهاج اذا خرج المكي الى الكوفة وقرن صح قرانه ولو
خرج الى الكوفة واهل بالعمرة واعتمر ثم حج لم يكن متمتعا ولو ان المكي خرج
الى الكوفة واحرم بعمرة وساق الهدي لم يكن متمتعا وصح المامر مع سوق
الهدي بخلاف الكوفي كذا في المحيط ولو احرم بالعمرة قبل اشهر الحج فقضاها
وتحلل واقام بمكة فاحرم بالعمرة ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا فان كان
حين فرغ من الاول خرج فجاوز الميقات قبل اشهر الحج فاهل منه بعمرة
في اشهر الحج وحج من عامه فهو متمتع وان كان جاوز الميقات في اشهر الحج
لم يكن متمتعا الا اذا خرج الى اهله ثم اعتمر ثم حج من عامه عند ابي حنيفة رح
وعندهما هو متمتع جاوز الميقات قبل اشهر الحج او بعدها كذا في المحيط
السرخسي ولو اعتمر كوفي في اشهر الحج واقام بمكة او بصرة وحج من عامه ذلك
صار متمتعا هكذا في المتون ولو اعتمر في اشهر الحج ثم افسدها وابطلها
على الفساد وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا ولو قضى العمرة الفاسدة
وحج من عامه ذلك ان قضاها قبل ان يرجع الى الميقات لا يكون متمتعا
في قولهم ولو قضى الفاسدة بعد ما رجع الى الميقات يكون متمتعا ولو
لم يقض الفاسدة حتى رجع الى موضع لاهل المتعة والقران ثم عاد
وقضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك قال ابو حنيفة رح لا يكون متمتعا
الا ان يرجع الى اهله ثم يعود ويحرم بالعمرة كذا في فتاوى قاضيخان هذا اذا
اعتمر في اشهر الحج وافسدها ولو انه اعتمر قبل اشهر الحج وافسدها ثم

على الفساد

على الفساد ولم يخرج من الميقات حتى دخل اشهر الحج وقضى عمرته في
اشهر الحج وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا بالاجماع ولو عاد الى غير اهله
ولحقه بموضع لاهل التمتع والقران ثم عاد وقضى عمرته في اشهر الحج وحج
من عامه ذلك ففي قول ابي حنيفة رح ان راى هلال شوال خارج الميقات
ولحقه اشهر الحج وهو من اهل التمتع ثم عاد وقضى عمرته في اشهر الحج
وحج من عامه ذلك يكون متمتعا وان راى هلال شوال داخل الميقات
ولحقه اشهر الحج وهو ليس من اهل التمتع ويوجه الى النهي من التمتع
فلا يرتفع عنه النهي حتى يلحق باهله وعند ابي يوسف ومحمد رح يكون متمتعا
في الوجهين هكذا في شرح الطحاوي ومن اعتمر في اشهر الحج وحج
من عامه فاي هما افسده مضى فيه وسقط دم المتعة كذا في الهداية
ولو تمتع وضحى لم يجزه عن المتعة كذا في الكنز الباب الثامن في الجنايات وفيه خمسة
فصول الفصل الاول فيما يجب بالتطيب والتدهن التطيب كل شيء له
رائحة مستلذة ويعده العقلاء طيبا كذا في السراج الوهاج قال اصحابنا
الاشياء التي تستعمل في البدن على ثلثة انواع نوع طيب محض بعد ما يستعمل التطيب به
كالمسك والكافور والعنبر وغير ذلك يجب به الكفارة على اي وجه استعمل
حتى قالوا لو داوى عينه بطيب يجب عليه الكفارة ونوع ليس بطيب محض
بنفسه ولا فيه معنى الطيب ولا يصير طيبا بوجه ما كالشحم فسواء اكل او
ادهن او جعل في شقاق الرجل لا يجب الكفارة ونوع ليس بطيب بنفسه
ولكنه اصل الطيب يستعمل على وجه التطيب ويستعمل على وجه الدواء كالزيت

الألوكة
www.alukah.net

والشيرج فيعتبر فيه الاستعمال فان استعمل استعمال الادهان في البدن
يعطى له حكم الطيب وان استعمل في ماكول او شقاق رجل لا يعطى له حكم
الطيب كذا في البدائع ولا فرق في المنع بين بدنه وازاره وفراشه كذا في فتح القدير
فاذا استعمل الطيب فان كان كثيرا فاحشا ففيه الدم وان كان قليلا ففيه
الصدقة كذا في المحيط واختلف المشايخ في حد الفاصل بين القليل والكثير
فبعض مشايخنا اعتبر الكثرة بالعضو الكبير نحو الفخذ والساق وبعضهم
اعتبروا الكثرة بربع العضو الكبير والشيخ الامام ابو جعفر اعتبر القلة والكثرة
في نفس الطيب ان كان الطيب في نفسه بحيث يستكثره الناس كالكفين من
ماء الورد وكف من الغالية والمسك بقدرها يستكثره الناس فهو كثير
وما لا فلا والصحيح ان يوفق ويقال ان كان الطيب قليلا فالعبرة للعضو
لا للطيب حتى لو طيب بدون عضو كاملا يكون كثيرا يلزمه دم وفيما دونه صدقة
وان كان الطيب كثيرا فالعبرة للطيب لا للعضو حتى لو طيب بربع عضو يلزمه دم
هكذا في محيط السرخسي والتبيين هذا في البدن واما في الثوب والفراش
اذا التزق به طيب اعتبر فيه القلة والكثرة على كل حال وكان الفارق هو العرف
والعادة كذا في الذخيرة ويستوي في وجوب الجزاء بالطيب
الذكر والنسيان والطوع والكره والرجل والمرأة هكذا في البدائع ولو
طيب جميع اعضائه فعليه دم واحد لاتحاد الجنس كذا في التبيين وان طيب
كل عضو في مجلس على حدة فعندهما عليه بكل عضو كفارة وعند محمد رحمه الله
كفر لما اول فعليه دم آخر للثاني وان لم يكفر يكفر لهما كفارة واحدة كذا

في السراج الوهاج

في السراج الوهاج وان خضب راسه بحناء يجب الدم وهذا اذا كان مائعا
وان كان ملبدا فعليه دمان دم للطيب ودم للتغطية لتغطية الراس كذا
في الكافي ولو خضب راسه بالوسمة لا شيء عليه وعن ابي يوسف رح اذا خضب
بالوسمة لاجل المعالجة من الصداع فعليه الجزاء باعتبار انه يغلق راسه
وهذا صحيح كذا في الهداية ولا يغتسل لحيته وراسه بالخطمي فان فعل
فعليه دم في قول ابي حنيفة رح ولو غسل المحرم باشنان فيه طيب فان كان
من زاه سماه اشنانا كان عليه الصدقة وان كان طيبا سماه طيبا كان عليه الدم
كذا في فتاوى قاضيخان في فصل ما يجب بلبس المخيط ولو مس طيبا فليزر في
به مقدار عضو كامل وجب الدم سواء قصد التطيب او لم يقصد وان كان اقل
من ذلك فصدقة وان لم يلزق به شيء فلا شيء عليه وعن محمد رح فيمن اكتحل
بكحل مطيب مرة او مرتين فعليه صدقة وان كان مرارا كثيرة فعليه دم كذا
في السراج الوهاج ولو كان الطيب في اعضائه متفرقة بحيث لو جمع ذلك كلها فاذا
بلغ عضوا كاملا فعليه دم والا فصدقة ولو داوى قرحة بدواء فيه طيب ثم
خرجت قرحة اخرى فداويها مع الاولى فليس عليه الكفارة ما لم يبرء الاولى
كذا في البحر الرائق ولو كان الطيب في طعام طبخ وتغير لا شيء على المحرم في اكله
سواء كان يوجد رائحته اولا كذا في البدائع وان خلطه بما يؤكل بلا طبخ فان كان
مغلوبا فلا شيء عليه غير انه ان وجد مع الرائحة كره وان كان غالبا وجب الجزاء
ولو خلطه بما يشرب فان كان غالبا فدم والا فصدقة الا ان يشرب مرارا فيجب دم
هكذا في الذخيرة وان اكل عين الطيب غير مخلوط بالطعام فعليه الدم اذا اكثر

كثير كذا في الكافي ولو دخل بيتا قد اجمر فعلق بثوبه فان كان رائحة فلا شيء
عليه لانه غير منتفع بعينه بخلاف لو اسجر ثوبه فعلق بثوبه فان كان كثيرا
فعليه دم وان كان قليلا فعليه صدقة لانه منتفع به بعينه وان لم يعلق به شيء
منه فلا شيء عليه كذا في محيط السرخسي ولو ادهن بدهن فان كان الدهن
مطيبا كدهن البنفسج وسائر الادهان التي فيها الطيب فعليه دم اذا بلغ
عضوا كاملا وان كان غير مطيب بان ادهن بزيت او بشيرج فعليه دم في قول
ابي حنيفة رح كذا في البدائع واذا وجب الجزاء بالتطيب فلا بد من ازالة الطيب
او ثوبه فلو لم يزله بعد ما كفر له اختلفوا في وجوب دم آخر لبقائه والاظهر
الوجوب كذا في البحر الرائق ولا يلزمه شيء بشم الريحان والطيب والتمار
مع كراهة شمه كذا في غاية السروجي شرح الهداية ولو ربط سكا او كافورا او غيره
في طرف ازاره لزمته الفدية وان ربط العود فلا شيء عليه ولو كان يجد رائحته
ولا باس ولا ان يقعد في دكان عطار او موضع يتبخر فيه الا انه يكره اذا كان يجد
هناك الا شم استشمام الرائحة ولا باس باكل الخبيص للمحرم وهو الحلوى
المزعفر كذا في السراج الوهاج ولو تطيب قبل الاحرام ثم ارتحل بعده من مكان
الى مكان آخر من غير ان يمس شيئا فانه لا شيء عليه اتفاقا كذا في البحر الرائق
في اللبس اذا لبس المحرم المخيط على الوجه المعتاد يوما الى الليل فعليه دم
وان كان اقل من ذلك فصدقة كذا في المحيط سواء لبسه ناسيا او عامدا عالما
او جاهلا مختارا او مكرها هكذا في البحر الرائق اذا ادخل منكبيه القباء دون
ان يدخل يديه في الكمين لا شيء عليه وكذا اذا لبس الطيلسان من غير ان يدخل

واذا لبس القباء

وان ذر القباء او الطيلسان يوما لزمه دم بخلاف ما لو اعتقد الرداء
او شد الازار بحبل يوما يكره ولا شيء عليه كذا في فتح القدير ولو لبس المحرم
المخيط اياما فان لم ينزعه ليلا ولا نهارا يكفيه دم واحد بالاجماع وان
ذبح الهدي ودام على لبسه يوما كاملا فعليه دم آخر بالاجماع لان الدوام
عليه لبس مبتدأ الا ترى انه لو احرم وهو متسربل على المخيط ودام على ذلك
بعد الاحرام يوما كاملا فعليه دم ولو نزعه وعزم على تركه ثم لبس ان كفر
للاول فعليه كفارة اخرى بالاجماع وان لم يكفر فعليه كفارتان في قول ابي
وابي يوسف رح وان كان لبسه بالنهار وينزعه بالليل من غير ان يعزم
على تركه فلا يجب عليه الا دم واحد بالاجماع هكذا في شرح الطحاوي ولو لبس
بعض يومه ثم لبس في يومه سراويل ثم لبس خفين وقلنسوة فعليه كفارة
واحدة كذا في محيط السرخسي ولو غطى المحرم راسه او وجهه يوما فعليه دم
وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة كذا في الخلاصة وكذا اذا غطاه ليلة
كاملة سواء غطاه عامدا او ناسيا او نائما كذا في السراج الوهاج اذا غطى
ربع راسه فصاعدا يوما فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة هكذا
ذكر في المشهور وعن محمد رح انه قال لا يجب الدم حتى يغطي الاكثر من الراس وهو الصحيح
ما ذكر في المشهور كذا في المحيط ويكره له ان يعصب راسه او وجهه بغير علة
وان فعل ذلك يوما كاملا فعليه الصدقة كذا في شرح الطحاوي ولو عصب موضعا
آخر من جسده لا شيء عليه وان كثر لكنه يكره من غير عذر كذا في فتح القدير
ولو حمل المحرم شيئا على راسه فان كان من جنس ما لا يغطي به الراس كالطست

والاجانة وعدل بزر ونحوها فلا شيء عليه وان كان من جنس ما يغطى به الرأس
من الثياب فعليه الجزاء كذا في المحيط واذا لبس المحرم محرما او حل الا محيطا
او مطيبا بطيب فلا شيء عليه بالاجماع كذا في الظهيرية ولو اضطر المحرم
الى لبس ثوب فلبس ثوبين فان لبسهما موضع الضرورة فعليه كفارة واحدة
وهي كفارة الضرورة بان اضطر الى قميص واحد فلبس قميصين او قميصا وجبة او
اضطر الى قلنسوة فلبس قلنسوة وعمامة وان لبسهما على موضعين مختلفين
موضع الضرورة وغيره كما اذا اضطر الى لبس العمامة او القلنسوة
فلبسهما مع القميص او غيره ذلك فعليه كفارتان كفارة الضرورة وكفارة
الاختيار ولو لبس ثوبا للضرورة ثم زالت الضرورة فقد ادام على ذلك يوما
او يومين فما دام في شك من زوال الضرورة لا يجب عليه الا كفارة كفارة الضرورة
وان تيقن بزوال الضرورة فعليه كفارتان كفارة ضرورة وكفارة اختيار كذا
في البدائع والاصل في جنس هذه المسائل ان الزيادة في موضع الضرورة لا تعتبر
ابتداءة بل يجعل الكل للضرورة والزيادة في غير موضع الضرورة تعتبر ابتداءة كذا في
المحيط والذخيرة والمحرم اذا مرض او اصابه الحمى وهو يحتاج الى
لبس الثوب في وقت ويستغني عنه في وقت فعليه كفارة واحدة ما لم يزل عنه
تلك العلة وان زال عنه تلك الحمى واصابته حمى اخرى زال عنه ذلك المرض جاء
مرض آخر فعليه كفارتان في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح هكذا في شرح الطحاوي
ولو حضر عدو فاحتاج الى لبس السلاح فلبس ثم ذهب فنزع ثم عاد او كان
ويريح مكانه يلبس السلاح فيقاتل بالنهار ويريح بالليل فعليه كفارة واحدة

ما يذهب

ما يذهب هذا العذر والاصل في هذه المسائل انه ينظر الى اتحاد الجنس و
اختلافه فما الا الى صورة اللبس كذا في البدائع الفصل الثالث في حلق الشعر
ان حلق رأسه من غير ضرورة فعليه دم لا بجزئة غيره كذا كذا في شرح الطحاوي
سواء حلق في المحرم او غيره في قول ابي حنيفة رح ومحمد رح وقال ابو يوسف رح
في غير المحرم لا شيء عليه كذا في فتاوى قاضيخان وكذلك اذا حلق ربع رأسه او لحيته
يجب عليه الدم ولو حلق دون الربع فعليه الصدقة كذا في شرح الطحاوي واذا حلق
ربع لحيته فصاعدا فعليه دم وان كان اقل من الربع فصدقة كذا في السراج الوهاج
وان حلق الربعة كلها فعليه دم كذا في الهداية وان حلق عانته او ابطيه او نتفهما او احدهما
فعليه دم كذا في السراج الوهاج وان حلق احدى الابطين او اكثر هما يجب عليه الصدقة
كذا في شرح الطحاوي ولو حلق مجمع المحاجم كان الدم في قول ابي حنيفة رح كذا في
فتاوى قاضيخان وان اخذ من شاربه بقدر ما كان هذا المأخوذ كربا يكون من ربع اللحية
فيجب عليه الطعام بحسب ذلك حتى لو كان مثل اقل من ربع الربع يلزمه ربع قيمة الشاة
كذا في الهداية واذا حلق عضوا كاملا فعليه الدم وان حلق بعضه فعليه الصدقة
ارادة الفخذ والساق والابط دون الراس واللحية كذا في المحيط وان نتف من رأسه
او لحيته او شاربه شعرات ففي كل شعرة كف من الطعام كذا في فتاوى قاضيخان اصلع
وشعره اقل من الربع فعليه صدقة في حلقه وان بلغ الربع فعليه دم كذا في غاية البيان
شرح الهداية واذا اخبر المحرم فاحترق بعض شعره تصدق له واذا حك المحرم راسه
فانتثر منها شعر فعليه صدقة كذا في السراج الوهاج واذا حلق راسه او لحيته
او ابطيه وكل بدنه فان فعل ذلك في مقام واحد فعليه دم واحد وان فعل

٧ ان حلق راسه وكل بدنه في مجلس واحد فعليه دم واحد وان اختلف المجلس فلكل مجلس دم وجب بحلقه
فلو حلق ثلاثة اشياء في ثلاثة مجالس فعليه ثلاثة دماء وان حلق في مجلس واحد ثلاثة اشياء
مالم يكفر للاول كذا في فتح القدير رح

كل شيء من ذلك في مقام فعليه في كل شيء من ذلك دم وهذا قول ابي حنيفة
وابي يوسف رح وان حلق راسه فارق لذلك دما وهو بعد في مقام واحد ثم
حلق لحيته فعليه دم آخر ولو حلق في مجلس واحد ربع رأسه في مجلس آخر ربعه
ثم وثم حتى حلق كله في اربعة مجالس يلزمه دم واحد اتفاقا ما لم يكفر الاول
هكذا في فتح القدير حلق راس محرم او حلال وهو محرم عليه صدقة سواء كان
بامره او بغير امره طايعا كان المحلوق راسه او مكرها كذا في غاية السروجي شرح
ولو حلق الحلال راس محرم بامره او بغير امره كانت الكفارة على المحرم ولا يرجع
بذلك على الحالق كذا في فتاوى قاضيخان وعلى الحالق الحلال صدقة كذا
في غاية السروجي شرح الهداية وان اخذ من شارب حلال او قلم اظفاره
او حلق ما شاء كذا في الهداية من اخر الحلق حتى مضت ايام النحر فعليه دم وكذا
القارن والمتمتع اذا اخر الذبح حتى مضت ايام النحر كذا في المحيط قارن حلق قبل
فعليه دمان دم الحلق قبل الذبح ودم القران عنده ابي حنيفة رح هكذا في التبيين
وليس للمحرم ان يقص اظفاره فاذا اقتص فيد واحدة او رجل واحدة او غيره
ضرورة فعليه دم وكذلك اذا قلم اظفار يد ورجليه في مجلس واحد يكفيه دم واحد
ولو قلم ثلثة اظافير من يد واحدة او رجل واحدة يجب عليه الصدقة وكذا
نصف صاع من حنطة الا ان يبلغ ذلك دما فيتقص ما شاء ولو قلم خمسة
اظافير من يد واحدة ولم يكفر ثم قلم اظافير يده الاخرى ان كان في مجلس واحد
فعليه دم وان كان في مجلسين فيلزمه دمان ولو قلم خمسة اظافير من يد واحدة
في مجلس واحد وحلق ربع الراس وطيب عضوا في مجلس واحد او مجالس مختلفة

فعليه

فعليه بكل جنس دم على حدة ولو قلم خمسة اظافير من الاعضاء الاربعة المتفرقة
يجب الصدقة لكل ظفر نصف صاع في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وكذلك
لو قلم من كل عضو من الاعضاء الاربعة اظافير يجب عليه الصدقة وان كان جملتها
ستة عشر في كل ظفر نصف صاع من حنطة الا اذا بلغت قيمة الطعام دما فينقص
منه ما شاء كذا في شرح الطحاوي انكسر ظفر المحرم وتعلق فاخذه فلا شيء عليه كذا
في الكافي وحكم النتف والقص والاطلاء بالنورة والقلع بالاسنان حكم الحلق
كذا في السراج الوهاج مسائل تتعلق بجنس الفصول السابقة في كل موضع
اذا فعل مختارا يلزمه الدم كالبس والحلق والتطيب والقلم اذا فعل ذلك
بعلة او ضرورة فعليه اي الكفارات شاء كذا في شرح الطحاوي وذلك اما
الشاة او الصدقة او الصوم فان اختار الشاة ذبح في الحرم كذا في المحيط
وان ذبح في غير الحرم لا يجوز عن الذبح الا اذا تصدق باللحم على ستة مساكين
ساكين على كل واحد منهم قيمة نصف صاع من الحنطة كذا في شرح الطحاوي
وان اختار الصوم صام ثلثة ايام في اي مكان شاء كذا في المحيط وان شاء
تابع وان شاء فرق كذا في شرح الطحاوي وان اختار الصدقة تصدق
بثلثة اصوع حنطة على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ولا فضل لغير
يتصدق على فقراء مكة ولو تصدق على غير فقراء مكة جاز كذا في المحيط ويجوز
قيمة التمليك وطعام الاباحة على قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وعند محمد رح
لا يجوز الا التمليك كذا في البدائع والظهيرية وكذا في شرح الطحاوي

الفصل الرابع في الجماع ومقدماته فيما دون الفرج واللمس والقبلة بشهوة

لا يفسد الحج والعمرة انزل او لم ينزل وعليه دم كذا في محيط السرخسي وكذ
لو عانقها بشهوة ولو اتى بهيمة فاوجها فلا شيء عليه الا اذا انزل
فيجب عليه الدم ولا يفسد حجة ولا عمرة هكذا في شرح الطحاوي في باب الحج
وان نظر الى فرج امرأة بشهوة فامنى فلا شيء عليه كما لو تفكر فامنى كذا
في الهداية وكذا ان طال النظر او تكرر كذا في غاية السروجي شرح الهداية
وكذا الاحتلام لا يوجب شيئا سوى الغسل وان استمنى بكفه وانزل فعليه
عند ابي حنيفة رح كذا في السراج الوهاج اذا كان مفردا للحج بحجة وجامع
قبل وقوفه بعرفة وهما محرمان فسد حجهما اذا التقى الختانان
وغابت الحشفة وعليهما المضي والاتمام على الفساد وعلى كل واحد
منهما الدم ويجزئ الشاة في ذلك وعليهما قضاء الحجة من قابل
عليهما العمرة كذا في شرح الطحاوي ويستوي فيه الوطي عن نسيان
واكراه ونوم ومن الصبي والمجنون كذا في محيط السرخسي ولو كان الزوج
صبيا يجامع مثله فسد حجها دونه ولو كانت هي صبية او مجنونة
كذا في فتح القدير ولو جامع قبل الوقوف بعرفة ثم جامع فانه ينظر ان
في مجلس واحد لا يجب الا دم واحد وان كان في مجلسين مختلفين
كل واحد منهما دمان في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ولو جامع
على وجه الرفض والاحلال فلا يلزمه لذلك اكثر من دم واحد
في مجلس واحد او مجالس متعددة كذا في شرح الطحاوي ولو جامع
بعد الوقوف بعرفة لا يفسد حجه جامع ناسيا او عامدا كذا

ويجب على كل واحد منهما بدنة وان كان في مجلسين يجب عليه بدنة
للاول وشاة للثاني في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح كذا في شرح الطحاوي
وان كان الجماع الثاني على وجه الرفض فلا دم عليه للثاني كذا في المحيط وان
جامع بعد الحلق فعليه شاة كذا في الكافي ولو جامع بعد ما طاف طواف الزيارة
كله او اكثره لا شيء عليه ولو طاف لها ثلثة اشواط يجب بدنة وحجة تامة
كذا في شرح الطحاوي ولو لم يحلق للزيارة ثم جامع قبل الحلق فعليه شاة
كذا في التبيين ولو جامع في العمرة قبل ان يطوف اربعة اشواط فسدت
فيمضي فيها ويقضيها وعليه شاة وان جامع بعد ما طاف اربعة اشواط
او اكثر فعليه شاة ولا تفسد عمرته كذا في الهداية واذا جامع المعتمرة
بعد اخرى في مجلسين فعليه بالثاني شاة وكذلك لو جامع بعد ما وقع
كذا في الايضاح هذا اذا كان قبل الحلق وان كان بعد الحلق فلا شيء عليه
هكذا في شرح الطحاوي وان كان قارنا وجامع قبل ان يطوف بعمرته فسدت
عمرته وحجه ويمضي فيهما وعليه حجة وعمرة من قابل وسقط دم القران عنه
كذا في المحيط وعليه شاتان كذا في محيط السرخسي وان جامع بعد ما طاف
لعمرته قبل الوقوف فسد حجه ولم يفسد عمرته وعليه دمان وعليه قضاء الحج
من قابل وسقط عنه دم القران وكذلك اذا جامع بعد ما طاف لعمرته
اربعة اشواط وان جامع بعد ما وقف بعرفة لا تفسد عمرته ولا حجته وعليه
جزور لحجته وشاة لعمرته ولزمه دم القران كذا في المحيط ولو جامعها
بعد ما طاف طواف الزيارة اكثره فلا شيء عليه الا اذا طاف طواف الزيارة

ولو جامعها مرة
بعد اخرى ان كان
في مجلس واحد لا يجب
عليه الا بدنة واحدة

قبل الحلق او التقصير يجب عليه شاتان لبقاء الاحرام لهما جميعا ولو جامع
مرة اخرى فان كان في المجلس الاول فلا شئ يجب عليه شئ غير ذلك وان كان
في مجلس آخر فعليه بمجلس آخر دمان ويجزئه شاتان هكذا في شرح الطحاوي
وان كان متمتعا فان يرسل الهدي مع نفسه فالجواب فيه كالجواب
في المفرد بالحج والمفرد بالعمرة وان ساق الهدي مع نفسه فهو والقارن
سواء في بعض الاحكام وهو سقوط دم المتعة حتى جامع قبل الطواف
لعمرته او قبل الوقوف بعرفة ولزوم الدمين حتى جامع بعد الوقوف بعرفة
هكذا في المحيط والمرأة والرجل في ذلك سواء وكذا اذا جومعت نائمة او
اوجامعها صبي او مجنون كذا في فتاوى قاضيخان الفصل الخامس
في الطواف والسعي والرمل وفي الجمار ولو طاف طواف الزيارة محدثا او جنبا
شاة وان كان جنبا فعليه بدنة وكذا لو طاف اكثره جنبا او محدثا طاهرا
والافضل ان يعيد الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه والاصح ان يعيد في الجنابة
ندبا وفي الحناية وجوبا فان لم يعده وقد طاف محدثا لا دم عليه وان طاف
بعد ايام النحر وقد طاف محدثا بعد ايام النحر فان اعاده وقد طاف جنبا
في ايام النحر لا شئ عليه وان اعاده بعد ايام النحر يجب عليه الدم عند ابي حنيفة
بالتاخير كذا في الكافي ويسقط عنه البدنة كذا في السراج الوهاج ولو رجع
الى اهله وقد طاف جنبا وجب ان يعود ويعود باحرام جديد وان لم يعد
وبعث بدنة اجزاه الا ان العود هو الافضل ولو رجع الى اهله وقد طاف
محدثا ان اعاد وطاف جاز وان بعث بالشاة فهو افضل كذا في التبيين

ومن ترك

ومن ترك من طواف الزيارة ثلثة اشواط فما دونها فعليه شاة فلو رجع
الى اهله اجزاه الا انه لا يعود ويبعث بشاة كذا في الهداية ولو طاف الاقل من
طواف الزيارة محدثا ان رجع الى اهله يجب عليه الصدقة لكل شوط نصف صاع
من حنطة الا اذا بلغ قيمته دما فانه ينقص منها ما شاء ولو طاف اقل جنبا
ورجع الى اهله يجب الدم ويجزئه الشاة وان كان بمكة فاعادها طاهرا سقط
ما وجب عليه وعند ابي حنيفة رح ان اعادها في ايام النحر سقط وان اعادها
بعدها يجب عليه الصدقة لكل شوط نصف صاع من حنطة هكذا في شرح الطحاوي
في باب الحج والعمرة ولو طاف طواف الزيارة وفي ثوبه نجاسة كثيرة من قدر الدرهم
اجزاه ولكن مع الكراهة ولا يلزمه شئ كذا في المحيط ومن طاف طواف الصدر
محدثا فعليه صدقة وهذا هو الاصح وان طاف اقله محدثا فعليه صدقة
في الروايات كلها ويسقط بالاعادة بالاجماع كذا في السراج الوهاج ولو طاف
طواف الصدر كله جنبا او اكثره يجب عليه الدم ويجزئه الشاة ان كان رجع الى اهله
وان كان بمكة واعادها سقط ولا يجب عليه للتاخير شئ بالاتفاق ولو طاف
اقله جنبا ان رجع الى اهله يجب عليه الصدقة لكل شوط نصف صاع من الحنطة
وان كان بمكة واعادها سقط بالاجماع كذا في شرح الطحاوي في باب الحج والعمرة
ولو ترك طواف الصدر او اكثره يجب عليه شاة ولو ترك ثلثة اشواط من طواف
الصدر فعليه ان يطعم ثلثة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر كذا
في الكافي اذا طاف للزيارة جنبا وجب عليه الاعادة فان طاف الصدر في
آخر ايام التشريق على الطهارة ووقع طواف الصدر عن طواف الزيارة وصار

تارکا طواف الصدر فیجب علیه دم لترکه وهذا اذا لم یطف بلا خلاف ویجب علیه دم
آخر لتاخیر طواف الزیارة عند ابی حنیفة رح کذا فی المحیط ولو طاف طواف الزیارة
محدثا وطواف الصدر فی آخر ایام التشریق طاهرا فعلیه دم کذا فی التبیین
وان طاف طواف الزیارة علی غیر وضوء وطاف طواف الصدر جنبا فعلیه دم
فی قولهم دم لطواف الزیارة ودم لطواف الصدر وان ترک کلا الطوافین
فهو حرام علی النساء ابدا وعلیه ان یرجع ویطوف طواف الزیارة وطواف الصدر
وعلیه دم لتاخیر طواف الزیارة فی قول ابی حنیفة رح ولا شیء علیه لتاخیر طواف
الصدر لانه غیر موقت واذا ترک طواف الزیارة خاصة وطاف طواف الصدر
فطواف الصدر یکون للزیارة وعلیه لترک طواف الصدر دم وان ترک
من طواف الزیارة اکثر ان طاف تلثة اشواط وطاف طواف الصدر کان
اربعة الاشواط من طواف الصدر لطواف الزیارة وعلیه دم للتاخیر وفی قول
ابی حنیفة رح ودم لترک اربعة اشواط من طواف الصدر فی قولهم فان ترک
من طواف الزیارة ثلثة اشواط فعلیه صدقة للتاخیر وصدقة لترک الثلثة
من طواف الصدر وان ترک من کل واحد منهما اربعة اشواط صار کان لم یطف
وهی ستة اشواط وعلیه لترک الباقی من طواف الزیارة دم ولترک طواف
دم وان طاف لکل واحد منهما اربعة اشواط فان نقصان طواف الزیارة
یجبر بطواف الصدر وعلیه دم لتاخیر صدقة ولنقصان طواف الصدر صدقة
وان طاف للزیارة اربعة اشواط ولم یطف للصدر ان رجع عند اهله
شاة ان شاء لنقصان تمکن فی طواف الزیارة وشاة لترک طواف الصدر

یبعث

یبعث بهما فیذبحان فی العام الثانی بمنا کذا فی فتاوی قاضیخان
ومن طاف طواف القدوم محدثا فعلیه صدقة وان طاف جنبا فعلیه شاة
کذا فی السراج الوهاج وذکر فی غایة البیان ان طاف محدثا وسعی ورمل
عقیبه فهو جائز والافضل ان یعید هما طوافا وسعی ورمل عقیبه فانه
لا یعتد به ویجب علیه السعی عقیب طواف الزیارة ورمل فیه کذا فی البحر الرائق
اذا طاف للعمرة محدثا او جنبا فما دام بمکة یعید الطواف فان رجع الی اهله
ولم یعد فعلی المحدث یلزمه الشاة وفی الجنب یکفیه الشاة استحسانا هکذا
فی المحیط ومن طاف لعمرة وسعی علی غیر وضوء فما دام بمکة یعیدهما فاذا
اعادهما لا شیء علیه فان رجع الی اهله قبل ان یعید فعلیه دم لترک الطهارة
فیهما ولا یؤمر بالعود لوقوع التحلل باداء الرکن ولیس علیه فی السعی شیء
وکذا اذا اعاد الطواف ولم یعد السعی فی الصحیح کذا فی الهدایة وان
طاف للزیارة وعورته مکشوفة اکثر من ربع عضو عاد ما دام بمکة وان لم یعد فعلیه دم
کذا فی الاختیار شرح المختار ومن ترک السعی بین الصفا والمروة
فعلیه دم وحجه تام کذا فی القدوری وان سعی جنبا او حائضا او نفساء
فسعیه صحیح وکذا الوسعی بعد حل وجامع وکذا بعد الاشهر کذا فی السراج
الوهاج ولو طاف راکبا او محمولا او سعی بین الصفا والمروة راکبا او محمولا
ان کان ذلک من عذر یجوز ولا یلزمه شیء وان کان من غیر عذر فما دام
بمکة فانه یعید واذا رجع الی اهله فانه یریق لذلک دما عندنا کذا
فی المحیط ومن افاض من عرفات قبل الامام وقبل الغروب فعلیه دم اما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعد الغروب قبل شيء عليه فان عاد قبل الغروب سقط عنه الدم على الصحيح
وان عاد بعد الغروب لا يسقط في ظاهر الرواية ولا فرق بين ان يفيض
باختياره وندبه بغيره هكذا في السراج الوهاج ومن ترك الوقوف فعليه دم
فعليه دم كذا في الهداية ولو ترك الجمار كلها او رمى واحدا او جمرة العقبة
يوم النحر فعليه شاة وان ترك اقلها تصدق لكل حصاة نصف صاع الا
ان يبلغ قيمة شاة فينقص منه ما شاء كذا في الاختيار شرح المختار
ويجب شاة بتاخير الحلق عن مكانه كما اذا خرج من الحرم وحلق راسه سواء
كان الحلق للحج او العمرة عند ابي حنيفة ومحمد رح ويجب دم عند ابي يوسف رح
يتقدر دم القارن والمتمتع الحلق على الذبح وعندهما يلزمه دم واحد هكذا
في البحر الرائق

الباب التاسع في الصيد

الصيد هو الحيوان الممتنع على حسب
في اصل الخلقة وهو نوعان بري وهو ما يكون توالده وتناسله في البر
وبحري وهو ما يكون توالده في الماء لان المولد هو الاصل والتعيش بعد ذلك
عارض فلا يتغير به ويحرم الاول على المحرم دون الثاني كذا في التبيين ان قتل
محرم صيدا فعليه الجزاء كذا في المتون ويستوي في ذلك العامد والناسي
والخاطي والمبتدي بقتل الصيد والعائد الى قتل صيد آخر هكذا في الذخيرة
الوهاج والمبتدي في الحج والعائد فيه سواء كذا في التبيين والمحلول
والمباح سواء كذا في المحيط والجزاء قيمة الصيد بان يقومه عند الامن في
الذي قتله فيه في زمان القتل لا اختلاف في القيم باختلاف الاماكن
وان كان في بريه لا يباع فيها الصيد يعتبر اقرب المواضع

هكذا

هكذا في التبيين ثم هو مخير في القيمة ان شاء اشترى بها هديا وذبحه
ان بلغت القيمة هديا وان شاء اشترى طعاما وتصدق على كل مسكين
نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير وان شاء اخرج صياما كذا في الكافي
فان اختار الصوم قوم المقتول طعاما وصام عن كل نصف صاع يوما وان
فضل من الطعام اقل من نصف صاع كان مخيرا ان شاء صام عنه يوما
وان شاء اخرج طعاما كذا في الايضاح وان كان الواجب دون طعام مسكين
فاما ان يطعم القدر الواجب او يصوم صوما كاملا كذا في الكافي وان اختار
الذبح فعليه الذبح في الحرم والتصدق باللحم على الفقراء ويجوز الاطعام في اي
موضع شاء وكذا الصوم هكذا في التبيين وان ذبحها في الحل لم يجزئه
من الهدي واجزاه من الطعام اذا اطعمه تصدق باللحم على الفقراء على كل
فقير قدر قيمة نصف صاع من حنطة اذا بلغ قيمته والا فيكمل واذا اتلف
لحم بعد الذبح وكان الذبح في الحرم فليس عليه بدله وان كان الذبح خارج الحرم
فعليه بدله هكذا في المحيط وان اختار الهدي وفضل منه شيء لا يبلغ الهدي
فهو بالخيار بالفضل ان شاء صام عن نصف كل صاع من بر يوما وان شاء تصدق
به واعطى كل مسكين نصف صاع وان شاء تصدق بالبعض ويصوم بالبعض على هذا
لو بلغ قيمة هديين كان له الخيار ان شاء ذبحهما او تصدق بهما او صام
عنهما او ذبح احدهما وادى بالآخر اي الكفارات شاء فرق وان شاء
فرق وان شاء جمع بين الكل كذا في التبيين ولو قتل المحرم صيدا في الحرم فعليه ما على المحرم الذي كان خارج الحرم
ولا يجب عليه شيء لاجل الحرم كذا في النهاية الحلال اذا قتل صيدا في الحرم فحكمه

على ما ذكر الا ان الصبر لا يجوز فيه والقارن اذا قتل صيدا فعليه جزاءان
كذا في شرح الطحاوي ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها
فعليه الجزاء ولا يتجاوز بقيمتها شاة وان صال السبع على محرم فقتله فلا شيء
عليه وكذا اذا صال الصيد كذا في السراج الوهاج المحرم اذا قتل بازيا معلما
فانه يجب عليه قيمته بازيا معلما بالغة ما بلغت لصاحبه ويجب عليه قيمته
غير معلم لله تعالى وكذا في كل صيد مملوك قد الف وعلم فقتله يجب عليه قيمته
معلما لصاحبه وغير معلم لله تعالى كذا في شرح الطحاوي وكذا المؤلف
حلال الصيد المملوك كالصيد في الحرم معلما هكذا في شرح الطحاوي محيط السرخسي
في باب قتل الصيد محرم جرح صيدا فمات منه يضمن قيمته وان برئ منه
ولم يبق له اثر لا يضمن وان بقي له اثر يضمن النقصان وان لم يعلم الا مات
او برئ في الاستحسان يلزمه جميع القيمة هكذا في محيط السرخسي في قتل المحرم
الصيد فان وجده بعد الجرح ميتا وعلم ان موته كان بسبب آخر ضمن الجرح
فقط كذا في المنهل الفائق ولو جرح صيدا او نتف شعره او قطع عضوا منه
ضمن ما نقصه ولو نتف ريش طائر او قطع قوائم الصيد فخرج من حيز
الامتناع فعليه قيمته كاملة كذا في الهداية محرم كسر بيضة من بيض الصيد
فان كانت مذرة فلا شيء عليه وان كانت صحيحة ضمن قيمتها عندنا كذا
في الهداية وكذا اذا شوى بيض صيد هكذا في المحيط ومحيط السرخسي ولو
جرح صيدا فكفر ثم قتله كفر اخرى ولو لم يكفر حتى قتله لزمه الكفارة واحدة
ونقصان الجراحة كذا في المحيط وان قتل الصيد بعد ما عجزه من حيز الامتناع

هل يجب عليه

هل يجب عليه جزاء آخر قال في الوجيز لا يجب عليه اذا كان قبل ان يؤدي
الجزاء كذا في السراج الوهاج حلال جرح صيدا ثم ازدادت قيمته قيمة
بشعر او بدن فمات من الجراحة ضمن نقصان الجراحة قيمته يوم مات وان
انتقصت قيمته شهرا ثم مات ضمن قيمته يوم جرح ولو ادى الجزاء ثم زادت
قيمته في الحال بشعر او بدن ثم مات من الجرح ضمن الزيادة كما قبل التكفير محرم
جرح صيدا في الحل ثم حل من الاحرام فزاد شعرا او بدنا ضمن النقصان وقيمته
كاملة يوم مات وان فدي قبل الزيادة لا يضمنها فان كان محرما بعد ضمن
الزيادة بعد الفداء وان كان الصيد في يده ففدي ثم مات ضمن قيمته مستقبلة
يوم مات حلال جرح صيدا ثم حرم ولم يخرجه عن الصيدية وجرح حلالا آخر
مثل ذلك ومات منهما فعلي الاول ما نقصه جرحه وهو الصحيح وعلى الثاني
ما نقصه جرحه وهو جريح وما بقي من قيمته فعليهما نصفان فان قطع الاول
يده او رجله واخرجه من الصيدية ثم قطع الآخر يده او رجله ضمن الاول
قيمته كاملة مات او لا وضمن الثاني ما نقصه بقطعه فان مات ضمن الثاني
نصف قيمته وبه الجنايتان ولو زاد بينهما ضمن الاول ما نقصته جنايته
غير زائدة وقيمته زائدة يوم مات وبه الجناية الثانية وضمن الثاني
ما نقصته جنايته زائدة ونصف قيمته يوم مات وبه الجنايتان ولو قتله الثاني
او فقاء عينه ضمن كل قيمته وبه الجناية الاولى ولو جرحه الاول غير مستهلك
والثاني قطع يده او رجله ومات منهما ضمن الاول ما نقصته جنايته صحيحا
ونصف قيمته وبه الجنايتان وضمن الثاني قيمته وبه جرح الاول مات اولا وكذا

او رجلا وكسر جناح والثانية فقاء العينين فعلى الاولى قيمته صحيحا وعلى
الثانية قيمته وبه الجرح الاول وعلى القارن قيمتان وبه الجنايتان كذا
في غاية البيان السروجي شرح الهداية محرم بعمرة جرح صيدا لا يستهلكه
ثم اضاف اليها حجة ثم جرحه ايضا فمات من الكل فعليه للعمرة قيمته صحيحا
وقيمته للحج وبه الجرح الاول ولو حل من العمرة ثم احرم بالحجة ثم جرحه الثانية
ثم العمرة قيمته وبه الجرح الثاني وللحج قيمته وبه الجرح الاول ولو كان حين
حل من العمرة قرن بحجة وعمرة ثم جرح الصيد فمات ضمن للعمرة القيمة وبه
الجرح الثاني وضمن للقران قيمتين وبه الجرح الاول فلو كان الجرح الاول
استهلاكا بان قطع يده والمسئلة بحالها غرم للاول وغرم
للقران قيمتين وبه الجرح الاول ولو كان الثاني ايضا قطع يدا فهذا
والجرح الاول سواء كذا في محيط السرخسي مفرد بعمرة جرح صيدا وجرحه
حلال ايضا ثم اضاف المفرد الى العمرة حجة فجرحه ايضا فمات الصيد من
ذلك ضمن للعمرة قيمته وبه جرح الحلال وقيمته للحج وبه الجراحان وضمن
الحلال ما نقصه جرحه وبه الجرح الاول ونصف قيمته وبه الجراحات الثلث
ولو حل من عمرته بعد جرحه ثم جرح الحلال ثم قرن ثم جرحه فمات ضمن العمرة
قيمته وبه الجنايتان الاخريان وللقران قيمتين وبه الجنايتان الاوليان
وحكم الحلال لا يختلف ولو كانت الجنايات مستهلكا لقطع يدا ورجلا
فقاء العينين فعليه للعمرة قيمته صحيحا وللقران قيمتين وبه الجنايتان
الاوليان وعلى الحلال ما نقصه جرحه مجروحا بالاول ونصف قيمته وبه

لو كان محرمين الا في تضعيف القيمة كذا في الكافي المحرمان اذا قتلا صيدا
في الحل او في الحرم فعلى كل واحد منهما جزاء كاملا كذا في شرح الطحاوي
ولو كان شريك المحرم صبيا او كافرا لا شيء على الصبي والكافر وعلى المحرم
جزاء كامل حل الان قتل صيدا في الحرم بضربة كان على كل واحد نصف
قيمته وكذا لو قتله جماعة يقسم الغرم على عدد الرؤس وان ضربه احدهما
ثم ضربه الآخر كان على كل واحد منهما ما نقصه ضربه ثم على كل واحد
منهما نصف قيمته مضروبا بضربتين ولو كان شريك الحلال المحرما
كان على المحرم جميع القيمة وعلى الحلال نصف قيمة حلال اصطاد صيدا
في الحرم فقتله في يده حلال كان على كل واحد منهما جزاء كامل ويرجع الحلال
على القاتل بما غرم كذا في فتاوى قاضيخان ولو ان حلالا وقارنا قتلا
صيدا في الحرم فعلى الحلال نصف الجزاء وعلى القارن جزاء آن ولو ان حلالا
ومفردا وقارنا اشتركوا في قتل صيد في الحرم فعلى الحلال ثلث جزاء و
على المفرد جزاء كامل وعلى القارن جزاء آن وعلى هذا القياس يجري
هذه المسايل كذا في شرح الطحاوي [illegible] الحلال [illegible]
القارن وكان على الحلال ما نقصه جراحته بحالها قيمته وثلث قيمته وعلى
ولو بداء الحلال وثنى المفرد وثلث القارن وماتا فعلى الحلال ما نقص
جراحته صحيحا من قيمته وثلث قيمته وبه الجراحات الثلث وعلى المفرد ما نقص
جراحته وبه الجرح الاول وقيمته وبه الجراحات الثلث وعلى القارن ما نقص
جراحته وبه الاوليان وقيمتان وبه الجراحات ولو كانت الاولى قطع يد

او رجلا

الجراحات الثلثة كذا في الكافي ثم اعلم ان الجزاء يتعدد بتعدد المقتول
الا اذا قصد به التحلل ورفض احرامه كما صرح به في الاصل صاد المحرم
صيدا كثيرا على قصد الاحلال والرفض لاحرامه فعليه لذلك كله جزاء
واحد لانه قاصد الى تحليل لا الى جناية على الاحرام وتحليل الاحلال
يوجب دما واحدا كذا في البحر الرائق اذا قتل الصيد تسببا فان كان
متعديا في التسبيب يضمن والا فلا فاذا نصب شبكة فتعلق بها
صيد فمات او حفر حفيرة للماء فوقع فيها صيد فمات لا شيء عليه ولو
اعان محرم محرما او حلال على صيد ضمن كذا في البدائع كما يجب على المحرم
قتل الصيد يجب عليه الدلالة على الصيد ويتعلق بها من الجزاء ما يتعلق بالقتل
كذا في المحيط وصفة الدلالة الموجبة للجزاء ان لا يكون المدلول عالما
بالصيد وان يصدق في الدلالة حتى لو كذب او صدقه غيره فلا ضمان
على المكذب وان بقي الدال على احرامه حتى يقتله المدلول اما لو تحلل
المدلول بعد ذلك لا شيء عليه وبالتوان يأخذ المدلول الصيد قبل
ان ينفلت عن مكانه حتى لو انفلت عن مكانه ثم اخذه بعد ذلك فقتله
لا شيء على الدال كذا في السراج الوهاج محرم دل محرما على صيد فقتله كل
واحد منهما جزاء كامل محرم دل حلالا فقتله المدلول فعلى الدال قيمته
ولا شيء على الحلال كذا في المحيط حلال دل محرما او حلالا على صيد للمحرم
فلا شيء على الدال وعلى القاتل الجزاء كذا في محيط السرخسي ولو اشار الى
فان كان المشار يدري الصيد او يعلم به من غير اشارة فلا

٢٠٨٠١

الا انه يكره ذلك هكذا في البدائع امر المحرم محرما بقتل الصيد وله
فقتله الثاني ثالثا بقتله فقتله فعلى كل واحد منهم جزاء كامل ولو
اخبر محرم محرما بصيد فلم يره حتى اخبره محرم آخر فلم يصد حتى اخبرهما
ولم يكذبه ثم طلب الصيد وقتله كان على كل واحد الجزاء ولو ارسل
محرم محرما الى محرم فقال له ان فلانا يقول لك ان في هذا الموضع
صيدا فذهب فقتله فعلى الرسول والمرسل والقاتل كل واحد قيمة الصيد
وان كان المرسل اليه يراه ويعلم به فلا شيء على احد الا القاتل فان
عليه الجزاء ولو ان محرما اشار الى صيد فقال الرجل خذ ذلك الصيد مرة
والمشير يرى صيدا واحدا فانطلق ذلك الرجل واخذ ذلك الصيد
وصيدا آخر كان في الوكر فان على الآمر الجزاء في الذي امر فيه ولا شيء عليه في الآخر
لو رأى محرم صيدا في موضع لا يقدر عليه بوجه من الوجوه الا ان يرسم فدله
محرم على قوس ونشاب ورفع ذلك فرماه وقتله فعلى كل واحد منهما
الجزاء هكذا في المحيط وان استعار من محرم سكينا فقتل به صيدا فلا جزاء
على المحرم ويكره له ذلك هذا اذا اقدر على ذبح بغيره وان لم يقدر على
ذبحه بغيره فانه يضمن كذا في محيط السرخسي محرمون نزلوا بمكة بيتا
وبه نوافج وحمام فارتاشوا منه فنصر ابعضهم باغلاق الباب فاغلقه
وخرجوا منه فلما رجعوا وجدوا طيورا قد ماتت عطشا فعلى كل واحد
منهم الجزاء كذا في غاية السروجي شرح الهداية المحرم اذا اخذ الصيد يجب عليه
ارساله سواء كان في يده او قفص معه او في بيته فان ارسل محرم من يده

قلا شيء على المرسل لان الصائد مالك الصيد وان قتله فعلى كل واحد
منهما جزاء ولل آخذ ان يرجع بما ضمن على القاتل عند اصحابنا الثلثة
ولو اصاب الحلال صيدا ثم احرم ممسكا اياه بيده فعليه ارساله فان
لم يرسله حتى هلك في يده يضمن كذا في البدائع ولا يزول ملكه بالاحرام
حتى لو ارسله واخذه انسان يسترده اذا تحلل من احرامه كذا في
شرح المجمع لابن الملك وان ارسله انسان من يده ضمن له قيمته في
قول ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح لا يضمن وان كان الصيد في قفص
معه او في بيته لا يجب عليه ارساله عندنا كذا في البدائع ومن دخل الحرم
بصيد فله ان يرسله فيه اذا كان في يده حقيقة حتى اذا كان في حبله
او قفصه لا يجب عليه الارسال كذا في الكفاية ولو احرم وفي يده صيد
في قفص او احرم وفي قفصه صيد ولو يد حلر في الحرم لا يجب عليه ارساله
عندنا كذا في شرح الطحاوي ولو ادخل المحرم معه بازيا فارسله فقتل صيدا
للحرم فلا شيء عليه هكذا في محيط السرخسي في باب قتل الصيد حلال الغصب
من حلال الصيد انما احرم الغاصب والصيد في يده يلزمه الارسال لانه يضمن
قيمته لمالكه وان دفعه الى مغصوب منه برئ من الضمان وقد اساء وعليه
الجزاء كذا في محيط السرخسي في فصل ازالة الاملاك عن الصيد اذا باع الصيد
بعد ما دخل به الحرم يجب رد بيعه ان كان باقيا في يده وان كان فائتا
يجب قيمته كبيع المحرم الصيد ولا فرق في ذلك بين ان يبيعه في
ما اخرجه منه فباعه خارج الحرم ولو تبايع الحلال الا ان

جاز عند ابي حنيفة رح وعند محمد رح لا يجوز وكذا ان ذبح الحلال صيد الحرم
يتصدق بقيمته ولا يجزيه صوم واختلفوا في جواز الذبح عنه فقيل لا يجزيه
في ظاهر الرواية هكذا في التبيين الحلال اذا ذبح صيدا في الحرم او يوكل المحرم اذا
ذبح صيدا في الحل والحرم يصير ميتته وعلى المحرم الجزاء كذا في السراجية المحرم
اذا رمى صيدا فقتله او ارسل كلبا او بازيا المعلم فقتله فلا يحل اكله وعليه الجزاء
ولو اكل من صيد ذبحه بنفسه ان كان قبل ان يودي جزاءه دخل ضمان ما
اكل في الجزاء وعليه جزاء واحد وان اكل بعد ما ادى فعليه لاجل الخلف جزاء قيمة ما اكل
في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح ومحمد رح ليس عليه الا الاستغفار
والتوبة وان اكل من حلال او محرم آخر فلا شيء عليه الا الاستغفار والتوبة
بالاجماع كذا في شرح الطحاوي ولا باس بان ياكل المحرم لحم صيد اصطاده
وذبحه اذا لم يدل المحرم عليه ولا امر بذبحه ولا صيد له كذا في الهداية ولو
كسر المحرم بيض صيد فادى جزاءه ثم شواه فاكله لا يلزمه شيء كذا في غاية
السروجي ولو رمى صيدا بعضه في الحل وبعضه في الحرم فالعبرة لقوائمه
كذا في المحيط فان كانت قوائمه في الحرم ورأسه في الحل فهو صيد الحرم وان
كانت في الحل ورأسه في الحرم فهو من صيد الحل ولو كان بعض قوائمه في الحرم
وبعضها في الحل فهو من صيد الحرم احتياطا وهذا اذا كان قائما اما اذا كان
مضطجعا على الارض فالعبرة لرأسه لا لقوائمه حتى اذا كان رأسه في الحرم وقوائمه
في الحل فهو من صيد الحرم ولو كان رأسه في الحل وقوائمه في الحرم فهو من صيد الحل
ولو كان على شجرة اصلها في الحرم واغصانها في الحل وهو على الاغصان فالعبرة

لمكان الصيد لا للشجرة كذا في السراج الوهاج ولو حرم حصل احد الطرفين
في الحرم اما الرامي واما المرمي يجب عليه الجزاء ولو حل الطرفان عن الحرم ومر
غير ان يجري السهم في الحرم فلا شيء عليه اذا قتله وهو حلال وكذلك البازي
والكلب اذا ارسلهما وفي الوالوالجية ولو رماه وهما في الحل فدخل الصيد الحرم
بعد ما خرجه فمات فيه لم يكن عليه جزاء ويكره اكله كذا في التاتارخانية
واذا ارسل الحلال كلبه على صيد في الحل فاتبعه الكلب واخذه في الحرم
لم يكن على المرسل شيء ولكن لا يؤكل الصيد ولو رمى الحلال الى الصيد في الحل
فدخل الصيد الحرم واصابه السهم في الحرم لا يلزمه الجزاء كذا في المحيط
في الخانية قال عليه الجزاء في قول ابي حنيفة رح فيما اعلم كذا في التاتارخانية
ولو ارسل في الحرم كلبا على ذئب واصاب صيدا او نصب شبكة للذئب وقع
فيها صيد لا شيء عليه كذا في فتاوى قاضيخان ولو نفر بعيرا فوقع
في بير او صدمه على شيء فعليه الجزاء وكذا لو كان راكبا او سائقا او قائدا
فانتلفت الدابة بيدها او رجلها او وقع في بير فيها صيد فعليه الجزاء
كذا في معراج الدراية ومن اخرج ظبية من الحرم فولدت اولادا فماتت هي
واولادها فعليه جزاء هن حلال اذا اخرج ظبية من الحرم وجب عليه الضمان
وتكون مضمونة عليه الى ان تصل الى الحرم فان ولدت اولادا في يدها
او شعرها قبل وصولها الى الحرم فماتت قبل التكفير ضمن الكل وبعد التكفير
يضمن الاصل دون الزيادة ولو باعها فولدت في يد المشتري
في يدها او وسمه شعرها ثم مات الكل وان لم يكن الواجب اداء جزاء

ضمن الكل وان كان ادى جزاءها ثم حدث الولد والزيادة ضمن الاصل
دون الزيادة والزيادة كذا في غاية السروجي ومن قتل قملة تصدق
بما شاء مثل كف من الطعام وهذا اذا اخذ القملة من بدنه او راسه او ثوبه
اما اذا اخذه من الارض فقتله لا شيء فيه وسواء قتل القملة او القاها
على الارض وان قتل قملتين او ثلثا تصدق بكف من طعام وفي الزيادة
على ذلك نصف صاع من حنطة وكما لا يجوز له ان يشير الى القمل
وكذلك لا يجوز له ان يشير الى القمل ولا ان يلقي ثيابه في الشمس ليموت القمل
ولا ان يغسل ثيابه ليموت القمل فان القى ثيابه في الشمس فمات فيه القمل
فعليه نصف صاع اذا كان كثيرا فان القى ثيابه في الشمس للتجفيف فمات
عنده شيء من القمل ولم يكن ذلك في نيته لا شيء عليه وان دفع ثوبه الى حلال ليقتل
قملة فقتله فعلى الآمر الجزاء ولو اشار الى قملة فقتلها المدلول كان عليه
جزاءها ولا شيء في قتل الكلب العقور والذئب والحداءة والغراب الابقع
وما ياكل الجيف اما ما ياكل الزرع فصيد ولا شيء في الحية والعقرب
والفارة والزنبور والنمل والسرطان والذباب والبق والبعوض والبرغوث
والقراد والسلحفاة ولا شيء في هوام الارض كالصفدع والخنفساء
كذا في فتاوى قاضيخان وكذا الحلم والهوزاغ وصياح الليل كذا في
السراج الوهاج والضبع والثعلب الذي لا يبتدي بالاذى غالبا
فقتله ولا شيء عليه كذا في غاية السروجي المحرم ممنوع عن قتل صيد البر
الا لغواسق وهي الذي يبتدء بالاذى كذا في الجامع الصغير لقاضيخان

الألوكة www.alukah.net

وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاجة وبط اهلي كذا في الكنز واعلم
ان الشجر الذي انواع اربعة منها ما يحل قطعها والانتفاع بها من غير جزاء او
وهي كل شجرة انبتة الناس وهو من جنس ما ينبته الناس وكل شجرة انبتة الناس
وهو ليس من جنس ما ينبته الناس وكل شجر نبت بنفسه وهو من جنس
ما ينبته الناس وواحد منها لا يحل قطعها ولا الانتفاع بها فاذا
قطعها رجل فعليه الجزاء وهو كل شجرة نبت بنفسه وهو ليس من جنس
ما ينبته الناس ويستوي في هذا الواحد ان يكون مملوكا لانسان او
لم يكن حتى قالوا في رجل نبت في ملكه ام غيلان قطعه انسان فعليه
قيمته لمالكه وعليه قيمة اخرى لحق الشرع هكذا في المحيط اذا قطع شجر الحرم
وهو رطب في حد النماء والزيادة فاذا كان القاطع مخاطبا بان كان
ان اشتري بقيمته طعاما تصدق على الفقراء كل مسكين نصف صاع
من حنطة في اي مكان شاء وان شاء اشترى بها هديا واذبح في الحرم
ولا يجوز فيه الصوم سواء كان محرما او حلالا او قارنا فاذا ادى قيمته مكة
له الانتفاع بالمقلوع ولو باع بجوز بيعه ويتصدق بقيمته وبا كان ليس
من اشجار الحرم وخرج من حد النماء والزيادة فلا باس بقلعه والانتفاع
كذا في شرح الطحاوي ولو قطع الشجر فالعبرة لاصلها دون اغصانها فان
اصلها في الحرم واغصانها في الحل وهو من شجر الحرم وان كان بعض الاصل
في الحرم وبعضه في الحل فهو من شجر الحرم احتياطا ويجوز اخذ الورق
ولا ضمان فيه اذا كان لا يضر بالشجر كذا في السراج الوهاج ولو قلع شجرة في الحرم

فغرم

فغرم قيمتها ثم غرسها كما كانت فنبتت ثم قلعها ثانيا فلا شيء عليه
لانه ملكها بالضمان كذا في البحر الرائق ولو اشترك في قطع شجر الحرم محرم وان
او حلال الان او محرم وحلال فعليهما قيمة واحدة كذا في السراج الوهاج وان
احتش حشيش الحرم وهو رطب وجب عليه قيمة واحدة ولا شيء عليه
في اخذ اليابس هكذا في شرح الطحاوي ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع
الا الاذخر ولا باس باخذ الكمأة في الحرم كذا في الكافي

الباب العاشر
في مجاوزة الميقات بغير احرام

اذا دخل المحرم الحرم او الحل في مكة بغير احرام وهو
لا يريد الحج والعمرة فعليه لدخول مكة اما حجة او عمرة فان احرم بالحج
او العمرة من غير ان يرجع الى الميقات فعليه دم لترك وقت الميقات وان
اعاد الى الميقات واحرم فهذا على وجهين فان احرم بحجة او عمرة عما
لزمه خرج عن العهدة وان احرم بحجة الاسلام او عمرة كانت عليه ان كان
ذلك في عامه اجزاه عما لزمه لدخول مكة بغير احرام استحسانا كذا في المحيط
وكذا ان حج من عامه ذلك حجة نذر ها هكذا في النهاية وان تحولت
السنة وبا في المسئلة بحالها لم يجزه عما لزمه لدخول مكة بغير احرام كذا في المحيط

في بيان مواقيت الاحرام ومن جاوز الميقات وهو يريد الحج والعمرة غير

فلا يخلو اما ان يكون احرم داخل الميقات او عاد الى الميقات فان احرم
احرم داخل الميقات ينظر ان خاف فوت الحج متى عاد فانه لا يعود ويمضي
في احرامه ولزمه دم وان كان لا يخاف فوات الحج فانه يعود الى الوقت وان
عاد الى الوقت فلا يخلو اما ان يكون حلالا او محرما فان عاد حلالا فاحرم

سقط عنه الدم وان كان عاد الى الوقت محرما قال ابو حنيفة رح ان لبى سقط
عنه الدم وان لم يلب لا يسقط وعندهما يسقط في الوجهين ومن جاوز
وقته غير محرم ثم اتى وقتا آخر اقرب منه واحرم جاز ولا شيء عليه ولو
جاوز الميقات وهو يريد بستان بني عامر دون مكة فلا شيء عليه
كمن في جاوز الميقات بلا احرام واهل بعمرة ثم اهل بحجة فهذا على اوجه اما
ان يحرم بالعمرة اولا ثم بالحجة او احرم بالحجة اولا ثم بالعمرة من الحرم او قرن
بينهما فان احرم بالعمرة ثم بالحجة او قرن بينهما فعليه دم واحد استحسانا
وان احرم بالحجة اولا ثم بالعمرة من الحرم فعليه دمان احدهما لترك احرامه
للحجة من الوقت والثاني لترك احرام العمرة من الحل رجل جاوز الميقات فاحرم
بحجة فافسدها او فاتته الحجة فقضاها سقط عنه الدم الذي وجب للوقت
فاذا جاوز العبد الميقات بغير احرام ثم اذن له مولاه ان يحرم فاحرم لزمه
دم الوقت اذا اعتق واما الكافر يدخل مكة ثم اسلم ثم يحرم فلا شيء عليه
وكذلك الغلام يجاوز ثم يحتلم ويحرم بمنزلة الكافر كذا في محيط السرخسي
ولو جاوز الميقات قاصدا مكة بغير احرام مرارا فانه يجب عليه لكل مرة اما حجة
او عمرة فان خرج من عامه ذلك الى الميقات فاحرم بحجة الاسلام او غيرها
فانه يسقط عنه ما وجب عليه لاجل المجاوزة الاخيرة ولا يسقط عنه ما وجب عليه
لاجل المجاوزة قبلها لان الواجب قبل الاخيرة صار دينا فلا يسقط الا بعينه
كذا في شرح الطحاوي في باب ذكر الحج والعمرة مكي خرج من الحرم يريد الحج واحرم
ولم يعد الى الحرم حتى وقف بعرفة فعليه شاة وان لم يشتغل باعمال الحج حتى عاد

الى الحرم

الى الحرم ان عاد ملبيا سقط عنه الدم بل اخلاف وان عاد غير ملب لا يسقط عنه
عند ابي حنيفة رح خلافا لهما كذا في التاتارخانية وان خرج المكي الى الحل فاحرم
ثم احرم بالحج من الحل ووقف بعرفة فلا شيء عليه والمتمتع اذا فرغ من عمرته
ثم خرج من الحرم فاحرم بالحج من الحل ووقف بعرفة فعليه دم فان رجع الى الحرم
محرما عندهما ومحرما وملبيا عند ابي حنيفة رح سقط عنه الدم وان رجع
الى الحرم واهل منه قبل الاحرام فلا شيء عليه بالاتفاق كذا في غاية السروجي شرح الهداية

الباب الحادي عشر في اضافة الاحرام الى الاحرام

يجب ان يعلم
بان الجمع بين احرامي الحج واحرامي العمرة بدعة ولكن اذا جمع بينهما لزمتا
عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وعند محمد رح يلزمه احديهما لا انه لا بد
من رفض احديهما عند ابي حنيفة وابي يوسف رح فاذا فرغ من الاولى في
فصل الحج يقضي الثانية في العام الثاني وفي فصل العمرة يقضي العمرة الثانية
في ذلك العام لان تكرار العمرة في سنة واحدة جائز بخلاف الحج وكذلك بناء
اعمال العمرة على اعمال الحج بدعة واما بناء احرام الحج على احرام العمرة فليس ببدعة
حتى ان من احرم بحجة وطاف لها شوطا ثم بدا له بعمرة رفض العمرة هكذا في المحيط
ولزمه دم الرفض وقضاء العمرة كذا في النهاية ولو احرم بحجة ثم احرم بعمرة قبل
ان يطوف للحج شوطا فانه لا يرفض العمرة قال ابو حنيفة رح اذا احرم المكي بعمرة
وطاف لها شوطا ثم احرم بالحج فانه يرفض العمرة وعليه دم الرفض وعليه حجة وعمرة
كذا في الهداية ولو احرم بالعمرة ثم بالحج ولم يات بشيء من افعال العمرة فانه يمضي
العمرة اتفاقا هكذا في الكافي وان طاف لها اربعة اشواط ثم احرم بالحج رفض

في البدائع وحد المرض الذي يثبت به الاحصار عندنا ان يقعد عن الذهاب
والركوب الا بزيادة مرض والعدو ينتظم المسلم والكافر والسبع
هكذا في السراج الوهاج ولو سرق نفقته او هلكت راحلته فان كان
لا يقدر على المشي فهو محصر وان كان يقدر على المشي فليس بمحصر واذا
احرمت ولا زوج لها ومعها محرم فمات محرمها او احرمت ولا محرم معها
ولكن معها زوجها فمات زوجها فانها محصرة هكذا في البدائع واذا مات محرم المرأة
في الطريق وبينها وبين مكة مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فهي بمنزلة
المحصر وكذا اذا حجت تطوعا بغير اذن زوجها فمنعها من الذهاب
فهي بمنزلة المحصر وكذا العبد والامة اذا احرما جاز لمولاهما ان يحللهما
ويكونا محصرين كذا في السراج الوهاج وان احرمت بحجة الاسلام
ولا محرم لها ولا زوج فهي محصرة وان كان لها محرم وزوج ولها
استطاعة عند خروج اهل بلدها فليست بمحصرة وان كان لها زوج
ولا محرم معها فمنعها الزوج فهي محصرة وهل للزوج ان يحللها روي
عن ابي حنيفة رح ان له ان يحللها ثم الاحصار كما يكون عن الحج يكون
عن العمرة عند عامة العلماء واما حكم الاحصار فهو ان يبعث بالهدي
او ثمنه ليشتري به هديا ويذبح عنه وما لم يذبح عنه لا يحل وهو قول عامة
العلماء سواء شرط عند الاحرام الاحلال بغير ذبح عند الاحصار او
لم يشترط ويجب ان يواعد يوما معلوما يذبح عنه فيحل بعد الذبح
ولا يحل قبله حتى لو فعل شيئا من محظورات الاحرام قبل ذبح الهدي يجب عليه

الحج بلا خلاف وعليه دم بالرفض ايضا رفضه الا انه في رفض العمرة قضاها
وفي رفض الحج قضاءه وعمرة وان مضى عليها اجزاه وعليه دم لجمعه بينهما
كذا في الهداية كوفي احرم بالحج ثم احرم بعمرة لزماه ويصير بذلك قارنا لكنه اساء
فلو وقف بعرفات وليس بافعال العمرة وهو رافض لعمرته فان توجه اليها
ولم يرتفض حتى يقف فان طاف للحج للتحية ثم احرم بعمرة لزماه ولو مضى مضى عليها
جاز وعليه دم لجمعه بينهما وهو دم كفارة لا نسك ويستحب ان يرفض عمرته
كذا في الكافي اذا احرم بحج وفرغ عنه ثم احرم بحج آخر يوم النحر لزمه الثاني ثم
ان كان حلق في الحج الاول قبل ان يحرم بالثاني فلا شيء عليه وان كان لم يحلق
بينهما فعليه دم سواء حلق بعد الاحرام الثاني او لم يحلق كذا في التبيين
ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم بأخرى فعليه دم لاحرامه قبل الوقت
وهو دم جبر وكفارة كذا في الهداية الخارج اذا اهل بعمرة في يوم النحر
ايام التشريق لزمته ويلزمه رفضها فان رفضها يجب دم لرفضه وعمرة
مكانها وان مضى عليها جاز وعليه دم كفارة واذا حلق للحج ثم احرم
لا يرفضها كذا ذكر في الاصل وقال مشايخنا يرفضها وان فاته
الحج ثم احرم بعمرة رفضها واذا احرم بحج رفضه ايضا واذا رفض لزمه
الدم وعليه في العمرة قضاءها وفي الحجة عمرة وحجة كذا في الكافي

الباب الثاني عشر في الاحصار

المحصر من احرم ثم منع عن مضي في موجب الاحرام
سواء كان المنع من العدو او المرض او الحبس او الكسر او الفقر او غيرها
من الموانع من اتمام ما احرم به حقيقة او شرعا وهذا قول اصحابنا كذا

في البدائع

ما يجب على المحرم اذا لم يكن محصرا واما الحلق فليس بشرط للتحلل في قول
ابي حنيفة رح ومحمد رح وان حلق فحسن كذا في البدائع المحصر اذا لم يجد نفقة
ولا ثمنه لا يحل بالصوم عندنا كذا في السراج الوهاج وان حل في يوم وعده
على ظن انه ذبح هديه عنه في ذلك اليوم ثم علم انه لم يذبحه كان محصرا وعليه
دم لاحلاله قبل وقته ولو ذبح الهدي قبل يوم الوعد جاز استحسانا كذا
في غاية البيان السروجي شرح الهداية ثم اذا تحلل المحصر بالهدي وكان
مفردا بالحج فعليه حجة وعمرة من قابل وان كان مفردا بالعمرة فعليه عمرة مكانها
وان كان قارنا فانما يتحلل بذبح هديين وعليه عمرتان وحجة كذا في المحيط
ولو بعث هديين وهو مفرد فانه يحل من احرامه بذبح الاول منهما ويكون الآخر
تطوعا وان كان قارنا لا يحل الا بذبحهما كذا في البدائع ولو بعث واحدا ليحل
عن الحج ويبقى في احرام العمرة ليتحلل عن واحد منهما كذا في التبيين ولو بعث
بهديين ولم يعين احدهما للحج او العمرة ليذبحه كذا في محيط السرخسي
وان دخل قارنا فطاف لعمرته وحجته فخرج فاحصر قبل ان يقف بعرفة فانه
يبعث الهدي ويحل به وعليه حجة وعمرة مكان حجته وليس عليه عمرة مكان عمرته
وعليه دم لتقصيره في غير المحرم عند ابي حنيفة و محمد رح والمحصر اذا قضى
في عامه قال عمرة كذا في غاية السروجي شرح الهداية ولو احرم بشيء لا ينوي حجة
ولا عمرة ثم احصر يحل بهدي واحد وعليه عمرة استحسانا ولو احرم بشيء
وسماه فنسيه واحصر يحل بهدي واحد وعليه حجة وعمرة كذا في البدائع ولو احرم
بحجتين او عمرتين ثم احصر يتحلل بدمين عند ابي حنيفة رح وعندهما بهدي واحد

كذا

كذا في غاية السروجي شرح الهداية ومن اهل بعمرتين وسار الى مكة ليؤديهما
فان احصر يلزمه هدي واحد من عمرة واحدة ولو لم يسر حتى احصر لزمه هديان
عند ابي حنيفة رح وعليه عمرتان عندهما خلافا لمحمد رح محصر بعث بالهدي ثم
زال الاحصار فان علم انه يدرك الهدي ويحج لزمه الذهاب وان علم انه
لا يدركهما لا يلزمه وان علم انه يدرك احدهما فان كان يدرك الهدي دون
الحج لا يلزمه الذهاب وان كان يدرك الحج دون الهدي يلزمه الذهاب
قياسا ولا يلزمه استحسانا كذا في محيط السرخسي واذا ادرك هديه ضيع به
ما شاء كذا في المحيط المفرد بالحج اذا تحلل ثم زال الاحصار عنه
فاحرم وحج من عامه فليس عليه نية القضاء ولا عمرة عليه كذا في غاية السروجي
شرح الهداية رجل احصر بحجة او عمرة فبعث بهدي الاحصار ثم زال الاحصار
وحدث احصار آخر فان علم انه يدرك الهدي وينوي ان يكون للاحصار الثاني
جاز وحل به وان لم ينو حتى يخرج يجزيه كذا في محيط السرخسي ومن وقف بعرفة
ثم احصر لا يكون محصرا ومن احصر بمكة وهو ممنوع عن الطواف والوقوف
فهو محصر هكذا في التبيين قال الخصاف هو الصحيح هكذا في البدائع وان
قدر على احدهما فليس بمحصر اذا قدر على الوقوف امن مرض عن الفوات
واما اذا قدر على الطواف قبل ان فاتت الحج يتحلل به هكذا في التبيين
ومن احصر بعد الوقوف حتى مضت ايام التشريق فعليه لترك الوقوف بمزدلفة
دم ولترك الرمي دم ويطوف طواف الزيارة وعليه لتاخيره دم ولتاخير الحلق
دم في قول ابي حنيفة رح وعندهما ليس لتاخير الحلق والطواف شيء كذا

في المحيط هدي الاحصار لا يجوز ذبحه الا في الحرم عندنا ويجوز ذبحه
قبل يوم النحر وبعده عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يجوز واجمعوا ان هذا
الاحصار من العمرة يجوز ذبحه في اي وقت كان بعد ان كان في الحرم هكذا
في السراج الوهاج **الباب الثالث عشر في فوات الحج** من احرم بالحج فرضا
كان او منذورا او تطوعا صحيحا كان او فاسدا سواء طرا فساده او افسده
كما اذا احرم مجامعا وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد
فاته الحج وعليه ان يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي من قابل ولا دم عليه كذا في
الهداية
وان كان فاته حج قارنا فانه يطوف للعمرة ويسعى لها ثم يطوف طوافا آخر للقدوم
الحج ويسعى له ويحلق او يقصر وقد بطل عنه دم القران ويقطع التلبية اذا
اخذ في الطواف الذي يتحلل به كذا في البدائع وان كان فائت الحج متمتعا قد ساق
الهدي يطل تمتعه ويضع بهديه ما شاء كذا في المحيط اختلف اصحابنا فيما
يتحلل به فائت الحج من الطواف انه يلزمه ذلك باحرام الحج او باحرام العمرة فابو حنيفة
ومحمد رح قالا باحرام الحج وقال ابو يوسف رح باحرام العمرة وينقلب احرامه احراما
العمرة كذا في البدائع وفائدة هذا الاختلاف تظهر فيما اذا احرم بحجة اخرى
علي قول ابي حنيفة رح يرفضها حتى لا يصير محرما بحجتين وعند ابي يوسف رح
لا يرفضها بل يمضي فيها كذا في المحيط وليس على فائت الحج طواف الصدر كذا
في فتاوى قاضيخان **الباب الرابع عشر في الحج عن الغير** الاصل
في هذا الباب ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره صلوة كان او صوما
او صدقة او غيرها كالحج وقراءة القرآن والاذكار وزيارة قبور الانبياء

عليهم السلام

عليهم السلام والشهداء والصالحين والاولياء وتكفين الموتى وجميع انواع
البر كذا في غاية السروجي شرح الهداية والعبادات ثلثة انواع مالية محضة
كالزكوة وصدقة الفطر وبدنية محضة كالصلوة والصوم ومركبة منهما
كالحج والانابة تجري في النوع الاول في حالتي الاختيار والاضطرار ولا تجري
في النوع الثاني وتجري في النوع الثالث عند العجز كذا في الكافي ويجوز النيابة
في الحج شرائط منها ان يكون المحجوج عنه عاجزا عن الاداء بنفسه وله مال فان
كان قادرا على الاداء بنفسه فان كان صحيح البدن وله مال او كان فقيرا
صحيح البدن لا يجوز حج غيره عنه ومنها استدامة العجز من وقت الايجاب
الى وقت الموت هكذا في البدائع حتى لو اجر عن نفسه وهو مريض يكون مراعى
فان مات اجزاه وان تعافى بطل وكذا لو حج عن نفسه وهو محبوس كذا في التبيين
فان اجير الصحيح عن نفسه رجلا ثم عجز لم يجزه الحجة كذا في السراج الوهاج
وانما شرط عجز المنوب للحج الفرض لا للنفل كذا في الكنز ففي حج النفل يجوز
النيابة حالة القدرة لان باب النفل اوسع كذا في السراج الوهاج ومنها
الامر بالحج فلا يجوز حج الغير عنه بغير امره الا الوارث يحج عن مورثه بغير امره
فانه يجزيه ومنها نية المحجوج عنه عند الاحرام ولا فضل ان يقول بلسانه
لبيك عن فلان ومنها ان يكون حج المامور بمال المحجوج عنه فان
تطوع الحاج عنه بمال نفسه لم يجز عنه حتى يحج بماله وكذا اذا اوصى ان يحج
بماله ومات فتطوع عنه وارثه بمال نفسه كذا في البدائع واذا دفع الى
رجل مالا ليحج عن ميت والنفقة المامور شيئا من مال نفسه فان كان في ما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفاء بالنفقة لا يصير مخالفا ويرجع بما انفق من مال الميت استحسانا
ولا يرجع قياسا وان لم يكن في مال الميت وفاء بالنفقة فانفق شيئا من ماله ينظر
ان كان اكثر النفقة من مال الميت جاز ووقع الحج عن الميت والا فلا وهذا
استحسان والقياس ان لا يجوز هكذا في محيط السرخسي ومنها ان يحج راكبا
حتى لو امره بالحج فحج ماشيا يضمن النفقة ويحج عنه راكبا كذا في البدائع ثم الصحيح
من المذهب فيمن حج عن غيره ان اصل الحج يقع عن المحجوج عنه ولهذا لا يتنفل
به الفرض عن المامور وهو الحاج كذا في التبيين والافضل للانسان اذا
اراد ان يحج رجل عن نفسه ان يحج رجلا قد حج عن نفسه ومع هذا لو حج رجل
لم يحج عن نفسه حجة الاسلام يجوز عندنا وسقط الحج عن الآمر كذا في المحيط
وفي الكرماني الافضل ان يكون عالما بطريق الحج وافعاله ويكون حرا عاقلا بالغا
كذا في غاية السروجي شرح الهداية ولو حج عن امرءة او عبد لزمانة باذن السيد
جاز ويكره هكذا في محيط السرخسي واذا امره رجلان ان كل واحد منهما ان يحج عنه
فاهل بحجة واحدة منهما جميعا فهذه الحجة عن نفسه ولا يقع لواحد منهما
ويضمن النفقة ولا يمكنه بعد ذلك جعله عن احدهما بخلاف ما اذا حج
عن ابويه فانه ان له ان يجعله عن ايهما شاء واذا ابهم الاحرام فجعله عن
احدهما ولم يعين فان مضى على ذلك ابهما صار مخالفا وان عين احدهما
قبل المضي قال ابو يوسف رح هو مخالف ويقع الحج عن نفسه وقال ابو حنيفة
ومحمد رح يقع عمن عينه وهذا بخلاف ما اذا ابهم الاحرام ولم يعين حجة وعمرة فانه
فانه له ان يعين ما شاء هكذا في شرح المجمع للمصنف وان اطلق بان سكت عن ذكر

المحجوج

المحجوج عنه معينا ومبهما قال في الكافي لا نص فيه وينبغي ان يصح التعيين
هنا عندنا اجماعا لعدم المخالفة كذا في التبيين واذا امر غيره بالافراد بحجة وعمرة
فقرن فهو مخالف ضامن في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح
يجزئ عن الآمر استحسانا وهذا الخلاف فيما اذا قرن عن الامر اما لو نوى ان يأخذ
عن شخص آخر او عن نفسه فهو مخالف ضامن بلا خلاف ولو امر بالحج فاعتمر
ثم حج من مكة فهو مخالف في قولهم جميعا كذا في المحيط وفي الخانية ولا يجوز
ذلك عن حجة الاسلام كذا في التاتارخانية ولو امر بالعمرة فاعتمر او لا ثم
حج عن نفسه لم يكن مخالفا وان كان حج اولا ثم اعتمر فمخالف في قولهم جميعا
كذا في المحيط ولو امر احدهما بالحج والآخر بالعمرة وليس امراه بالحج فحج يرد
مالهما وان امراه بالحج جاز كذا في محيط السرخسي المامور بالحج ينفق من مال
الآمر ذاهبا وجائيا كذا في السراجية ولو حج رجل يؤدي الحج ويقيم بمكة
جاز ولا افضل ان يحج ويرجع واذا فرغ المامور بالحج من الحج ونوى الاقامة
خمسة عشر يوما فصاعدا انفق من مال نفسه ولو انفق من مال الآمر ضمن
فان اقام بها اياما من غير نية الاقامة قال اصحابنا ان ان اقام اقامة
معتادة مقدارها يقصر الناس بها عادة فالنفقة في مال المحجوج عنه وان
اقام اكثر من ذلك فالنفقة في ماله وهذا كان في زمانهم فاما في زماننا
فلا يمكن الخروج للافراد والآحاد ولا الجماعة قليلة من مكة الا مع القافلة
فما دام منتظرا خروج القافلة فنفقته في مال المحجوج عنه وكذا في اقامة
بسبب فساد والتعويل في الزهاب والاياب على ذهاب القافلة واياب فان

نوى الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا حتى سقطت نفقته من مال الآمر ثم رجع
بعد ذلك هل يعود نفقته في مال الآمر ذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي
ان على قول محمد رح يعود وهو ظاهر الرواية وعند ابي يوسف رح لا يعود
هذا اذا لم يكن اتخذ مكة دارا وان اتخذ مكة دارا ثم عاد لا يعود النفقة في مال
الآمر بالاتفاق كذا في البدائع ولو خرج المأمور بالحج قبل ايام الحج ينبغي ان
ينفق من مال الآمر الى بغداد ولو الى الكوفة ثم يقيم بها وينفق من مال نفسه
حتى جاء اوان الحج ثم يرتحل وينفق من مال الميت حتى يتحقق السبب وهو
الانفاق في الطريق من مال الميت كذا في محيط السرخسي ولو ان الحاج عن الغير
تشاغل بحوائج نفسه حتى فاته الحج ضمن المال فان حج بمال نفسه عن الميت
من عام قابل اجزاه وان فاته الحج باقة سماوية بان سقط من البعير قال محمد
لا يضمن النفقة الماضية ونفقته في رجوعه من ماله خاصة كذا في السراج الوهاج
والمأمور بالحج اذا اخذ طريقا آخر ابعد واكثر نفقة فان كان الحاج يملك
فله ذلك كذا في محيط السرخسي الباب الخامس عشر في الوصية بالحج ومن عليه الحج
فان مات عن غير وصية بالتركة بلا اختلاف وان احب الورثة ان يحج عنه حج
او رجوا ان يجزاه ذلك ان شاء الله تعالى كذا ذكر ابو حنيفة رح وان مات
عن وصية لا يسقط الحج عنه ويجوز عندنا باستجماع شرائط الجواز وهي نية
الحج وان يكون الحج بمال الموصي او باكثر لا تطوعا وان يكون راكبا لا ماشيا
ويحج عنه من ثلث ماله سواء قيد الوصية بالثلث بان اوصى ان يحج عنه بثلث
ماله او اطلق بان اوصى بان يحج عنه كذا في البدائع فان لم يبين الحج عنه

من وطنه

من وطنه عند علمائنا وهذا اذا كان ثلث ماله يكفي للحج من وطنه فاما اذا كان
لا يكفي لذلك فانه يحج عنه من حيث يمكن الاحجاج عنه بثلثه كذا في المحيط ولو لم يكن
له وطن فانه يحج عنه عن الموضع الذي مات فيه كذا في شرح الطحاوي واذا كان له
اوطان شتى يحج عنه من اقرب اوطانه الى مكة بلا خلاف لا من ابعد اوطانه كذا
في التاتارخانية وان اوصى ان يحج عنه من موضع كذا من غير بلده يحج عنه
من ثلث ماله من ذلك الموضع الذي هو بين قرب من مكة او ابعد عنها وما
في يد الحاج عن الميت بعد النفقة في ذهابه ورجوعه فانه يرده على الورثة
وليس له ان ياخذ شيئا مما فضل هكذا في البدائع ولو حج عنه من غير وطنه
مع امكان الاحجاج من وطنه من ثلث ماله فان الوصي يكون ضامنا ويكون للحج
ويحج عن الميت ثانيا الا اذا كان المكان الذي احج عنه قريبا الى وطنه من حيث
يبلغ اليه ويرجع الى وطنه قبل الليل فح لا يكون ضامنا ولو احج عنه في موضع
وفضل عنه من ثلث ماله وتبين انه كان يبلغ ابعد منه فان الوصي يكون ضامنا
ويحج عنه من حيث يبلغ الا اذا كان الفضل يسيرا من زاد وكسوة فلا يكون مخالفا
ويرد الفضل على الورثة كذا في الظهيرية فان خرج من بلده الى بلد اقرب من مكة
فان خرج لغير الحج حج عنه من بلده في قولهم جميعا وان خرج للحج فمات في بعض
الطريق واوصى ان يحج عنه فكذلك في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح
يحج عنه من حيث بلغ كذا في البدائع وفي الزاد والصحيح قول ابي حنيفة رح كذا
في المضمرات وان خرج للحج واقام في بعض البلاد حتى تحولت السنة فمات به واوصى
بان يحج عنه حج عنه من بلده في قولهم جميعا كذا في غاية السروجي شرح الهداية

اذا اوصى بان يحج عنه فمات الحاج في طريق الحج يحج عنه من منزله بثلث ما بقي
من ماله وهذا عند ابي حنيفة رح كذا في التبيين هذا اذا كان الثلث يكفي
للحج من منزله فان لم يكف حج عنه من حيث يبلغ استحسانا كذا في النهر الفائق واوصى
بحج فاراد الوصي عنه رجلا وهلكت النفقة او سرقت قبل الخروج او في الطريق
او في يد الوصي قبل ان يدفع اليه قال ابو حنيفة رح يحج من ثلث ما بقي من المال كما
في التمرتاشي وهكذا في التاتارخانية وان اوصى بحج ومال يكفي بحجة واحدة
ولا يكفي للثانية يحج عنه واحدة و ترد الزيادة الى الورثة كذا في غاية السروجي
شرح الهداية اذا اوصى ان يحج عنه بثلث ماله وثلثه يبلغ حجا فان قال احجوا عني
بثلث مالي ولم يزد على هذا يحج عنه حجا الى ان لا يبقى من ثلث ماله شيء
والوصي بالخيار ان شاء احج عنه حجا في سنة واحدة وان شاء احج رجلا
في كل سنة مرة والاول افضل فاذا احج الوصي بالثلث حجا وبقي شيء قليل
لا يفي للحج من وطنه ويفي للحج من اقرب المواقيت او من مكة او ما اشبه ذلك
يأتي بذلك ولا يرد الباقي على الورثة هكذا في المحيط وان اوصى ان يحج عنه
بثلث ماله في كل سنة حجة لم يذكره في الاصل روي عن محمد رح انه كان يأتي
هكذا في غاية السروجي شرح الهداية ولو قال الميت للوصي ادفع المال
الى من يحج عني لم يكن للوصي ان يحج بنفسه ولو اوصى الميت ان يحج عنه ويثمر
كان للوصي ان يحج بنفسه فان كان الوصي وارث الميت او دفع المال الى وارث
الميت ليحج عن الميت فان اجازة الورثة وهو كبار جاز وان لم يجيزوا
لم يجز واذا اوصى بان يحج عنه بماله فتبرع عنه الوارث او الاجنبي لا يجوز

واذا اوصى

واذا اوصى الرجل بان يحج عنه فان احج الوارث رجلا من مال نفسه ليرجع
في مال الميت جاز وله ان يرجع في مال الميت وكذا الزكوة والكفارة ولو فعل
ذلك اجنبي لا يجوز ولو اوصى بان يحج عنه فاحج الوارث من مال نفسه
لا ليرجع عليه جاز للميت عن حجة الاسلام كذا في فتاوى قاضيخان واذا
اوصى الميت للحاج بما فضل في يده بعد الرجوع يجوز وصيته له ويحل له
الفضل بالوصية وهو الاصح ولو اوصى بان يحج عنه بمائة درهم فانه يحج عنه
من حيث يبلغ ولو كانت المائة لا تخرج من ثلث ماله فانه يحج عنه بقدر ثلث ماله
من حيث يبلغ ولا تبطل الوصية وكذلك اذا اوصى بان يحج عنه بهذه المائة
بعينها وقد هلك منها درهم او اكثر فانه يحج عنه بالباقي وتبطل الوصية
هكذا في شرح الطحاوي ولو اوصى لرجل بالف واوصى لرجل بالف للمساكين
واوصى بان يحج عنه بالف حجة الاسلام وثلثه يبلغ الفي درهم وذلك النقد
لا يروج في الحج فللوصي ان يصرفها الى الدراهم الذي يروج في الحج وان
يدفع الدنانير بقيمتها ولو امر الوصي رجلا ان يحج عن الميت في هذه السنة
واعطاه النفقة حتى مضت السنة وحج من قابل جاز عن الميت ولا يضمن النفقة
كذا في محيط السرخسي للحاج عن الميت اذا مات بعد الوقوف بعرفة اجزء عن الميت
ولو مات ورجع قبل طواف الزيارة وهو حر او ص النساء فيرجع بغير احرام
بنفقته ويقضي ما بقي كذا في الذخيرة في فصل المامور بالحج وان افسد حجه
بجماع قبل الوقوف رد ما بقي في يده من المال وضمن ما انفق في الطريق
ويقضي الحاج من مال نفسه حجة وعمرة واما اذا جامع بعد الوقوف بعرفة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يفسد حجه ولا يضمن النفقة وعليه الدم في ماله كذا في السراج الوهاج اجير صحيح
ان يحج عنه فلان فمات فلان فعن محمد رح يحج عنه غيره الا ان يقول لا يحج
الا فلان او لا يحج غيره ولو مرض المامور في الطريق فدفع النفقة الى غيره
ليحج عن الميت لم يجز الا ان يكون الآمر اذن له في ذلك وينبغي للموصي ان يأمر
في ان يحج غيره اذا مرض هكذا في السراج الوهاج في فصل الحج عن الغير
الحاج عن الميت اذا مرض وانفق المال كله فليس على الوصي ان يبعث بالنفقة
اليه ليرجع اذا قال الوصي للحاج ان في مالي فاستقرض وعلي قضاؤه
فهو جائز كذا في المحيط ولو احرم من الميقات او دونه فضاع المال
فانفق المال من مال نفسه حتى قضى المناسك ورجع الى اهله لم يرجع به
على الوصي الا بامر القاضي في نفقته كذا في غاية السروجي شرح الهداية
ولو ضاع مال النفقة بمكة او بقرب منها او لم يبق من مال النفقة ما
نفق المامور من مال نفسه كان له ان يرجع من مال الميت كذا في التاتارخانية
اذا استاجر المامور بالحج خادما يخدمه ان كان مثله يخدم نفسه فهو
في مال نفسه وان كان مثله لا يخدم نفسه فهو في مال الميت والمامور
بالحج ان يدخل الحمام ويعطي اجر الحارس وغير ذلك مما يفعله الحاج
الوصي اذا دفع الدراهم الى رجل ليحج بها عن الميت ثم اراد ان يسترد
المال عنه كان له ذلك ما لم يحرم فاذا استرد وطلب المامور نفقة الرجوع
الى بلده ينظر ان استرد المال لخيانة ظهرت منه فالنفقة في ماله خاصة
وان استرد لضعف رايه او لجهله بامور المناسك فالنفقة في مال الميت

وان استرد

ان استرد لا لخيانة ولا تهمة فالنفقة في مال الوصي هكذا في المحيط ولو حج
عن الميت ثم اعتمر لنفسه لا يضمن النفقة ومادام مشغولا بالعمرة فنفقته
في مال نفسه فاذا فرغ منها فنفقته في مال الميت كذا في غاية السروجي
شرح الهداية الباب السادس عشر في الهدي وهو مشتمل على امور
الاول معرفة الهدي وهو ما يهدى من النعم الى الحرم هكذا في التبيين
ويكون هديا بجعله هديا صريحا او دلالة وهي اما بالنية او يسوق بدنة
الى مكة وان لم ينو استحسانا كذا في البحر الرائق وهو من ثلثة انواع الابل
والبقر والغنم كذا في الهداية وعندنا افضل الابل ثم البقر ثم الغنم كذا في فتح القدير
والبدن من الابل والبقر خاصة كذا في محيط السرخسي والثاني ما يجوز فيه
وما لا يجوز فيه لا يجوز في الهدايا الا ما جاز في الضحايا والشاة جائزة
في كل شيء الا في موضعين من طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف
كذا في الهداية والثالث ما يسن وما يكره تقليد الهدي مسنون كذا
في محيط السرخسي يقلد هدي التطوع والمتعة والقران وكذا الهدي الذي
اوجب على نفسه بالنذر ولا يقلد دم الاحصار ولا دم الجنايات فلو قلد
دم الاحصار ودم الجنايات جاز ولا باس به كذا في السراج الوهاج ولا يسن
تقليد الشاة عندنا هكذا في الهداية والرابع ما يفعل بالهدي وما لا يفعل
ولا يركب الهدي الا في حال ضرورة وكذا الحمل الا ان تعظيم الهدي واجب وفي الحمل
والركوب استذلاله وابتذاله فينبغي في التعظيم فيحرم كذا في محيط السرخسي ويكره ركوبها
اذا عجز عليها فنقصت فعليه ضمان ما نقص فيصدق فيه على الفقراء دون الاغنياء

شبكة الألوكة www.alukah.net

كذا في البحر الرائق ان كان لها لبن لم يحلبها وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع لبنها ان كان في يسار من وقت الذبح فان كان بعيدا منه ويضر ذلك بالبدنة يحلبها ويتصدق بلبنها وان صرفه الى حاجته تصدق بمثله او قيمته كذا في الكافي ولكنه اذا صرفه الى غني هكذا في البحر الرائق وان ولدت تصدق به او ذبح معها وان باعه تصدق بثمنه كذا في التبيين فان استهلك الولد ضمن قيمته وان اشترى بها هديا فحسن كذا في البحر الرائق ومن ساق هديا فعطب فان كان تطوعا وليس عليه غيره وان كان واجبا اقام غيره مقامه وان اصابه عيب كبير يقيم غيره مقامه ووضع بالمعيب ما شاء كذا في الكافي هذا اذا كان موسرا اما اذا كان معسرا اجزاه ذلك المعيب كذا في السراج الوهاج واذا عطبت البدنة في الطريق فان كان تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب صفحة سنامها وليرباكل هو منها شيئا ولا غيره من الاغنياء بل يتصدق به وذلك افضل من ان يتركه جزرا للسباع وان كان واجبا اقام غيرها مقامها ووضع بها ما شاء كذا في الكافي اذا بلغ هدي التطوع الحرم وعطب فيه قبل يوم النحر فان كان قد تمكن فيها نقصان يمنع اداء الواجب ذبحه وتصدق بلحمه ولا يأكل منه وان كان النقصان الممكن يسيرا بحيث لا يمنع اداء الواجب ذبحه وتصدق بلحمه واكل وهذا بخلاف هدي المتعة فانه لو عطب في الحرم قبل يوم النحر فذبحه لا يجزيه واذا سرق هدي رجل فاشترى مكانه اخرى فقلدها ووجهها ثم وجد الاول فان نحرهما فهو افضل وان نحر الاول وباع الاخر اجزاه وان نحر الاخر وباع الاول

فان كان

فان كان قيمة الآخر مثل قيمة الاول او اكثر فلا شيء عليه وان كان اقل تصدق بفضل ما بين ثمنيهما كذا في المحيط ويجوز ذبح دم التطوع قبل يوم النحر في الصحيح كذا في الكافي وذبحه يوم النحر افضل كذا في التبيين ولا يجوز ذبح هدي المتعة والقران الا في يوم النحر كذا في الهداية حتى لو ذبح قبله لا يجوز اجماعا ويجب ان تاركا للواجب عند الامام فيلزمه دم هكذا في البحر الرائق ويجوز ذبح بقية الهدايا في اي وقت شاء ولا يجوز ذبح الهدايا الا في الحرم كذا في الهداية ويجوز ان يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم الا ان مساكين الحرم افضل الا ان يكون غيرهم احوج منهم كذا في الجوهرة النيرة كل دم يجوز له اكله لا يجب عليه التصدق فلو هلك بعد الذبح لا ضمان عليه في الكل وان استهلك بعد الذبح ان كان مما يجب عليه الصدقة به بغير قيمته ويتصدق بها وان كان مما لا يجب عليه الصدقة به لا يغرم شيئا ويجوز بيعه سواء كان مما يجوز اكله او لا يجوز ويجب عليه صدقته كذا في السراج الوهاج ويستحب لصاحبه ان ياكل من هدي التطوع اذا بلغ الحرم ومن هدي المتعة والقران هكذا في التبيين ويجوز له ان يطعم الغني ولا يجوز من بقية الهدايا كدماء الكفارات والنذور وهدي الاحصار والتطوع اذا لم يبلغ محله كذا في السراج الوهاج ولا يجب التعريف بالهدي وهو ان يذهب بها الى عرفات ولو عرف بهدي المتعة والقران فحسن والا فلا فضل في جزور وفي البقر والغنم الذبح وينحر الابل قائما ولو ان يضجعها ولا ولو افضل ولا يذبح البقر والغنم قائما ويضجعها واستحب الجمهور استقبال القبلة والولي ان يتولى ذبحها بنفسه ان كان يحسن ذلك كذا في التبيين ويتصدق

٢٠٩٠٣

الشبكة الالوكة www.alukah.net

بجل لها وخطامها ولم يعط اجرة الجزار منها كذا في الكنز ويجوز ان يتصدق
على الجزار منها سوى اجرته عند الاكثر وان كان اعطاه شيئا منها لجزارته لم يضمن
كذا في غاية السروجي شرح الهداية الخامس النذر بالهدي ان قال لله علي هدي
فان نوى شيئا من الاشياء الثلثة فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فعليه
الى الشاة عندنا وان قال لله علي بدنة فان نوى شيئا من النوعين فهو
على ما نوى وان لم ينو شيئا فله ان يختار اي النوعين شاء كذا في المحيط
البدنة اذا اوجبها بالنذر فانه ينحرها حيث شاء الا اذا نوى ان ينحرها بمكة
قال يجوز نحرها الا بمكة وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح
احب الي ان ينحر البدن بمكة ولو اوجب جزورا فهو من الابل خاصة كذا في البدائع
ولو نذر هديا يختص ذبحه بالحرم اتفاقا ولو نذر جزورا يجوز في غير الحرم
اتفاقا كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك ولو قال لله علي ان اهدي شاة
فاهدي جزورا جاز اذا ادى مثل ما عينه في نذره او افضل منه او اهدى
قيمته اجزاه هكذا في المبسوط للامام السرخسي الباب السابع عشر في النذر بالحج
الحج كما هو واجب بايجاب الله تعالى ابتداء على من استجمع شرائط الوجوب
وهو حجة الاسلام فقد يجب بايجاب الله تعالى بناء على وجود سبب او خبر
من العبد وهو بان يقول لله علي حجة وكذا لو قال علي حجة سواء كان النذر
مطلقا او معلقا بشرط بان يقول ان فعلت كذا فلله علي ان احج حتى يلزمه الوفاء
اذا وجد الشرط ولا يخرج بالكفارة في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح كذا
في البدائع واذا علق الحج بشرط ثم علقه بشرط آخر ووجد الشرطان معا

حجة واحدة اذا قال في اليمين الثانية فعلي ذلك الحج كذا في فتاوى قاضيخان
ولو قال لله علي احرام او قال لله علي احرام حج فعليه حجة او عمرة والتعيين اليه
وكذا اذا قال لفظا يدل على التزام الاحرام بان قال لله علي المشي الى بيت
الله او الى الكعبة او الى مكة جاز وعليه حجة او عمرة كذا في البدائع وهو الاستحسان
هكذا في محيط السرخسي فان عين حجة او عمرة كان عليه ان يحج او يعتمر ماشيا
ثم اذا حج او اعتمر ماشيا ميقاتيا يبدأ بالمشي وميقاتي بيت المشي ففي الحج يبدأ المشي
ميقاتي طاف للزيارة وفي العمرة ميقاتي طاف وسعى وفي البداية اختلف المشائخ
بعضهم قالوا يمشي من حيث يحرم وبعضهم قالوا يمشي حين يخرج من بيته
كذا في المحيط وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان فلو ركب اراق دما وكذا
اذا ركب في اكثره وان ركب الاقل يجب عليه بحسابه من الدم وفي الاصل
خيره بين الركوب والمشي قالوا والصحيح هو الاول كذا في التبيين ولو قال لله علي
المشي الى الحرم او الى مسجد الحرام لم يصح ولم يلزمه شيء في قول ابي حنيفة
وعندهما يصح ويلزمه حجة او عمرة ولو قال الى الصفا والمروة لا يصح في قولهم
جميعا ولو قال على ذهاب الى بيت الله او الى الكعبة للخروج او السفر او الاتيان
لا يصح في قولهم جميعا ولو قال هذه الشاة هدي الى بيت الله او الى الكعبة او الى
او الى الحرم او الى المسجد الحرام او الى الصفا والمروة فالجواب فيه كالجواب
في قوله لله علي ان امشي الى بيت الله او الى كذا وكذا على الاتفاق والاختلاف كذا
في البدائع ولو قال لله علي حجة الاسلام مرتين لا يلزمه شيء كذا في المحيط
ولو قال لله علي حجتان في هذه السنة كان عليه حجتان وكذا لو قال لله علي

عشر حج في هذه السنة كان عليه عشر حجج في عشر سنين وكذا لو وجد على نفسه
مائة حجة لزمته ولو قال لله علي نصف حجة قال محمد رح يلزمه حجة كاملة وكذا
لو قال لبيك بحجة لا طوف فيها طواف الزيارة ولا أقف بعرفة يلزمه حجة كاملة
كذا في فتاوى قاضيخان اذا قال لله علي ثلثون حجة فاحج ثلثين نفسا في سنة
واحدة ان مات قبل ان يحج وقت الحج جاز الكل وان جاء وقت الحج وهو حي
قادر على الحج بطلت حجة واحدة وعلى هذا كل سنة يحج كذا في المحيط ولو
قال المريض ان عافاني الله تعالى من مرضي هذا فعلي حجة فبرء لزمته حجة وان
لم يقل علي حجة لله لان الحجة لا يكون الا لله ولو قال ان برئت فعلي حجة
فبرئ وحج جاز ذلك من حجة الاسلام ولو نوى غير حجة الاسلام صح نيته
كذا في الخلاصة **مسائل شتى** اهل عرفة وقفوا في يوم وشهد قوم انهم
وقفوا قبل يوم الوقوف بان شهدوا انهم وقفوا يوم التروية تقبل
وعليهم الاعادة ولو شهدوا بانهم وقفوا بعد يوم الوقوف بان شهدوا
انهم وقفوا يوم النحر لا تقبل ويجزئهم حجتهم وهذا استحسان وان
شهدوا يوم التروية ان هذا اليوم يوم عرفة فان امكن للامام ان يقف مع الناس
او اكثرهم نهارا قبلت شهادتهم قياسا واستحسانا وان لم يقفوا
عشيته فاتهم الحج فان امكنه ان يقف معهم ليلا لا نهارا فكذلك استحسانا
حتى اذا لم يقفوا فاتهم الحج وان لم يمكنه ان يقف ليلا مع اكثرهم لا تقبل
شهادتهم ويامرهم ان يقفوا من الغد استحسانا والشهود في هذا
كواحد من الناس حتى لو وقفوا نهارا وهم لم يقفوا مع الناس فاتهم

فاتهم

٢٠٩٠

فاتهم الحج كذا في التبيين وعليهم ان يحلوا بعمرة وعليهم الحج من قابل
الشهود اذا شهدوا في زمان يمكنهم الوقوف بعرفة نهارا تقبل شهادتهم
شاهدين عدلين واذا شهدوا في زمان لا يمكنهم الوقوف بعرفة نهارا
ويحتاجون الى الوقوف بها ليلا لا تقبل فيه شهادة عدلين لان الوقوف
يتحول بشهادتهم حتى لو وقف بالليل مكان النهار فلا يقبل الا قبل الزوال
كذا في المحيط والخاصل ان في كل موضع لو قبلت الشهادة لفات الحج لا تقبل
الشهادة وان اكثر الشهود في كل موضع لو قبلت الشهادة لفات الحج
على البعض دون البعض قبلت الشهادة كذا في غاية السروجي
اذا احرمت بغير حجة الاسلام وكان معها محرم فان لم يكن لها زوج فا
تمضي على ذلك هذا في شرح الطحاوي في باب الفدية وان كان لها زوج
فاذن لها في الحج فاحرمت بالحج قبل اشهر الحج فله ان يحللها واذا احرمت في
اشهر الحج فليس له ان يحللها وان كانت في بلاد بعيدة ويخرجون منها
قبل اشهر الحج فاحرمت في وقت خروج اهل بلادها ليس له ان يحللها
وان احرمت قبل ذلك كان له ان يحللها الا ان يكون احرامها قبل ذلك
بايام يسيرة هكذا في المحيط وان احرمت بغير اذنه فله ان يمنعها
ويحللها بغير هدي ولا يثبت التحليل بقول الزوج حللتك بل يفعل
بها ما هو من محظورات الاحرام من قص ظفر او شعر او تطييبها
بطيب او تقبيلها او نحو ذلك فتحلل بذلك وعليه هدي الاحصار
وقضاء حجة وعمرة وحكمها حكم المحصر بالاحرام في عامها ذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

فاحرمت ونوت القضاء اولم تنو يكون قضاء وسقطت عنها تلك الحجة
ولا تجب عليها عمرة ويجب دم لرفض الاول وان تحولت المتزوجة الا
بنية وعليها حجة وعمرة ودم هكذا في شرح الطحاوي في باب الفدية
وان كان لها زوج فاذن لها في الحج فاحرمت بالحج قبل اشهر الحج فلزمه
ان يحللها وان احرمت في اشهر الحج فليس له ان يحللها وان كانت في العدة
بعيدة ويخرجون منها قبل اشهر الحج فاحرمت في وقت خروج اهل بلدها
لم يكن ان يحللها وان احرمت قبل ذلك كان له ان يحللها الا ان يكون
احرامها قبل ذلك ولو احرمت بحج نفل ثم تزوجت فللزوج ان يحللها
عندنا بخلاف ما اذا احرمت بالفرض فليس له ان يحللها عندنا ان كان
لها محرم وان لم يكن لها محرم فله ان يمنعها كذا في البحر الرائق ولو
جامع زوجة او امته المحرمة ولا يعلم باحرامها لم يكن تحليلا وفسد حجها
وان علمه كان تحليلا ولو حللها ثم بدا له ان يأذن لها بعد مضي السنة
كان عليها عمرة مع الحج ولو حللها فاحرمت فحللها فاحرمت هكذا اربع مرات
حجت من عامها اجزاءها عن كل التحليلات تلك الحجة الواحدة ولو لم تحج
بعد التحليلات الا من قابل كان عليها لكل تحليل عمرة كذا في فتح القدير
العبد والامة اذا احرما بغير اذن السيد له ان يمنعهما ويحللهما بغير هدي
وعلى كل واحد منهما هدي الاحصار وقضاء حجة وعمرة بعد العتق ولو
احصر العبد والامة بعد ما اذن السيد لهما كان للمولى ان يبعث عنه هديا
فيذبح عنه في الحرم فيحل هكذا في شرح الطحاوي في باب الفدية ولو اذن

لعبده

٢٠٩٠٦

لعبده او امته جاز له ان يحللها مع الكراهة واذا اراد المولى ان يحلل
عبده صنع به ادنى ما يخطره الاحرام من قص ظفر او تقصير شعر او تطييب
عضو او غير ذلك ولا يكون محللا له بالنهي فقط ولا بقوله حللتك هكذا
في السراج الوهاج اذا احرم العبد والامة بأذن السيد ثم باعهما يجوز البيع
وللمشتري ان يمنعهما ويحللهما عندنا كذا في شرح الطحاوي في باب الفدية
ذكر الاسبيجابي انه لا يجوز الاستيجار على الحج ولا على شيء من الطاعات
والمعاصي ولو استؤجر على الحج ودفع اليه الاجرة فحج عن الميت فانه يجوز
عن الميت ولده من الاجرة مقدار نفقة الطريق في الذهاب والمجيء في طعامه
وشرابه وثيابه ومركبه وما لا بد منه نفقة وسط من غير اسراف ولا تقتير
فما فضل في يده بعد رجوعه يرد على الورثة ولا يحل له ان ياخذ الفضل
لنفسه الا اذا تبرع الورثة بترك الفضل للحاج وهم اهل التبرع حل له
بتمليك الورثة اياه هكذا في شرح الطحاوي في اوائل كتاب الحج المأمور
بالحج عن الميت اذا رجع عن الطريق وقال منعت وقد انفق من مال الميت
في الرجوع لم يصدق وهو ضامن لجميع النفقة الا ان يكون امر اظاهرا يدل
على صدقه مقالة المأمور بالحج اذا قال حججت واذكر الورثة او الموصي
فالقول قوله مع يمينه الا ان يكون للميت على المأمور دين فقال حججت عني
بهذا المال حجة فحج عنه بعد موته فعليه ان يقيم البينة على انه حج
كذا في المحيط لا باس باخراج حجارة الحرم وترابه الى الحل عندنا وكذا ادخال
تراب الحل الى الحرم واجمعوا على اخراج الماء من زمزم ولا ياخذ شيئا

من استار الكعبة وما سقط منها يصرف الى الفقراء ثم لا باس بان يشتري
منهم كذا في غاية السروجي شرح الهداية ولا يجوز اتخاذ المساويك
من اراك الحرم وسائر شجرة ولا يجوز اخذ شيء من طيب الكعبة للتبرك
ولا لغيره ومن اتخذ شيئا منه لزمته رده اليها فان اراد التبرك الى
بطيب من عنده فمسحه بها ثم اخذه كذا في السراج الوهاج خاتمة
في زيارة قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وآله قال مشايخنا انها افضل
المندوبات وفي مناسك الفارسي وشرح المختار انها قريبة من الواجب
على له سعة وحج ان كان فرضا فالاحسن ان يبدأ به ثم ترتيبي بالزيارة وان كان نفلا
كان بالخيار فاذا نوى زيارة القبور فليس معه زيارة مسجد رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فانه احد المساجد الثلثة التي يشد اليها الرحال
وفي الحديث لا يشد الرحال الا لثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي
هذا ومسجد الاقصى واذا توجه الى الزيارة يكثر من الصلوة والسلام على النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم مدة الطريق كذا في فتح القدير ويصلي في طريقه
في المساجد التي بين مكة والمدينة وهي عشرون مسجدا ذكر ذلك الكرماني
في مناسكه فاذا وقع بصره على اشجار المدينة تزاد في الصلوة والتسليم كذا
في غاية السروجي شرح الهداية اذا عاين حيطان المدينة يصلي عليه ويقول
اللهم هذا حرم نبيك فاجعله وقاية لي من النار وامانا من العذاب وسوء
الحساب ويغتسل قبل الدخول او بعده ان امكنه ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويدخلها
متواضعا عليه السكينة والوقار كذا في الاختيار شرح المختار وما يفعله بعض الناس

من النزول

من النزول بقرب من المدينة والمشي الى ان يدخلها حسن وكلما كان ادخل
في الادب والاجلال كان حسنا كذا في فتح القدير واذا دخل المدينة يقول
اللهم رب السموات وما اظللن ورب الارضين وما اقللن ورب الرياح
وما ذرين اسالك خير هذه البلدة وخير اهلها وخير ما فيها واعوذ بك
من شرها وشر ما فيها وشر اهلها اللهم هذا حرم رسولك فاجعل لي
فيه وقاية من النار وامانا من العذاب وسوء الحساب كذا في فتاوى
قاضيخان واذا دخل المسجد فعل ما هو السنة في دخول المساجد من
تقديم اليمنى كذا في فتح القدير ويقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك اللهم اجعلني اليوم من اوجه
من توجه اليك واقرب من تقرب اليك وانجح من دعاك وابتغى مرضاتك
كذا في فتاوى قاضيخان ويكون دخوله المسجد من باب جبرئيل او غيره
كذا في غاية السروجي شرح الهداية ويصلي عند منبره ركعتين يقف
بحيث يكون عمود المنبر بحذاء منكبه الايمن وهو موقفه عليه الصلوة والسلام
وهو بين قبره ومنبره ثم يسجد شكرا لله تعالى على ما وفقه ويدعو بما يجب
ثم ينهض فيتوجه الى قبره صلى الله تعالى عليه وسلم فيقف عند رأسه مستقبل
مستقبل القبلة ويريد نومه ثلثة اذرع او اربعة ولا يدنو منه اكثر من ذلك
ولا يضع يده على جدار التربة وهو اهيب واعظم للحرمة ويقف كما يقف
في الصلوة ويتمثل صورته الكريمة البهية كانه نائم في لحده عالما به يسمع
كلامه عليك يا
كذا في الاختيار شرح المختار ثم يقول السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اشهد انك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد بلغت الرسالة وادیت الامانة ونصحت الامة
وجاهدت في الله حتى قبض روحك حميدا محمودا فجزاك الله عن صغيرنا
وكبيرنا خير الجزاء وأصلي عليك افضل الصلوة واز كاها وابلغ التحية واتماها
اللهم اجعل نبينا يوم القيمة اقرب النبيين واسقنا من كاسه وارزقنا
شفاعته واجعلنا من رفقايه يوم القيمة اللهم لا تجعل هذا آخر العهد
بقبر نبيك عليه الصلوة والسلام وارزقنا العود اليه يا ذا الجلال
والاكرام كذا في المحيط في آخر فصل تعليم اعمال الحج ولا يرفع صوته ولا يقصد
كذا في غاية السروجي شرح الهداية ويبلغه السلام من اوصاه فيقول السلام
عليك يا رسول الله من فلان ابن فلان يستشفع بك الى ربك فاشفع له
ولجميع المسلمين ثم يقف عند وجهه مستدبر القبلة ويصلي عليه ما شاء
ويتحول قدر ذراع حتى يحاذي راس الصديق رضي الله تعالى عنه ويقول
السلام عليك يا خليفة رسول الله السلام عليك يا صاحب رسول الله
في الغار السلام عليك يا رفيق رسول الله في الاسفار السلام عليك
يا امينه على الاسرار جزاك الله عنا افضل ما جزا اما عن امة نبيه ولقد خلفته
باحسن خلف وسلكت طريقه ومنهاجه خير مسلك وقاتلت اهل الردة
والبدع ومهدت الاسلام ووصلت الارحام ولم تزل قائلا للحق ناصرا للاهل
حتى اتاك اليقين والسلام عليك ورحمة الله وبركاته اللهم امتنا على حبه
ولا تخيب سعينا في زيارته برحمتك يا كريم ثم يتحول حتى يحاذي قبر عمر رضي الله
تعالى عنه فيقول السلام عليك يا امير المؤمنين السلام عليك يا مظهر

الاسلام

بقبر نبينا

الاسلام السلام عليك يا مكمل الاصنام جزاك الله عنا افضل الجزاء
ورضي عمن استخلفك فلقد نظرت الاسلام والمسلمين حيا وميتا
فكفلت الايتام ووصلت الارحام وقوي بك الاسلام وكنت للمسلمين
مرضيا وهاديا ومهديا جمعت شملهم واغنيت معدفقرهم وجبرت
كسرهم فالسلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم يرجع قدر نصف ذراع
فيقول السلام عليكما يا ضجيعي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ورفيقيه ووزيريه ومشيريه والمعاونين له على القيام في الدين
والقائمين بعده لمصالح المسلمين جزاكما الله احسن جزاء جئنا
كانتوسل بكما الى رسول الله ليشفع لنا ويسال ربنا ان يتقبل سعينا
ويحيينا على ملته ويمتنا عليه ويحشرنا في زمرته ثم يزيد على نفسه
ولوالديه ولمن اوصاه بالدعاء ولجميع المسلمين ثم يقف عند راسه
صلى الله تعالى عليه وسلم كالاول يقول اللهم انك قلت وقولك
ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك الآية وقد جئناك سامعين قولك
طايعين امرك مستشفعين نبيك اليك ربنا اغفر لنا ولآبائنا ولامهاتنا
ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار سبحان ربك رب العزة عما يصفون الى آخر السورة
ويزيد في ذلك ما شاء وينقص ان شاء ويدعو بما يحضره من الدعاء
ويوقف له ان شاء الله تعالى ثم يأتي اسطوانة الى الباب التي ربط نفسه فيها
حتى تاب الله عليه وهي بين القبر والمنبر يصلي ركعتين ويتوب الى الله ويدعو

ونسال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بما شاء ثم يأتي الروضة وهي ما بين المنبر والمربع وفيها يصلي امام الموضع
اليوم فيصلي فيها ما تيسر له ويدعو ويكثر من التسبيح والثناء على الله تعالى
والاستغفار ثم يأتي المنبر فيضع يده على الرمانة التي كان صلى الله تعالى
عليه وسلم يضع يده عليها اذا خطب لينال بركة الرسول صلى الله تعالى
عليه وسلم ويصلي عليه ويسأل الله تعالى ما شاء ويتعوذ برحمته من سخطه
وغضبه ثم يأتي الاسطوانة الحنانة وهي التي فيها بقية الجذع الذي حن
الى النبي حين تركه وخطب على المنبر فنزل صلى الله تعالى عليه وسلم
واحتضنه فسكن ويجتهد ان يحيي ليلة من مقامه بقراءة القرآن وذكر الله
تعالى والدعاء عند المنبر والقبر وبينهما سراً وجهراً كذا في الاختيار
شرح المختار ويكثر الصلوة بالمدينة ما دام فيها كذا في المحيط في آخر
فصل تعليم اعمال الحج ويستحب ان يخرج بعد زيارة عليه الصلوة والسلام
الى البقيع فيأتي المشاهد والمزارات خصوصاً قبر سيد الشهداء حمزة
رضي الله تعالى عنه ويزور في البقيع قبة العباس وفيها معه الحسن بن علي
وزين العابدين وابنه محمد الباقر وابنه جعفر الصادق وقبة امير
المؤمنين عثمان رضي الله تعالى عنه وقبة ابراهيم ابن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وجماعة من ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعمته صفية وكثير
من الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم ويصلي في مسجد فاطمة
رضي الله تعالى عنها بالبقيع ويستحب ان يزور شهداء احد يوم الخميس
ويقول سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار سلام عليكم دار قوم

مؤمنين

مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ويقرأ آية الكرسي وسورة
الاخلاص ويستحب ان يأتي مسجد قبا يوم السبت كذا ورد عنه عليه الصلوة
والسلام ويدعو بما صريخ المستصرخين وياغياث المستغيثين
يا مفرج كروب المكروبين يا مجيب دعوة المضطرين صل على محمد وآله
واكشف كربي وحزني كما كشفت عن رسولك كربه وحزنه في هذا المقام
ياحنان يامنان يا كثير المعروف يا دائم الاحسان يا ارحم الراحمين
كذا في الاختيار شرح المختار قالوا وليس في هذه المواقف دعاء موقت
واي دعاء دعا جاز كذا في فتاوى قاضيخان ويستحب
مدة مقامه بالمدينة ان يصلي الصلوة كلها
بمسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
واذا اراد الرجوع الى بلده يستحب
ان يودع المسجد بركعتين ويدعو
بما احب ويأتي قبر رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم
ويعيد السلام كذا في السراج الوهاج

واذا رفع الزرع وثمارت الحبوب ونبت بسقي الانهار فهو بينهما وان نبت بسقي رب الارض وسقيه فهو له وان سقاه بحبث كان منقطعا والنبت بين المزارع ورب الارض على شرطها وان نبت بلا صنع احد فهو للمحتاج قبل ان ينبت الله تعالى فلو باعها الصحيح الارض ايضا فالصحيح معروف

تم هذا الكتاب بعون الملك الوهاب في يوم الثلث الرابع والعشرين
من شهر صفر وقد مضت من الف ومائة واحدى وعشرين سنة
من هجرة سيد المرسلين على صاحبها الصلوة واكمل التحيات صلوة
دائمة الى يوم التناد